٢٣

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام وكهف المسلمين العلامة الاكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

کاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۲۳

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعريف الكتاب

هو المعين

الثالث والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعه

الذی ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقید الاسلام المحقق العلامه الامام ایه الله العظمی

الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی

أعلی الله مقامه الشریف

ص :تعریف بالکتاب ۱

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى احكام الشريعه

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: واصف قم

المطبعه: المهر – قم

تاريخ الطبع: ۱۳۷۲ – ۱۴۱۴

التعداد: ألفان – ۲۰۰۰

السعر ۴۰۰۰ ريال

ص :تعريف بالكتاب ۲

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب فى الفى نسخه

بامر سماحه ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى مد ظله العالى

على نفقه المؤلف.....

ص :تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه) الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريد فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل الشيعه هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته فتغمده الله برحمته وزاد فى علوه درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الحليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذلوا جهوده فيه العلامه المحقق حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه.

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها خدمه للدين ودعما للمذهب والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه واتمام هذا المشروع الدينى وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧.

ص :تقديم ۴

كتاب الصيد والذبائح والأطعمه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب الصيد والذبائح والأطعمه

أبواب الصيد

(۱) باب ما ورد فی حکم الصید

قال الله تعالی فی سوره المائده (۵) یا أیها الذین آمنوا أوفوا بالعقود

أحلت لکم بهیمه الأنعام إلا ما یتلی علیکم غیر محلی الصید وأنتم حرم إلی أن

الله

یحکم ما یرید (۱)

أحل لکم صید البحر وطعامه متاعا لکم وللسیاره وحرم علیکم صید البر

ما دمتم حرما واتقوا الله الذی الیه تحشرون (۹۶).

(۱) مستدرک. ۱۳ ج ۱۶ - زید الزراد فی اصله عن أبی عبد الله علیه السلام

أنه قال فی حدیث أما الصید فإنه سعی باطل وانما أحل الله الصید لمن اضطر

إلی الصید ولیس المضطر إلی طلبه سعیه فیه باطل إلی إلی أن

قال وان کان ممن

یطلبه للتجاره ولیست له حرفه الا من طلب الصید فان سعیه حق.

(۲) مستدرک ۱۳۰ ج ۱۶ - القضاعی فی الشهاب عن النبی صلی الله علیه

وآله قال من اتبع الصید غفل.

(۳) مکارم الاخلاق ۳۰ - کان النبی صلی الله علیه وآله یأکل الدجاج

ولحم الوحش ولحم الطیر الذی یصاد وکان لا یبتاعه ولا یصیده ویحب ان

يصاد له ويؤتى به مصنوعا فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.

وتقدم فى روايه عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلاه من خرج إلى الصيد من أبواب صلاه المسافر قوله الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق وفى روايه ابن بكير (٢) قوله الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثه أيقصر الصلاه قال لا إلا أن يشيع الرجل اخاه فى الدين وأن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاه فيه - وعلى نقل المحاسن بدل قوله (وان التصيد مسير باطل) وان المتصيد لهوا باطل ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب الصيد ما يستفاد منه جواز الصيد.

(٢) باب إلى أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما امسک وان...

باب إلى أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما امسك وان قتله أو أكل منه، وان أدركه قبل أن يقتله فعليه إلى أن يذكيه وإن لم يكن معه ما يذكيه به جاز له أن يدع الكلب حتى يقتله

قال الله تعالى فى سوره المائده (٥) يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب (۴)

۴ (١) كافى ٢٠٢ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن تهذيب ٢٢ ج ٩ - ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال فى كتاب

على عليه السلام (فى قول الله عز وجل - كا) (وما علمتم من الجوارح

مكلبين (۱)) (قال - كا) هى الكلاب.

۵ (۲) تفسير العياشى ۲۹۴ ج ۱ - عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه

ص: ۲

۱- (۱) كلب الكلب: علمه الصيد

السلام قال كان أبى يفتي وكنا نفتى ونحن نخاف في (١) صيد البازى والصقور

فأما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفى كتاب

على عليه السلام إن الله قال (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فهى الكلاب.

وفيه ٢٩٥ ج ١ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن

فى كتاب على عليه

السلام وذكر مثله.

٦ (٣) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل (وما علمتم من

الجوارح مكلبين) قال هى الكلاب والجارح الكاسب ومنه قوله تعالى (ويعلم

ما جرحتم بالنهار) يعنى كسبتم.

٧ (٤) كافى ٢٠٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم - خ كا)

وعلى بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن

تهذيب ٢٦ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبى

عبيده الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه (٢) المعلم

ويسمى إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه (فإذا أدركه قبل قتله (٣)) ذكاه وإن

وجد (٤) معه كلبا غير معلم فلا يأكل (٥) منه فقلت (٦) فالفهد قال إذا أدركت (٧)

ذكاته فكل (وإلا فلا - كا) قلت أليس الفهد بمنزله الكلب فقال (لى - كا) ليس

شئ مكلب إلا الكلب. تفسير العياشى ٢٩٤ ج ١ - عن أبى عبيده (مثله) إلى

قوله فلا يأكل منه.

٨ (٥) كافى ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیره عن تفسیر العیاشی ۲۹۴ ج ۱ -

أبی بکر الحضرمی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صید البزاه (۸)

۱- (۱) من - خ ل

۲- (۲) سرح الکلب - العیاشی - سرح الکلب: أرسله

۳- (۳) وإن أدرکه قد قتله - یب - وان أدرکه وقتله - العیاشی

۴- (۴) وجدت - یب

۵- (۵) تأکل - یب

۶- (۶) قلت - یب

۷- (۷) إن أدرکت - یب

۸- (۸) البزاه جمع الباز والبازی: طیر من الجوارح یصاد به

والصقور (١) والكلب والفهد (٢)

فقال لا تأكل (من - العياشى) صيد شئ من

هذه (٣) إلا ما ذكيتموه (۴) إلا الكلب (۵) (المكلب - كا) قلت فإن قتله قال كل

فان الله عز وجل يقول (وما علمتم من الجوارح مكلبين (تعلمونهن مما علمكم

الله - العياشى) فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

۹ (۶) تفسير القمى ۱۶۲ ج ۱ - أخبرنى أبى عن فضاله بن أيوب عن

سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

(وذكر نحوه وزاد) ثم قال عليه السلام كل شئ من السباع تمسك الصيد على

نفسها إلا الكلاب المعلمه فإنها تمسك على صاحبها قال إذا أرسلت الكلب

المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته.

۱۰ (۷) تهذيب ۲۲ ج ۹ - استبصار ۶۷ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى

۲۰۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن

محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا فى الكلب

يرسله الرجل ويسمى قالا إن اخذه (۶) فأدركت ذكاته فذكه وإن أدركته وقد

قتله وأكل منه فكل ما بقى (ولا ترون ما ترون (۷) فى الكلب - كا - يب) (اى

ولا ترون فى الكلب ما ترون فى غيره من الجوارح لان مقتول الكلب حلال و

مقتول غيره من الجوارح حرام).

۱۱ (۸) كافى ۲۰۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۲۴ ج ۹ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال فى صيد الكلب إن أرسله (الرجل - كا) وسمى فليأكل مما

أمسک عليه وإن قتل وإن أکل فکل (۸) ما بقی وإن کان غير معلم يعلمه فی

ساعته ثم يرسله فيأکل منه (۹) فإنه معلم فأما خلاف الکلب (۱۰) مما يصيد الفهد

۱- (۱) الصقور جمع الصقر - طاير من الجوارح يصاد به

۲- (۲) والفهود والکلاب - العياشی

۳- (۳) منها - العياشی

۴- (۴) إلا ما ذکيت - يب - العياشی

۵- (۵) الکلاب - العياشی

۶- (۶) أخذته - يب

۷- (۷) ما يرون - يب. ای ولا ترون ما يری المخالفون

۸- (۸) کل - يب

۹- (۹) فعلمه ساعته حين يرسله فليأکل منه - يب

۱۰- (۱۰) الکلاب - يب

والصقر (۱) وأشباه ذلک فلا تأكل من صيده ألا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل

يقول (۲) (مكلبين) فما كان خلاف الكلب (۳) فليس صيده مما يؤكل إلا أن

تدرک ذكاته. استبصار ۶۸ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن على بن الحكم عن موسى بن

بكر عن زراره (مثله) إلى قوله - فكل ما بقى - فقيه ۲۰۱ ج ۳ - روى موسى بن

بكر عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى صيد الكلب إن أرسله

صاحبه وسمى فليأكل كلما امسک عليه وان قتل وان أكل فكل ما بقى وإن كان

غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما

يصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لان

الله عز وجل قال (مكلبين) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن

تدرک ذكاته. تفسير العياشى ۲۹۵ ج ۱ - عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال ما خلا الكلاب (وذكر نحوه).

۱۲ (۹) كافى ۲۰۴ ج ۶ - تهذيب ۲۳ ج ۹ - استبصار ۶۷ ج ۴ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب - صا) عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كل و

إن أكل.

۱۳ (۱۰) كافى ۲۰۵ ج ۶ - تهذيب ۲۴ ج ۹ - استبصار ۶۷ ج ۴ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف (بن عميره - كا - صا)

عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

الكلب المعلم قد أكل من صيده قال كل منه.

۱۴ (۱۱) كافى ۲۰۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير تهذيب ۲۷ ج ۹ استبصار ۶۸ ج ۴ -

الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسک على (۴) صيده وقد أكل منه فقال لا بأس

۱- (۱) مما تصيد الفهود والصقور - يب

۲- (۲) قال - يب

۳- (۳) قال - يب

۴- (۴) عليك - يب - صا

يما (١) أكل وهو لك حلال.

١٥ (١٢) تهذيب ٢٥ ج ٩ - استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى

٢٠٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) إنه سئل عن صيد البازى (٢) والكلب إذا صاد

وقد قتل (٣) صيده وأكل منه آكل فضلهما (٤) أم لا فقال عليه السلام (أما - كا -

صا) ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه وأما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله

عز وجل عليه فكل وإن أكل منه.

١٦ - (١٣) تهذيب ٢٧ ج ٩ استبصار ٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن معاويه بن وهب عن أبى سعيد المكارى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى (٥) الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه

فقال كل وإن أكل منه.

١٧ (١٤) تهذيب ٢٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم

فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم

استبصار ٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد (وذكر مثله).

١٨ (١٥) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام أنهما رخصا فى أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ولم

يرخصا فيما أكل منه الطير.

١٩ (١٦) قرب الأسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن

جعفر قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاه والرمی

فقال أما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله و

۱- (۱) إنما - یب - صا
۲- (۲) الباز - یب
۳- (۳) فقتل - یب - صا
۴- (۴) فضله - یب
۵- (۵) علی - صا

أكل منه. فقال فى الذى يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل إلا

ما ذكى منه وكل ما صاد البازى والصقوره وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما

ذكى منه.

٢٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - وإذا أردت أن ترسل الكلب على

الصيد فسم الله عليه فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك

فكل منه وإن أكل بعضه لقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم). المقنع ١٣٨ -

(نحوه)

٢١ (١٨) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما أكل (منه -

وسائل) الكلب وإن أكل (منه - فقيه) ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم (١) يبق

منه إلا بضعه واحده. المقنع ١٣٨ - وروى كل ما أكل الكلب (وذكر مثله).

٢٢ - (١٩) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقى ثلثاه (ثلثه - خ ل).

٢٣ - (٢٠) كافى ٢٠٤ ج ٦ - تهذيب ٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبان بن

تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب و

إن أكل ثلثيه

٢٤ (٢١) تهذيب ٢٤ ج ٩ استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى

٢٠٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان

ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه (أ - يب) آكل من فضله فقال كل

مما (٢) قتل الكلب إذا سميت (عليه - كا) فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل

(من - يب) فضله.

٢٥ (٢٢) تهذيب ٢٣ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى

ص: ٧

١- (١) ولو لم - المقنع

٢- (٢) ما - يب - صا

٢٠٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل ابن دراج قال حدثنى حكم بن حكيم الصيرفى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله (١) قال قلت أنهم يقولون انه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال (كل - كا) أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون فى شاه ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال (قل - يب) فإن السبع جاء بعد ما ذكاها (٢) فأكل (منها - كا) بعضها (أ - كا) يؤكل البقيه (قلت نعم قال - كا) فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى ذلك (٣) وأكل منها لم تأكلوا (منها - استبصار) وإذا ذكاها (۴) هذا وأكل أكلتم.

٢۶ (٢٣) قرب الأسناد ۵١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل.

٢٧ (٢۴) مستدرك ١٠۵ ج ١۶ - الشيخ الطوسى فى الخلاف عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت فان قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك. الخبر. قلت وحمل الخبر على التقيه أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلم وعن عدم إمساكه الصيد لصاحبه.

٢٨ (٢۵) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصار ۶٩ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله

فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال لا بأس أن تأكلوا مما

أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب (منه - صا) فإذا أكل الكلب منه قبل أن

تدركه فلا تأكل منه، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن

١- (١) كل - يب - صا
٢- (٢) ذكى - يب - صا
٣- (٣) هذا - يب - صا
٤- (٤) ذكى - يب - صا

أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن أبى بصير (نحوه إلى قوله) قبل أن تدركه فلا تأكله.

٢٩ (٢٦) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله ابن أيوب عن رفاعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كله (١) فقلت أكل (٢) منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه. (قال الشيخ ره فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتادا لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فأما إذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون خرجا مخرج التقيه لأن فى العامه من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه).

٣٠ (٢٧) تهذيب ٢٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه.

٣١ (٢٨) تهذيب ٢٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تمسى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل.

٣٢ (٢٩) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت قال نعم كل إن الله يقول (فكلوا مما أمسكن عليكم).

٣٣ (٣٠) وفيه - عن أبى جميله عن ابن حنظله (٣) عنه عليه السلام فى

الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت فى يده أيأكل منه قال

نعم إن الله يقول (فكلوا مما أمسكن عليكم).

١- (١) كل - صا

٢- (٢) إن أكل منه - الوسائل

٣- (٣) أبى حنظله - الوسائل

۳۴ (۳۱) دعائم الاسلام ۱۷۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعنى فى المكان من فعل الكلب قال كل لقول الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) فأما إن أخذه الصائد حيا فتوانى فى ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات ولم يكن الكلب الذى قتله (معلم - ك) لم يجز أكله.

۳۵ (۳۲) تهذيب ۲۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۰۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (أنه - كا) قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام - يب) ما قتلت (من - كا) الجوارح مكلبين وذكر (۱) اسم الله عز وجل عليه فكلوا منه (۲) وما قتلت الكلاب التى لم تعلموها (۳) من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

۳۶ (۳۳) دعائم الاسلام ۱۶۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمه أكل وإن قتلته وما قتلته الكلاب غير المعلمه فلا يؤكل (منه - ك) يعنى يؤكل إذا سمى الله حين إرساله ولا بأس بأكله إن نسيت التسميه.

۳۷ (۳۴) العوالى ۴۲۵ ج ۳ - وروى عن أبى ثعلبه (۴) قال قلت يا رسول الله إنى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فقال ما أخذت بكلبك المعلم فاذكر الله عليه (۵) وكله وما أخذت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل.

۳۸ (۳۵) تهذيب ۲۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۰۴ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن أبى نصر عن جميل بن دراج قال

ص :١٠

١- (١) وذكرتم - يب

٢- (٢) من صيدهن - يب

٣- (٣) تعلموا - يب

٤- (۴) أبى تغلبه - ك

٥- (۵) فاذكر بسم الله عليه - ك

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (١) يرسل الكلب على الصيد فيأخذه

ولا يكون معه سكين يذكيه (٢) بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال

الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولا ينبغى أن يؤكل مما قتل الفهد.

٣٩ (٣٦) كافى ٢٠٦ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢۵ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن معاويه بن حكيم عن أبى مالك الحضرمى (٣) عن جميل بن دراج

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أرسل الكلب وأسمى (۴) (عليه - كا) فيصيد و

ليس معى ما أذكيه (به - كا) قال دعه حتى يقتله وكل.

۴٠ (٣٧) فقيه ٢٠۵ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إن أرسلت كلبك

على صيد فأدركته ولم تكن معك حديده تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

۴١ (٣٨) المقنع ١٣٨ - وإذا لم يكن معك حديده تذبحه بها فدع

الكلب يقتله ثم كل منه.

۴٢ (٣٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩۶ - وإن لم يكن معك حديد تذبحه

فدع الكلب على الصيد وسم عليه حتى يقتل ثم تأكل منه.

۴٣ (۴٠) كافى ٢٠۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكرديه إذا علمت فهى بمنزله

السلوقيه (۵) تفسير العياشى ٢٩۴ ج ١ - عن إسماعيل بن أبى زياد السكونى عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال والكلاب الكرديه (الكروبه - خ)

وذكر مثله.

۴۴ (۴١) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال الكلاب كلها بمنزله واحده إذا علمت، الكردى منها كالسلوقى.

۴۵ (۴۲) كافى ۲۰۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

۱- (۱) رجل - يب

۲- (۲) فيذكيه - يب

۳- (۳) عن أبى بكر الحضرمى - يب وفى هامشه: نسخه فى الأصل وبعض المخطوطات أبى مالك الحضرمى

۴- (۴) فأسمى - يب

۵- (۵) سلوق: قريه باليمن والكلاب السلوقيه منسوبه إليها

السكونى تهذيب ۸۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن

المغيره عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام (۱) الكلب الأسود (البهيم (۲) - كا) لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى

الله عليه وآله أمر بقتله.

۴۶ (۴۳) دعائم الاسلام ۱۷۰ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

إنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله وهذا خصوصا إذا كان بهيما كله.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۶) إلى أن

من أرسل كلبه

وشاركه كلب آخر فلا يحل أكله ما يدل على ذلك فراجع وفى باب (۱۵) حكم

من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا ما يناسب ذيل الباب فراجع.

(۳) باب إباحه صيد كلب المجوسى والذمى إذا علمه المسلم ولو عند الارسال

۴۷ (۱) كافى ۲۰۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

فقيه ۲۰۲ ج ۳ - هشام بن سالم تهذيب ۳۰ ج ۹ - استبصار ۷۰ ج ۴ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى (۳) يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين

يرسله أيأكل مما (۴) أمسك عليه قال (۵) نعم لأنه مكلب (قد (۶) - كا) ذكر اسم

الله عليه.

۴۸ (۲) تفسير العياشى ۲۹۳ ج ۱ - عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمى ويرسله قال نعم إنه مكلب

إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس.

۴۹ (۳) کافی ۲۰۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی

۱- (۱) عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال - یب

۲- (۲) البهیم: الأسود الذی لا یخلطه لون آخر

۳- (۳) المجوس - یب - صا

۴- (۴) ما - فقیه

۵- (۵) فقال - صا - یب

۶- (۶) و - فقیه - صا - وقد - یب

ابن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام إنى أستعير كلب المجوسى فأصيد به فقال عليه السلام

لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه.

۵۰ (۴) تهذيب ۳۰ ج ۹ - استبصار ۷۰ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن

سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسى أستعيره أفأصيد به

قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.

۵۱ (۵) تهذيب ۳۰ ج ۹ - استبصار ۷۱ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى

۲۰۹ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه

فيرسله وكذلك البازى وكلاب أهل الذمه وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا

صيدها.

۵۲ (۶) دعائم الاسلام ۱۷۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال فى كلب

المجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله فإن أرسله

المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علمه.

(۴) باب إلى أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحل صيده ولا يجزى إلى أن...

*باب إلى أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحل صيده ولا يجزى إلى أن

يسمى الا الذى أرسل الكلب وحكم من نسى أو جهل ولم يسم*

۵۳ (۱) كافى ۲۰۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب

۲۵ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فقيه ۲۰۲ ج ۳ - النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت (1) ولم يرسله صاحبه

فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا (وقال - كا - يب) (عليه

السلام - كا) إذا صاد وقد سمى فليأكل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا (2)

1- (1) اى خرجت

2- (2) وهو - فقيه

(مما علمتم من الجوارح مكلبين).

۵۴ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۲۹۷ المقنع ۱۳۸ - فلا بأس بأكل ما قتله

(الكلب المعلم) إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه.

۵۵ (۳) مستدرک ۱۱۲ ج ۱۶ - الشيخ الطوسی فی الخلاف عن عدی بن

حاتم عن النبی صلی الله علیه وآله قال قلت يا رسول الله إنی أرسلت كلبی

فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإلا فلا تأكل الخبر.

۵۶ (۴) کافی ۲۰۶ ج ۶ - (محمد بن يحيی - معلق) عن تهذيب ۲۵ ج ۹ -

أحمد بن محمد عن علی بن الحكم عن موسی بن بكر عن زراره عن أبی عبد الله

علیه السلام قال إذا أرسل (الرجل - كا - فقيه) كلبه ونسی أن يسمی فهو بمنزله

من (قد - فقيه) ذبح ونسی أن يسمی وكذلك إذا رمی (بالسهم - كا - يب)

ونسی

أن يسمی.

۵۷ (۵) فقيه ۲۰۲ ج ۳ - عن موسی بن بكر مثله سندا ومتنا وزاد - وحل

ذلك فی خبر آخر إلی أن

يسمی حين يأكل.

۵۸ (۶) تهذيب ۲۷ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبی قال قال أبو عبد الله علیه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا

يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم.

استبصار ۶۹ ج ۴ - بهذا الاسناد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الكلب

وذكر مثله.

۵۹ (۷) دعائم الاسلام ۱۷۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه

قال فی الصید من أرسل کلبا فلم یسم فلا یأکل یعنی ما قتل من الصید إذا ترک

التسمیه عمدا فإن نسی ذلک أو جهل فلیأکل.

۶۰ (۸) تهذیب ۲۶ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن موسی

عن أحمد بن حمزه القمی عن محمد بن خالد عن ابن أبی عمیر عن زراره عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن القوم یخرجون جماعتهم

إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى

غيره أيجزى ذلك قال لا يسمى إلا صاحبه الذى أرسله.

۶۱ (۹) وفيه - وعنه عن أحمد بن حمزه عن محسن بن أحمد عن يونس

عن أبى بصير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجزى أن يسمى إلا

الذى أرسل الكلب.

(۵) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السباع والطير

۶۲ (۱) تفسير العياشى ۲۹۵ ج ۱ - عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال الفهد مما قال الله (مكلبين).

۶۳ (۲) تهذيب ۲۹ ج ۹ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن زكريا بن آدم

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال

فقال لى هما مما قال الله تعالى (مكلبين) فلا بأس بأكله.

۶۴ (۳) تهذيب ۲۹ ج ۹ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن

سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سأل زكريا بن آدم

أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر

عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا.

۶۵ (۴) وفيه - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله و

عبد الله بن المغيره قال سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال

جعفر بن محمد عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات

وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما

أمسك على نفسه.

۶۶ (۵) تفسير العياشى ۲۹۴ ج ۱ - عن إسماعيل ابن أبى زياد السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال الفهد من الجوارح الخبر.

۶۷ (۶) دعائم الاسلام ۱۷۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

ص: ۱۵

قال الفهد المعلم كالكلب ويؤكل ما أمسك، (وهذا على الأصل الذى ذكرناه

فى الجوارح (١)).

٦٨ (٧) كافى ٢٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا

أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل.

٦٩ (٨) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه

قال إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه.

٧٠ (٩) كافى ٢٠٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - (الحسن - يب -

صا) ابن محبوب عن (على - يب - صا) ابن رئاب عن أبى عبيده الحذاء قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى البازى والصقر والعقاب فقال إن

أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه - يب - العياشى).

تفسير العياشى ٢٩٤ ج ١ - عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث

قال قلت فالصقر والعقاب والبازى قال (وذكر مثله).

٧١ (١٠) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام ما أخذ البازى والصقر فقتله فلا تأكل

منه إلا ما أدركت ذكاته أنت.

٧٢ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - ولا تأكل ما اصطدت (٢) بباز أو

صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس

بأكل ما قتله إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه المقنع ١٣٨ - (مثله).

۷۳ (۱۲) کافی ۲۰۸ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال تهذیب ۳۳ ج ۹ - استبصار ۷۳ ج ۴ - الحسین بن سعید عن (الحسن

ابن علی - یب - صا) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن لیث المرادی قال

۱- (۱) قوله وهذا الخ من کلام صاحب دعائم الاسلام

۲- (۲) مما صید - المقنع

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاه وعن صيدها (١) فقال كل ما لم

يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاه إذا كانت العين تطرف والرجل تركض

والذنب يتحرك وقال (عليه السلام - كا) ليست الصقور والبزاه فى القرآن.

٧٤ (١٣) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعه قال سألته عن صيد البزاه والصقور والطير الذى يصيد

فقال ليس هذا فى القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه.

٧۵ (١۴) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن القاسم

عن كافى ٢٠٧ ج ۶ - أبان عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن صيد البازى والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازى والصقر ولا تأكل

ما قتل سباع الطير.

٧۶ (١۵) كافى ٢٠٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبى نصر تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد

عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كان أبى (عليه السلام - كا - يب) يفتى فى زمن بنى أميه أن ما

قتل البازى والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل.

٧٧ (١۶) كافى ٢٠٧ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى تهذيب

٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبى (عليه السلام - كا - يب) يفتى و

كان يتقى (٢) ونحن نخاف فى صيد البزاه والصقور وأما (٣) الآن فإنا لا نخاف

ولا نحل (۴) صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه فى كتاب على عليه السلام (۵) إن

الله عز وجل يقول (۶) (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فى الكلاب (۷) .

۱- (۱) صيدهن - يب - صا

۲- (۲) وكنا نفتى - يب - صا

۳- (۳) فأما - يب - صا

۴- (۴) ولا يحل - يب

۵- (۵) وإنه لفى كتاب الله عز وجل - يب - صا

۶- (۶) قال - يب - صا

۷- (۷) فسمى الكلاب - يب - صا

٧٨ (١٧) تهذيب ٢٩ ج ٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن على عن درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك فدعه فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وإن أدركت ذكاته فكل.

٧٩ (١٨) قرب الإسناد ۴٠ - عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث قال وكل (١) ما صاد البازى والصقوره وغيرهما من الطير لا تؤكل إلا ما ذكى منه.

٨٠ (١٩) كافى ٢٠٧ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل.

٨١ (٢٠) كافى ٢٠٧ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه (أو كلبه - كا) فأخذ صيدا وأكل منه آكل من فضلهما (٢) فقال (لا - كا) ما قتل البازى (٣) فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

٨٢ (٢١) كافى ٢٠٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازى إلا ما

أدركت (۴) ذكاته.

۸۳ (۲۲) كافى ۲۰۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

ص :۱۸

۱- (۱) وكذلك - خ ل

۲- (۲) فأكل من فضله - يب - نأكل من فضله - صا

۳- (۳) الباز - صا

۴- (۴) ما أدرك - صا

مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازى إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه.

۸۴ (۲۳) وفيه - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير.

۸۵ (۲۴) تهذيب ۳۱ ج ۹ - استبصار ۷۱ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال كتب إلى أبى جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائنى أسألك جعلت فداك عن البازى إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته و قال على بن مهزيار قرأته.

۸۶ (۲۵) تهذيب ۳۲ ج ۹ - استبصار ۷۲ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن أبى مريم الأنصارى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقوره والبزاه من الجوارح هى قال نعم بمنزله الكلاب.

۸۷ (۲۶) تهذيب ۳۲ ج ۹ - استبصار ۷۲ ج ۴ - عنه عن البرقى عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. قال الشيخ ره فالوجه فى تأويل هذه الأخبار التقيه التى قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك و فقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم.

٨٨ (٢٧) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام فى حديث ولم يرخصا فيما أكل منه الطير وكان المهدى بالله يقول فيما

أمسك الطير يؤكل منه ويقول الكلب ربما كلب وليس فى قوله عليه السلام

هذا خلاف لما ذكرناه عن آبائه صلوات الله عليهم لأنهم لم يرخصوا فيما

ص :١٩

أمسك الكلب الكلب إنما رخصوا فيما أمسك المعلم السالم وأما ما ذكره مما

أمسك الطير فهو من الجوارح التى أباح الله تعالى أكل ما أمسكت.

وتقدم فى روايه أبى عبيده (۴) من باب (۲) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه

المعلم وسمى فله أن يأكل مما أمسك المعلم قوله الفهد قال عليه السلام إذا

أدركت ذكاته فكل وإلا فلا قلت أليس الفهد بمنزله الكلب فقال لى ليس شئ

مكلب الا الكلب.

وفى روايه الحضرمى (۵) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

البزاه والصقور والكلب والفهد فقال عليه السلام لا تأكل من صيد شئ من

هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب (وفى روايه الحضرمى (۶) على نقل القمى

نحوه وزاد) كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمه

فإنها تمسك على صاحبها.

وفى روايه زراره (۸) قوله عليه السلام فأما خلاف الكلب مما يصيد

الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لأن الله

عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن

تدرك ذكاته. وفى روايه الحلبى (۱۲) قوله عليه السلام أما ما قتله الطير فلا

تأكله إلا أن تذكيه. وفى روايه دعائم الاسلام (۱۵) قوله رخصا عليهما السلام فى

أكل ما أمسكه الكلب المعلم وان قتله وأكل منه ولم يرخصا فيما أكل منه الطير.

وفى روايه مسعده (۱۶) قوله وكل ما صاد البازى والصقوره وغيرهما

من الطير لا تؤكل الا ما ذكى منه. وفى روايه سماعه (۲۵) قوله وسألته عن صيد

الفهد وهو معلم للصيد فقال عليه السلام إن أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه. وفى روايه أبى بصير (٢٨) قوله أن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل.

ويأتى روايه أبى بصير (٨) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله به من أبواب الأطعمه قوله عليه السلام ولا تأكل من فريسه السبع.

(۶) باب إلى أن من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو اشتبه كلبه بغيره فلا يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته

۸۹ (۱) تهذيب ۲۶ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۰۶ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا (۱) عن الحسن (الحسين - الوسائل)

ابن على ابن أبى حمزه عن أبيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهى معلمه كلها وقد سموا عليها فلما (أن - كا)

مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا (۲) له صاحبا فاشتركن (۳) جميعا

فى الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا.

۹۰ (۲) فقيه ۲۰۵ ج ۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث فإذا أرسلت

كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته. المقنع

۱۳۸ - نحوه. فقه الرضا عليه السلام ۲۹۷ - نحوه.

۹۱ (۳) مستدرك ۱۰۷ ج ۱۶ - الشيخ الطوسى فى الخلاف عن عدى بن

حاتم عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث قال قلت فإنى أرسلت كلبى و

أجد عليه كلبا فقال لا تأكل انك إنما سميت على كلبك. الخبر.

وتقدم فى روايه أبى عبيده (۴) من باب (۲) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم

وسمى فله أن يأكل مما أمسك قوله وإن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل.

(۷) باب إلى أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسهم وأشباهها فلا بأس بأكله و...

*باب إلى أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسهم وأشباهها فلا بأس بأكله و

عدم جواز أكل ما قتل بالحجر والبندق والجلاهق وأشباهها إلا أن تدرك ذكاته وحكم الصيد بالمعراض*

۹۲ (۱) كافى ۲۱۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۴ ج ۹ - أحمد بن

محمد (ابن عيسى - يب) عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر

١- (١) أصحابه - يب

٢- (٢) لا يعرفون - يب

٣- (٣) فاشتركت - يب

اسم الله عز وجل (عليه - كان - يب) ثم بقى (الصيد - فقيه) ليله أو ليلتين (ثم وجده - فقيه) لم يأكل منه سبع و (قد - كا - يب) علم أن سلاحه (هو الذى - كا - يب) قتله فيأكل (١) منه إن شاء فقيه ٢٠٤ ج ٣ - وقال من جرح (وذكر مثله).

٩٣ (٢) كافى ٢٠٩ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣۴ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى - تهذيب) عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن بريد بن معاويه العجلى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد صيد فتوزعه (٢) القوم قبل أن يموت فقال لا بأس به.

٩۴ (٣) كافى ٢١٠ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن (محمد - تهذيب) الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتله (٣) وقد سمى حين فعل ذلک فقال كل (۴) لا بأس به فقيه ٢٠٣ ج ٣ - وسأله محمد بن على الحلبى عن الصيد يضربه الرجل (وذكر مثله)

٩۵ (۴) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله وقد سمى الله عز وجل حين فعل ذلک فلا بأس بأكله.

٩۶ (۵) قرب الإسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمى.

۹۷ (۶) وفيه ۱۱۸ - وعنه عن على بن جعفر قال وسألته عن رجل لحق

(صيدا - الوسائل) حمارا أو ظبيا فضربه (۵) بالسيف فصرعه (۶) أيؤكل قال إذا

۱- (۱) فليأكل - يب - فقيه

۲- (۲) أى تقسمه

۳- (۳) فيقتله - يب - فقيه

۴- (۴) كله - يب - فقيه

۵- (۵) فيضربه - ك

۶- (۶) فيصرعه - ك - صرعه اى طرحه على الأرض

أدرك ذكاته أكل (بعد الذكاه - خ) وإن مات قبل أن تغيب (١) عنه أكله. مستدرك

١١٣ ج ١۶ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته

عن رجل يلحق حمارا (وذكر مثله) إلا أنه قال (ذكاه) بدل قول (أكل).

٩٨ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - المقنع ١٣٩ - وإن (٢) رميت

(سهمك - المقنع) وسميت وأدركته وقد مات فكله إذا كان فى السهم زج حديد.

٩٩ (٨) كافى ٢١٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب

٣۶ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان

ابن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق (٣) أيؤكل

منه قال لا.

١٠٠ (٩) كافى ٢١٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٧ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢١٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عما (۴) قتل الحجر والبندق أيؤكل

منه قال لا. تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٣ ج ۶ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته (وذكر مثله).

١٠١ (١٠) تهذيب ٣۶ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٣ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر

والبندق أيؤكل منه فقال لا.

۱۰۲ (۱۱) فقیه ۲۰۴ ج ۳ - روی حماد بن عثمان عن الحلبی وحماد بن

عیسی عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق

أیؤكل (منه - خ) فقال لا.

۱- (۱) یغیب - الوسائل
۲- (۲) وإذا - المقنع
۳- (۳) البندق: الذی یرمی به
۴- (۴) عن - یب

١٠٣ (١٢) قرب الإسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول فى حديث ولا تأكل

ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكيت.

١٠٤ (١٣) تهذيب ٣٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٤ ج ۶ - أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يرمى بالبندق والحجر

فيقتل (أفيأكل منه - كا) قال لا تأكل (١) .

١٠٥ (١۴) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - عن أبى جعفر (٢) محمد بن على

عليهما السلام أنه قال ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن

تدرك (٣) ذكاته من قبل أن يموت.

١٠۶ (١۵) المقنع ١٣٩ - قال الصدوق ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق.

١٠٧ (١۶) كافى ٢١٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣۶ ج ٩ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه كره الجلاهق (۴) .

١٠٨ (١٧) كافى ٢١٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٣۵ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب

عن (على - يب) ابن رئاب عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

رميت بالمعراض (۵) فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

١٠٩ (١٨) كافى ٢١٢ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى تهذيب

۳۳ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ۲۰۳ ج ۳ - ابن

۱- (۱) فقال لا يؤكل - يب

۲- (۲) عن جعفر بن محمد عليه السلام - خ ل

۳- (۳) تدركه - خ ل

۴- (۴) الجلاهق: جسم صغير كروى من طين أو رصاص يرمى به وقيل هى القوس التى يرمى بها البندق

۵- (۵) المعراض سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده

مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل

(بسهم - كا - فقيه) فيصيبه معترضا فيقتله وقد (كان - كا) سمى (عليه - فقيه)

حين رمى (١) ولم تصبه الحديده فقال إن كان السهم الذى أصابه (به - فقيه) هو

(الذى - كا - يب) قتله فإذا (٢) رآه فليأكل (٣) .

١١٠ (١٩) كافى ٢١٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

ابن الحكم عن أبى المغرا عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديده وقد سمى حين رمى قال يأكله

إذا أصابه وهو يراه.

وعن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره و (كان قد - كافى) سمى

حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا تهذيب ٣۶ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن أبى المعزا عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الصيد يصيبه بحديده (وذكر مثله).

١١١ (٢٠) تهذيب ٣۵ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٢ ج ۶ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - حماد عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن

له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما (۴) قتل (قلت - كا) و

إن كان له نبل غيره (قال - كا) لا (۵) .

١١٢ (٢١) تهذيب ٣۵ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٢ ج ۶ - محمد

ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن زراره و

إسماعيل الجعفى أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس

إذا کان هو مرماتک أو صنعته لذلک.

۱۱۳ (۲۲) فقیه ۲۰۳ ج ۳ - سمع زراره أبا جعفر علیه السلام یقول فیما

۱- (۱) رماه - یب

۲- (۲) فإن - یب

۳- (۳) فلیأکله - فقیه

۴- (۴) مما - یب - فقیه

۵- (۵) فلا - یب - فقیه

قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع ذلك.

١١۴ (٢٣) فقيه ٢٠٣ ج ٣ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان

ذلك (أى المعراض) سلاحه الذى يرمى به فلا بأس وفى خبر آخر إلى أن

كانت

تلك مرماته فلا بأس.

١١۵ (٢۴) وروى أنه إلى أن

خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل.

١١۶ (٢۵) وقال على عليه السلام فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى

عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله و

إن لم يخرج دم وهى نباله معلومه فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل.

١١٧ (٢۶) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ -عن أبى جعفر محمد بن على عليهما

السلام أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض فهو مكروه إلا أن يكون له سهم

غيره والمعراض سهم لا ريش (١) فيه (له - ك) يرمى به فيمضى بالعرض.

١١٨ (٢٧) قرب الإسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن

جعفر (بن محمد - الوسائل) عليهما السلام (فى حديث) قال فى الذى يرمى

بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل الا ما ذكى منه.

١١٩ (٢٨) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢۵۵ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى

عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال قلت له ربما

رميت بالمعراض فاقتل فقال إذا قطعه (٣) جدلين (۴) فارم بأصغرهما وكل

الأكبر وان اعتدلا فكلهما.

(٨) باب إلى أن ما أخذت الحباله من صيد فمات أو قطعت منه يدا أو رجلا فإنه ميت وما أدرك حيا ذكى فأكل منه

١٢٠ (١) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٤ ج ۶ - على بن

١- (١) ريشه - خ

٢- (٢) جعفر بن محمد - يب

٣- (٣) قطعته - تهذيب

۴- (۴) الجدل: العضو

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير وابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما

أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما (١)

أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه.

١٢١ (٢) كافى ٢١۴ ج ۶ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن غير واحد عن - معلق) أبان (بن عثمان) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال ما أخذت الحبائل (٢) فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر

جسده فذكه ثم كل منه.

١٢٢ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١۴ ج ۶ - الحسين

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله تهذيب

٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١۴ ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى

عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحباله فقطعت منه (شيئا -

كا - يب) فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه (اسقط فى

بعض نسخ تهذيب قوله (ثم كل منه). فقيه ٢٠٢ ج ٣ - عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبى عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٣ (۴) كافى ٢١۴ ج ۶ - أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ما أخذت الحباله فانقطع منه شئ أو مات فهو ميته.

١٢۴ (۵) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال ما أخذت

الحباله فمات فيها فهو ميته وما أدرك حيا ذكى فأكل هو.

(٩) باب إلى أن من رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر فمات فلا بأس بأكله

ص :٢٧

١- (١) مما - يب

٢- (٢) الحبائل: واحدها حباله ما يصاد بها من اى شئ كان - مجمع

۱۲۵ (۱) کافی ۲۱۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن تهذیب ۳۴ ج ۹ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعه

ابن مهران قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یرمی الصید وهو علی

الجبل فیخرقه السهم حتی یخرج من الجانب الآخر قال کله (قال - کا) فإن (۱)

وقع فی ماء أو تدهده من الجبل (فمات - کا) فلا تأکله.

۱۲۶ (۲) تهذیب ۳۸ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۱۵ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعه عن

أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن رجل رمی صیدا وهو علی جبل أو حائط

فیخرق فیه السهم فیموت فقال کل منه وإن وقع فی الماء من رمیتک فمات فلا

تأکل منه تهذیب ۳۸ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۱۵ ج ۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه

السلام مثله کافی ۲۱۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

وتقدم فی باب (۷) إلی أن

الصید إذا قتل بالسیف والرمح یحل أکله ما یمکن

أن یستدل به علی ذلک.

(۱۰) باب حکم من ضرب الصید فقده نصفین أو ضربه فأبان منه عضوا

۱۲۷ (۱) کافی ۲۵۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن یحیی عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یضرب

الصید فیقده نصفین قال یأکلهما جمیعا فإن ضربه وأبان منه عضوا لم یأکل منه

ما أبان (منه - خ - كا) وأكل سائره.

۱۲۸ (۲) بحار الأنوار ۲۸۱ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه بغير روايه الحميرى قال وسألته عن رجل يلحق الضبى أو الحمار

۱- (۱) وإن - يب

فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله قال إذا سمى.

۱۲۹ (۳) تهذيب ۷۷ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۵۵ ج ۶ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد و (۱) يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبله (۲) عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب

غزالا بسيفه حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلى الرأس ثم (۳) يدع الذنب.

۱۳۰ (۴) تهذيب ۷۷ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۵۵ ج ۶ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن أحمد (۴) عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن

بعض أصحابنا رفعه فى الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال

لا بأس (بأكلهما (۵) - كا) ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل

الآخر لأنه ميته.

وتقدم فى روايه النوفلى (۲۸) من باب (۷) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف فلا

بأس بأكله قوله ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال عليه السلام إذا قطعه جدلين

فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما. ولاحظ سائر أحاديث الباب

فإنها يناسب صدر الباب بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى باب (۱۲) حكم الصيد الذى يرمى فيبتدره القوم فيقطعونه ما

يمكن إلى أن

يناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (۱۰) إلى أن

ما قطع من أعضاء الحيوان

الحى فهو ميته من أبواب الأطعمه.

(11) باب ما ورد فی أن الصید لا یرمی بما هو أکبر منه

۱۳۱ (۱) تهذیب ۳۵ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۱۱ ج ۶ - محمد

ابن یحیی (عن رجل - کا) رفعه قال قال أبو عبد الله علیه السلام لا یرمی الصید

بشئ هو أکبر منه.

ص :۲۹

۱- (۱) عن یحیی بن المبارک - یب

۲- (۲) عن عبد الله بن المبارک - خ - کا

۳- (۳) و - یب

۴- (۴) عن أحمد بن محمد - یب

۵- (۵) بکلیهما - خ - کا

(١٢) باب حكم الصيد الذى يرمى فيبتدره القوم فيقطعونه فيتوزعونه

١٣٢ (١) كافى ٢١٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣۴ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى - يب) عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال وقال فى أيل (١) اصطاده (٢) رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه (٣) أفتراه نهبه (۴) فقال عليه السلام ليس بنهبه وليس به بأس فقيه ٢٠۴ ج ٣ - وقال عليه السلام فى أيل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به بأس.

١٣٣ (٢) كافى ٢١١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن على ابن الحكم عن فقيه ٢٠۴ ج ٣ - أبان (بن عثمان - كا) عن محمد الحلبى قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله.

١٣۴ (٣) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث وقال عليه السلام فى الرجل يرمى الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعنى يضربونه (۵) بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله.

١٣۵ (۴) وفيه - وعنه وسئل صلوات الله عليه عن حمار (ثور - ك) وحشى ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه (۶) وقطعوه بينهم قال ذكاه وحيه (٧) ولحم حلال.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٧) أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح فلا بأس بأكله قوله وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال عليه السلام لا بأس به.

۱- (۱) الأيل والأيل والأيل ج أيائل حيوان من ذوات الظلف للذكور منه قرون متشعبه لا تجويف فيها أما الإناث فلا قرون لها - المنجد - ويسمى بالفارسيه گوزن.

۲- (۲) يصطاده - يب

۳- (۳) يمنعه - يب

۴- (۴) اى أخذ المال قهرا

۵- (۵) بضربهم إياه - ك

۶- (۶) سموا - ك - سموا الله - خ ل

۷- (۷) اى سريعه

(۱۳) باب إلی أن من رمی صیدا فأخطأه وأصاب آخر حل أکله وان من رمی...

باب إلی أن من رمی صیدا فأخطأه وأصاب آخر حل أکله وان من رمی صیدا ورماه غیره حل ما لم یغب

۱۳۶ (۱) کافی ۲۱۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب

۳۸ ج ۹ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن عباد بن صهیب قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن رجل سمی ورمی صیدا فأخطأ (۱) وأصاب (صیدا - یب) آخر

فقال یأکل منه.

۱۳۷ (۲) قرب الأسناد ۱۱۷ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال وسألته عن ظبی أو حمار وحش

أو طیر صرعه (۲) ای طرحه علی الأرضرجل ثم رماه بعد ما صرعه غیره قال کله ما لم یتغیب إذا سمی

ورماه.

(۱۴) باب أن الصید إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو فی ماء فمات لم...

باب أن الصید إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو فی ماء فمات لم یحل أکله إلا أن یکون رأسه خارجا من الماء

۱۳۸ (۱) کافی ۲۱۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۷ ج ۹ - أحمد بن

محمد بن عیسی عن (محمد بن عیسی عن - کا) حجاج عن خالد بن الحجاج عن

أبی الحسن علیه السلام قال لا تأکل (من - کا) الصید إذا وقع فی الماء فمات.

۱۳۹ (۲) فقیه ۲۰۵ ج ۳ - وقال أبو عبد الله علیه السلام فی حدیث وإن

رمیته (أی الصید) وهو علی جبل فسقط ومات فلا تأکله وإن رمیته فأصابه

سهمک ووقع فی الماء فکله إذا کان رأسه خارجا من الماء وإن کان رأسه فی

الماء فلا تأکله.

۱۴۰ (۳) مستدرک ۱۱۶ ج ۱۶ - الشیخ الطوسی فی الخلاف عن عدی بن

حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصيد فقال إذا رميت الصيد

وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن وقع فى الماء فلا تأكله فإنك لا تدرى الماء قتله

ص :٣١

١- (١) فأخطأه - يب

٢- (٢) اى طرحه على الأرض

أم سهمک.

١۴١ (۴) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - عن على وأبى عبد الله صلوات الله

عليهما أنهما قالا فى الصيد يضربه الصائد فيتحامل ويقع فى ماء أو فى نار أو

فى بئر أو يتردى من موضع عال فيموت قالا فلا يؤكل إلا أن تدرک ذكاته.

١۴٢ (۵) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - وإن رميت وهو على جبل فأصابه

سهمک ووقع فى الماء ومات (١) فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان

رأسه فى الماء فلا تأكله المقنع ١٣٩ - وإن رميته فأصابه سهمک (وذكر مثله

الا انه أسقط قوله وهو على جبل.

وتقدم فى روايه سماعه (١) من باب (٩) إلى أن

من رمى صيدا فخرقه السهم

فمات فلا بأس بأكله قوله عليه السلام فان وقع (الصيد) فى ماء أو تدهدهه من

الجبل فمات فلا تأكله وفى روايه سماعه (٢) قوله عليه السلام وإن وقع (الصيد)

فى الماء من رميتک فمات فلا تأكل منه.

(١۵) باب أن من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا فان علم أن سهمه قتله يحل أكله وإلا فلا

١۴٣ (١) كافى ٢١٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرميه يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أن

رميته هى التى قتلته فليأكل.

١۴۴ (٢) كافى ٢١٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب

٣۴ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - حماد (ابن عيسى - يب - فقيه)

عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميه يجدها صاحبها فی (۲) الغد

أيأكل (۳) منها فقال إن (كان - يب - فقيه) علم (۴) أن رميته هی (التی - كا - يب)

ص: ۳۲

۱- (۱) فمات - المقنع

۲- (۲) من - يب - فقيه

۳- (۳) أتؤكل فقال - يب

۴- (۴) يعلم - يب - فقيه

قتلته فليأكل (١)من ذلک (٢) إذا کان قد سمی.

١٤٥ (٣) کافی ٢١٠ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عیسی تهذیب ٣۴ ج ٩ - الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی

عن سماعه قال سألته عن رجل رمی حمار وحش أو ظبیا فأصابه ثم کان فی

طلبه فوجده من الغد وسهمه فیه فقال إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذی

قتله فلیأکل (منه - کا) وإلا فلا یأکل (منه - کا).

١۴۶ (۴) تهذیب ٣۴ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢١١ ج ۶ - أبی

علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسی بن بکر عن زراره

عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا رمیت فوجدته ولیس به أثر غیر السهم وتری

أنه لم یقتله غیر سهمک فکل غاب (٣) عنک أو لم یغب عنک مستطرفات

السرائر ١٨ - فمن ذلک ما أورده موسی بن بکر الواسطی فی کتابه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال إذا رمیت بسهمک فوجدته (وذکر نحوه).

١۴٧ (۵) قرب الإسناد ۵١ - الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن

جعفر بن محمد عن أبیه أن علیا علیه السلام کان یقول إذا رمیت صیدا

فتغیب (۴) عنک فوجدت سهمک فیه فی موضع مقتل فکل.

١۴٨ (۶) المقنع ١٣٩ - وإن وجدته من الغد وکان سهمک فیه فلا بأس

بأکله إذا علمت أن سهمک قتله. فقه الرضا علیه السلام ٢٩٧ - مثله.

١۴٩ (٧) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه

قال فی الرجل یرمی الصید فیتحامل (۵) والسهم فیه أو الرمح أو یتحامل من شده

الضرب (۶) ثم یغیب عنه ثم یجده من غد میتا وفیه سهمه أو یکون ضربه أو

أصابه بسهم فی مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غیره فحلال أکله.

۱- (۱) فیأکل - فقیه

۲- (۲) وذلک - یب - فقیه

۳- (۳) یغیب - یب

۴- (۴) فیغیب - ئل

۵- (۵) تحامل فی الأمر وبالأمر تکلفه علی مشقه وإعیاء - تحامل عنه: أعرض والیه: اقبل (ضد) المنجد

۶- (۶) بشده الضربه - ک

۱۵۰ (۸) کافی ۲۱۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی

ابن الحکم عن أبان بن عثمان تهذیب ۳۳ ج ۹ - الحسین بن سعید عن القاسم و

فضاله عن فقیه ۲۰۳ ج ۳ - أبان بن عثمان عن عیسی (ابن عبد الله - یب) القمی

قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام أرمی فیغیب عنی فأجد سهمی فیه فقال کل

ما لم یؤکل منه وإن (کان قد - کا) أکل منه فلا تأکل (منه - کا - یب).

۱۵۱ (۹) مستدرک ۱۱۴ ج ۱۶ - الشیخ الطوسی فی الخلاف عن عدی بن

حاتم عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث قال قلت یا رسول الله إنا

نصید وإن أحدنا یرمی الصید فیغیب عنه اللیلتین والثلاث فیجده میتا وفیه سهمه

فقال صلی الله علیه وآله إذا وجدت فیه أثر سهمک ولم یکن فیه أثر سبع وعلمت

أن سهمک قتله فکله.

۱۵۲ (۱۰) دعائم الاسلام ۱۷۲ ج ۲ - وروینا عن رسول الله صلی الله علیه

وآله أنه قال ما أصمیت فکل وما أنمیت (۱)فلا تأکل فالأصماء أن یصیب الرمیه

فتموت مکانها والأنماء أن یصیبها ثم تتواری عنه وقد أصابها ثم تموت (۲) .

وتقدم فی روایه عیسی بن عبد الله (۱۸) من باب (۵) حکم ما یصیده غیر

الکلب قوله علیه السلام کل من صید الکلب ما لم یغب عنک فإذا تغیب عنک

فدعه وفی روایه علی بن جعفر (۲) من باب (۱۳) إلی أن

من رمی صیدا فأخطأ وأصاب

آخر حل أکله قوله سألته عن ظبی أو حمار وحش أو طیر صرعه رجل ثم رماه

بعد ما صرعه غیره قال کله ما لم یتغیب.

(۱۶) باب أن الصید إذا وجد میتا وفیه سهم ولا یدری من قتله لا یحل أکله

۱۵۳ (۱) تهذیب ۳۵ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۱۱ ج ۶ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن

قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال فقیه ۲۰۴ ج ۳ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام

۱- (۱) أصمیت وأنمیت - خ

۲- (۲) ثم یتواری عنه ثم یموت - خ ک

في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه (١).

وتقدم في الباب المتقدم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب إلى أن من رمى صيدا فلا يدرى سمى أم لا فلا بأس بأكله

١٥۴ (١) كافى ٢١٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على

ابن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم و

فضاله عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن عيسى (ابن عبد الله - يب) القمى قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أرمى بسهم (٢) فلا أدرى (أ - كا) سميت أم لم أسم

فقال كل (و - فقيه) لا بأس.

(١٨) باب حكم صيد الطير فى أوكارها والوحش فى أوطانها ليلا وصيد الفرخ قبل أن يريش

١٥۵ (١) تهذيب ١۴ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١۶ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل

عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ فى أعشاشها (٣) ولا الطير فى منامه حتى يصبح

(فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه فى منامه حتى

يصبح - كا) ولا تأتوا الفرخ فى عشه حتى يريش (ويطير - كا) فإذا طار فأوتر له

قوسك وانصب له فخك (۴).

١۵۶ (٢) تهذيب ١۴ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١۶ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال عليه السلام إن الليل أمان لها قال

۱- (۱) فقال لا تطعموه - فقيه ۱

۲- (۲) سهمى - كا - بسهمى - فقيه

۳- (۳) أعشاش واحدها العش: موضع الطائر يجمعه من دقاق العيدان وغيرها فى أفنان الشجر

۴- (۴) الفخ: المصيده التى تصاد بها

محمد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهرا الحظر فإنما صرفناهما

إلى ضرب من الكراهيه لما روى من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا

التأويل لئلا تتناقض الأخبار.

١٥٧ (٣) عوالى اللئالى ١١٨ ج ١ - فى الحديث عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال أمكنوا الطيور من أوكارها.

١٥٨ (۴) دعائم الاسلام ١۶٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الطير فى وكره آمن فى أمان الله (١)

فإذا طار فصيدوه (٢) إن شئتم.

١٥٩ (۵) الجعفريات ٧۵ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين (٣) ألا يأخذوا

فراخ الطير الطورانيه (۴) من وكورها حتى تنهض.

١۶٠ (۶) المقنع ١۴٢ - الهدايه ٧٩ - ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها

فى جبل أو بئر أو أجمه حتى تنهض.

١۶١ (٧) تهذيب ١۴ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١۵ ج ۶ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال

سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل فى وكرها فقال لا بأس بذلك

تهذيب ١۴ ج ٩ - وروى أحمد بن محمد بن على عن على بن أحمد بن أشيم عن

صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام (مثله).

١۶٢ (٨) تهذيب ١۴ ج ٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

ما تقول فی صید الطیر فی أوکارها والوحش فی أوطانها لیلا فان الناس یکرهون

ذلک فقال لا بأس بذلک.

ص :۳۶

۱- (۱) أمن بأمان الله - خ

۲- (۲) فتصیدوه - خ ک

۳- (۳) أخذ میثاق الآدمیین - ک

۴- (۴) الطورانی: ما جاء من بلد بعید - والطوری الوحشی من الطیر والناس

۱۶۳ (۹) تهذیب ۱۵ ج ۹ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول

لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه.

۱۶۴ (۱۰) تهذیب ۲۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن محمد

عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقرى عن عبد الرحمن بن المهدى عن

المبارک عن الأفلح قال سألت على بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ

فی الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا إلى أن

الفرخ في وكرها فى ذمه الله ما لم تطر ولو أن

رجلا رمى صيدا فى وكره فأصاب الطير والفراخ جميعا فإنه يأكل الطير

ولا يأكل الفراخ وذلک أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد وانما

يكون صيدا إذا طار.

وتقدم ما يدل على ذلک بالعموم والاطلاق.

(۱۹) باب ما ورد من النهى عن الصيد يوم الجمعه قبل الصلاه

۱۶۵ (۱) تهذیب ۱۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۹ ج ۶ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروک بن عبيد عن

سماعه بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام

أن يتصيد الرجل يوم الجمعه قبل الصلاه وكان (عليه السلام - كا) يمر بالسماكين

يوم الجمعه فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمک يوم الجمعه قبل الصلاه.

(حمله فى الدروس على الكراهه).

(۲۰) باب حكم صيد السمک وغيره بيد المسلم وغيره

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى

السبت فقلنا لهم كونوا قرده خاسئين (۶۵)

النساء (۴) يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من

قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت

وكان امر الله مفعولا (۴۷) ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا

الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا (۱۵۴)

المائده (۵) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون (۹۶).

۱۶۶ (۱) تهذيب ۸ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۶ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم (عليه - كا) فقال لا بأس به.

۱۶۷ (۲) تهذيب ۹ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۶ ج ۶ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد

الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه

فقال لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه (۱) .

۱۶۸ (۳) تهذيب ۹ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسألته عن صيد

السمك ولا يسمى قال لا بأس.

۱۶۹ (۴) الاحتجاج ۵۸ ج ۱ - عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله

فى خبر طويل أنه قال لجماعه من اليهود فى حديث جواز نسخ الشرائع إن

موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السبت حتى أن الله تعالى قال لمن اعتدى

منهم فى صيدها يوم السبت (كونوا قرده خاسئين) فكانوا، ولقد جئت بتحليل

صيدها حتى صار صيدها حلالا، قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه

متاعا لكم).

۱۷۰ (۵) كافى ۲۱۷ ج ۶ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على

۱- (۱) تأخذه - يب

ابن الحكم - معلق) عن أبان تهذيب ۱۰ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسى (۱)

قال لا بأس به إذا أعطوكه حيا والسمک أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن

تشهده أنت.

۱۷۱ (۶) دعائم الاسلام ۱۷۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه نهى عن أكل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا

ما أخذ (منه - خ) حيا.

ولاحظ باب (۱۸) حكم ذبائح أهل الكتاب فان فيه ما يناسب ذلک.

ويأتى فى باب (۲۸) إلى أن

ذكوه السمک اخراجه من الماء من أبواب الذبائح

وباب (۲۹) إلى أن

السمكه إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء فلا يحل أكله و

باب (۳۲) إباحه صيد المجوس ما يناسب ذلک.

(۲۱) باب إلى أن من صاد طيرا مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن...

*باب إلى أن من صاد طيرا مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن

لم يعرف له صاحب فهو له*

۱۷۲ (۱) تهذيب ۶۱ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۲ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال

سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم

كثيره وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه (۲) قال

لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه (٣)

لا يعرف له طالبا قال هو له.

١٧٣ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى

دراهم كثيره وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه فقال إذا

١- (١) المجوس - يب

٢- (٢) لا يتهم - يب

٣- (٣) لجناحيه - يب

عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وإن جاءك

طالب لا تتهمه رده عليه.

۱۷۴ (۳) تهذيب ۶۱ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۲ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى (۱) نصف درهم أو درهما

فقال إذا عرفت صاحبه فرده (۲) عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى

الجناحين يطير (بهما - كا) فهو لك.

۱۷۵ (۴) فقيه ۲۰۵ ج ۳ - وقال أبو عبد الله فى حديث والطير إذا ملك

جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه (۲) المقنع ۱۴۲ - والطير

إذا ملك (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۵ - اعلم أن الطير إذا ملك وذكر مثله

۱۷۶ (۵) تهذيب ۶۱ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۳ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه (۳)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر (۴) جناحه فهو لمن أخذه.

۱۷۷ (۶) السرائر ۴۷۶ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج،

جميل عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صاد حماما أهليا قال إذا

ملك جناحه فهو لمن أخذه.

۱۷۸ (۷) وفيه ۴۷۷ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطى صاحب

الرضا عليه آلاف التحيه والثناء، إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام الطير يقع فى الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال إذا ملك جناحه

فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا فنأخذه وقد نعرف لمن هو قال إذا عرفته

فرده علی صاحبه.

۱۷۹ (۸) الجعفریات ۱۷۰ - بأسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال الطیر إذا ملک ثم طار فأخذه (فأخذ - ظ ک) فهو حلال لمن أخذه وبأسناده

ص: ۴۰

۱- (۱) الحمامه تساوی - کا

۲- (۲) یعرف صاحبه فیرده - ئل

۳- (۳) عن زراره - یب

۴- (۴) الطیر - یب

أن موسى عليه السلام قال عنى (١) الطيور البريه ونحوها لأن أصلها مباح.

١٨٠ (٩) دعائم الاسلام ١٦٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الطير

إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد عليهما السلام

يعنى البزاه ونحوها لأن أكلها مباح.

١٨١ (١٠) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٣ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن

قرط عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال (هو - كا) أم حرام

لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم (٢) غير عاف (قال - كا) قلت جعلت فداك

وما العافى (٣) قال المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء (قال -

كا) هو لمن أخذه حلال.

٨٢ (١١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٣ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال

لمن أخذه.

وتقدم فى روايه إسحاق (٩) من باب (١٨) حكم صيد الطير فى أوكارها

والوحش فى أوطانها ليلا قوله عليه السلام لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه

ولاحظ الباب التالى.

(٢٢) باب إلى أن من أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه

١٨٣ (١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن (۴)

أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل أبصر طائرا (۵) فتبعه حتى وقع (۶) على

ص :۴۱

۱- (۱) فى الجعفريات هنا سقط

۲- (۲) أو - ويب

۳- (۳) وما العافى جعلت فداك - يب

۴- (۴) عن - يب

۵- (۵) طيرا - يب

۶- (۶) سقط - كا

شجره فجاء رجل (آخر - كا) فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت

ولليد ما أخذت فقيه ۶۵ ج ۳ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليه السلام انه سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه وذكر مثله.

۱۸۴ (۲) الجعفريات ۱۷۰ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليه السلام انه سئل عن

رجل رأى طيرا فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل آخر فأخذه قال الطير

لمن أخذه.

۱۸۵ (۳) دعائم الاسلام ۱۶۸ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال الصيد

لمن سبق إلى أخذه.

(۲۳) باب ما ورد من النهى عن قتل الخطاف وإيذائه والهدهد والصرد...

*باب ما ورد من النهى عن قتل الخطاف وإيذائه والهدهد والصرد

والصوام والنحل والنمل والضفدع وكل طائر مستجير وجواز قتل الغراب

والحدأه والعقرب والحيه والكلب العقور*

۱۸۶ (۱) كافى ۲۲۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبى عمير عن

جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف (۱) أو ايذائهن

فى الحرم فقال لا يقتلن فانى كنت مع على بن الحسين عليهما السلام فرآنى وأنا

أؤذيهن فقال لى يا بنى لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا.

۱۸۷ (۲) مستدرك ۱۲۱ ج ۱۶ - فى الخرايج عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سأله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذوه فإنه لا يؤذى شيئا وهو

طير يحبنا أهل البيت.

۱۸۸ (۳) کافی ۲۲۳ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق

عن علی بن محمد رفعه إلی داود الرقی أو غیره قال بینا نحن قعود عند أبی

عبد الله علیه السلام إذ مر رجل بیده خطاف مذبوح فوثب الیه أبو عبد الله علیه

ص :۴۲

۱- (۱) الخطاف: طائر طویل الجناحین قصیر الرجلین اسود اللون وهو الذی یدعوه العامه عصفور الجنه

السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال (١) عليه السلام أعالمكم أمركم

بهذا أم فقيهكم أخبرنى أبى عن جدى إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

قتل السته منها الخطاف وقال إن دورانه فى السماء أسفا لما فعل بأهل بيت

محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءه الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول

ولا الضالين.

١٨٩ (۴) تهذيب ٢٠ ج ٩ - استبصار ۶۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن إبراهيم بن إسحاق عن على بن محمد عن الحسن بن داود الرقى قال بينا

وذكر مثله إلى قوله عن قتل السته (ثم قال) النحله (٢) والنمله والضفدع (٣)

والصرد (۴) والهدهد (۵) والخطاف.

١٩٠ (۵) الخصال ٣٢۶ ج ١ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا أحمد

ابن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن

داود بن كثير الرقى قال بينما (وذكر نحو ما فى - يب ثم زاد) فاما النحله فإنها

تأكل طيبا وتضع طيبا وهى التى أوحى الله عز وجل إليها، ليست من الجن

ولا من الانس وأما النمله فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليهما السلام

فخرجوا يستسقون فإذا هم بنمله قائمه على رجليها ماده يدها إلى السماء وهى

تقول الله انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا

بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان ارجعوا إلى منازلكم فان الله تبارك و

تعالى قد سقاكم بدعاء غيركم وأما الضفدع فإنه لما أضرمت النار على إبراهيم

شكت هوام الأرض إلى الله عز وجل واستأذنته أن تصب عليها الماء فلم يأذن

الله عز وجل لشئ منها الا الضفدع فاحترق منه الثلثان وبقى منه الثلث وأما

ص :۴۳

۱- (۱) ثم قال عليه السلام - يب - صا

۲- (۲) النحل كفلس: ذباب العسل - الواحده نحله - مجمع

۳- (۳) الضفدع: دابه مائيه معروفه تتغذى بالحشرات والسمک الصغير

۴- (۴) الصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير

۵- (۵) الهدهد: طائر ذو خطوط وألوان كثيره. يقولون (أبصر من هدهد) لأنهم يزعمون أنه يرى الماء تحت الأرض - المنجد

الهدهد فإنه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس وأما الصرد فإنه كان

دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جده شهرا وأما الخطاف فإن

دورانه فى السماء (وذكر مثل ما فى - كا).

۱۹۱ (۶) علل الشرائع ۵۹۳ - عيون الاخبار ۲۴۰ - حدثنا أبو الحسن محمد

ابن عمر (۱) بن على بن عبد الله البصرى (بايلاق - العيون) قال حدثنا أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن

أحمد بن عامر الطائى (قال حدثنا أبى - العيون) قال حدثنا على بن موسى

الرضا عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر قال حدثنا أبى جعفر بن

محمد قال حدثنا أبى محمد بن على قال حدثنا أبى على بن الحسين قال حدثنا

أبى الحسين بن على عليهم السلام قال كان على بن أبى طالب عليه السلام

بالكوفه فى الجامع إذ قام اليه رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين انى

أسألك عن أشياء (إلى أن قال) سأله كم حج آدم من حجه فقال (له - العلل)

سبعين (۲) حجه ماشيا على قدميه وأول حجه حجها كان معه الصرد يدله على

مواضع الماء وخرج معه من الجنه وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف وسأله

ما باله لا يمشى قال لأنه ناح على بيت المقدس وطاف حوله أربعين عاما يبكى

عليه ولم يزل يبكى مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع

آيات من كتاب الله تعالى مما كان آدم يقرئها فى الجنه الخ.

۱۹۲ (۷) مستدرک ۱۲۰ ج ۱۶ - القطب الراوندى فى لب اللباب وروى

ان الخطاطيف تقرء عشر آيات من كتاب الله ولما أمر الله بالزراعه قال

الخطاف انى لا آكل مما يزرعون فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوه وروى

لا تقتلوا الخطاطيف فإنهن يبتن على بيت المقدس حتى كسر.

۱۹۳ (۸) مستدرک ۱۸۲ ج ۱۶ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن

أنس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تقتلوا الهدهد فإنه کان

۱- (۱) عمرو - العیون

۲- (۲) ثلاثون - العلل

دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده.

۱۹۴ (۹) تهذيب ۱۹ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۴ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن (محمد ابن - كا) أبى عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

على بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه

فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو.

۱۹۵ (۱۰) وسائل الشيعه ۳۹۱ ج ۸ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه

ولا تذبحه فنعم الطير هو. قرب الأسناد ۱۲۱ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث نحوه.

۱۹۶ (۱۱) كافى ۲۲۴ ج ۶ - تهذيب ۱۹ ج ۹ - أحمد بن (محمد ابن - كا)

أبى عبد الله عن على بن محمد عن أبى أيوب المدينى (۱) عن سليمان الجعفرى

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

قتل الهدهد والصرد والصوام (۲) والنحله.

۱۹۷ (۱۲) عيون الأخبار ۲۷۷ ج ۱ - الخصال ۲۹۷ - حدثنا أبى رضى

الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن على بن

محمد القاشانى (۳) عن أبى أيوب المدينى عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن

الرضا عن آبائه عن على عليه السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

قتل خمسه الصرد والصوام والهدهد والنحله (۴) والنمله والضفدع وأمر بقتل

خمسه الغراب والحدأه (۵) والحيه والعقرب والكلب العقور.

۱۹۸ (۱۳) مستدرک ۱۲۱ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن

النبی صلی الله علیه وآله أنه قال لا تقتلوا الهدهد لرساله سلیمان ولا الضفدع

لأنه کان یطفئ نار إبراهیم ولا النمل لأنه کان منذرا من النمل ولا النحل لأنه فیه

۱- (۱) المدنی - یب

۲- (۲) الصوام بالضم والتشدید: طائر أغبر اللون طویل الرقبه - مجمع

۳- (۳) القاسانی - العیون

۴- (۴) النحل - العیون

۵- (۵) الحدأه: طائر یطیر ویصید الجرد نوع من الفأر

الشفاء ولا الصرد لأنه كان دليلا على بناء الكعبه.

١٩٩ (١٤) عوالى اللئالى ١٧٨ ج ١ - فى الحديث انه صلى الله عليه

وآله نهى عن قتل أربعه من النمله والنحله والهدهد والصرد

مستدرك ١٨١ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ابن عباس أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٢٠٠ (١٥) كافى ٢٢۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن

أبى عبد الله البرقى عن على بن محمد بن سليمان عن أبى أيوب المدينى عن

سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال فى كل جناح

هدهد مكتوب بالسريانيه آل محمد خير البريه.

٢٠١ (١۶) بصائر الدرجات ٣۴ - حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن البرقى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن عبد الله

ابن فرقد قال خرجنا مع أبى عبد الله عليه السلام متوجهين إلى مكه حتى إذا كنا

بسرف استقبله غراب ينعق فى وجهه فقال مت جوعا ما تعلم شيئا الا ونحن

نعلمه الا أنا أعلم بالله منك فقلنا هل كان فى وجهه شئ قال نعم سقطت ناقه

بعرفات بحار الأنوار ٢۶١ ج ۶۴ - دلائل الطبرى عن على بن هبه الله عن الصدوق

عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن البرقى عن النضر مثله.

٢٠٢ (١٧) عوالى اللئالى ٣۶ ج ١ - روى عنه صلى الله عليه وآله قال

خمس فواسق تقتل فى الحل والحرم الغراب والحداءه والكلب والحيه والفأره.

٢٠٣ (١٨) وسائل ٣٩١ ج ٨ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قتل النمله أيصلح قال لا تقتلها الا

ان تؤذيک. قرب الإسناد ۱۲۱ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث مثله.

وتقدم فى باب (۳۵) حكم إيذاء الخطاطيف وقتلهن فى الحرم من أبواب

بدؤ المشاعر ما يناسب الباب. وفى روايه التميمى (۱) من باب (۳۴) ما ورد من

الاستيصاء بالصنينات من أبواب أحكام الدواب قوله صلى الله عليه وآله

استوصوا بالصنينات خيرا الخ.

ولاحظ باب (۳۹) جواز قتل الكلب العقور والهراش وباب (۴۲) جواز

قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات.

(۲۴) باب كراهه قتل القنبره وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها واستحباب...

*باب كراهه قتل القنبره وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها واستحباب

الاحسان إليها وان القنزعه التى على رأسها من مسحه سليمان عليه السلام*

۲۰۴ (۱) كافى ۲۲۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبى

عبد الله الجامورانى عن سليمان الجعفرى قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه

السلام يقول لا تقتلوا القنبره ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيره التسبيح (و - امالى)

تقول فى آخر تسبيحها لعن الله مبغضى آل محمد عليهم السلام. أمالى ابن الطوسى

۲۹۹ ج ۲ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن بن الطوسى

رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن عن أبيه محمد بن الحسن قال حدثنا محمد ابن

أبى القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا على بن محمد القاسانى

قال حدثنى أبو أيوب المداينى قال حدثنى سليمان الجعفرى وذكر مثله.

۲۰۵ (۲) تهذيب ۱۹ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۵ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن على بن محمد بن سليمان عن أبى

أيوب المدينى (۱) عن سليمان (بن - يب) الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام (عن أبيه عن جده - عليهم السلام - كا) قال لا تأكلوا القنبره ولا تسبوها

ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيره التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله

مبغضی آل محمد علیهم السلام.

۲۰۶ (۳) کافی ۲۲۵ ج ۶ - وباسناده قال کان علی بن الحسین علیهما السلام

یقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فیه وما ازرعه الا لیناله (۲) المعتر وذوی

۱- (۱) المدنی - یب

۲- (۲) لیتناوله الفقیر - امالی

الحاجه وتناله (۱) القنبره منه خاصه من الطير. أمالى ابن الطوسى ۲۹۹ ج ۲ -

بالاسناد المتقدم فى الباب قال كان على بن الحسين وذكر مثله.

۲۰۷ (۴) مستدرک ۱۲۴ ج ۱۶ - الحافظ البرسى فى مشارق الأنوار عن

محمد بن مسلم قال خرجت مع أبى جعفر عليه السلام فإذا نحن بقاع مجدب (۲)

يتوقد حرا وهناک عصافير فتطايرن ودرن حول بغلته فزجرها وقال لا ولا كرامه

قال ثم صار إلى مقصده فلما رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع فإذا العصافير قد

طارت ودارت حول بغلته ورفرفت فسمعته يقول اشربى وأروى فنظرت وإذا

فى القاع ضحضاح (۳) من الماء فقلت يا سيدى بالأمس منعتها واليوم سقيتها

فقال اعلم أن اليوم خالطها القنابر فسقيتها ولولا القنابر لما سقيتها فقلت يا سيدى

وما الفرق بين القنابر والعصافير فقال ويحک اما العصافير (۴) فإنهم موالى زفر

لأنهم منه وأما القنابر فإنهم من موالينا أهل البيت وانهم يقولون فى صفيرهم

بورکتم أهل البيت وبورکت شيعتکم ولعن الله أعدائكم. الخبر.

۲۰۸ (۵) كافى ۲۲۵ ج ۶ - محمد بن الحسن وعلى بن إبراهيم الهاشمى

عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام القنزعه التى على رأس القنبره

من مسحه سليمان بن داود وذلک أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه

فقال لها لا تمتنعى فما أريد الا إلى أن

يخرج الله عز وجل منى نسمه تذکر به فأجابته

إلى ما طلب فلما أرادت إلى أن

تبيض قال لها أين تريدين إلى أن

تبيضى فقالت له

لا أدرى أنحيه عن الطريق قال لها انى خائف إلى أن

يمر بك مار الطريق ولكنى أرى

لك إلى أن

تبيضى قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انک تعرضين للقط الحب من

ص :۴۸

۱- (۱) لتناول - امالى

۲- (۲) بقاع مجدب ای أرض يابسه ليس فيها ماء

۳- (۳) الضحضاح: الماء اليسير أو القريب القعر - المنجد

۴- (۴) العصافير جمع عصفور - طائر وهو يطلق على ما دون الحمام. والقنابر جمع القنبره نوع من العصافير وعلى رأسها، القنزعه والقنزعه: الخصله من الشعر تترک على الرأس أو هى ما أرتفع من الشعر وطال.

الطريق فأجابته إلى ذلک وباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب (۱) فبينا هما

كذلک إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام فی جنوده والطير تظله فقالت له

هذا سليمان قد طلع علينا فی جنوده ولا آمن إلی أن

يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها

إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندک شئ هيئته لفراخک إذا نقبن

قالت نعم جراده خبأتها (۲) منک أنتظر بها فراخی إذا نقبن (۳) فهل عند أنت شئ

قال نعم عندی تمره خبأتها منک لفراخی (۴) قالت فخذ أنت تمرتک وآخذ انا

جرادتی ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهديه فأخذ

التمره فی منقاره وأخذت هی الجراده فی رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام

فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين و

وقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب

جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركه فحدثت

القنزعه على رأسهما من مسحه سليمان عليه السلام.

(۲۵) باب كراهه قتل الشقراق

۲۰۹ (۱) تهذيب ۲۱ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيی عن أحمد بن الحسن

ابن علی بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسی

عن أبی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق (۵) فقال كره قتله بحال الحياه

قال وكان النبی صلی الله عليه وآله يوما يمشی فإذا شقراق قد انقض فاستخرج

من خفيه حيه.

(۲۶) باب ما ورد فی أنه لا يصاد من الطير الا ما أضاع التسبيح

۲۱۰ (۱) دعائم الاسلام ۱۶۸ ج ۲ - قال جعفر بن محمد علیهما السلام

۱- (۱) ای شق البیضه عن الفرخ

۲- (۲) ای سترتها

۳- (۳) ای خرجن عن البیضه

۴- (۴) فراخ جمع فرخ: ولد الطائر

۵- (۵) الشقراق والشقراق والشرقراق لغتان: طائر یکون فی أرض الحرم فی منابت النخیل کقدر الهدهد مرقط بحمره وخضره وبیاض وسواد - اللسان ج ۱۰ ص ۱۷۹

ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه.

وتقدم فى روايه إسحاق (٣) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاه من

أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام وليس يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه.

أبواب الذبائح

(١) باب وجوب توجيه الذبيحه إلى القبله عند الذبح مع الامكان وعدم...

باب وجوب توجيه الذبيحه إلى القبله عند الذبح مع الامكان وعدم جواز أكل ما لم يوجه إليها الا جهلا أو نسيانا

٢١١ (١) تهذيب ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحه فجهل إلى أن

يوجهها إلى القبله قال كل

منها فقلت له (فإنه - كا) لم يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحه ما لم

يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام إذا أردت إلى أن

تذبح فاستقبل

بذبيحتك القبله.

٢١٢ (٢) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٣ ج ٦ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقه ٢١١ ج ٣ - حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن (الذبيحه تذبح لغير القبله فقال لا بأس

إذا لم يتعمد وعن - كا - يب) الرجل يذبح فينسى إلى أن

يسمى أتؤكل ذبيحته فقال

نعم إذا كان لا يتهم و (كان - كا) يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع (١) ولا يكسر

الرقبه حتی تبرد الذبیحه.

۲۱۳ (۳) تهذیب ۵۹ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۳ ج ۶ - علی (بن

إبراهیم - کا) عن أبیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت

۱- (۱) ای لا یقطع نخاعها.

أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه ذبحت لغير القبله فقال كل (و - كا) لا بأس

بذلک ما لم يتعمد (ه - كا) قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا

فليسم حين يذكر ويقول بسم على أوله وعلى آخره فقيه ٢١١ ج ٣ - سأل

محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه وذكر مثله.

٢١٤ (۴) بحار الأنوار ٢۶۵ ج ١٠ - ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الرجل يذبح على غير

قبله قال لا بأس إذا لم يتعمد وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمى إذا ذكر بسم الله

على اوله وآخره ثم يأكل.

٢١۵ (۵) دعائم الاسلام ١٧۴ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على وعن

أبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا فيمن ذبح لغير القبله إن كان أخطأ أو نسى أو

جهل فلا شئ عليه وتؤكل ذبيحته وإن كان تعمد ذلک فقد أساء ولا يجب أن

تؤكل ذبيحته تلک إذا تعمد خلاف السنه.

٢١۶ (۶) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن شاه تذبح قائمه قال لا ينبغى ذلک السنه أن تضجع (١) وتستقبل بها القبله.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٢٣) من باب (۵) ما يجزى من الهدى

والأضحيه من أبواب الهدى قوله عليه السلام واشتره سليم الأذنين والعينين

واستقبل القبله وقل حين تريد أن تذبح وجهت وجهى الخ. وفى روايه الحلبى (١)

من باب (٣٣) إلى أن

الهدى والأضحيه لا يذبح ولا ينحر الا بيد المسلم قوله عليه

السلام فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها وتستقبل القبله.

وفی روایه ابن أبی عمیر (۲) من باب (۳۴) کیفیه نحر الهدی وذبح

الأضحیه قوله علیه السلام إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبله وانحره. وفی

الرضوی (۱۲) قوله فانحرها وهی قائمه مستقبل القبله، وفی أحادیث باب (۵۲)

ما رفع عن أمه النبی صلی الله علیه وآله من أبواب جهاد النفس ما یدل علی أن

ص :۵۱

۱- (۱) ای توضع جنبه علی الأرض

الجهل والنسيان مرفوعان.

ويأتي في روايه الدعائم (۵) من باب (۵) كيفيه الذبح والنحر من أبواب

الذبائح قوله عليه السلام إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمه أحد

الشفره (۱) واستقبل القبله وفي روايه الدعائم (۷) قوله عليه السلام السنه ان

تضجع وتستقبل بها القبله وفي روايه الدعائم (۸) قوله كيف ينحر قال عليه

السلام يقام قائما حيال القبله فتعقل (۲) يده الخ. وفي روايه ابن مسلم (۲) من

باب (۶) انه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله عليه السلام استقبل بذبيحتك

القبله وفي المقنع مثله.

(۲) باب وجوب التسميه عند التذكيه وحرمه أكل ما لم يسم عليه الا جهلا أو...

*باب وجوب التسميه عند التذكيه وحرمه أكل ما لم يسم عليه الا جهلا أو

نسيانا وبيان ما يجزي في التسميه واستحباب الصلوات على محمد وآله عندها*

قال الله تعالى في سوره المائده (۵) قل أحل لكم الطيبات وما علمتم

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم

واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إلى أن

الله سريع الحساب (۴)

الأنعام (۶) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (۱۱۸)

وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا

ما اضطررتم اليه (۱۱۹) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون (۱۲۱)

الحج (۲۲) والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا

اسم الله علیها صواف فإذا وجبت جنوبها فکلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (۳۶)

۲۱۷ (۱) تهذیب ۶۹ ج ۹ - استبصاره ۸۵ ج ۴ - الحسین بن سعید عن فضاله

عن سیف بن عمیره عن فقیه ۲۱۰ ج ۳ - أبی بکر الحضرمی عن (أبی - صا) الورد بن

ص :۵۲

۱- (۱) الشفره: السکین

۲- (۲) عقل البعیر: ثنی وظیفه مع ذراعه وشدهما جمیعا وسط الذراع

زيد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام حدثنى حديثا واملہ على حتى اكتبه فقال

أين حفظكم يا أهل الكوفه (قال - صا - يب) قلت حتى لا يرده على أحد ما تقول

فى مجوسى قال بسم الله ثم ذبح (١) فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال

لا تأكله (٢) إلى أن

الله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه).

٢١٨ (٢) فقيه ٢١١ ج ٣ - روى محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.

٢١٩ (٣) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا ذبح

أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر قال أبو جعفر يجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله به

من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه وإن ترك التسميه متعمدا لم تؤكل ذبيحته فان

جهل ذلك أو نسى سمى إذا ذكر وأكل.

٢٢٠ (٤) كافى ٢٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال إن كان ناسيا فلا

بأس (عليه - يب) إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبه

بعد ما يذبح.

٢٢١ (٥) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر عليه السلام انه رخص فى

ذبيحه الأخرس إذا عقل التسميه وأشار بها.

٢٢٢ (٦) كافى ٢٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ۵۹ ج ۹ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله

من أسماء الله تعالى ولا بأس به فقيه ۲۱۱ ج ۳ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر

عليه السلام عن رجل ذبح وذكر مثله.

ص :۵۳

۱- (۱) وذبح - فقيه
۲- (۲) لا تأكل - فقيه

٢٢٣ (٧) تفسير العياشى ٣٧٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألته عن

الرجل يذبح الذبيحه فيهلل أو يسبح أو يحمد أو يكبر قال هذا كله من أسماء الله.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على

محمد وآله من أبواب الذكر قوله عليه السلام والصلوات على النبى صلى الله

عليه وآله واجبه فى كل موطن وعند العطاس وذبائح وفى روايه الأعمش (٥٩)

مثله. وفى روايه الفضيل (٢٢) من باب (٦٨) ما ورد فى تحميد العاطس من

أبواب العشره قوله إلى أن

الناس يكرهون الصلاه على محمد وآله فى ثلث مواطن

عند العطسه وعند الذبيحه وعند الجماع فقال أبو جعفر عليه السلام ما لهم

ويلهم نافقوا لعنهم الله.

وفى أحاديث باب (٣٤) كيفيه نحر الهدى وذبح الأضحيه من أبواب

الهدى وباب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما

أمسك من أبواب الصيد وباب (٤) إلى أن

الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من

أرسله فلا يحل صيده ما يدل على ذلك وفى روايه محمد بن مسلم (١) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها الخ

وفى روايه الحلبى (٢) قوله سئل عن الرجل يذبح فينسى إلى أن

يسمى أتؤكل

ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم الخ وفى روايه ابن مسلم (٣) قوله سألته عن

رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۲) من باب (۸) إلى أن

من قطع رأس الذبيحه غير

متعمد من أبواب الذبائح لم يحرم أكلها قوله مسلم ذبح شاه وسمى فسبقه

السكين فأبان الرأس فقال عليه السلام إلى أن

خرج الدم فكل. وفى باب (۹) إلى أن

الثور

أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس فقتلوه فلا بأس بأكله ما يدل على بعض

المقصود فراجع.

وفى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۱۵) إلى أن

الصبى إذا قوى على الذبح

أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إلى أن

كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و

لتذكر اسم الله عليه. وفى روايه مسعده (۴) قوله عليه السلام إذا قوى (الغلام)

على الذبح وكان يحسن إلى أن

يذبح وذكر اسم الله عليها فكل وفى روايه أبى

بصير (۶) قوله المرأه تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال عليه السلام

حسن لا بأس به. وفى روايه سليمان (۹) قوله عليه السلام إذا كانت المرأه مسلمه

وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها.

وفى روايه ابن سنان (۱۰) قوله عليه السلام إذا كان الرجل مسلما فنسى

ان يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه. وفى روايه ابن قيس (۱) من باب (۱۷)

إباحه ذبائح أقسام المسلمين قوله عليه السلام من دان بكلمه الاسلام وصام و

صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه وفى روايه حمران (۵) قوله عليه السلام

لا تأكل ذبيحه الناصب الا إلى أن

تسمعه يسمى.

وفى أحاديث باب (۱۸) حكم ذبائح أهل الكتاب ما يدل على لزوم

التسميه عند الذبح فراجع. وفى روايه الدعائم (۴) من باب (۱۹) جواز شراء

الذبائح واللحم من سوق المسلمين قوله وانهم يجعلون فيه الأنفحه من الميته

ومما لا يذكر اسم الله عليه قال عليه السلام إذا علم ذلك لم يؤكل.

ولاحظ باب (۲۹) إباحه صيد المجوس والكفار فان فيه ما يدل على ذلك

وما يدل على حكم الباب أكثر من ذلك انما تركناه اختصارا.

(۳) باب انه لا ذكاه بغير الحديد الا عند الاضطرار فيجوز بغيره إذا فرى الأوداج

۲۲۴ (۲) تهذيب ۵۱ ج ۹ - استبصار ۷۶ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى

۲۲۷ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن محمد

ابن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الذبیحه باللیطه (۱) وبالمرؤه (۲)

۱- (۱) اللیط قشر القصب والقناه وکل شئ کانت له صلابه ومتانه والقطعه منه لیطه - اللسان ج ۷ ص ۳۹۷

۲- (۲) بالمدره - المروءه - خ ل - ص. المروه: حجر أبیض براق وقیل هی التی یقدح منها النار - اللسان ج ۱۵ ص ۲۷۶

فقال لا ذكاه الا بحديده.

۲۲۵ (۲) دعائم الاسلام ۱۷۷ ج ۲ - عن على عليه السلام وأبى جعفر عليه

السلام وأبى عبد الله عليه السلام انهم قالوا لا ذكاه الا بحديده.

۲۲۶ (۳) تهذيب ۵۱ ج ۹ - استبصار ۷۹ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كافى ۲۲۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه (بن مهران - كا) قال سألته عن الذكاه فقال لا يذكى الا بحديده

نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

۲۲۷ (۴) دعائم الاسلام ۱۷۶ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن الذبح بغير الحديد.

۲۲۸ (۵) كافى ۲۲۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۵۱ ج ۹ -

استبصار ۷۹ ج ۴ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن على بن الحكم عن

سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

لا يؤكل ما لم يذبح بحديده (۱) .

۲۲۹ (۶) تهذيب ۵۱ ج ۹ - استبصار ۸۰ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى

۲۲۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحه بالعود (۲) والحجر والقصبه قال

فقال على (بن أبى طالب - كا) عليه السلام لا يصلح الذبح الا بحديده (۳) .

۲۳۰ (۷) كافى ۲۲۸ ج ۶ - تهذيب ۵۲ ج ۹ - استبصار ۸۰ ج ۴ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم

قال قال أبو جعفر عليه السلام (فى - صا - كا) الذبيحه بغير حديده (قال - كا) إذا

اضطررت إليها فإن لم تجد حديده فأذبحها بحجر.

۲۳۱ (۸) فقیه ۲۰۸ ج ۳ - روی ابن المغیره عن عبد الله بن سنان عن أبی

عبد الله علیه السلام أنه قال لا بأس بأن تأکل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حدیده.

ص: ۵۶

۱- (۱) بالحدید - صا

۲- (۲) ذبیحه العود - یب - صا

۳- (۳) بالحدیده - کا

٢٣٢ (٩) كافى ٢٢٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ۵١ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ۴ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن زيد

الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين

أفيذبح (١) بقصبه (قال - يب) فقال أذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود إذا

لم تصب الحديده (٢) إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

٢٣٣ (١٠) تهذيب ۵٢ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٢٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروه والقصبه والعود (أ - كا) يذبح بهن

(الانسان - فقيه) إذا لم يجدوا (٣) سكينا قال إذا فرى (۴) الأوداج فلا بأس

(بذلك - يب - كا - فقيه) (كا - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام مثله)

٢٣۴ (١١) قرب الإسناد ۵١ - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن

على عليه السلام انه كان يقول لا بأس بذبيحه المروه والعود وأشباهها ما خلا

السن والعظم.

وتقدم فى روايه جميل (٣۵) من باب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم

فله أن يأكل مما أمسكه من أبواب الصيد قوله ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه

حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس، وفى مرسله فقيه (٣٧) قوله عليه السلام ولم

تكن معك حديده تذبحه بها فدع الكلب يقتله، وفى روايه المقنع وفقه الرضا

علیه السلام (۳۹) نحوه. وفی أحادیث باب (۷) إلی أن

الصید إذا قتل بالسیف

والرمح والسهم فلا بأس بأکله إذا سمی ما یمکن إلی أن

یناسب الباب فلاحظ.

ویأتی فی روایه حمران (۳) من باب (۵) کیفیه الذبح والنحر قوله علیه

۱- (۱) أیذبح - کا
۲- (۲) الحدید - صا - یب
۳- (۳) لم یجد - فقیه
۴- (۴) ای قطع الأوداج وهی ما أحاط بالعنق من العروق التی یقطعها ذابح - اللسان ج ۲ ص ۲۹۷

السلام ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق.

(۴) باب إلى أن الإبل ينحر وما سواها يذبح

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) قال إنه يقول إنها بقره لا ذلول تثير

الأرض ولا تسقى الحرث مسلمه لاشيه فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها

وما كادوا يفعلون (۷۱)

۲۳۵ (۱) تهذيب ۵۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۸ ج ۶ - على (بن

إبراهيم - يب) عن أبيه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح

البقر فى (۱) المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكى.

۲۳۶ (۲) المقنع ۱۳۹ - إذا ذبحت البقره من المنحر فلا تأكلها فان البقر

تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذكى.

۲۳۷ (۳) تهذيب ۵۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۹ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه (وعلى بن محمد - كا)

عن أحمد بن محمد (عن - كا) ابن أبى نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى

الحسن (الأول - كا) عليه السلام إلى أن

أهل مكه لا يذبحون البقر وانما ينحرون فى

اللبه (۲) (البقر - يب) فما ترى فى أكل لحمها قال فقال عليه السلام (فذبحوها

وما كادوا يفعلون) لا تأكل الا ما ذبح.

۲۳۸ (۴) مجمع البيان ۱۳۲ ج ۱ - قيل للصادق عليه السلام إلى أن

أهل مكه

يذبحون البقره فى اللبه (۲) فما ترى فى أكل لحومها فسكت هنيهه (۳) ثم قال

قال الله تعالى (فذبحوها وما كادوا يفعلون) لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه.

تفسير العياشى ۴۷ ج ۱ - عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان أهل مكه (وذكر مثله).

۱- (۱) من - يب

۲- (۲) اللبب - العياشى. اللبه: وسط الصدر والمنحر - اللسان ج ۱ ص ۷۳۳

۳- (۳) هنيهه اى قليلا من الزمان - اللسان ج ۱۵ ص ۳۶۶

۲۳۹ (۵) فقیه ۲۱۰ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام کل منحور مذبوح

حرام وکل مذبوح منحور حرام.

۲۴۰ (۶) دعائم الاسلام ۱۸۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه

سئل عن البقره ما یصنع بها تنحر أو تذبح قال السنه أن تذبح وتضجع للذبح

ولا بأس إلی أن

نحرت.

ویأتی فی روایه الدعائم (۸) من الباب التالی قوله البعیر یذبح أو ینحر

قال علیه السلام السنه أن ینحر.

(۵) باب کیفیه الذبح والنحر وجمله من أحکامهما

۲۴۱ (۱) کافی ۳۱۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله عن

علی بن الریان بن الصلت عن عبید الله بن عبد الله الواسطی عن واصل بن

سلیمان عن درست عن أبی عبد الله علیه السلام قال ذکرنا الرؤس من الشاه فقال

الرأس موضع الذکاه وأقرب من المرعی وأبعد من الأذی. المحاسن ۴۶۹ -

البرقی عن علی بن الریان بن الصلت عن عبید الله بن عبد الله الواسطی عن واصل

ابن سلیمان أو عن درست عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۲۴۲ (۲) تهذیب ۵۳ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۸ ج ۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار قال قال أبو عبد الله علیه

السلام النحر فی اللبه والذبح فی الحلق (۱) .

۲۴۳ (۳) تهذیب ۵۵ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۹ ج ۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن أبی هاشم الجعفری عن أبیه عن حمران بن أعین عن أبی

عبد الله علیه السلام قال سألته عن الذبح قال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف (٢)

ولا تقلب السکین لتدخلها (من - کا) تحت الحلقوم وتقطعه إلی فوق والارسال

للطیر خاصه فان تردی (٣) فی جب أو وهده (۴) من الأرض فلا تأکله ولا تطعم (- ه

١- (١) الحلقوم - یب

٢- (٢) ای ولا تشد رجلیه

٣- (٣) ای وقع

۴- (۴) أی فی حفره

- كا) فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبح وإن كان (شئ - كا) من الغنم فأمسك

صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها وأطلق (١) الذنب واما

البعير فشد أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه وان أفلتك (٢) شئ من الطير وأنت

تريد ذبحه أو ند (٣) عليك فارمه بسهمك فإذا (هو - كا) سقط فذكه بمنزله الصيد.

٢٤٤ (٤) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ذبح ذبيحه فليحد

شفرته وليرح ذبيحته.

٢٤٥ (٥) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمه أحد الشفره واستقبل القبله

ولا تنخعها حتى تموت، يعنى بقوله لا تنخعها قطع النخاع وهو عظم فى العنق.

٢٤٦ (٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام أنه قال يرفق بالذبيحه ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكره أن يضرب

عرقوب (٤) الشاه بالسكين.

٢٤٧ (٧) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن شاه تذبح قائمه قال لا ينبغى ذلك السنه أن تضجع وتستقبل بها القبله.

٢٤٨ (٨) دعائم الاسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما

حيال القبله فتعقل يده الواحده ويقوم الذى ينحره حيال القبله فيضرب فى لبته

بالشفره حتى يقطع ويفرى.

وتقدم فى روايه عبد الله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر

رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله علیه السلام والنحر نسخ كل ذبيحه وفى

ص :۶۰

۱- (۱) واترک - يب

۲- (۲) أفلت الطائر وغيره افلاتا تخلص - مجمع

۳- (۳) ند البعير: نفر وذهب على وجهه شاردا - مجمع

۴- (۴) العرقوب: العصب الغليظه الموتر، فوق عقب الانسان وعرقوب الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها

أحاديث باب (۱) وجوب توجيه الذبيحه إلى القبله وباب (۲) وجوب التسميه

عند التذكيه وباب (۴) إلى أن

الإبل ينحر وما سواها يذبح ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (۸) إلى أن

من قطع رأس الذبيحه غير

متعمد لم يحرم أكلها أيضا ما يناسب ذلك.

(۶) باب انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه فى حال الاختيار

۲۴۹ (۱) تهذيب ۵۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۳۱ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل ضرب بسيفه جزورا (۱) أو شاه فى غير مذبحها وقد سمى حين ضرب

(بها - يب) فقال لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من مذبحها (يعنى - كا) إذا تعمد لذلك

ولم يكن حاله حال الاضطرار فأما إذا اضطر إليها واستصعبت (۲) عليه ما يريد

أن يذبح فلا بأس بذلك.

۲۵۰ (۲) كافى ۲۲۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ۵۳ ج ۹ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحه فقال استقبل بذبيحتك القبله

ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحه (ما - يب - كا) لم تذبح من مذبحها

المقنع ۱۳۹ - فاستقبل بذبيحتك (وذكر مثله)

۲۵۱ (۳) دعائم الاسلام ۱۷۶ ج ۲ - قال أبو جعفر عليه السلام ولا تؤكل

ذبيحه ما لم تذبح من مذبحها.

۲۵۲ (۴) دعائم الاسلام ۱۷۶ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله

انه نهی عن الذبح الا فی الحلق.

ص :۶۱

۱- (۱) الجزور: وهی من الإبل خاصه ما کمل خمس سنین ودخل فی السادسه - مجمع

۲- (۲) الیه واستصعب - یب

۲۵۳ (۵) دعائم الاسلام ۱۸۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیه السلام انه

سئل عن الذبیحه أن ذبحت من القفا قال إن لم یتعمد ذلک فلا بأس وان یتعمده

وهو یعرف سنه النبی صلی الله علیه وآله لم تؤکل ذبیحته ویحسن أدبه.

۲۵۴ (۶) دعائم الاسلام ۱۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال

اذبح فی المذبح یعنی دون الغلصمه (۱)ولا تنخع الذبیحه ولا تکسر الرقبه

حتی تموت.

وتقدم فی باب (۳) انه لا ذکاه بغیر الحدید والباب المتقدم والباب التالی

وما یتلوه ما یناسب ذلک.

ویأتی فی روایه الجارود (۵) من باب (۳) تحریم ما أهل لغیر الله به من

أبواب الأطعمه قوله نافر (۲)سجیم بن أثیل غالبا أبا الفرزدق بظهر الکوفه علی

أن یعقر (۳) هذا من إبله مائه وهذا من إبله مائه إذا وردت الماء فلما وردت الماء

قاموا إلیها بالسیوف فجعلوا یضربون عراقیبها فخرج الناس علی الحمیرات

والبغال یریدون اللحم (إلی أن قال) ینادی علی علیه السلام یا أیها الناس لا تأکلوا

من لحومها فإنما أهل بها لغیر الله.

(۷) باب کراهه نخع الذبیحه قبل أن تموت

۲۵۵ (۱) تهذیب ۵۵ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۹ ج ۶ - أبی علی

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی

قال قال أبو عبد الله علیه السلام لا تنخع الذبیحه حتی تموت فإذا ماتت فانخعها.

۲۵۶ (۲) الجعفریات ۲۳۸ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

جده علی بن الحسین عن أبیه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام انه رکب بغله

۱- (۱) الغلصمه: رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته وهو الموضع الناتئ فی الحلق وقیل اللحم بین الرأس والعنق - اللسان ج ۱۲ ص ۴۴۱

۲- (۲) نافره: فاخره فی الحسب والنسب - یقال نافرته إلی القاضی فقضی لی علیه بالغلبه - المنجد

۳- (۳) عقر الفرس والبعیر بالسیف قطع قوائمه - اللسان ج ۴ ص ۵۹۲.

رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء (١) بالكوفه فأتى سوقا سوقا فأتى طاق

اللحامين فقال بأعلى صوته يا معشر القصابين لا تنخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى

تزهق وإياكم والنفخ فى اللحم للبيع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله ينهى عن ذلك الخبر.

٢٥٧ (٣) مستدرك ١٣٤ ج ١۶ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى

الله عليه وآله نهى عن النخع قال وهو القتل الشديد وهو قطع النخاع مبالغه و

هو خيط الرقبه والبخع بالباء أيضا القتل الشديد وبه نطق القرآن.

٢٥٨ (۴) دعائم الاسلام ١٧۵ ج ٢ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه

السلام أنه سئل عمن نخع الذبيحه من قبل أن تموت يعنى يكسر عنقها فقد أساء

فلا بأس بأكلها.

وتقدم فى روايه الحلبى (٢) من باب (١) وجوب توجيه الذبيحه إلى القبله

قوله عليه السلام ولا ينخع ولا يكسر الرقبه حتى يبرد الذبيحه وفى روايه ابن

مسلم (۴) من باب (٢) وجوب التسميه عند الذبح قوله عليه السلام ولا ينخع

ولا يقطع الرقبه بعد ما يذبح.

وفى روايه الدعائم (۵) من باب (۵) كيفيه الذبح قوله ولا تنخعها حتى

تموت يعنى بقوله لا تنخعها قطع النخاع وهو عظم فى عنق. وفى روايه ابن

مسلم (٢) من باب (۶) انه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله صلى الله عليه وآله

ولا تنخعها حتى تموت. وفى روايه الدعائم (۶) قوله صلى الله عليه وآله ولا تنخع

الذبيحه ولا تكسر الرقبه حتى تموت.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك. وفى روايه على بن جعفر (١۴)

من باب (۱۵) إلى أن

الصبى إذا قوى على الذبح أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إذا

كانت (المرأه) لا تنخع ولا تكسر الرقبه فلا بأس.

۱- (۱) الشهباء: اسم بغله رسول الله صلى الله عليه وآله آخذا من الشهبه فى الألوان وهو البياض الذى غلب على السواد.

(٨) باب إلى أن من قطع رأس الذبيحه غير متعمد لم يحرم اكلها

٢٥٩ (١) تهذيب ٥٥ ج ٩ – محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٠ ج ۶ – على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ – (عمر – كا – فقيه) ابن أذينه

عن الفضيل (بن يسار – كا – يب) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح

فسبقه السكين فقطع (رأسه (١) – كا) فقال (هو – كا) ذكاه وحيه (٢) ولا بأس (به

و – كا) بأكله.

٢۶٠ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٩ – محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٠ ج ۶ – على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاه وسمى فسبقه (٣) السكين (بحدتها – كا)

فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل فقيه ٢٠٨ ج ٣ – فى روايه حريز عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال أن خرج الدم فكل.

٢۶١ (٣) وفى روايه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس به

إذا سال الدم.

٢۶٢ (۴) قرب الإسناد ٥١ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول إذا أسرعت السكين من الذبيحه

فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها.

٢۶٣ (٥) بحار الأنوار ٢٧٨ ج ١٠ – أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن

أبى العباس قال حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراسانى من كتابه فى

جمادى الآخره سنه احدى وثمانين ومائتين قال حدثنا على بن الحسين بن على بن

عمر بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام عن علی بن جعفر بن

محمد عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألت أبی جعفر بن محمد

علیهم السلام عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن برد الذبیحه کان ذلک منه

ص :۶۴

۱- (۱) الرأس - فقیه

۲- (۲) وحیه: سریعه - مجمع

۳- (۳) فسبقت مدیته - یب

خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود.

۲۶۴ (۶) تهذيب ۵۶ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۳۰ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام و (قد - كا) سئل عن الرجل (۱) يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس

فقال الذكاه الوحيه لا بأس بأكله إذا (۲) لم يتعمد بذلك (۳) .

۲۶۵ (۷) المقنع ۱۳۹ - إذا ذبحت فسبقت الحديده فأبانت الرأس فكله

إذا خرج الدم.

۲۶۶ (۸) دعائم الاسلام ۱۷۶ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن قطع رأس الذبيحه فى وقت الذبح.

۲۶۷ (۹) دعائم الاسلام ۱۷۶ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام أنه قال ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فان جهل ذلك فلا بأس.

۲۶۸ (۱۰) دعائم الاسلام ۱۷۶ ج ۲ - عن على عليه السلام انه كتب

إلى رفاعه وهو رفاعه بن شداد وكان قاضيا لعلى عليه السلام بالأهواز أن يأمر

القصابين إلى أن

يحسنوا الذبح فمن صمم (۴) فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب.

۲۶۹ (۱۱) دعائم الاسلام ۱۷۶ ج ۲ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحه فى وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان

رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمد ذلك.

۲۷۰ (۱۲) فقيه ۲۰۹ ج ۳ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن

لا يتعمد قطع رأسه.

وتقدم فی باب (۵) کیفیه الذبح والباب المتقدم وإشاراته ما یناسب

ذلک فراجع.

۱- (۱) رجل - یب

۲- (۲) ما - یب

۳- (۳) ذلک - یب

۴- (۴) أی قطع

(٩) باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسموا وقتلوه فلا بأس...

*باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسموا وقتلوه فلا بأس

بأكله ولو تردى فى بئر أو حفره فلم يقدر على مذبحه أو منحره يسمى ويطعن

حين أمكن إلا أن يدركه حيا فيذكيه*

٢٧١ (١) تهذيب ٥۴ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣١ ج ۶ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام

فى ثور تعاصى فابتدروه (١) بأسيافهم وسموا وأتوا عليا عليه السلام فقال هذه

ذكاه وحيه ولحمه (٢) حلال.

٢٧٢ (٢) تهذيب ٥۴ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣١ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عيص (٣) بن

القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن

ثورا بالكوفه ثار فبادر الناس (اليه - كا)

بأسيافهم (۴) فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاه وحيه.

٢٧٣ (٣) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - سئل (عن جعفر بن محمد عليه السلام)

عن حمار (٥)وحشى ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه (۶) وقطعوه بينهم قال

ذكاه وحيه ولحم حلال.

٢٧۴ (۴) تهذيب ٥۴ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كاف ٢٣١ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن

عبد الملك وعبد الرحمن ابن أبى عبد الله فقيه ٢٠٨ ج ٣ - الفضيل وعبد الرحمن

ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام (قال - فقیه) إلی أن

قوما أتوا النبی صلی

الله علیه وآله فقالوا (له - فقیه) إلی أن

بقره لنا غلبتنا واستصعبت علینا فضربناها

بالسیف فأمرهم بأکلها.

۱- (۱) فابتدره قوم - یب

۲- (۲) ولحم حلال - یب

۳- (۳) عیسی - یب

۴- (۴) إلی أن ثورا ثار بالکوفه فثار الیه الناس بأسیافهم - فقیه

۵- (۵) ثور - خ ل

۶- (۶) سموا الله - خ ل

٢٧٥ (٥) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال سئل عما تردى على منخره (١) فيقطع ويسمى عليه فقال

لا بأس به وأمر بأكله.

٢٧٦ (٦) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه

السلام ولو تردى ثور أو بعير فى بئر أو حفره أو هاج (٢) فلم يقدر على منحره أو

مذبحه فإنه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل.

٢٧٧ (٧) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣١ ج ٦ - حميد

ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن

إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام بعير تردى فى بئر كيف

ينحر قال تدخل الحربه فتطعنه بها وتسمى (٣) وتأكل.

٢٧٨ (٨) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى أبان عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال سألته عن بعير تردى فى بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر

اسم الله عليه.

٢٧٩ (٩) كافى ٢٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا (٤) امتنع عليك بعير وأنت تريد

(أن - كا) تنحره (٥) فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته

برمح (٦) بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه.

٢٨٠ (١٠) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال أيما انسيه (٧) تردت فى بئر فلم يقدر

على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمى الله عليها وتؤكل.

٢٨١ (١١) المقنع ١٣٩ - وان امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقره

١- (١) منحره - خ ل

٢- (٢) اى اشتد غضبه

٣- (٣) فيطعنه بها ويسمى ويأكل - يب

٤- (٤) إلى أن - يب

٥- (٥) ذبحه - يب

٦- (٦) بحربه - يب

٧- (٧) اى الحيوان الأهلى الذى أنس بالإنسان

أو شاه أو غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله.

۲۸۲ (۱۲) قرب الأسناد ۶۸ - أبو البختری عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه

السلام قال إذا استصعبت عليكم الذبيحه فعرقبوها فإن لم تقدروا إلى أن

تعرقبوها

فإنه يحلها ما يحل الوحش.

وتقدم فی باب (۷) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف والرمح فلا بأس بأكله من

أبواب الصيد وباب (۹) إلى أن

من رمى صيدا وهو على جبل فخرقه السهم فلا بأس

بأكله وباب (۱۰) حكم من ضرب الصيد فقده نصفين وباب (۱۲) حكم الصيد

الذى يرمى فيبتدره القوم فيقطعونه ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه حمران (۳) من باب (۵) كيفيه الذبح من أبواب الذبائح قوله

عليه السلام فان تردى فى جب أو وهده من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك

لا تدرى التردى قتله أو الذبح. وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۶) انه لا يحل

الذبح من غير المذبح قوله رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه فى غير مذبحها و

قد سمى حين ضرب بها فقال عليه السلام لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من

مذبحها.

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(۱۰) باب إلى أن الذبيحه إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها

۲۸۳ (۱) تهذیب ۵۶ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۰ ج ۶ - محمد

ابن یحیی رفعه قال قال أبو الحسن الرضا علیه السلام إذا ذبحت الشاه وسلخت

أو سلخ شئ منها قبل أن تموت لم (۱) یحل أکلها.

۲۸۴ (۲) دعائم الاسلام ۱۷۵ ج ۲ -عن رسول الله صلی الله علیه وآله

انه نهی أن تسلخ البهیمه أو یقطع رأسها حتی تموت وتهدأ (۲) .

۱- (۱) فلیس - یب

۲- (۲) أی سکن ولم یتحرک

(۱۱) باب إلی أن الذبیحه إذا طرفت عینها أو تحرک اذنها أو ذنبها أو رکضت رجلها...

باب إلی أن الذبیحه إذا طرفت عینها أو تحرک اذنها أو ذنبها أو رکضت رجلها فهی ذکیه وإن لم تتحرک وخرج منها دم کثیر غلیظ لا تؤکل

۲۸۵ (۱) تهذیب ۵۸ ج ۹ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن تفسیر العیاشی ۲۹۱ ج ۱ - زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال (کل - یب) کل شئ من الحیوان غیر الخنزیر والنطیحه (۱) (والموقوذه - العیاشی) والمتردیه وما أکل السبع وهو قول الله (إلا ما ذکیتم) فإن أدرکت شیئا منها و عین تطرف (۲) أو قائمه ترکض (۳) أو ذنب یمصع (۴) (فذبحت - العیاشی) فقد أدرکت ذکاته فکله قال وإن ذبحت ذبیحه فأجدت الذبح فوقعت فی النار أو فی الماء أو من فوق بیت (۵) أو (من فوق - العیاشی) جبل إذا کنت قد أجدت الذبح فکل.

۲۸۶ (۲) تهذیب ۵۷ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نجران عن مثنی الحناط عن أبان بن تغلب عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا شککت فی حیاه شاه ورأیتها تطرف عینها أو تحرک أذنیها (۶) أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لک حلال.

۲۸۷ (۳) تهذیب ۵۶ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۳ ج ۶ - أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن یحیی - کا) عن ابن مسکان عن (محمد - کا) الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الذبیحه فقال إذا تحرک الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذکی.

۲۸۸ (۴) تهذیب ۵۷ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۲ ج ۶ -

الحسین (۷) بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن

۱- (۱) النطیحه: هی التی نطحتها بهیمه أخری حتی ماتت - والموقوذه: المضـروبه حتی تموت ولم تـذک والمتردیه: التی تردت وسقطت من جبل أو حائط أو فی بئر وما یدرک ذکاتها

۲- (۲) الطرف: تحریک الجفون فی النظر

۳- (۳) الرکض: تحریک الرجل

۴- (۴) یمصع: ای یتحرک

۵- (۵) بیتک - یب

۶- (۶) ذنبها - یب.

۷- (۷) الحسن - یب

ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام إذا

طرفت العین أو رکضت الرجل أو تحرک الذنب فکل منه فقد أدرکت ذکاته.

۲۸۹ (۵) کافی ۲۳۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن

عیسی عن علی بن الحکم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سلیمان عن أبی عبد الله

علیه السلام مثله إلی قوله أو تحرک الذنب ثم قال وأدرکته فذکه.

۲۹۰ (۶) تهذیب ۵۶ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۳ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر عن رفاعه عن أبی عبد الله علیه السلام

أنه قال فی الشاه إذا طرفت عینها (أو رکضت برجلها - المقنع) أو حرکت ذنبها

فهی ذکیه المقنع ۱۳۹ - والشاه وذکر مثله.

۲۹۱ (۷) کافی ۲۳۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۵۶ ج ۹ - أحمد بن

محمد عن علی بن الحکم عن سلیم الفراء عن الحسین بن مسلم (۱) قال کنت

عند أبی عبد الله علیه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداک

یقول لک جدی إلی أن

رجلا ضرب بقره بفأس (۲) فسقطت ثم ذبحها فلم یرسل

معه بالجواب ودعا سعیده مولاه أم فروه فقال لها إلی أن

محمدا جاءنی (۳) برساله

منک فکرهت أن أرسل إلیک بالجواب معه فإن کان الرجل الذی ذبح البقره

حین ذبح خرج الدم معتدلا فکلوا وأطعموا وإن کان خرج خروجا متثاقلا

فلا تقربوه. قرب الأسناد ۲۱ - حدثنا أحمد بن إسحاق عن بکر بن محمد قال

جاء محمد بن عبد السلام إلی أبی عبد الله علیه السلام وذکر نحوه.

۲۹۲ (۸) تهذيب ۵۷ ج ۹ - الحسين بن سعيد بن عاصم بن حميد عن

أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تذبح فلا تحرك (۴) ويراق

منها دم كثير عبيط (۵) فقال لا تأكل إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت

الرجل أو طرفت العين فكل. فقيه ۲۰۹ ج ۳ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) الحسن بن مسلم - كا

۲- (۲) آله من آلات الحديد يحفر بها ويقطع - اللسان ج ۶ ص ۱۵۸

۳- (۳) أتانى - كا

۴- (۴) تتحرك - فقيه

۵- (۵) اى خالص طرى

وذكر مثله.

۲۹۳ (۹) دعائم الاسلام ۱۷۹ ج ۲ - عن على أنه قال علامه الذكاه أن

تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك

شئ وأهرق منها دم عند الذبح وهى لا تتحرك لم تؤكل.

۲۹۴ (۱۰) المقنع ۱۳۹ - وإن ذبحت شاه ولم تتحرك وخرج منها دم

كثير غليظ (۱) فلا تأكل إلا أن يتحرك شئ منها كما ذكرناه.

وتقدم فى روايه ليث المرادى (۱۳) من باب (۵) حكم ما يصيده غير

الكلب من أبواب الصيد قوله عليه السلام وآخر الذكاه إذا كانت العين تطرف

والرجل تركض والذنب يتحرك. وفى روايه زيد (۹) من باب (۳) انه لا ذكاه بغير

الحديد قوله عليه السلام اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود إذا لم تصب

الحديده إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

ويأتى روايه سلمه (۱۰) من باب (۲۸) إلى أن

ذكاه السمكك اخراجه من الماء

حيا قوله عليه السلام صيد السمكه إذا أدركتها وهى تضطرب وتضرب بيدها

وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاتها.

(۱۲) باب حكم ما لو وقعت الذبيحه بعد الذكاه من مرتفع أو فى نار أو فى ماء فماتت

۲۹۵ (۱) دعائم الاسلام ۱۷۹ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام انه سئل عن الذبيحه تتردى بعد الذبح من مكان عال أو تقع فى ماء أو

نار قال إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل.

وتقدم فى باب (۱۳) إلى أن

الصید إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو فی

ماء فمات لم یحل أکله من أبواب الصید ما یمکن أن یناسب الباب فلاحظ.

وفی روایه حمران (۳) من باب (۵) کیفیه الذبح قوله علیه السلام فان تردی فی

۱- (۱) عبیط - خ ل

جب أو وهده من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدرى التردى قتله أو

الذبح. وفى روايه زراره (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإن

ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيت أو

من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

(١٣) باب إلى أن الجنين ذكاته ذكاه أمه إذا كان تاما وإن خرج حيا لم يحل الا بالتذكيه

٢٩٦ (١) كافى ٢٣٤ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان تهذيب ۵۹ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن

على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحوار (١) تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تماما (٢) ونبت عليه الشعر

فكل (كافى ٢٣۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه

السلام مثله).

٢٩٧ (٢) كافى ٢٣۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذيب ۵٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال

قال (٣) أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحه فوجدت فى بطنها ولدا تاما

فكل وإن لم يكن تاما فلا تأكل.

٢٩٨ (٣) المقنع ١٣٩ - وإذا ذبحت ذبيحه فى بطنها ولد فإن كان تاما

فكله فان ذكاته ذكاه أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله وروى إذا أشعر أو أوبر

فذكاته ذكاه أمه.

٢٩٩ (۴) تهذيب ۵٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيره

عن ابن سنان عن أبی جعفر علیه السلام فقیه ۲۰۹ ج ۳ - روی أبان عن محمد بن

ص :۷۲

۱- (۱) ای ولد الناقه

۲- (۲) تاما - یب

۳- (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام - کا

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الذبيحه تذبح وفى بطنها ولد قال إن

كان تاما فكله فان ذكاته ذكاه أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكل (- ه - فقيه).

٣٠٠ (٥) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن

سليمان عن جراح المداينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحه

وفى بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاه أمه فإن لم يكن تاما فلا تأكله.

٣٠١ (٦) كافى ٢٣٥ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن الشاه يذبحها وفى بطنها ولد وقد

أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاه أمه.

٣٠٢ (٧) كافى ٢٣۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن محمد

ابن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل (أحلت لكم

بهيمه الأنعام) فقال الجنين فى بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاه أمه فذلك

الذى عنى الله عز وجل فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عمر بن أذينه عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمه

الانعام) فقال الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاه أمه.

٣٠٣ (٨) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن

عبدوس النيسابورى العطار رضى الله عنه بنيسابور فى شعبان سنه اثنين و

خمسين وثلث مائه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابورى عن الفضل بن

شاذان قال سأل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام إلى أن

يكتب له محض

الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام له إلى أن

محض الاسلام

شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال ١٢۴) وذكاه الجنين ذكاه أمه إذا أشعر وأوبر.

٣٠۴ (٩) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام انه سئل قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمه الأنعام) قال الجنين

فى بطن أمه إذا أشعر أو أوبر فذكاتها ذكاه أمها يعنى عليه السلام ذكاه الأم ذكاه

الولد وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل.

۳۰۵ (۱۰) تفسير القمى ۱۶۰ ج ۱ - وقال على بن إبراهيم فى قوله (أحلت

لكم بهيمه الانعام) قال الجنين فى بطن أمه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاه أمه

فذلك الذى عناه الله.

۳۰۶ (۱۱) كافى ۲۳۵ ج ۶ - على بن إبراهيم (عن أبيه) عن قرب الأسناد ۳۷

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله (۱) عليه السلام (عن أبيه -

قرب الأسناد) أنه قال فى الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل (يعنى إذا لم

يشعر - كا).

۳۰۷ (۱۲) عوالى اللئالى ۳۲۲ ج ۲ - روى أبو سعيد الخدرى قال سألنا

النبى صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انا نذبح الناقه ونذبح البقره والشاه و

فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاه الجنين ذكاه أمه.

۳۰۸ (۱۳) تهذيب ۸۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا (۲) فقال لا تأكلها فإنا لا نعرفها

فى السمك يا عمار وعن الجراه يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به وعن السمك

يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به وعن الشقراق (۳) فقال كره قتله لحال

الحيات قال وكان النبى صلى الله عليه وآله يوما يمشى فإذا شقراق قد

انقض (۴) فاستخرج من خفه حيه وعن الذى ينضب (۵) عنه الماء من سمك

البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه

استجار بك ووافى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاه تذبح

۱- (۱) جعفر - قرب الأسناد

۲- (۲) الربیثا: ضرب من السمک له فلس لطیف

۳- (۳) الشقراق: طائر أعظم من الحمام

۴- (۴) ای أسرع فی طیرانه منکدرا علی الصید. ای هوی من طیرانه لیسقط علی شئ - اللسان ج ۷ ص ۲۱۹

۵- (۵) نضب الماء: غار وذهب فی الأرض - والمراد هنا السمک الذی بقی علی الأرض ومات

فيموت ولدها فى بطنها قال كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاه أمه فإن هو خرج و

هو حى فأذبحه وكل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل

سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطحال فى

سفود (١) مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب (٢) أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل

اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال فى حجاب لا يسيل منه فإن كان

الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجرى (٣)

يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى بما سال

عليه الجرى - قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهى عن أكل

الربيثا فمحمول على الكراهيه دون الحظر لأنا قد روينا إباحه ذلك فيما تقدم.

٣٠٩ (١۴) تفسير العياشى ٢٨٩ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال فى قول الله (أحلت لكم بهيمه الانعام) قال هو الذى فى

البطن تذبح أمه فيكون فى بطنها.

٣١٠ (١۵) تفسير العياشى ٢٨٩ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

فى قوله (أحلت لكم بهيمه الأنعام) قال هى الأجنه (۴) التى فى بطون الأنعام

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنه.

٣١١ (١۶) تفسير العياشى ٢٩٠ ج ١ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال

روى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله (أحلت لكم بهيمه

الأنعام) قال الجنين فى بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاه أمه ذكاته.

٣١٢ (١٧) قرب الأسناد ١١۶ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الشاه يستخرج من بطنها

ولد بعد موتها حيا هل يصلح أكله قال لا بأس.

۱- (۱) السفود: حديده يشوى بها اللحم

۲- (۲) والجوذاب: طعام يصنع بسكر وأرز ولحم

۳- (۳) الجرى والجريث نوع من السـمك النهرى الطويـل المعروف بالحنكليس ويـدعونه فى مصـر ثعبان الماء ليس له عظم الا عظم الرأس والسلسله

۴- (۴) الأجنه جمع الجنين وهو الولد ما دام فى بطن أمه

(۱۴) باب انه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف

۳۱۳ (۱) كافى ۲۳۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

بعض أصحابه عن أبى على الله عليه السلام قال لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب.

۳۱۴ (۲) دعائم الاسلام ۱۷۸ ج ۲ - عن على عليه السلام انه سئل عن الذبح

على غير طهاره فرخص فيه.

۳۱۵ (۳) قرب الأسناد ۲۴ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر انه سئل عن ذبيحه الأغلف (۱) فقال كان على عليه السلام لا يرى بها

بأسا.

وتقدم فى روايه السكونى (۱۲) من باب (۱۱) كراهه الاختضاب حال

الجنابه من أبواب الجنابه قوله عليه السلام لا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم

ويذبح. ويمكن أن يستدل على ذلك بما تقدم من العموم والاطلاق وما يأتى.

(۱۵) باب إلى أن الصبى إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم...

*باب إلى أن الصبى إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم

الله تعالى أكلت ذبيحته وكذلك المرأه والخصى والأعمى*

۳۱۶ (۱) تهذيب ۷۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۳۷ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن (الحلبى عن - كا) حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الصبى فقال إذا تحرك (۲) وكان (له - كا -

فقيه) خمسه أشبار وأطاق الشفره (۳) وعن ذبيحه المرأه فقال إن كن نساء ليس

معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه فقيه ۲۱۲ ج ۳ - روى حماد

عن حريز وذكر مثله إلا أن فيه فلتذبح أعلمهن.

۳۱۷ (۲) کافی ۲۳۸ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن

الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال قال أبو عبد الله

۱- (۱) الأغلف: الذی لم یختتن

۲- (۲) ای حرک - غلام حرک ای خفیف ذکی

۳- (۳) أی السکین العظیمه العریضه - المنجد

عليه السلام إذا بلغ الصبى خمسه أشبار أكلت ذبيحته.

۳۱۸ (۳) المقنع ۱۴۰ - لا بأس بأكل ذبيحه المرأه والغلام إذا كان قد صلى

وبلغ خمسه أشبار.

۳۱۹ (۴) تهذيب ۷۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۳۷ ج ۶ - على (بن

إبراهيم - كا) (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام قال إذا قوى على الذبح وكان يحسن

أن يذبح وذكر اسم الله عليها (۱) فكل قال وسئل عن ذبيحه المرأه فقال إذا

كانت مسلمه فذكرت (۲) اسم الله عليها (فكل - كا).

۳۲۰ (۵) دعائم الاسلام ۱۷۸ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على وأبى

عبد الله عليهما السلام انهما رخصا فى ذبيحه الغلام إذا قوى على الذبح وذبح

على ما ينبغى وكذلك الأعمى إذا سدد وكذلك المرأه إذا أحسنت.

۳۲۱ (۶) مستدرك ۱۴۵ ج ۱۶ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم

الله قال حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل قال أبو جعفر عليه السلام ولا يذبح لك

يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى أضحيتك وإن كانت امرأه فلتذبح لنفسها.

۳۲۲ (۷) فقيه ۲۱۲ ج ۳ - روى ابن المغيره عن عبد الله بن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام إلى أن

على بن الحسين عليه السلام كانت له جاريه تذبح له

إذا أراد.

۳۲۳ (۸) تهذيب ۷۴ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۳۸ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه

السلام قال كانت لعلی بن الحسين عليهما السلام جاريه تذبح له إذا أراد.

۳۲۴ (۹) قرب الأسناد ۵۱ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه إلی أن

عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بذبيحه المرأه.

۱- (۱) عليه - يب

۲- (۲) وذكرت - يب

۳۲۵ (۱۰) تهذیب ۷۳ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۷ ج ۶ - علی

(بن إبراهیم - کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام (بن سالم - کا) عن سلیمان

ابن خالد فقیه ۲۱۲ ج ۳ - ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن ذبیحه الغلام والمرأه هل تؤکل فقال إذا (۱) کانت المرأه مسلمه

وذکرت اسم الله تعالی علی ذبیحتها حلت ذبیحتها و (کذلک - کا) الغلام إذا

قوی علی الذبیحه وذکر اسم الله عز وجل (علیها - کا) (حلت ذبیحته - فقیه) و

ذلک (۲) إذا خیف فوت الذبیحه ولم یوجد من یذبح غیرهما.

۳۲۶ (۱۱) تفسیر العیاشی ۳۷۵ ج ۱ - عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه

السلام قال سألته وذکر نحو ما فی الفقیه إلی قوله حلت ذبیحته (ثم قال) وإذا

کان الرجل مسلما فنسی إلی أن

یسمی فلا بأس بأکله إذا لم تتهمه.

۳۲۷ (۱۲) کافی ۲۳۸ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابه قال سأل المرزبان الرضا علیه السلام عن ذبیحه الصبی قبل أن یبلغ و

ذبیحه المرأه فقال لا بأس بذبیحه الخصی والصبی والمرأه إذا اضطروا الیه.

۳۲۸ (۱۳) کافی ۲۳۸ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

الحسین بن سعید عن إبراهیم ابن أبی البلاد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

ذبیحه الخصی فقال لا بأس.

۳۲۹ (۱۴) المقنع ۱۴۰ - وإذا کن نساء لیس معهن رجل فلتذبح أعلمهن

ولتذکر اسم الله علیه.

۳۳۰ (۱۵) تهذیب ۷۳ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۸ ج ۶ - علی

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمیر عن (عمر - کا) بن أذینه عن غیر واحد رووه

عنهما جمیعا أن ذبیحه المرأه إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأکله (وکذلک

الصبی - یب - فقیه) وکذلک الأعمی إذا سدد (ای إذا أعلم وهدی) فقیه ۲۱۲ ج ۳ -

عمر بن أذینه عن رهط رووه عنهما علیهما السلام جمیعا وذکر مثله.

۱- (۱) إلی أن - فقیه

۲- (۲) ذاک - یب

٣٣١ (١٦) فقيه ٢٥٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى لعلى

عليه السلام ولا تذبح النساء الا عند الضروره.

٣٣٢ (١٧) بحار الأنوار ٢٥٦ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ذبيحه الجاريه هل

تصلح قال إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبه فلا بأس وقال قد كانت لأهل على بن

الحسين جاريه تذبح لهم.

وتقدم فى بعض روايات باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب

المقدمات ما يمكن أن يستدل به على ذلك مثل قوله إذا أتت عليه ثلث عشره

سنه جاز أمره وفى روايه الحلبى (١) من باب (٣٣) إلى أن

الهدى والأضحيه

لا يذبح ولا ينحر الا بيد المسلم من أبواب الهدى قوله عليه السلام فان كانت

امرأه فلتذبح لنفسها وفى روايه أبى بصير (٢) مثله.

وفى روايه مصباح الأنوار (٨) قوله صلى الله عليه وآله يا فاطمه قومى

واشهدى أضحيتك فإن لك بكل قطره من دمها كفاره كل ذنب وفى روايه

جعفريات (١١) قوله صلى الله عليه وآله لأزواجه وبناته لير (ليذبح - ظ)

أضاحيكن بأيديكن فمن لم يستطع منكن الذبح فلتقم قائمه فلتكبر. وفى روايه

سعيد (١٤) من باب (١٣) وقت الإفاضه من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر

قوله وأمر صلى الله عليه وآله من كان منهن عليها هدى أن ترمى ولا تبرح حتى

تذبح ويمكن أن يستدل على ذيل الباب بالعموم والاطلاق. وفى روايه

جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من أبواب جمله من

أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ولا تذبح المرأه إلا من

اضطرار.

ويأتى فى روايه صفوان (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس

بذبيحه ولد الزناء والمرأه والصبى إذا اضطروا اليه وفى روايه أبى بصير (۵۴)

من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب قوله عليه السلام وإن كانت امرأه

فلتذبح لنفسها وفی روایه الحلبی (۴۶) قوله سألت أبا عبد الله علیه السلام عن ذبیحه أهل الکتاب ونسائهم فقال علیه السلام لا بأس به.

(۱۶) باب جواز أکل ذبیحه ولد الزناء وإن عرف به

۳۳۳ (۱) فقیه ۲۱۰ ج ۳ - روی عن صفوان بن یحیی قال سأل المرزبان أبا الحسن علیه السلام عن ذبیحه ولد الزناء وقد عرفناه بذلک قال لا بأس به والمرأه والصبی إذا اضطروا الیه.

ویمکن أن یستدل علی ذلک بما تقدم. ویأتی من الاطلاقات والعمومات.

(۱۷) باب إباحه ذبائح أقسام المسلمین وتحریم ذبیحه الناصب والمرتد الا للضروره والتقیه

۳۳۴ (۱) تهذیب ۷۱ ج ۹ - استبصار ۸۸ ج ۴ - الحسین بن سعید عن الحسن ابن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام ذبیحه من دان بکلمه الاسلام وصام وصلی لکم حلال إذا ذکر اسم الله علیه.

۳۳۵ (۲) أمالی ابن الطوسی ۱۳۸ ج ۱ - أخبرنا الشیخ المفید أبو علی الحسن ابن محمد الطوسی رحمه الله عن والده قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه السلام ما الایمان فجمع لی الجواب فی کلمتین فقال الایمان بالله أن لا تعصی الله قلت فما الاسلام فجمعه فی کلمتین فقال من شهد شهادتنا ونسک نسکنا وذبح ذبیحتنا.

۳۳۶ (۳) تهذیب ۷۱ ج ۹ - استبصار ۸۷ ج ۴ - الحسین بن سعید عن

النضر بن سوید عن زرعه عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

ذبيحه الناصب لا تحل.

۳۳۷ (۴) تهذيب ۷۱ ج ۹ - استبصار ۸۷ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن حمزه عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من

يذبح ويبيع من إخوانه فيعتمد الشراء من النصاب فقال أى شئ تسألنى أن

أقول ما يأكل إلا مثل الميته والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميته

والدم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا فى قلبه

على المؤمنين مرض.

۳۳۸ (۵) تهذيب ۷۲ ج ۹ - استبصار ۸۷ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن (عمر - صا) ابن أذينه عن حمران

عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحه الناصب إلا أن

تسمعه يسمى.

۳۳۹ (۶) تهذيب ۷۱ ج ۹ - استبصار ۸۷ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام

أنه قال لم تحل ذبائح الحروريه (۱) .

۳۴۰ (۷) كافى ۲۳۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى تهذيب ۷۲ ج ۹ - استبصار ۸۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن غير

واحد عن أبى المغرا والحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحه المرجئى (۲) والحرورى فقال

كل وقر واستقر حتى يكون (۳) ما يكون فقيه ۲۱۰ ج ۳ - سأله الحلبى عن ذبيحه

۱- (۱) حروری اسم قریه بقرب الکوفه ینسب إلیها الحروریه وهم الخوارج - مجمع

۲- (۲) المرجئی والمرجئه: صنف من المسلمین یقولون الایمان قول بلا عمل کأنهم قوم قدموا القول وأرجؤوا العمل أی أخروه لأنهم یرون لو لم یصلوا ولم یصوموا لنجاهم ایمانهم - اللسان ج ۱ ص ۸۴

۳- (۳) حتی یکون یوما ما - صا

المرجئى وذكر مثل ما فى - كا.

٣٤١ (٨) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن حمزه القمى عن زكريا بن آدم قال قال (لى - صا) أبو الحسن عليه

السلام إنى أنهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك

إلا فى وقت الضروره إليه.

٣٤٢ (٩) عيون الأخبار ١٢٣ ج ١ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى رضى

الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن

عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه عن إبراهيم ابن أبى محمود قال

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (إلى أن قال) ثم قال عليه السلام حدثنى أبى

موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من زعم أن الله

تعالى يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته

ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكاه شيئا.

٣٤٣ (١٠) وسائل ٣٥٨ ج ١٦ - على بن محمد الخزاز فى كتابه عن على

ابن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميرى

عن عمر بن على العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه

السلام فى حديث قال يا يونس من زعم أن لله وجها كالوجوه فقد أشرك ومن

زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته

ولا تأكلوا ذبيحته.

وتقدم فى روايه فضيل بن يسار (٥) من باب (٦) حكم تزويج الناصب

من أبواب مناكحه الكفار قوله ذكر النصاب فقال عليه السلام لا تناكحهم

ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم وفى كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل

على كفر الناصب فيمكن أن يستفاد منها عدم حليه ذبائحهم.

ويأتى فى روايه بشر (۵۲) من الباب التالى قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى والناصب قال فلوى (١) وقال كلها إلى يوم ما.

وفى روايه مسمع من باب حكم المرتد عن مله من أبواب حد المرتد قوله عليه السلام المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته.

(١٨) باب حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار والمشركين وأهل الذمه

٣٤٤ (١) كافى ٢٤٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان تهذيب ۶٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال (لى - يب - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل فى آنيتهم يعنى أهل الكتاب.

٣٤۵ (٢) كافى ٢٤٠ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحه قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل فى آنيتهم.

٣۴۶ (٣) كافى ٢٣٩ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على ابن الحكم عن أبى المغرا تهذيب ۶٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المغرا عن سماعه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحه اليهودى والنصرانى فقال لا تقربنها (٢) .

٣۴٧ (۴) تهذيب ۶٧ ج ٩ - استبصار ٨۴ ج ۴ - الصفار عن أحمد بن الحسن ابن على بن فضال عن أبيه عن أبى المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحه اليهودى والنصرانى فقال لا تقربوها.

٣۴٨ (۵) بحار الأنوار ١٨ ج ۶۶ - من الرساله والطرابلسيات بالاسناد

المتقدم عن تهذيب ۶۷ ج ۹ - استبصار ۸۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن

محمد - البحار - صا) عن محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السلام

ص :۸۳

۱- (۱) لوى شدقه: أماله وأعرض به

۲- (۲) لا تقربوها - كا

(انه – يب – صا) قال أتانى رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألنى أحدهما عن

الذبيحه (يعنى ذبيحه أهل الذمه – البحار) فقلت (فى نفسى والله لا برد لكما على

ظهرى – يب (١)) لا تأكل قال محمد (بن يحيى – البحار) فسألت أنا (أبا عبد الله

عليه السلام – البحار) عن ذبيحه اليهودى (٢) والنصرانى فقال لا تأكل (منه –

يب – صا).

٣٤٩ (۶) دعائم الاسلام ١٢۵ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

رخص فى طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحه.

٣۵٠ (٧) تفسير القمى ١۶٣ ج ١ – عن أبى عبد الله عليه السلام قوله

(أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال عنى بطعامهم

الحبوب والفاكهه غير الذبائح التى يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله على

ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم.

٣۵١ (٨) كافى ٢۴٠ ج ۶ – أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان تهذيب ۶۴ ج ٩ – استبصار ٨١ ج ۴ – الحسين

ابن سعيد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبه (الأعشى – كا) قال سأل

رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال (له – كا) الغنم يرسل (٣) فيها

اليهودى والنصرانى فتعرض فيها العارضه فيذبح أنأكل ذبيحته فقال (له – يب –

صا) أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها (فى – ظ) مالك ولا تأكلها فإنما هو

الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال له الرجل (قال الله تعالى – كا – يب) (اليوم

أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال (له أبو عبد الله

عليه السلام – كا) كان أبى عليه السلام يقول انما هى الحبوب وأشباهها.

۳۵۲ (۹) تفسیر العیاشی ۲۹۵ ج ۱ - عن قتیبه الأعشی قال سأل الحسن بن

۱- (۱) لاـ أبرد لکما علی ظهری - البحار - والمراد انی أن أفتی بحلیتها قد تحملت علی ظهری اثم ذلک لنفعکما ولکن لا أتحمل وأفتی بحرمتها

۲- (۲) الیهود والنصاری - البحار

۳- (۳) نرسل معها - یب - ترسل ففیها - صا

المنذر أبا عبد الله عليه السلام إلى أن

الرجل يبعث في غنمه رجلا أمينا يكون فيها

نصرانيا أو يهوديا فتقع العارضه فيذبحها ويبيعها فقال أبو عبد الله عليه السلام

لا تأكلها ولا تدخلها في مالك فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال

رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فأين قول الله (وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم) فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول انما ذلك الحبوب

وأشباهه.

٣٥٣ (١٠) كافي ٢٤١ ج ۶ - بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن

عمرو بن عثمان عن قتيبه الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده

رجلا يسأله فقال إن لي أخا فيسلف (١) في الغنم في الجبال فيعطى (٢) السن

مكان السن فقال أليس بطيبه نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه

يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا أو نصرانيا فتقع فيها العارضه فيبيعها

مذبوحه ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحه قال فقال إن أتاه بثمنها

فلا يخالطه بماله ولا يحركه وإن أتاه بها مملوحه فلا يأكلها فإنما هو الاسم و

ليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله

عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقال إن أبي

عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها.

٣٥۴ (١١) كافي ٢۴٠ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن سنان تهذيب ۶٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن قتيبه الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح

اليهود والنصارى فقال الذبيحه اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

۳۵۵ (۱۲) مستدرک ۱۴۹ ج ۱۶ - الشيخ المفيد ره في رساله الذبائح عن

جعفر بن محمد بن قولويه وأبي جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن

۱- (۱) السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعه بالوصف إلى أجل معلوم - مجمع
۲- (۲) في بعض النسخ فيعطي الشئ مكان الشئ

كافى ٢٤٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ۶٧ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال (له - كا - ك) رجل أصلحك الله إلى أن

لنا جارا قصابا فيجئ (١)

بيهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لا تأكل (من - كا) ذبيحته

ولا تشتر منه.

٣٥۶ (١٣) مستدرک ١۴٨ ج ١۶ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن

أبى عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم قال فقال له رجل

أصلحك الله إن لنا جارا قصابا يدعو يهوديا فيذبح له حتى يشترى منه اليهود قال

لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه.

٣٥٧ (١۴) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد انه كره ذبائح

نصارى الأعراب.

٣٥٨ (١۵) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن ذبائح نصارى العرب قال

ليس هم بأهل كتاب فلا تحل ذبائحهم.

٣٥٩ (١۶) تهذيب ۶۴ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح

نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على عليه السلام ينها (هم - يب) عن أكل

ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى أضحيتك.

٣۶٠ (١٧) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحه

اليهودی والنصرانی والمجوسی وجمیع من خالف الدین إلا إذا سمعته یذکر

اسم الله علیها وفی کتاب علی علیه السلام لا یذبح المجوسی ولا النصرانی ولا

نصاری العرب الأضاحی وقال تأکل ذبیحته إذا ذکر اسم الله عز وجل.

۳۶۱ (۱۸) تهذیب ۶۶ ج ۹ - استبصار ۸۳ ج ۴ - الحسین بن سعید عن

۱- (۱) وهو یجئ - یب - یجئ - ک

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل

الكتاب.

۳۶۲ (۱۹) كافى ۲۴۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه أهل الكتاب قال

فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون إلى أن

تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم

ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

۳۶۳ (۲۰) كافى ۲۳۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل

فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثه ويكون فى القطيع ألف وخمسمأه

(شاه - كا) وألف وستمائه (شاه - كا) وألف وسبع مائه شاه فتقع الشاه

والاثنتان والثلاثه فنسأل الرعاه الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى

(قال فقلت - كا) أى شئ قولك فى ذبيحه اليهود والنصارى فقال (لى - البحار) يا

حسين الذبيحه بالاسم (۱) ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد. بحار الأنوار ۱۷ ج ۶۶

روى الشيخ المفيد ره فى الرساله الذبائح والسيد المرتضى فى جواب مسائل

الطرابلسيات عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد (وذكر مثله سندا ومتنا).

۳۶۴ (۲۱) كافى ۲۳۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن حنان قال قلت لأبى

عبد الله علیه السلام إن الحسین بن المنذر روی عنک انک قلت إن الذبیحه

بالاسم ولا یؤمن علیها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فیها شیئا لا أشتهیه (۲) قال

حنان فسألت نصرانیا فقلت له أی شئ تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم

المسیح.

ص :۸۷

۱- (۱) هی الذبیحه والاسم - البحار

۲- (۲) فی بعض النسخ لا أسمیه

٣۶۵ (٢٢) تهذيب ۶٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

الحسين بن منذر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الأكراد فى

أقطاع الغنم وإنما هم عبده النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضه (١) فيذبحونها

ويبيعونها فقال ما أحب إلى أن

تجعله فى مالك إنما الذبيحه اسم ولا يؤمن على

الاسم إلا المسلم.

٣۶۶ (٢٣) كافى ٢٣٩ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ۶۶ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢١١ ج ٣ - الحسين

ابن المختار عن الحسين بن عبد الله (٢) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنا

نكون بالجبل فنبعث الرعاه إلى (٣) الغنم فربما عطبت الشاه (أ - كا) وأصابها

الشئ فذبحوها (۴) فنأكلها فقال (لا - فقيه) (إنما - يب - فقيه) هى الذبيحه فلا

يؤمن عليها إلا مسلم.

٣۶٧ (٢۴) كافى ٢۴٠ ج ۶ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبى

عمير عن تهذيب ۶۶ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن فقيه

٢١١ ج ٣ - الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال هو

الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم.

٣۶٨ (٢۵) تهذيب ٧٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

القمى عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام انى أنهاك عن ذبيحه كل

من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك إلا فى وقت الضروره إليه.

٣۶٩ (٢۶) كافى ٢٣٩ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذیب ۶۴ ج ۹ - الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار

عن الحسین بن عبد الله قال اصطحب المعلی بن خنیس وابن أبی یعفور فی

سفر فأکل أحدهما (من - یب) ذبیحه الیهود والنصاری (۵) وأبی الآخر (عن -

---

۱- (۱) العارضه: الشاه أو البعیر تصیبه الداء أو السبع أو الکسر فینحر - اللسان ج ۷ ص ۱۷۸

۲- (۲) عبید الله - فقیه

۳- (۳) فی - کا

۴- (۴) فیذبحونها - کا

۵- (۵) الیهودی والنصرانی - یب

كا) أكلها فاجتمعا عند أبى عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذى أبى قال

أنا قال أحسنت بحار الأنوار ١٧ ج ٦٦ - الرساله والطرابلسيات عن أبى القاسم

جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد وذكر مثله سندا ونحوه متنا إلا أن فيه قال المعلى أنا قال

أحسنت.

٣٧٠ (٢٧) رجال الكشى ٢٤٨ - حدثنى حمدويه بن نصير قال حدثنى

محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا

محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عده من أصحابنا وقال العبيدى حدثنى

به أيضا عن ابن أبى عمير إن ابن أبى يعفور ومعلى بن الخنيس كانا بالنيل على

عهد أبى عبد الله عليه السلام فاختلفا فى ذبائح اليهود فأكل معلى ولم يأكل ابن

أبى يعفور فلما صارا إلى أبى عبد الله عليه السلام أخبراه فرضى بفعل ابن أبى

يعفور وخطأ المعلى فى أكله إياه.

٣٧١ (٢٨) استبصار ٨٣ ج ٤ - تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و

معنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم

أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل فى كتابه فقالوا له نحب أن

تخبرنا فقال لا تأكلوها (يب - فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها (فى عنقى

ما فيها) فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لى

أبو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول فى ذبائح أهل الكتاب فقال أليس

قد شهدتنا بالغداه وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لى أبو بصير فى عنقى

كلها ثم قال لی سله الثانيه فقال لی مثل مقالته الأولی وعاد أبو بصير فقال لی قوله

الأول فی عنقی كلها ثم قال سله فقلت لا أسأله بعد مرتين) بحار الأنوار ۱۶ ج ۶۶

روی الشيخ المفيد ره فی الرساله المذكوره (الرساله الذبائح) والسيد

المرتضی فی جواب المسائل الطرابلسيات عن أبی القاسم جعفر بن محمد بن

ص :۸۹

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(وذكر مثله سندا ونحوه متنا).

٣٧٢ (٢٩) كافى ٢٤١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

تهذيب ۶۵ ج ۹ - استبصار ٨٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير قال

دخلت (١) على أبى عبد الله عليه السلام أنا وأبى (قال - يب - صا) فقلنا له جعلنا

(الله - يب - كا) فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج

والفراخ والجداء (٢) أفنأكلها (٣) قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون

على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما قدمنا الكوفه دعانا بعضهم فأبينا أن

نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالما لنا نهانا

(و - كا) زعم انكم تقولون فى (۴) ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال من

ذا (۵) العالم إذا (۵) والله (أعلم الناس و - كا) أعلم من خلق الله صدق والله إنا

لنقول باسم المسيح عليه السلام.

٣٧٣ (٣٠) المقنع ١۴٠ - ولا تأكل ذبيحه من ليس على دينك فى الاسلام

ولا تأكل ذبيحه اليهودى والنصرانى أو المجوسى إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم

الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإن الله يقول (ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه) ويقول (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته

مؤمنين).

٣٧۴ (٣١) كافى ٢۴٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل

الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكنى أعنى منهم من يكون

على أمر موسى وعيسى عليهما السلام.

۳۷۵ (۳۲) بحار الأنوار ۲۵۰ ج ۱۰ - بالاسناد المتقدم من باب ۸ (إلى أن

من

قطع رأس الذبيحه غير متعمد لم يحرم أكلها عن موسى بن جعفر عليهما السلام)

ص :۹۰

۱- (۱) دخلنا - كا

۲- (۲) اى الذكر من أولاد المعز

۳- (۳) أنأكلها - صا

۴- (۴) على - كا

۵- (۵) هذا - كا

قال سألت أبى جعفر بن محمد عن ذبيحه اليهودى والنصرانى هل تحل قال كل

مما ذكر اسم الله عليه قرب الأسناد ۱۱۷ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ذبيحه اليهود

والنصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه.

۳۷۶ (۳۳) تفسير العياشى ۳۷۵ ج ۱ - عن حمران (۱) قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب واليهودى قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه

يذكر اسم الله أما سمعت قول الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

۳۷۷ (۳۴) تهذيب ۶۸ ج ۹ - استبصار ۸۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول فى ذبيحه الناصب واليهودى والنصرانى لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر

اسم الله قلت المجوسى فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله (عليه - يب) أما سمعت

قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

۳۷۸ (۳۵) تهذيب ۶۹ ج ۹ - استبصار ۸۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام وزراره عن أبى جعفر

عليه السلام انهما قالا فى ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم

الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدهم فلا تأكل وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك

انهم سموا فكل.

۳۷۹ (۳۶) تهذيب ۶۹ ج ۹ - استبصار ۸۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من

رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم (يسمون - يب)

فلا تأكل ذبيحتهم.

٣٨٠ (٣٧) بصائر الدرجات ٣٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد عن أبيه محمد

١- (١) حمدان - ئل

ابن على بن شريف عن على بن أسباط عن إسماعيل بن عباد عن عامر بن على الجامعى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندرى يسمون عليها أم لا فقال إذا سمعتهم قد سموا فكلوا أتدرى ما يقولون على ذبائحهم فقلت لا فقرأ كأنه يشبه يهودى الخبر.

٣٨١ (٣٨) تفسير العياشى ٣٧۴ ج ١ - عن عمر بن حنظله فى قول الله تبارك وتعالى (وكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أما المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا.

٣٨٢ (٣٩) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام انه سئل عن ذبيحه اليهودى والنصرانى والمجوسى وذبائح أهل الخلاف فتلا قول الله عز وجل (وكلوا مما ذكر اسم الله عليه) قال إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم ومن كان متهما منهم بترك التسميه يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا أن يشاهد فى حين ذبحها فذبحها على السنه ويذكر اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل

٣٨٣ (۴٠) تهذيب ۶٨ ج ٩ - استبصار ٨۵ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكل.

٣٨۴ (۴١) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم.

۳۸۵ (۴۲) تهذیب ۶۵ – استبصار ۸۲ ج ۴ – الحسین بن سعید عن

القاسم بن محمد عن علی عن أبی بصیر قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام لا تأکل

من ذبیحه المجوسی قال وقال لا تأکل (من – یب) ذبیحه نصاری تغلب فإنهم

مشرکوا العرب.

٣٨٦ (٤٣) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول كلوا طعام المجوس كله ما خلا

ذبائحهم فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها.

٣٨٧ (٤٤) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

سيف بن عميره عن فقيه ٢١٠ ج ٣ - أبى بكر الحضرمى عن (أبى - صا) الورد بن

زيد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام حدثنى حديثا وأمله على حتى اكتبه فقال

أين حفظكم يا أهل الكوفه (قال - يب - صا) قلت حتى لا يرده على أحد ما تقول

فى مجوسى قال بسم الله ثم ذبح (١) فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال

لا تأكل (- ه - يب - صا) إن الله تعالى يقول (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ويقول -

فقيه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

٣٨٨ (٤٥) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

ابن أيوب عن القاسم بن بريد (٢) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال كل ذبيحه المشرك إذا ذكر اسم الله عليها (٣) وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحه

نصارى العرب.

٣٨٩ (٤٦) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد (عن

الحسن - يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ذبيحه أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به.

٣٩٠ (٤٧) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - عنه عن القاسم بن محمد

عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ما تقول فی ذبائح النصاری فقال لا بأس بها قلت فإنهم یذکرون علیها المسیح

فقال إنما أرادوا بالمسیح الله فقیه ۲۱۰ ج ۳ - عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد الله

علیه السلام قال قلت له ما تقول وذکر مثله.

۳۹۱ (۴۸) المقنع ۱۴۰ - سئل أبو عبد الله علیه السلام عن ذبائح النصاری

ص :۹۳

۱- (۱) وذبح - فقیه

۲- (۲) یزید - صا

۳- (۳) علیه - صا

فقال لا بأس بها فقيل فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال انما أرادوا بالمسيح الله

وقد نهى فى خبر عن أكل ذبيحه المجوسى.

۳۹۲ (۴۹) تهذیب ۶۹ ج ۹ - استبصار ۸۶ ج ۴ - الصفار عن أحمد بن محمد

عن البرقى عن أحمد بن محمد (ابن أبى نصر - يب) عن يونس بن بهمن قال قلت

لأبى الحسن عليه السلام أهدى إلى قرابه لى نصرانى دجاجا وفراخا قد شواها و

عمل لى فالوذجه (١) فآكله قال لا بأس به.

۳۹۳ (۵۰) تهذیب ۷۰ ج ۹ - استبصار ۸۶ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم.

قال الشيخ ره فأول ما فى هذه الأخبار انها لا تقابل تلك لأنها أكثر

ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين فى غير موضوع ولأن ممن

روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التى قسمناها وهم الحلبى وأبو بصير

ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين أحدهما ان

الإباحه فيها انما تضمنت فى حال الضروره دون حال الاختيار وعند الضروره

تحل الميته فكيف ذبيحه من خالف الاسلام. والوجه الثانى أن تكون هذه

الأخبار وردت للتقيه لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحه من خالف الاسلام من

أهل الذمه.

۳۹۴ (۵۱) تهذیب ۶۹ ج ۹ - استبصار ۸۵ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبيحه اليهودى فقال حلال قلت وإن سمى المسيح قال وإن سمى (المسيح -

يب) فإنه إنما يريد (٢) (به – صا) الله.

٣٩٥ (٥٢) تهذيب ٧٠ ج ٩ – استبصار ٨٧ ج ۴ – محمد بن أحمد بن يحيى

عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن أبن أبى غفيله الحسن بن أيوب عن داود

١– (١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل – المنجد

٢– (٢) أراد – صا

ابن كثير الرقى عن بشر (١) بن أبى غيلان الشيبانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها إلى يوم ما.

٣٩٦ (٥٣) مستدرك ١٤٩ ج ١٦ - الشيخ المفيد ره فى رساله الذبائح عن

جعفر بن محمد بن قولويه وأبى جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكلينى عن

كافى ٢٣٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان (٢) تهذيب ٦٥ ج ٩

استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح

عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله (٣) عليه السلام عن ذبيحه الذمى فقال

لا تأكله (٤) إلى أن

سمى وإن لم يسم.

٣٩٧ (٥٤) تهذيب ٦٤ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا يذبح أضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا المجوسى وإن كانت امرأه

فلتذبح لنفسها.

٣٩٨ (٥٥) قرب الأسناد ٥١ - الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفه أيام الأضحى أن

لا يذبح نسائككم يعنى نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمون.

٣٣٩ (٥٦) تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن سلمه أبى حفص عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه إلى أن

عليا عليه

السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلم.

وتقدم فى روايه ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز إتيان الفريضه فى

المحمل من أبواب القبله قوله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير

المجوسى والنصرانى فتقع العارضه فيأتيها بها مملحه قال عليه السلام لا يأكلها.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (٣٣) إلى أن

الهدى أو الأضحيه لا يذبح ولا ينحر

ص :٩٥

١- (١) بشير - صا
٢- (٢) عثمان بن عمرو - ك
٣- (٣) الصادق جعفر بن محمد - ك
٤- (٤) لا تأكلها سمى أو لم يسم - ك

إلا بيد المسلم من أبواب الهدى قوله عليه السلام لا يذبح لك اليهودى

ولا النصرانى أضحيتك.

وفى روايه أبى بصير (٢) قوله عليه السلام لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى

ولا مجوسى أضحيتك وفى روايه إسحاق (٣) قوله عليه السلام لا يذبح

نسككم إلا أهل ملتكم وفى روايه الدعائم (۴) قوله عليه السلام لا يذبح نسك

المسلم إلا المسلم وفى روايه الدعائم (۵) نحوه. وفى روايه ابن مسلم (٨) من

باب (١) حكم مناكحه الكفار من أبواب مناكحتهم قوله عليه السلام كان على بن

الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائح نصارى العرب.

ويأتى فى باب (٢٩) إباحه صيد المجوس وسائر الكفار للسمك من

أبواب الذبائح ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (۴۵) عدم تحريم الحبوب والبقول

التى فى أيدى أهل الكتاب من أبواب الأطعمه وباب (۴۶) حكم مؤاكله الكفار.

(١٩) باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من...

*باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من

ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحه أولا وعدم وجوب السؤال عن ذلك وحكم

ما يوجد من الجلد واللحم فى بلاد المسلمين*

۴٠٠ (١) تهذيب ٧٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٧ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن الفضيل وزراره ومحمد بن

مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى (١)

ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل إذا كان (ذلك - كا - يب) فى أسواق (٢) المسلمين ولا تسأل عنه فقيه ٢١١ ج ٣ - روى الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم وذكر مثله.

۴۰۱ (۲) تهذیب ۷۲ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیی عن سهل بن زیاد

عن محمد ابن أبی عمیر عن ابن أذینه عن زراره قال سألت أبا جعفر علیه السلام

۱- (۱) لا یدرون ما صنع - یب

۲- (۲) سوق - یب

عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال إذا كان فى

سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه.

۴۰۲ (۳) دعائم الاسلام ۱۷۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن اللحم يباع فى الأسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به

بأسا إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنه ولم يشاهد ذلک من فعلهم.

۴۰۳ (۴) کافى ۲۹۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ۴۵۲ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عن آبائه عليهم

السلام - المحاسن) إلى أن

أمير المؤمنين (۱) عليه السلام سئل عن سفره وجدت فى

الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين (۲) فقال

(أمير المؤمنين عليه السلام - کا) يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء

فان جاء طالبها (۳) غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا تدرى (۴) سفره مسلم (۵)

أو سفره مجوسى فقال هم فى سعه حتى يعلموا الجعفريات ۲۷ - أخبرنا محمد

حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

عليا عليه

السلام وذكر نحوه. نوادر الراوندى ۵۰ - بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه

عليهم السلام قال سئل على عليه السلام عن سفره وذكر نحوه إلا أنه أسقط

قوله وجبنها. دعائم الاسلام ۴۹۷ ج ۲ - عن على عليه السلام انه سئل عن سفره

وذكر نحوه إلا أن فيه أنه لا يعلم أهى سفره ذمى أو مجوسى.

۴۰۴ (۵) دعائم الاسلام ۱۲۶ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام انه ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون وانهم يجعلون فيه الأنفحه من

الميته ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن

مجهولا لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله.

وتقدم فى روايه سماعه (۱۶) من باب (۳۳) ما يشترى من مسلم أو من

ص :۹۷

۱- (۱) عليا - المحاسن

۲- (۲) سكر - الجعفريات

۳- (۳) طالب لها - المحاسن

۴- (۴) يدرى - كا

۵- (۵) ذمى - الجعفريات - نوادر

سوق المسلمين محكوم بالتذكيه من أبواب النجاسات قوله سألته عن أكل

الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء (١) فقال عليه السلام لا بأس ما لم

تعلم انه ميته. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفى روايه أبى بصير (۴) من باب (١٧) إباحه ذبائح أقسام المسلمين قوله

الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء

من النصاب فقال عليه السلام أى شئ تسألنى أن أقول ما يأكل إلا مثل الميته

والدم ولحم الخنزير الخ.

ويأتى فى باب (٨) ما يحل الانتفاع به من الميته من أبواب الأطعمه

ما يمكن أن يناسب ذلك.

(٢٠) باب كراهه ذبح ذات الجنين وذوات الدر بغير عله

۴٠۵ (١) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدر (٢) لغير عله.

(٢١) باب كراهه الذبح وإراقه الدم يوم الجمعه قبل الصلاه إلا من ضروره

۴٠۶ (١) تهذيب ۶٠ ج ٩ – محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣۶ ج ۶ – محمد

ابن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن

بعض أصحابنا (و – يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقه الدم (٣)

يوم الجمعه قبل الصلاه إلا عن (۴) ضروره.

(٢٢) باب كراهه الذبح بالليل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف

۴٠٧ (١) تهذيب ۶٠ ج ٩ – محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن

۱- (۱) الکیمخت فسر بجلد المیته المملوح وقیل هو الصاغری المشهور - مجمع. الغراء: ما طلب به - ما الصق به الورق

۲- (۲) أی ذوات اللبن.

۳- (۳) الدماء - یب

۴- (۴) من - یب

سهل بن زياد عن محمد بن على عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان

ابن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يأمر

غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول إن الله تعالى جعل الليل سكنا لكل

شئ قال قلت جعلت فداك فان خفنا (۱) قال إن كنت تخاف الموت فاذبح

كافى ۲۳۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وذكر مثله سندا ومتنا إلى

قوله حتى يطلع الفجر.

۴۰۸ (۲) كافى ۲۳۶ ج ۶ - على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن

جميل بن دراج عن أبان بن تغلب قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام وهو

يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شئ

قال قلت جعلت فداك فإن خفنا فقال عليه السلام إلى أن

خفت الموت فاذبح.

۴۰۹ (۳) مستدرك ۱۴۳ ج ۱۶ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره فى

سياق أخبار تزويج فاطمه عليها السلام (إلى أن قال) وجاء سعد بن معاذ بعشره

شياه وجملا وجاء سعد بن خثيمه بجملين وأبو أيوب الأنصارى بشاه وخارجه

ابن زيد بجمل وبقر وأربع شياه وعثمان بن عفان بعشرين شاه وجاء كل واحد

من الصحابه بهديه حتى اجتمع هدايا كثيره (إلى أن قال) فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله يا على لا بد لى ولك إلى أن

نشتغل هذه الليله ونذبح هذه الأغنام

والبقرات وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلى الله

عليه وآله يفصل فلما طلع الفجر انقضى شغلهما قال أمير المؤمنين عليه السلام

ولم نر فی ید رسول الله صلی الله علیه وآله أثرا من الدم الخبر.

(۲۳) باب إلی أن الحیوان لا یذبح ومثله ینظر الیه ویکره للرجل أن یذبح بیده ما...

*باب إلی أن الحیوان لا یذبح ومثله ینظر الیه ویکره للرجل أن یذبح بیده ما

رباه ویکره أن تعرقب الدابه وإن حرنت فی أرض العدو بل یستحب ذبحها*

۴۱۰ (۱) کافی ۲۲۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۵۶ ج ۹ - أحمد بن

۱- (۱) خفت - کا

محمد عن محمد بن يحيى (١) عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاه عند الشاه ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن البرقى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن يزيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال لا تذبح وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (عند الجزور).

وتقدم فى باب (١٨) كراهه كون الأضحيه مما رباه صاحبه من أبواب الهدى ما يدل على كراهه ذبح الرجل بيده ما رباه وفى باب (٤١) حكم قطع عرقوب الدابه فى أرض العدو من أبواب أحكام الدواب ما يدل على ذيل الباب.

(٢٤) باب ما ورد من النهى عن النفخ فى اللحم للبيع

٤١١ (١) الغارات ١١١ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وحدثنى بشير بن خثيمه المرادى قال حدثنا عبد القدوس عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منا فإذا هو برجل موليه ظهره فقال كلا والذى احتجب بالسبع فضربه على عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذى احتجب بالسبع قال رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له أخطأت ثكلتك أمك ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل ما كفاره ما قلت يا أمير المؤمنين قال إن تعلم إلى أن

الله معك حيث كنت قال أطعم المساكين

قال لا انما حلفت بغير ربك.

وتقدم فی روایه الجعفریات (۲) من باب (۷) کراهه نخع الذبیحه قبل أن

تموت قوله علیه السلام وإیاکم والنفخ فی اللحم للبیع فانی سمعت رسول الله

صلی الله علیه وآله ینهی عن ذلک.

ص :۱۰۰

۱- (۱) أحمد بن یحیی - ئل

(٢٥) باب إلى أن ذكاه السمک اخراجه من الماء حيا وإن لم يسم وكذلک الجراد...

*باب إلى أن ذكاه السمک اخراجه من الماء حيا وإن لم يسم وكذلک الجراد

وأن السمک إذا أخرج حيا ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله وكذا ما مات فى الماء*

٤١٢ (١) تهذيب ٩ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان

وإن لم يسم فقال لا بأس (به - يب) وسألته عن صيد المجوس للسمک (١) آكله

فقال ما كنت لآكله حتى أنظر اليه فقيه ٢٠٧ ج ٣ - سأله الحلبى عن صيد الحيتان

وإن لم يسم (عليه - كا) فقال لا بأس به كافى ٢١٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن صيد الحيتان وذكر مثله.

٤١٣ (٢) المحاسن ٤٨٠ - البرقى عن أبى طالب عبد الله بن الصلت عن

أنس بن عياض الليثى عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول الجراد

ذكى والحيتان ذكى فما مات فى البحر فهو ميت.

٤١٤ (٣) قرب الأسناد ١٠ - قال حماد وسمعت أبا عبد الله يذكر عن أبيه

قال قال على الحيتان والجراد ذكى كله.

٤١٥ (٤) مستدرک ١٥٣ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبى منصور عن زكار

عن حذيفه بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد ذكى والنون ذكى.

٤١٦ (٥) المحاسن ٤٨٠ - البرقى عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن

هارون الثقفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله

عليه الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله وأما ما هلك فى البحر فلا تأكله.

۴۱۷ (۶) المحاسن ۴۷۵ - البرقى عن أبى أيوب المدائنى وغيره عن ابن أبى

عمير عن ابن المغيره عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحوت ذكى

۱- (۱) السمک - صا

حيه وميته. عنه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن هارون الثقفى عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

۴۱۸ (۷) دعائم الاسلام ۱۲۴ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال النون

ذكى والجراد ذكى وأخذه حيا ذكاه.

۴۱۹ (۸) إحتجاج الطبرسى ۹۳ ج ۲ - من سؤال الزنديق الذى سأل أبا

عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيره أنه قال فالسمك ميته قال إن السمك ذكاته

اخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم

وكذلك الجراد.

۴۲۰ (۹) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۵ - ذكاه السمك والجراد أخذه.

۴۲۱ (۱۰) تهذيب ۷ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۷ ج ۶ -

استبصار ۶۱ ج ۴ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن

أبان عن سلمه أبى حفص عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) إلى أن

عليا صلوات

الله عليه كان يقول فى صيد السمكه إذا أدركتها وهى تضطرب وتضرب بيدها

وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاتها.

۴۲۲ (۱۱) كافى ۲۱۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذيب ۱۱ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ۲۰۶ ج ۳ - (حماد -

يب - فقيه) عن أبى أيوب انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكه

فربطها (۱) بخيط وأرسلها فى الماء فماتت أتؤكل فقال لا (يب - وإذا نصب

الصائد شبكه فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه فى الماء ولا يتميز له جاز أكل

الجميع فان تميز له لم يجز له أكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيره (٢) التى

يصاد بها).

۴۲۳ (۱۲) كافى ۲۱۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

على بن الحكم عن أبان تهذيب ۱۱ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

ص :۱۰۲

١- (١) أى شده

٢- (٢) الحظيره: ما أحاط بالشئ وهى تكون من قصب وخشب - اللسان ج ۴ ص ۲۰۳

محمد وفضاله عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل فى شئ ثم يعاد إلى (1) الماء

فيموت فيه فقال لا تأكل (- ه - كا - يب) (لأنه مات فى الذى فيه حياته - فقيه - يب)

فقيه ٢٠٦ ج ٣ - سأله عبد الرحمن بن سيابه عن السمك وذكر مثله.

٤٢٤ (١٣) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن السمك يصاد ثم يوثق (2)

فيرد إلى الماء حتى يجئ من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله قال لا لأنه مات

فى الذى فيه حياته.

٤٢٥ (١٤) تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرى

ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال إن فى كتاب على

عليه السلام ينهى عن الجرى وعن جماع (3) من السمك قال وسألته عما يوجد

من السمك طافيا (4) على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله. استبصار ٦٠ ج ٤

بهذا الاسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك وذكر مثله.

٤٢٦ (١٥) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن

عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء و (5) يلقيه البحر ميتا آكله قال لا.

٤٢٧ (١٦) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عما حسر الماء عنه من صيد

البحر وهو ميت هل يحل أكله قال لا.

۴۲۸ (۱۷) فقه الرضا علیه السلام ۲۹۵ - لا یؤکل ما یموت فی الماء من

سمک وجراد وغیره.

ص :۱۰۳

۱- (۱) فی - یب - فقیه

۲- (۲) أی یشد

۳- (۳) جماع اسم ویحتمل أن یکون نوعا من السمک

۴- (۴) السمک الطافی هو الذی یموت فی الماء ثم یعلو علی وجه الماء

۵- (۵) أو - یب

وتقدم فی روایه زید (۲) من باب (۲۰) حکم صید السمک من الماء من

أبواب الصید قوله انه سئل عن صید الحیتان وإن لم یسم علیه فقال لا بأس به.

وفی روایه محمد بن مسلم (۳) قوله وسألته عن صید السمک ولا یسمی قال لا بأس.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه ما یناسب ذلک وفی روایه عیسی (۲)

من باب (۲۹) إلی أن

المجوس وغیرهم من الکفار إذا أخرجوا السمک من الماء

حیا یحل أکله من أبواب الذبائح قوله سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صید

المجوس فقال لا بأس إذا أعطوکه حیا والسمک أیضا.

ولاحظ سائر أحادیث الباب.

(۲۶) باب إلی أن السمکه إذا وثبت من الماء أو نضب عنه الماء وماتت خارج...

*باب إلی أن السمکه إذا وثبت من الماء أو نضب عنه الماء وماتت خارج

الماء فلا یحل أکلها وإن أخذت قبل أن تموت ثم ماتت یحل*

۴۲۹ (۱) تهذیب ۷ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۱۸ ج ۶ - استبصار ۶۱ ج ۴

محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن

جعفر علیه السلام قال سألته عن سمکه وثبت (۱) من نهر (۲) فوقعت علی الجد (۳)

(من النهر - کا) فماتت أیصلح (۴) أکلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت

فکلها وإن ماتت (من - کا) قبل أن تأخذها فلا تأکلها.

۴۳۰ (۲) تهذیب ۷ ج ۹ - استبصار ۶۰ ج ۴ - الحسین بن سعید عن فضاله

عن القاسم بن برید عن فقیه ۲۱۵ ج ۳ - محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام

قال لا تأکل (۵) ما نبذه (۶) الماء من الحیتان وما نضب الماء عنه (فذلک

المتروک - فقیه).

۴۳۱ (۳) بحار الأنوار ۲۸۱ ج ۱۰ - ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال وسألته عما حسر (۷) عنه الماء من

ص :۱۰۴

۱- (۱) وثب ای قام بسرعه

۲- (۲) الماء - صا

۳- (۳) الجد: جده النهر وجده ما قرب منه من الأرض

۴- (۴) هل - کا

۵- (۵) لا یؤکل - فقیه

۶- (۶) نبذه: طرحه

۷- (۷) ای غار وذهب

صيد البحر وهو ميت أيحل أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت

فى مصيدته قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس.

۴۳۲ (۴) تهذیب ۷ ج ۹ - استبصار ۶۱ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عبد الله

ابن بحر عن رجل عن زراره قال قلت السمكه تثب من الماء فتقع على الشط

فتضطرب حتى تموت فقال كلها.

۴۳۳ (۵) فقیه ۲۰۶ ج ۳ - روی أبان عن زراره قال قلت له سمكه ارتفعت

فوقعت على الجدد (۱) فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم.

ويأتى فى روايه عمار (۳۷) من باب (۲۶) ما يحل من السمک أكله من

أبواب الأطعمه قوله سألته عن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله

وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على ذلک فراجع.

(۲۷) باب إلى أن من نصب شبكه أو عمل حظيره فوقع فيها سمک ومات بعضه...

*باب إلى أن من نصب شبكه أو عمل حظيره فوقع فيها سمک ومات بعضه

فى الماء هل يحل أكله أم لا*

۴۳۴ (۱) تهذیب ۱۲ ج ۹ - استبصار ۶۲ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن على بن

النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن (۲) قال أمرت رجلا يسأل لى أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن

فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما (كان - يب) فيه حياته.

۴۳۵ (۲) کافی ۲۱۷ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

تهذیب ۱۱ ج ۹ - استبصار ۶۱ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ۲۰۶ ج ۳

القاسم بن بريد عن ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نصب (۳)

شبكه فى الماء ثم رجع (۴) إلى بيته وتركها (۵) منصوبه فأتاها (۶) بعد ذلك وقد

وقع فيها سمك فيمتن (۷) فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (۸) .

ص :۱۰۵

۱- (۱) اى وقعت على وجه الأرض

۲- (۲) عبد الرحمن - صا

۳- (۳) ينصب - كا

۴- (۴) يرجع - كا

۵- (۵) يتركها - كا

۶- (۶) ثم أتاها - فقيه - ويأتيها - كا

۷- (۷) فمتن - فقيه

۸- (۸) فيه - فقيه

۴۳۶ (۳) كافى ۲۱۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسى للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيره انما جعلت ليصاد بها (۱) تهذيب ۱۲ ج ۹ - استبصار ۶۱ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سألته عن الحظيره وذكر مثله.

۴۳۷ (۴) فقيه ۲۰۷ ج ۳ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ (۲) المجوس ولا بأس بصيدهم السمك.

۴۳۸ (۵) تهذيب ۱۲ ج ۹ - استبصار ۶۲ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم محاسن ۴۷۷ - البرقى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله (۳) عليه السلام (عن أبيه - المحاسن) قال سمعت أبى عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما أصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافى من السمك.

۴۳۹ (۶) قرب الأسناد ۱۱۸ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الصيد يحبسه فيموت فى مصيدته أيحل أكله قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب فراجع خصوصا روايه على بن

جعفر فإن فيها قوله وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت فى مصيدته قال إذا

كان محبوسا فكل فلا بأس.

ص :۱۰۶

۱- (۱) فيها - صا

۲- (۲) الكامخ نوع من الأدم معرب - اللسان ج ۳

۳- (۳) جعفر - المحاسن

(۲۸) باب إلى أن من اصطاد سمكه فوجد فى جوفها سمكه تؤكلان جميعا

۴۴۰ (۱) تهذيب ۸ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۸ ج ۶ - أبى على

الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض

أصحابنا (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد (۲) سمكه

(فوجد - كا) فى جوفها سمكه فقال يؤكلان (۳) جميعا.

۴۴۱ (۲) تهذيب ۸ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۸ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا

عليه السلام سئل عن سمكه شق بطنها فوجد فيها سمكه (أخرى - يب) فقال

كلهما جميعا.

۴۴۲ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۵ - وإذا اصطدت سمكه وفى جوفها

أخرى أكلت إذا كان لها فلوس وروى لا يؤكل ما فى جوفه لأنه طعمته.

(۲۹) باب إلى أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيا...

باب إلى أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمک من الماء حيا يحل أكله لأن صيد الحيتان أخذها

۴۴۳ (۱) تهذيب ۹ ج ۹ - استبصار ۶۲ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسى يصيد

السمک أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعنى حتى

أسمعه يسمى (يب - قال محمد بن الحسن الذى ذكره حماد فى تأويل الخبر

غير صحيح لأنا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسميه غير مراعاه فى

صيد السمک والوجه فى قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر إلى الصيد فيراه انه

يخرج من الماء حيا أو يعطى وهو حى لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من

أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك)

ص :١٠٧

١- (١) أصحابه - يب

٢- (٢) أصاب - يب

٣- (٣) قال تؤكلان - يب

۴۴۴ (۲) یب ۱۰ ج ۹ - استبصار ۶۴ ج ۴ - الحسین بن سعید عن فضاله عن

کافی ۲۱۷ ج ۶ - أبان عن عیسی بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

صید المجوسی (۱) فقال لا بأس (به - کا) إذا أعطوکها (۲) حیا والسمک أیضا و

إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت (ولک ما روی من الأخبار من أن صید

المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذکرناه من أنه إذا شاهده الانسان وهم یأخذونه

ویصیدونه وهن أحیاء جاز أکله - یب).

۴۴۵ (۳) تهذیب ۱۰ ج ۹ - استبصار ۶۳ ج ۴ - الحسین بن سعید عن النضر

(بن سوید - یب) عن هشام بن سالم کافی ۲۱۷ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن الحیتان التی (۳) یصیدها المجوس (۴) فقال إن علیا علیه السلام

کان یقول الحیتان والجراد ذکی.

۴۴۶ (۴) تهذیب ۱۱ ج ۹ - استبصار ۶۴ ج ۴ - الحسین بن سعید عن ابن

فضال عن یونس بن یعقوب عن أبی مریم قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما

تقول فیما صارت المجوس من الحیتان فقال کان علی علیه السلام یقول (و

ذکر مثله).

۴۴۷ (۵) کافی ۲۱۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عیسی تهذیب ۱۰ ج ۹ - استبصار ۶۳ ج ۴ - الحسین بن سعید عن

عثمان (عن سماعه - یب - صا) عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

عن صید المجوس (۴) للسمک (۵) حین یضربون بالشبک ولا یسمون أو

یهودی (۶) (ولا یسمی - یب - صا) قال لا بأس انما صید الحیتان أخذها.

۴۴۸ (۶) فقيه ۲۰۷ ج ۳ - سأل أبو الصباح الكنانى أبا عبد الله عليه السلام

عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان أخذها.

۱- (۱) المجوس - يب - صا

۲- (۲) أعطوكه - يب - صا

۳- (۳) الذى - يب

۴- (۴) المجوسى - كا

۵- (۵) السمك - صا

۶- (۶) وكذلك اليهودى - كا

۴۴۹ (۷) بحار الأنوار ۲۷۷ ج ۱۰ - ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال وسألته عما أصاب المجوس من

الجراد والسمک أیحل أکله قال صیده ذکاته لا بأس.

۴۵۰ (۸) تهذیب ۱۱ ج ۹ - استبصار ۶۴ ج ۴ - الحسین بن سعید عن الحسن بن

علی الوشاء المحاسن ۴۵۴ - البرقی عن الوشاء عن فقیه ۲۰۷ ج ۳ - عبد الله بن

سنان قال (۱) سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لا بأس بکوامیخ (۲) المجوس ولا بأس بصیدهم (ل - المحاسن) السمک.

۴۵۱ (۹) تهذیب ۱۰ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۱۸ ج ۶ - الحسین

ابن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله علیه السلام قال لا بأس بالسمک الذی یصیده المجوسی (۳).

۴۵۲ (۱۰) دعائم الاسلام ۱۷۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیه السلام انه

نهی عن أکل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لا یؤکل منه إلا ما

أخذ حیا.

وتقدم فی روایه الحلبی (۳) من باب (۲۷) إلی أن

من نصب شبکه أو عمل

حظیره من أبواب الذبائح قوله سئل عن صید المجوسی للحیتان حین یضربون

علیها بالشباک ویسمون بالشرک فقال لا بأس بصیدهم.

(۳۰) باب إلی أن ذکاه الجراد أخذه حیا فلا یحل أکل ما مات فی الماء ولا ما مات...

*باب إلی أن ذکاه الجراد أخذه حیا فلا یحل أکل ما مات فی الماء ولا ما مات

فی الصحراء قبل أخذه ولا الدبا قبل أن یستقل بالطیران وان الجراد والسمک

إذا أخذ وشوی حیا لم یحرم أکله*

۴۵۳ (۱) تهذیب ۶۲ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۲ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن عون بن جریر عن عمرو بن

هارون الثقفی عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام

ص :۱۰۹

۱- (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال - فقیه

۲- (۲) کوامیخ جمع کامخ: أدام یؤتدم به

۳- (۳) المجوس - یب

الجراد ذكی فكله فاما ما هلك فی البحر فلا تأكله.

۴۵۴ (۲) المحاسن ۴۸۰ - البرقی عن أبی أيوب المدائنی وغيره عن ابن أبی عمير عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام قال الجراد ذكی حيه وميته.

۴۵۵ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۵ - وذكاه السمك والجراد أخذه ولا يؤكل ما يموت فی الماء من سمك وجراد وغيره.

۴۵۶ (۴) بحار الأنوار ۲۸۷ ج ۱۰ - ما وصل الينا من اخبار علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده أيؤكل قال لا بأس وسألته عن الجراد يصيبه ميتا فی البحر أو فی الصحراء أيؤكل قال لا تأكله.

۴۵۷ (۵) تهذيب ۶۲ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافی ۲۲۱ ج ۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثره (۱) من حوت فی البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكی والأرض للجراد مصيده وللسمك قد يكون أيضا قرب الأسناد ۲۴ - هارون ابن مسلم عن مسعده بن صدقه انه سئل عن أكل الجراد (وذكر مثله).

۴۵۸ (۶) صحيفه الرضا عليه السلام ۲۵۹ - باسناده قال حدثنی أبی الحسين ابن علی عليه السلام [قال] كنا أنا وأخی الحسن وأخی محمد بن الحنفيه وبنو عمی عبد الله ابن عباس وقثم والفضل علی مائده [واحده] نأكل فوقعت جراده علی المائده فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن سيدی أتعلم ما المكتوب

على جناج الجراده قال عليه السلام سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال

سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى على جناح الجراده

مكتوب إنى أنا الله لا اله الا أنا رب الجراده ورازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقا و

١- (١) أى عطسه

إذا شئت بعثتها على قوم بلاء فقام عبد الله بن العباس فقرب من الحسن بن على

عليه السلام ثم قال هذا والله من مكنون (١) العلم.

۴۵۹ (٧) تهذيب ۶۲ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۲ ج ۶ - محمد

ابن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر قرب الأسناد ۱۱۷ - عبد الله بن

الحسن عن جده على بن جعفر وعن أخيه أبى الحسن (٢) عليه السلام قال سألته

عن الجراد نصيبه ميتا فى الصحراء أو فى الماء أيؤكل فقال لا تأكله (قرب الأسناد -

وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ما نصيده فيؤكل قال لا بأس) قال وسألته

عن الدبا (٣) من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. بحار الأنوار ۲۵۲

ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال وسألته عن الدبا من الجراد (وذكر نحوه).

۴۶۰ (٨) تهذيب ۶۲ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن

على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن السمک يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به وسئل عن

الجراد إذا كان فى قراح (۴)فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج (۵) بتلك النار هل يؤكل قال لا.

۴۶۱ (٩) تهذيب ۸۲ ج ۹ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو

ابن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى

يشبه الجراد وهو الذى يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا (۶)

أيحل أكله قال لا يحل ذلک لأنه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ ليس

هو من الجراد.

وتقدم فى روايه عمار بن موسى (١٣) من باب (١٧) إلى أن

١- (١) اى مصون مستور عن الخلق

٢- (٢) موسى بن جعفر - قرب الإسناد

٣- (٣) الدبا: الجراد قبل أن يطير وقيل أصغر ما يكون من الجراد - اللسان ج ١۴ ص ٢۴٨

۴- (۴) القراح: المزرعه التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر - مجمع

۵- (۵) اى يطبخ

۶- (۶) اى نهض وقام ووثب

ذكاه أمه قوله سألته عن الجراد يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به. وفى روايه

أنس (٢) من باب (٢٥) إلى أن

ذكاه السمك اخراجه من الماء حيا قوله عليه السلام

الجراد ذكى والحيتان ذكى فما مات فى البحر فهو ميت وفى روايه هارون (٥)

قوله عليه السلام الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله وأما ما هلك فى البحر

فلا تأكله وفى روايه الطبرسى (٨) قوله عليه السلام إلى أن

السمك ذكاته اخراجه

حيا من الماء (إلى أن قال) وكذلك الجراد.

ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٢٩) إباحه صيد المجوس وسائر

الكفار فان فيها ما يناسب المقام.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب ما يحل أكله من السمك ما

يناسب الباب.

(٣١) باب ما ورد من النهى عن المثله بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقره الاعراب

٤٦٢ (١) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن المثله بالحيوان وعن صبر البهائم والصبر الحبس ومن حبس شيئا

فقد صبره ومنه قيل قتل فلان صبرا إذا أمسك على الموت فالمصبوره من البهائم

هى المحبوسه كالدجاجه وغيرها من الحيوان إن تربط وتوضع فى مكان ثم

ترمى حتى تموت.

٤٦٣ (٢) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام أنه قال من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامه وله صراخ (١) ويقول

يا رب سل هذا فيم قتلنى بغير ذبح وليحذر أحدكم من المثله وليحد الشفره

ولا يعذب البهيمه

۴۶۴ (۳) مستدرک ۱۶۰ ج ۱۶ - مجموعه الشهيد ره فى مناهى النبى

۱- (۱) اى استغاثه يقول واغوثاه واصرختاه

صلى الله عليه وآله انه نهى عن معاقره الأعراب يرويه ابن عباس رض وهى ان

يتمارى (۱) الرجلان فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرا

غلب صاحبه وأن يقتل شئ من الدواب صبرا يرويه جابر بن عبد الله ومعناه

ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت والصبر الحبس وعن المجثمه وهى

المصبوره أيضا.

كتاب الأطعمه والأشربه

أبواب الأطعمه وما يحرم أكله من المطاعم وما يحل وما يناسبها من الآداب والضيافه والتداوى وغيرها

(۱) باب ما ورد فى أن ابن آدم خلق أجوف ولا بد له من الطعام والشراب

۴۶۵ (۱) كافى ۲۸۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ۳۹۶ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام (بن سالم - المحاسن)

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف.

۴۶۶ (۲) كافى ۲۸۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن التيمى

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد المحاسن ۵۸۵ -

البرقى عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إنما بنى الجسد على الخبز.

۴۶۷ (۳) كافى ۲۸۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ۵۸۵ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل حكايه عن (قوله - المحاسن) موسى عليه

السلام (رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير) فقال (۲) سأل الطعام الدعائم ۱۰۹ ج ۲ -

١- (١) يتمارى: يتجادلا

٢- (٢) قال - المحاسن

عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وزاد (وقد احتاج اليه).

۴۶۸ (۴) كافى ۲۸۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۸۶ - أحمد

ابن أبى عبد الله (البرقى - المحاسن) عن أبيه عن أبى البخترى رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا فى الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلو لا

الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل.

۴۶۹ (۵) كافى ۲۸۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم المحاسن ۳۹۷ - البرقى عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن هشام عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله (۱) الأبرش

الكلبى عن قول الله عز وجل (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه

نقيه (۲) يأكل الناس (۳) منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش (فقلت - كا) إن

الناس يومئذ لفى شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام (و - المحاسن) هم

فى النار لا يشتغلون (۴) عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم فى العذاب فكيف

يشتغلون (۵) عنه فى الحساب.

۴۷۰ (۶) كافى ۲۸۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۳۹۷ - أحمد

ابن أبى عبد الله (عن أبيه - المحاسن - ئل) عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير

عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (يوم تبدل

الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقيه (۲) يأكل منها الناس حتى يفرغوا (۶)

(الناس - المحاسن) من الحساب فقال له قائل إنهم لفى شغل يومئذ عن الأكل

والشرب فقال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد (۷) له من الطعام

والشراب أهم أشد شغلا يومئذ أم من فى النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول

(وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب).

۴۷۱ (۷) تفسير العياشى ۲۳۷ ج ۲ - عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه

ص :۱۱۴

۱- (۱) سأل - المحاسن

۲- (۲) نقى - المحاسن

۳- (۳) الانسان - المحاسن

۴- (۴) لا يشغلون - المحاسن

۵- (۵) يشغلون - المحاسن

۶- (۶) يفرغ - المحاسن

۷- (۷) فلا بد - المحاسن

السلام عن قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقيه يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الله (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام).

٤٧٢ (٨) دعائم الاسلام ١٠٨ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليهم أن الأبرش الكلبى سأله عن قول الله عز وجل (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل الأرض بأرض تكون كخبزه النقى يأكل الناس منها حتى يفرغ الحساب قال الأبرش إن الناس يومئذ لفى شغل عن الأكل قال أبو جعفر عليه السلام هم فى النار أشد شغلا فقد قال الله عز وجل (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنه أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين) وهم فى النار يأكلون الضريع ويشربون الحميم فكيف بهم عند الحساب إن ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب.

٤٧٣ (٩) تفسير العياشى ٢٣٧ ج ٢ - عن محمد بن هاشم عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال قال له الأبرش الكلبى بلغنى إنك قلت فى قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) انها تبدل خبزه فقال أبو جعفر عليه السلام صدقوا تبدل الأرض خبزه نقيه فى الموقف يأكلون منها فضحك الأبرش وقال أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز فقال ويحك فى أى المنزلتين هم أشد شغلا وأسوء حالا إذا هم فى الموقف أو فى النار يعذبون فقال لا فى النار فقال ويحك وإن الله يقول (لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم) قال فسكت.

٤٧٤ (١٠) تفسير العياشى ٢٣٧ ج ٢ - وفى خبر آخر عنه عليه السلام فقال

وهم فی النار لا یشغلون عن أکل الضریع وشرب الحمیم وهم فی العذاب

فکیف یشتغلون عنه فی الحساب.

۴۷۵ (۱۱) وفیه ۲۳۸ ج ۲ - عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه

السلام فی قول الله (یوم تبدل الأرض غیر الأرض) قال تبدل خبزه نقیه یأکل

ص :۱۱۵

الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم يومئذ فى شغل عن الأكل والشرب فقال له ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب أهم أشد شغلا أم هم فى النار فقد استغاثوا فقال (وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل).

۴۷۶ (۱۲) الاحتجاج ۵۷ ج ۲ - عن عبد الرحمن بن عبد الزهرى قال حج هشام بن عبد الملك (۱) فدخل المسجد الحرام متكيا على يد سالم مولاه ومحمد ابن على بن الحسين جالس فقال له سالم يا أمير المؤمنين هذا محمد بن على بن الحسين عليه السلام فقال له هشام المفتون به أهل العراق قال نعم قال اذهب اليه فقل له يقول لك أمير المؤمنين ما الذى يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامه فقال أبو جعفر عليه السلام يحشر الناس على مثل قرصه البر النقى فيها أنها متفجره يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب قال فرأى هشام انه قد ظفر به فقال الله أكبر اذهب اليه فقل له ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ فقال له أبو جعفر عليه السلام هم فى النار أشغل ولم يشغلوا من أن قالوا أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فسكت هشام لا يرجع كلاما.

وتقدم فى أحاديث باب (۴۴) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكد من الحقوق فى المال (ج ۸) ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه صالح (۱۴) من باب (۱۹۷) كراهه كثره الأكل قوله عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكله يقيم بها صلبه. ويستفاد من سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك وفى باب (۲۰۰) ما ورد فى أن ترك العشاء خراب البدن وباب (۲۰۲) استحباب أكل شئ ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل ما يناسب الباب.

(۲) باب تحریم المیته والدم ولحم الخنزیر وإباحتها بقدر البلغه عند الضروره...

*باب تحریم المیته والدم ولحم الخنزیر وإباحتها بقدر البلغه عند الضروره

لغیر باغ ولا عاد وتحریم لحوم المسوخ وبیضها من جمیع أجناسها ولحوم

الناس وبیان علل المحرمات والمحللات*

ص: ۱۱۶

۱- (۱) هشام بن الحکم - ک

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم (١٧٣)

المائده (٥) حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق (٣).

الانعام (٦) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم أن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (١٤٥).

النحل (١٦) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (١١٥) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (١١٦) متاع قليل ولهم عذاب اليم (١١٧).

٤٧٧ (١) كافى ٢٤٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام وعده من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم المحاسن ٣٣٤ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفصل بن عمر قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام أخبرنى جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميته والدم

ولحم الخنزير فقال إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم

(ما - يب) سواه (من - محاسن) رغبه منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما أحل لهم

ص :١١٧

ولكنه عز وجل خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم

فأحله (۱) لهم وأباحه (۲) تفضلا منه عليهم (به تبارك وتعالى - كا - المحاسن)

لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله

(له - كا) فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه (۳)

لا غير ذلك ثم قال أما (أكل - يب) الميته (فإنه - يب - كا) لا يدمنها (۴) أحد

(ولا يأكل منها - يب) إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله

ولا يموت آكل الميته إلا فجأه وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر

الفم (۵) (وينتن (۶) الريح - يب - كا) ويسيء الخلق ويورث الكلب (۷) والقسوه

(فى - كا) القلب (۸) وقله الرأفه والرحمه حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه

ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه (۹)واما لحم الخنزير فان الله

تبارك وتعالى مسخ قوما فى صور شتى شبه الخنزير والقرد (۱۰) والدب (۱۱) و

ما كان من المسوخ (۱۲) ثم نهى عن أكله للمثله (۱۳) لكيلا ينتفع (الناس - كا) بها

ولا يستخف بعقوبتها (۱۴) وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها (۱۵) و (ل - كا) فسادها و

قال (إلى أن

- يب) مدمن الخمر (كعابد وثن - يب - كا) تورثه (۱۶)الارتعاش و

تذهب بنوره وتهدم مروئته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء

وركوب الزناء فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على (من - المحاسن) حرمه و (هو -

---

۱- (۱) فأحل الله - يب

۲- (۲) وأباحهم - يب

٣- (٣) اى الكفايه

٤- (٤) لا يدنوا منها - يب

٥- (٥) البخره: الرائحه المتغيره من الفم

٦- (٦) النتن: الرائحه الكريهه

٧- (٧) الكلف - المحاسن - الكلب: قيل الكلب جنون الكلب وفى الصحاح شبيه بالجنون - والكلب: العطش وهو من ذلك لان صاحب الكلب يعطش فإذا رأى الماء فزع منه - اللسان ج ١ ص ٧٢٣

٨- (٨) للقلب - المحاسن

٩- (٩) صحبه - يب

١٠- (١٠) القرد جمعه أقراد وقرد: حيوان خبيث يضحك ويطرب سريع الفهم والتعلم - المنجد - ويقال له بالفارسيه ميمون

١١- (١١) الدب: حيوان خبيث من السباع - مجمع

١٢- (١٢) الامساخ - المحاسن - امساخ - يب

١٣- (١٣) عن أكل مثله - يب - عن أكلها وأكل شبهها - المحاسن

١٤- (١٤) بعقوبته - يب - المحاسن

١٥- (١٥) لقطها - المحاسن

١٦- (١٦) يورث - المحاسن - يورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروئته ويحمله - يب

يب - كا) لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد (١) شاربها إلا كل سوء (٢) .

تهذيب ١٢٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن أبى إسحاق عن عمرو بن عثمان

عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم

حرم الله الخمر وذكر مثله. الاختصاص ١٠٣ - محمد بن عبد الله عن بعض

أصحابه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر وذكر نحوه إلى

قوله إلى أن

يثب على حرمه تفسير العياشى ٢٩١ ج ١ - عن محمد بن عبد الله عن

بعض أصحابه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك لم حرم الله الميته

والدم وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله يورث آكله الماء الأصفر إلى قوله ويسئ

الخلق.

٤٧٨ (٢) فقيه ٢١٨ ج ٣ - روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر

علل الشرائع ٤٨٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت

له لم حرم الله عز وجل الخمر والميته والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك و

تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء (٣) ذلك من رغبه فيما أحل

لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم

وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه (لهم - فقيه) وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه

(وحرمه عليهم - العلل) ثم أحله للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به

فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك ثم قال (و - فقيه) أما الميته فإنه لم ينل

أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميته إلا

فجأه وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب (۴) وقساوه

القلب وقله الرأفه والرحمه حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه

ص :۱۱۹

۱- (۱) تزيد - المحاسن - لن تزيد - يب

۲- (۲) شر - يب - المحاسن

۳- (۳) ما سوى - العلل

۴- (۴) داء يعرض الانسان من عض الكلب

وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوما فى صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثله لئلا (١) ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها (٢) وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال إن مدمن الخمر كعابد وثن و يورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزناء حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد (٣) شاربها إلا كل شر.

أمالى الصدوق ٥٣٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام نحوه. علل الشرائع ٤٨٤ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا محمد ابن أبى القاسم ماجيلويه عن محمد بن على الكوفى عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى لم حرم الله تعالى لحم الخنزير قال إن الله تبارك وتعالى مسخ قوما فى صور شتى وذكر مثله إلى قوله ولا يستخف بعقوبته.

٤٧٩ (٣) مستدرك ١٦٤ ج ١٦ - الإمام أبو محمد العسكرى عليه السلام فى تفسيره قال قال الله عز وجل (إنما حرم عليكم الميته) التى ماتت حتف أنفها (٤) فلا ذباحه من حيث أذن الله فيها (والدم ولحم الخنزير) أن يأكلوه (وما أهل لغير الله به) ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح وهى التى يتقرب بها الكفار بأسامى أندادهم التى اتخذوها من دون الله ثم قال عز وجل (فمن اضطر) إلى شئ من هذه المحرمات غير باغ وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى (ولا عاد) ولا معتد توالى بالباطل فى نبوه من ليس بنبى وامامه من ليس بامام (فلا إثم عليه) فى تناول هذه الأشياء (إن الله غفور)، ستار لعيوبكم أيها

المؤمنون (رحیم) بکم حین أباح لکم فی الضروره ما حرمه فی الرخاء.

۴۸۰ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۲۵۴ - أعلم یرحمک الله أن الله تبارک و

۱- (۱) لکیما - العلل

۲- (۲) بعقوبته - العلل

۳- (۳) لن تزید - العلل

۴- (۴) مات فلان حتف انفه ای بلا ضرب ولا قتل وقیل إذا مات فجأه - اللسان ج ۱۴ ص ۳۱۵

تعالى لم يبح أكلا ولا شربا إلا لما فيه المنفعه والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام مثل السموم والميته والدم ولحم الخنزير وذى ناب (١) من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه (٢) له منه ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسمك الذى لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضروره (إلى أن قال) والميته تورث الكلب وموت الفجأه والآكله (٣) والدم يقسى القلب و يورث الداء الدبيله (۴) والسموم قاتله والخمر يورث فساد القلب ويسود الأسنان وينخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب إبليس.

۴۸۱ (۵) مستدرک ۱۶۴ ج ۱۶ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال حدثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام فى خبر طويل فى أقسام الآيات (إلى أن قال) وأما ما فى القرآن تأويله فى تنزيله فهو كل آيه محكمه نزلت فى تحريم شئ من الأمور المتعارفه التى كانت فى أيام العرب تأويلها فى تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها و ذلک مثل قوله تعالى فى التحريم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و أخواتكم إلى آخر الآيه) وقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير) الآيه الخبر.

۴۸۲ (۶) تفسير العياشى ۳۴۰ ج ۱ - عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن النبيذ والخمر بمنزله واحده هما قال لا إن النبيذ ليس

بمنزله الخمر إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميته والدم ولحم

ص :۱۲۱

۱- (۱) الناب: هی السن التی خلف الرباعیه

۲- (۲) القانصه: کالمعده للانسان

۳- (۳) الآکله: داء فی العضو یأکله

۴- (۴) الـدبیله مصـغر الدبله: داء یجتمع فی الجوف. وفی حدیث عامر بن الطفیل فأخذته الدبیله هی خراج ودمل کبیر تظهر فی الجوف فتقتل صاحبها غالبا - اللسان ج ۱۱ ص ۲۳۵.

الخنزير وحرم النبى صلى الله عليه وآله من الأشربه المسكر وما حرم رسول

الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

كيف كان يضرب فى الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى، بالشارب

ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك على عليه السلام

على عمر.

۴۸۳ (۷) تفسير العياشى ۳۴۲ ج ۱ - عن أبى الربيع عن أبى عبد الله عليه

السلام فى الخمر والنبيذ قال إن النبيذ ليست بمنزله الخمر إن الله حرم الخمر

بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير وحرم رسول

الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر فما حرمه رسول الله صلى الله

عليه وآله فقد حرم الله قلت فكيف كان ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله

فى الخمر فقال كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص وكان الناس بعد ذلك

يزيدون وينقصون ليس بحد محدود حتى وقف على بن أبى طالب عليه السلام

فى شارب الخمر على ثمانين جلده حيث ضرب قدامه بن مظعون قال فقال

قدامه ليس على جلد أنا من أهل هذه الآيه (ليس على الذين آمنوا وعملوا

الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) فقال له كذبت ما أنت منهم

إن أولئك كانوا لا يشربون حراما ثم قال على عليه السلام إلى أن

الشارب إذا شرب

فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى

بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانيه ضربه فإذا أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت

فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده فإن أخذ الثالثه

قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه

أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

۴۸۴ (۸) كفايه الأثر ۲۲۶ - حدثنى محمد بن وهبان البصرى قال حدثنى

داود بن الهيثم بن إسحاق النحوى قال حدثنى جدى إسحاق بن البهلول بن

حسان قال حدثنى طلحه بن زيد الرقى عن الزبير بن عطا عن عمير بن هانى

العيسى (١) عن جناده ابن أبى أميد قال دخلت على الحسن بن على عليهما السلام فى مرضه الذى توفى فيه وبين يديه طشت يقذف فيه الدم ويخرج كبده قطعه قطعه من السم الذى أسقاه معاويه لعنه الله فقلت يا مولاى مالك لا تعالج نفسك فقال يا عبد الله بماذا أعالج الموت قلت إنا لله وإنا اليه راجعون (إلى أن قال) فأنزل الدنيا بمنزله الميته خذ منها ما يكفيك فإن كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها وإن كان حراما لم تكن قد أخذت من الميته الخبر.

٤٨٥ (٩) تفسير القمى ١۴۶ ج ٢ - حدثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص ما منزله الدنيا من نفسى إلا بمنزله الميته إذا اضطررت إليها أكلت منها يا حفص إن الله تبارك وتعالى علم ما العباد عاملون والى ما هم صايرون (٢) فحلم عنهم عند أعمالهم السيئه لعلمه السابق فيهم فلا يغرنك حسن الطلب ممن لا يخاف الفوت ثم تلا قوله (تلك الدار الآخره) الآيه الخبر.

۴٨۶ (١٠) مستدرک ١۶۶ ج ١۶ - كتاب سليم بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى حديث ولولا عهد إلى خليلى صلى الله عليه وآله وتقدم إلى فيه لفعلت ولكن قال لى يا أخى كلما اضطر إليه العبد فقد أباحه الله له وأحله الخبر.

۴٨٧ (١١) مستدرک ١۶۶ ج ١۶ - عن كتاب عيون الحكم والمواعظ لعلى بن محمد الواسطى باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال فى جمله كلام له فى صفات الصالحين نزلوا الدنيا من أنفسهم كالميته التى لا يحل لأحد أن يشبع منها إلا فى حال الضروره إليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس

وأمسك الروح الخبر.

۴۸۸ (۱۲) تهذيب ۴۳ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وفضاله

وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال ما حرم

۱- (۱) العبسى - خ - مانى العبسى - ك

۲- (۲) اى ينتهون

الله فی القرآن من دابه إلا الخنزیر ولکنه التکره (۱).

۴۸۹ (۱۳) علل الشرائع ۴۸۴ - عیون الأخبار ۹۴ ج ۲ - (بالاسناد المتقدم

فی باب (۱۶) کیفیه الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا علیه السلام

فیما کتب الیه فی جواب مسائله) وحرم الخنزیر لأنه مشوه (۲) جعله الله تعالی

عظه للخلق وعبره وتخویفا ودلیلا علی ما مسخ علی خلقته ولأن غذاؤه أقذر

الأقذار مع علل کثیره وکذلک حرم القرد لأنه مسخ مثل الخنزیر (و - العیون)

جعل عظه وعبره للخلق ودلیلا علی ما مسخ علی خلقته وصورته وجعل فیه

شبها من الانسان لیدل علی إنه من الخلق المغضوب علیهم وحرمت المیته لما

فیها من فساد الأبدان والآفه ولما أراد الله عز وجل أن یجعل تسمیته (۳) سببا

للتحلیل وفرقا بین الحلال والحرام وحرم الله تعالی الدم کتحریم المیته لما فیه

من فساد الأبدان ولأنه یورث الماء الأصفر ویبخر الفم وینتن الریح ویسئ

الخلق ویورث القسوه للقلب وقله الرأفه والرحمه حتی لا یؤمن أن یقتل ولده و

والده وصاحبه وحرم الطحال لما فیه من الدم ولأن علته وعله الدم والمیته

واحده لأنه یجری مجریها فی الفساد.

۴۹۰ (۱۴) علل الشرائع ۵۹۲ - حدثنا علی بن أحمد ره قال حدثنا

محمد ابن أبی عبد الله عن محمد بن إسماعیل عن علی بن العباس قال حدثنا

القاسم بن ربیع الصحاف عن محمد بن سنان إلی أن

أبا الحسن علی بن موسی الرضا

علیه السلام کتب الیه بما فی هذا الکتاب جواب کتابه إلیه یسأله عنه جاءنی

کتابک تذکر إلی أن

بعض أهل القبله يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئا ولم

يحرمه لعله أكثر من التعبد لعباده بذلك قد ضل من قال ذلك ضلالا بعيدا و

خسر خسرانا مبينا لأنه لو كان ذلك لكان جايزا إلى أن

يستعبدهم بتحليل ما حرم و

تحريم ما أحل حتى يستعبدهم بترك الصلاه والصيام واعمال البر كلها والانكار

١- (١) ولكنه النكره - ئل - لتكره - خ - يب
٢- (٢) المشوه: القبيح الشكل - كل شئ من الخلق لا يوافق بعضه بعضا أشوه ومشوه.
٣- (٣) التسميه - العلل

له ولرسله وكتبه والجحود بالزنى والسرقه وتحريم ذوات المحارم وما أشبه

ذلك من الأمور التى فيها فساد التدبير وفناء الخلق إذ العله فى التحليل

والتحريم التعبد لا غيره فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك انا وجدنا

كلما أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجه التى

لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجه للعباد اليه ووجدناه

مفسدا داعيا الفناء والهلاك ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم فى

وقت الحاجه لما فيه من الصلاح فى ذلك الوقت نظير ما أحل من الميته والدم

ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما فى ذلك الوقت من الصلاح والعصمه

ودفع الموت فكيف إلى أن

الدليل على أنه لم يحل الا لما فيه من المصلحه

للأبدان وحرم ما حرم لما فيه من الفساد ولذلك وصف فى كتابه وأدت عنه

رسله وحججه كما قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم العباد كيف كان بدؤ

الخلق ما اختلف اثنان وقوله عليه السلام ليس بين الحلال والحرام الا شئ

يسير يحوله من شئ إلى شئ فيصير حلالا وحراما.

۴۹۱ (۱۵) الاحتجاج ۹۲ ج ۲ - من سؤال الزنديق الذى سأل أبا عبد الله

عليه السلام عن مسائل كثيره أنه قال فلم حرم الدم المسفوح قال لأنه يورث

القساوه ويسلب الفؤاد رحمته ويعفن البدن ويغير اللون وأكثر ما يصيب الانسان

الجذام يكون من أكل الدم قال فأكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميته لم

حرمها قال فرقا بينها وبين ما يذكى ويذكر اسم الله عليه والميته قد جمد فيها

الدم وتراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مرئ لأنها يؤكل لحمها بدمها الحديث

۴۹۲ (۱۶) تهذیب ۳۹ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۴۵ ج ۶ -

علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأره والقرده

والخنازير مسوخ.

۴۹۳ (۱۷) المقنع ۱۴۱ - وأعلم إن الضب والفأره والقرده والخنازير

ص :۱۲۵

مسوخ لا يجوز أكلها وكل مسخ حرام ولا تأكل الأرنب فإنه مسخ حرام.

۴۹۴ (۱۸) دعائم الاسلام ۱۲۳ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

إنه أتى بضب (۱) فلم يأكل منه وقذره وعن على عليه السلام أنه نهى عن الضب

والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره.

۴۹۵ (۱۹) تهذيب ۴۲ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

على عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من

الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميته والدم

ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهليه

وليس بالوحشيه بأس.

۴۹۶ (۲۰) كافى ۲۴۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ۱۶ ج ۹ -

(الحسن - يب) بن محبوب عن سماعه بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل

ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت إن الناس يقولون من السبع

فقال لى يا سماعه السبع كله حرام وإن كان سبع لا ناب له وإنما قال رسول الله

صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعها (۲)

فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصله ومن طير الماء ما كانت له قانصه

كقانصه الحمام لا معده كمعده الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام

والصفيف كما يطير البازى والصقر والحداه وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو

حلال والحوصله والقانصه يمتحن بها من الطير ما لا يعرف (۳) طيرانه وكل طير

مجهول.

۴۹۷ (۲۱) علل الشرائع ۴۶۰ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله

قال حدثنا كافى ۲۴۳ ج ۶ - الحسين بن محمد (بن عامر - العلل) عن معلى بن

ص :۱۲۶

۱- (۱) الضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد

۲- (۲) جميعا - يب

۳- (۳) لم يعرف - يب

محمد (البصرى - العلل) عن بسطام بن مره عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن

واقد عن على بن الحسن العبدى (عن أبى هارون - كا) عن أبى سعيد الخدرى

أنه سئل ما قولك فى هذا السمك الذى يزعم إخواننا من أهل الكوفه أنه حرام

فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفه جمجمه

العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم أخبرك (أن - كا)

رسول الله صلى الله عليه وآله (انه - العلل) مكث بمكه يوما وليله يطوى (١)

ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقه (٢) جلوس يتغدون (٣) فقالوا يا رسول الله

الغداء فقال لهم (نعم - كا) أفرجوا (٤) لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست

وتناول رغيفا فصدع (٥) (ب - كا) نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم

(هذا - كا) فقالوا الجريث (٦) يا رسول الله فرمى بالكسره من يده وقام قال

أبو سعيد وتخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت

طائفه حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث (٧) وقالت طائفه لم يحرمه

ولكن عافه فلو كان حرمه (ل - كا) نهانا عن أكله قال فحفظت مقالتهم (٨) و

تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله (جوادا - كا) حتى لحقته ثم غشينا (٩) رفقه

أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء (١٠) فقال نعم أفرجوا لنبيكم فجلس بين

رجلين وجلست (معه - كا) فلما (إلى أن

- كا) تناول كسره (١١) نظر إلى (ادم - كا)

القوم (١٢) فقال ما أدمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى (ب - كا) الكسره وقام

قال أبو سعيد فتخلفت بعد (ه - العلل) فإذا (ب - العلل) الناس فرقتان فقالت فرقه

حرمه (١٣) رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقه أخرى إنما

۱- (۱) بذی طوی - العلل - یطوی: ای لا یأکل ولا یشرب

۲- (۲) الرفقه: المترافقون فی السفر - جمع رفیق

۳- (۳) أی یأکلون الطعام

۴- (۴) أی وسعوا

۵- (۵) صدع الشئ: شقه بنصفین وقیل شقه ولم یفترق - اللسان ج ۸ ص ۱۹۴

۶- (۶) قالوا الجری - العلل

۷- (۷) الجری - العلل - الجری والجریث ضرب من السمک معروف ویقال له بالفارسیه المارماهی

۸- (۸) مقاله القوم - العلل

۹- (۹) ای جئنا

۱۰- (۱۰) ای طعام الغدوه

۱۱- (۱۱) ای قطعه من الخبز

۱۲- (۱۲) أدمهم - العلل

۱۳- (۱۳) حرم رسول الله الضب العلل

عافه ولو حرمه لنهانا عنه (١) ثم (قال - العلل) تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها (٢) قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت (٣) علينا حتى تدرك قدورنا (۴) فقال لهم ما فى قدوركم فقالوا حمر لنا (كنا - كا) نركبها فقامت (۵) فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودو (ه - العلل) فتذبحوا دوابكم قال أبو سعيد فبعث (۶) رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى فلما جئته - كا) قال يا أبا سعيد أدع (لى - كا) بلالا فلما جئته ببلال (٧) قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمير (٨) الأهليه ألا فاتقوا الله جل وعز ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسخ سبع مائه أمه عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربع مئه (أمه - العلل) منهم برا و ثلاث مئه (أمه منهم - العلل) بحرا ثم تلا هذه الآيه (فجعلناهم أحاديث و مزقناهم كل ممزق).

۴٩٨ (٢٢) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢۴۵ ج ۶ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد علل الشرائع ۴٨۵ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه عن محمد بن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن (٩) (يعنى موسى بن جعفر عليه السلام - كا) أيحل أكل لحم الفيل فقال لا فقلت (و - كا) لم قال لأنه مثله (١٠) وقد حرم الله عز وجل

۱- (۱) عن أكله - كا

۲- (۲) فيها - العلل

۳- (۳) تكرمت - العلل - عرجت أى أقمت

۴- (۴) القدور جمع قدر: اناء يطبخ فيه

۵- (۵) قامت الدابه: وقفت من الكلال

۶- (۶) فتبعت - العلل

۷- (۷) جاءه بلال - العلل

۸- (۸) الحمر - العلل

۹- (۹) سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يحل - العلل

۱۰- (۱۰) المثله جمعها المثلات: ما أصابه القرون الماضيه من العذاب وهى عبره يعتبر بها - المثله: العقوبه والتنكيل - المنجد

(لحوم - العلل) الامساخ ولحم (١) ما مثل به في صورها (٢) .

٤٩٩ (٢٣) كافى ٢٤۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن محمد بن الحسن الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب (مسخ - كا) كان أعرابيا ديوثا والأرنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط (٣) مسخ كان يسرق تمور الناس والقرده والخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت والجريث والضب فرقه من بنى إسرائيل (لم يؤمنوا - كا) حيث نزلت المائده على عيسى بن مريم عليه السلام (لم يؤمنوا - يب) فتاهوا (۴) فوقعت فرقه فى البحر وفرقه فى البر والفأره هى (۵) الفويسقه والعقرب كان نماما والدب (والوزغ - يب) والزنبور كان (۶) لحاما يسرق من الميزان علل الشرائع ۴٨۵ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثنى عشر صنفا ولها علل فأما الفيل فإنه مسخ لأنه كان ملكا زناء لوطيا ومسخ الدب لأنه كان رجلا ديوثا ومسخت الأرنب لأنها كانت امرأه تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابه ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل لأنه كان عشارا باليمن ومسخت الزهره لأنها كانت امرأه فتن بها هاروت و ماروت وأما القرده والخنازير فإنهم قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت و أما الجرى والضب ففرقه من بنى إسرائيل حين نزلت المائده على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقه فى البحر وفرقه فى البر وأما العقرب فإنه كان رجلا نماما وأما الزنبور فكان لحاما يسرق فى الميزان.

۵۰۰ (۲۴) تفسير العياشى ۲۹۰ ج ۱ - عن وهب بن وهب عن جعفر بن

محمد عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد فقال

ص :۱۲۹

۱- (۱) لحوم - العلل

۲- (۲) صورتها - العلل

۳- (۳) اى الخفاش

۴- (۴) اى تحيروا

۵- (۵) فهى - كا

۶- (۶) كانت - كا

ليس هذا من بهيمه الأنعام التى تؤكل.

٥٠١ (٢٥) المحاسن ٤٧٢ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمه الأنعام.

٥٠٢ (٢٦) الخصال ٤٩٤ - علل الشرائع ٤٨٨ - حدثنا أبو الحسن على بن أحمد الأسوارى (المذكر - الخصال) قال حدثنا مكى بن أحمد بن سعدويه البرذعى قال حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال حدثنا القلانسى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنا على بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال سألت (١) رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال هم ثلاثه عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث (٢) والضب والوطواط والدعموص (٣) والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهره فقيل يا رسول الله وما كان سبب مسخهم فقال أما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا وأما الدب فكان رجلا مؤنثا (٤) يدعو الرجال إلى نفسه وأما الخنازير فكانوا قوما نصارى (٥) سألوا ربهم إنزال (٦) المائده عليهم فلما أنزلت عليهم كانوا أشد (ما كانوا - خصال) كفرا وأشد تكذيبا وأما القرده فقوم اعتدوا فى السبت وأما الجريث (٢) فكان (رجلا - الخصال) ديوثا يدعو الرجال إلى حليلته (٧) وأما الضب فكان (رجلا - الخصال) أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه (٨) وأما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤس النخل وأما الدعموص فكان نماما يفرق بين الأحبه وأما العقرب فكان رجلا لذاعا (٩) لا يسلم من لسانه أحد

وأما العنكبوت فكانت امرأه تخون (۱۰) زوجها وأما الأرنب فكانت امرأه

ص :۱۳۰

١- (١) قال سئل - العلل

٢- (٢) والجرى - العلل

٣- (٣) الدعموص: دوده سوداء تكون فى الغدران إذا نشت

۴- (۴) مخنثا - العلل

۵- (۵) وأما الخنزير فقوم نصارى - العلل

۶- (۶) أن ينزل - العلل

٧- (٧) أهله - العلل

٨- (٨) المحجن: العصا المعوجه

٩- (٩) لذع فلانا بلسانه: أوجعه بكلامه - اللذاع مبالغه اللاذع

١٠- (١٠) سحرت - العلل

لا يتطهر من حيض ولا غيره وأما سهيل فكان عشارا باليمن وأما الزهره فكانت امرأه نصرانيه وكانت لبعض ملوك بنى إسرائيل وهى التى فتن بها هاروت و ماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد.

وفى الخصال بعد ذكر هذه الروايه هكذا – قال مصنف هذا الكتاب رض الناس يغلطون فى الزهره وسهيل فيقولون انهما نجمان وليسا كما يقولون ولكنهما دابتان من دواب البحر سميتا باسمى نجمين فى السماء كما سميت بروج فى السماء بأسماء حيوان فى الأرض مثل الحمل والثور والجوزاء والسرطان والعقرب والحوت والجدى وكذلك الزهره وسهيل وإنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر إليهما لأنهما دابتان فى البحر المطيف (المحيط – ظ) بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينه ولا تعمل فيه حيله وما كان الله عز وجل ليمسخ العصاه أنوارا مضيئه يهتدى بها فى البر والبحر ثم يبقيهما ما بقيت السماء والأرض والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام حتى ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخيه لها اسم مستعار مجازى بل هى مثل ما مسخ الله عز وجل على صورتها قوما عصوه واستحقوا بعصيانهم تغيير ما بهم من نعمه وحرم الله تبارك وتعالى لحومها لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها حكيت لى هذه الحكايه عن أبى الحسين محمد ابن جعفر الأسدى رض.

(وفى علل الشرائع بعد ذكر هذا الخبر قال) قال محمد بن على بن الحسين

مصنف هذا الكتاب إلى أن

الناس يغلطون فى الزهره وسهيل (وذكر نحوه ما فى

الخصال إلى قوله مستعار مجازى ثم قال) بل هى المسوخ الذى حرم الله تعالى

ذكره أكل لحومها لما فيه من المضار وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام نهى الله

تعالى عن أكل المثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته.

۵۰۳) ۲۷) علل الشرائع ۴۸۷ – حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله

عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعرى قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن على بن أسباط عن

على بن جعفر عن مغيره عن أبى عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال

المسوخ من بنى آدم ثلاثه عشر صنفا منهم القرده والخنازير والخفاش (١)

والضب والدب والفيل والدعموص والجرى (٢) والعقرب وسهيل والقنفذ

والزهره والعنكبوت فأما القرده فكانوا قوما ينزلون بلده على شاطئ البحر

اعتدوا فى السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قرده وأما الخنازير

فكانوا قوم من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله

تعالى خنازير وأما الخفاش فكانت امرأه مع ضره (٣) لها فسحرتها فمسخها الله

تعالى خفاشا وأما الضب فكان أعرابيا بدويا لا يرع عن قتل من مر به من الناس

فمسخه الله تعالى ضبا وأما الفيل فكان رجلا ينكح البهائم فمسخه الله تعالى

فيلا وأما الدعموص فكان رجلا زانى الفرج لا يرتدع من شئ فمسخه الله تعالى

دعموصا وأما الجرى فكان رجلا نماما فمسخه الله تعالى جريا وأما العقرب

فكان رجلا همازا لمازا فمسخه الله عقربا وأما الدب فكان رجلا يسرق الحاج

فمسخه الله تعالى دبا وأما سهيل فكان رجلا عشارا صاحب مكس (٤) فمسخه

الله تعالى سهيلا (٥) وأما الزهره امرأه فتن بها هاروت وماروت فمسخها الله تعالى

زهره وأما العنكبوت فكانت امرأه سيئه الخلق عاصيه لزوجها موليه عنه

فمسخها الله تعالى عنكبوتا وأما القنفذ فكانت رجلا سيئ الخلق فمسخه الله

تعالى قنفذا الخصال ٤٩٣ - بهذا الاسناد قال عليه السلام المسوخ من بنى آدم

ثلاثه عشر صنفا وذكر نحوه بتقديم وتأخير.

٥٠٤ (٢٨) علل الشرائع ٤٨٦ - حدثنا على بن أحمد بن محمد رحمه الله

قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا محمد بن إسماعيل العلوى

ص :١٣٢

١- (١) الخشاف - العلل

٢- (٢) الجريث - الخصال

٣- (٣) ظئر - الخصال

۴- (۴) المكس: ما يأخذه أعوان الدوله عن أشياء معينه عند بيعها أو عند ادخالها المدن والماكس والمكاس من يأخذ المكس ويدعى أيضا صاحب المكس.

۵- (۵) كوكبا - الخصال

حدثنى على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال حدثنا على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال المسوخ ثلاثه عشر الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجرى والوطواط والقرد والخنزير والزهره وسهيل قيل يا بن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا وأما الدب فكان رجلا مخنثا يدعو الرجال إلى نفسه واما الأرنب فكانت امرأه قذره لا تغتسل من حيض ولا جنابه ولا غير ذلك وأما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه أحد وأما الضب فكان رجلا أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وأما العنكبوت فكانت امرأه سحرت زوجها وأما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الأحبه وأما الجرى فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله وأما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل وأما القرده فاليهود اعتدوا فى السبت وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائده فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيبا وأما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن وأما الزهره فإنها كانت امرأه تسمى ناهيد وهى التى تقول الناس أنه افتتن بها هاروت وماروت.

٥٠٥ (٢٩) مستدرك ١٦٧ ج ١٦ - الطبرى فى الدلائل كما فى البحار عن محمد ابن أبى عاتكه الدمشقى عن الوليد بن سلمه عن موسى القرشى عن حذيفه بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال إن الله تبارك وتعالى مسخ من بنى إسرائيل اثنى عشر جزء فمسخ منهم القرده والخنازير والسهيل والزهره والعقرب والفيل والجرى وهو سمك لا يؤكل والدعموص والدب والضب والعنكبوت والقنفذ قال حذيفه بأبى أنت وأمى يا رسول الله فسر لنا هذا

كيف مسخوا قال نعم أما القرده فإنهم مسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان فى

السبت على عهد داود النبى عليه السلام وأما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا

بالمائده التى نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليه السلام وأما السهيل

فمسخ لأنه كان رجلا عشارا فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار دلنى

ص :١٣٣

على اسم الله الذى يمشى به على وجه الماء ويصعد به إلى السماء فدله على ذلك

فقال العشار قد ينبغى لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به

إلى السماء فمسخه الله وجعله آيه للعالمين وأما الزهره فمسخت لأنها هى

المرأه التى فتنت هاروت وماروت الملكين وأما العقرب فمسخ لأنه كان رجلا

نماما يسعى بين الناس بالنميمه ويغرى (١) بينهم العداوه وأما الفيل فإنه كان

رجلا جميلا فمسخ لأنه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوه من دون النساء

وأما الجرى فإنه مسخ لأنه كان رجلا من التجار وكان يبخس الناس فى المكيال

والميزان وأما الدعموص فإنه مسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء لم يغتسل

من الجنابه ويترك الصلاه فجعل الله قراره فى الماء إلى يوم القيامه من جزعه

عن البرد وأما الدب فمسخ لأنه كان رجلا يقطع الطريق لا يرحم غريبا ولا فقيرا

إلا سلبه وأما الضب فمسخ لأنه كان رجلا من الأعراب وكانت خيمته على

ظهر الطريق وكانت إذا مرت القافله تقول له يا عبد الله كيف يأخذ الطريق إلى

كذا وكذا فان أرادوا القوم المشرق ردهم إلى المغرب وإن أرادوا المغرب ردهم

إلى المشرق وتركهم يهيمون (٢) لم يرشدهم إلى سبيل الخير وأما العنكبوت

فمسخت لأنها كانت خائنه للبعل وكانت تمكن فرجها سواه وأما القنفذ فإنه

كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنه إذا نزل به الضيف رد الباب فى وجهه

ويقول لجاريته أخرجى إلى الضيف فقولى له إلى أن

مولاى غائب عن المنزل فيبيت

الضيف بالباب جوعا ويبيت أهل البيت شباعا مخصبين (٣).

٥٠٦ (٣٠) العوالى ١٦٣ ج ١ - فى الحديث انه صلى الله عليه وآله قال

وددت إلی أن

عندی خبزه بیضاء من بره سمراء (۴) ملتقیه بسمن ولبن فقام رجل

من القوم فاتخذه فجاء به فقال صلی الله علیه وآله من أی شئ کان هذا قال

فی عکه (۵) ضب قال أرفعه.

۱- (۱) ای یلقی العداوه ویفسد بینهم

۲- (۲) ای متحیرین - یذهبون ولا یدرون أین یتوجهون

۳- (۳) ای کثیر طعامهم ولبنهم

۴- (۴) لون بین السواد والبیاض

۵- (۵) العکه: وعاء من جلود - والظاهر أن أمر النبی صلی الله علیه وآله یرفعه لنجاسه جلد الضب

۵۰۷ (۳۱) تهذیب ۳۹ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۴۵ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أبن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن أبی سهل

القرشی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن لحم الکلب فقال هو مسخ قلت

هو حرام قال هو نجس أعیدها (علیه - کا) ثلاث مرات کل ذلک (هو - یب) یقول

هو نجس.

۵۰۸ (۳۲) تفسیر العیاشی ۳۵۱ ج ۱ - عن الفضیل بن یسار عن أبی الحسن

علیه السلام قال إن الخنازیر من قوم عیسی سألوا نزول المائده فلم یؤمنوا بها

فمسخهم الله خنازیر.

۵۰۹ (۳۳) تفسیر العیاشی ۳۵۱ ج ۱ - عن عبد الصمد بن بندار قال سمعت

أبا الحسن علیه السلام یقول کانت الخنازیر قوم من القصارین کذبوا بالمائده

فمسخوا خنازیر.

۵۱۰ (۳۴) مستدرک ۱۷۰ ج ۱۶ - تفسیر الإمام قال رسول الله صلی الله

علیه وآله یا عباد الله إن قوم عیسی لما سئلوه أن ینزل علیهم مائده من السماء

قال الله (إنی منزلها علیکم فمن یکفر بعد منکم فانی أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا

من العالمین) فأنزلها علیهم فمن کفر منهم بعد مسخه الله إما خنزیرا وإما قردا و

إما دبا وإما هرا وإما علی صوره بعض الطیور والدواب التی فی البر والبحر

حتی مسخوا علی أربعمائه نوع من المسخ.

۵۱۱ (۳۵) کافی ۲۲۱ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن

محمد بن علی الهمدانی عن سماعه بن مهران عن الکلبی النسابه قال سألت أبا

عبد الله علیه السلام عن الجری فقال إن الله عز وجل مسخ طائفه من بنی إسرائیل

فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزمير والمارماهى وما سوى ذلك وما أخذ

منهم البر فالقرده والخنازير والوبر (۱) والورل (۲) وما سوى ذلك.

۱- (۱) الوبر بالتسكين دويبه أصغر من السنور طحلاء اللهو لا ذنب لها ولكن مثل أليه الخروف - مجمع
۲- (۲) الورل: دابه على خلقه الضب أعظم منه طويل الذنب دقيقه - المنجد

۵۱۲ (۳۶) فقه الرضا علیه السلام ۲۵۴ - والعله فی تحریم الجری وهو

السلور وما جری مجراه من سائر المسوخ البریه والبحریه ما فیها من الضرر

للجسم (لأن الله تقدست آلاءه) مثل علی صورها مسوخا فأراد أن لا یستخف مثله.

۵۱۳ (۳۷) الجعفریات ۱۲۸ - باسناده إلی أن

علیا علیه السلام أتی برجل کان

نصرانیا فأسلم وإذا معه خنزیر قد شواه وأدرجه بالریحان فقال له ویحک

ما هلک علی ما صنعت قال مرضت فقرمت الیه فقال له علی علی السلام فأین

أنت من لحم المعز فکان خلفا منه ثم قال له لو أنک أکلت لأقمت علیک الحد

ولکن سأضربک ضربا لا تعود فضربه حتی شغر ببوله.

۵۱۴ (۳۸) مستدرک ۱۷۱ ج ۱۶ - الحسین بن حمدان الحضینی فی الهدایه

عن محمد بن إبراهیم عن جعفر بن زید القزوینی عن زید الشحام عن أبی هارون

عن میثم التمار عن سعد الخفاف عن الأصبغ بن نباته قال جاء نفر إلی أمیر المؤمنین

علیه السلام فقالوا إن المعتمد یزعم أنک تقول هذا الجری مسخ فقال مکانکم

حتی أخرج إلیکم فتناول ثوبه ثم خرج إلیهم فمضی حتی إنتهی إلی الفرات

بالکوفه فصاح یا جری فأجابه لبیک لبیک فقال من أنا قال أنت إمام المتقین و

أمیر المؤمنین فقال له أمیر المؤمنین فمن أنت فقال أنا ممن عرضت علیه ولایتک

فجحدتها ولم أقبلها فمسخت جریا وبعض هؤلاء الذین معک یمسخون جریا

فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام فبین قصتک وممن کنت ومن (۱) مسخ معک

فقال نعم کنا أربع وعشرین طائفه من بنی إسرائیل قد تمردنا وطغینا واستکبرنا

وترکنا المدن لا نسکنها وسکنا المفاوز (۲) رغبه منا فی البعد عن المیاه والأنهار

فأتانا آت والله يا أمير المؤمنين أنت أعرف به منا فى ضحى النار فصرخ صرخه

فجمعنا فى جمع واحد وكنا منبثين فى تلك المفاوز والقفار فقال لنا ما لكم

هربتم من المدن والأنهار وسكنتم فى هذه المفاوز فأردنا أن نقول لأنا فوق

العالم تعززا وتكبرا فقال لنا قد علمت ما فى أنفسكم أفعلى الله تتعززون وتتكبرون

۱- (۱) وممن - خ
۲- (۲) المفاوز: الفلاه لا ماء فيها - المنجد

فقلنا له لا قال فقال أفليس أخذ عليكم العهد لتؤمنن بمحمد بن عبد الله المكى

صلى الله عليه وآله فقلنا بلى قال وأخذ عليكم العهد بولايه وصيه وخليفته من

بعده على بن أبى طالب عليه السلام فسكتنا ولم نجب بألسنتنا وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها

ولا نقربها قال لنا أو لا تقولون بألسنتكم فقلناها جميعا بألسنتنا فصاح بنا صيحه و

قال بإذن الله كونوا مسخا كل طائفه جنسا، أيتها القفار كونى بإذن الله أنهارا

تسكنك هذه المسوخ واتصلى ببحار الدنيا وأنهارها حتى لا يكون ماء إلا كانوا

فيه فمسخنا ونحن أربع وعشرون طائفه أربعه وعشرون جنسا فصاحت اثنتا

عشره طائفه منا أيها المقتدر علينا بقدره الله تعالى بحقه عليك لما أعفيتنا من

الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت فقال قد فعلت قال أمير المؤمنين عليه

السلام هيه يا جرى فبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخه البريه والبحريه فقال

أما البحريه فنحن الجرى والرق (۱) والسلاحف والمارماهى والزمار (۲)

والسراطين وكلاب الماء والضفادع وبنت يقرض (۳) والعرضان والكوسج

والتمساح. فقال أمير المؤمنين عليه السلام هيه والبريه ما هى قال نعم يا أمير المؤمنين

هى الوزغ والخفاش والكلب والذر والقرد والخنازير والضب والحرباء

والورل (۴) والخنافس والأرانب والضبع ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام فما

فيكم من خلق الانسانيه وطبعها قال الجرى أفواهنا، والبعض لكل صوره وخلق

كلنا تحيض منا الأناث فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت أيها الجرى

حفظت ما كان، قال الجرى فهل من توبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام الأجل

۱- (۱) الرق بفتح الراء وتشديدها: نوع من دواب الماء شبه التمساح وقيل هو العظيم من السلاحف - اللسان ج ۱۰ ص ۱۲۳

٢- (٢) الزمار: سمكه جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين مقدمها طويل أحدب وجسمها أملس لا تغطيه القشور - المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٩٩

٣- (٣) بنت يقرض لم نجده فيما بأيدينا من المعاجم الا ـ إلى أن فى لسان العرب - ابن مقرض: دويبه تقتل الحمام يقال لها بالفارسيه دله - التهذيب - وابن مقرض ذو القوائم الأربع طويل الظهر القتال للحمام.

٤- (٤) الورل: دابه على خلقه الضب الا انه أعظم منه يكون فى الرمال والصحارى

هو يوم القيامه وهو الوقت المعلوم والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين قال الأصبغ بن نباته فسمعنا والله ما قال ذلك الجرى ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين عليه السلام.

٥١٥ (٣٩) علل الشرائع ٤٨٢ - عيون الاخبار ٩٣ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفيه الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى جواب مسائله حرم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذره وما أشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبى عليه السلام كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصه من الطير فحلال و عله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وحرم الأرنب لأنها بمنزله السنور ولها مخاليب (١) كمخاليب (١) السنور وسباع الوحش فجرت مجريها فى (٢) قذرها فى نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

٥١٦ (٤٠) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد ابن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس (٣) وكان يكره الشئ ولا يحرمه فأتى بالأرنب فكرهها ولم يحرمها (قال الشيخ ره وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهيه لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمن من نفى التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذى قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفى التحريم الذى هو دون ذلك).

۵۱۷ (۴۱) کافی ۲۴۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن بکر بن صالح عن سلیمان الجعفری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال

۱- (۱) مخالب کمخالب - العلل

۲- (۲) مع - العیون

۳- (۳) عزفت نفسی: ترکته بعد اعجابها وزهدت فیه ورجل عزوف عن اللهو إذا لم یشتهه - اللسان - ص ۲۴۴ ج ۹.

الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه.

۵۱۸ (۴۲) تهذيب ۱۸ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۴۷ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأه

رجل مؤمن (تحبه - كا) فوقع بها ثم راسلته (۱) بعد (ذلك - يب) فمسخهما الله

تعالى طاووسين أنثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه.

۵۱۹ (۴۳) مستدرك ۱۶۹ ج ۱۶ - كتاب محمد بن المثنى عن عبد السلام

ابن سالم عن ابن أبى البلاد عن عمار بن عاصم السجستانى قال جئت إلى باب

أبى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت أخبرنى عن الحيه والعقرب والخنفس

وما أشبه ذلك قال فقال عليه السلام أما تقرأ كتاب الله قال قلت وما كل كتاب

الله أعرف فقال أو ما تقرأ (ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون) (يمشون فى

مساكنهم إن فى ذلك لآيات أفلا يسمعون) قال فقال هم أولئك خرجوا من

الدار فقيل لهم كونوا شيئا (۲) .

۵۲۰ (۴۴) بصائر الدرجات ۳۵۳ - حدثنا الاختصاص ۳۰۱ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - الاختصاص) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على

(الوشاء - الاختصاص) عن كرام (بن عمرو - الاختصاص) الخثعمى عن عبد الله

ابن طلحه عن أبى عبد الله (۳) عليه السلام قال سألته عن الوزغ قال هو الرجس

وهو مسخ فإذا قتلته فاغتسل ثم قال إن أبى عليه السلام كان قاعدا فى الحجر

ومعه رجل يحدثه فإذا (هو - الاختصاص) بوزغ يولول بلسانه فقال أبى للرجل

أتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال الرجل لا علم لى بما يقول قال فإنه يقول والله

لئن ذكرت عثمان لأسبن عليا (أبدا - البصائر) حتى تقوم من هاهنا.

٥٢١ (٤٥) علل الشرائع ٤٨٧ - حدثنا على بن عبد الله الوراق رضى الله

عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان

ص :١٣٩

١- (١) أى أرسلت اليه ليأتيها

٢- (٢) نششا - خ

٣- (٣) قال سألت أبا عبد الله عن الوزغ - البصائر

الديلمى عن الرضا عليه السلام أنه قال كانت الخفاش امرأه سحرت ضره لها فمسخها الله تعالى خفاشا وإن الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأرا وإن البعوض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح فى وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضا وإن القمله هى من الجسد وإن نبيا من أنبياء بنى إسرائيل كان قائما يصلى إذ أقبل اليه سفيه من سفهاء بنى إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح (١) فى وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله سبحانه وتعالى فمله وإن الوزغ كان سبطا من أسباط بنى إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله أوزاغا وأما العنقاء فمن غضب الله تعالى عليه فمسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته.

٥٢٢ (۴۶) فقيه ٢١٣ ج ٣ - روى إلى أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها.

٥٢٣ (۴٧) فقيه ٢١٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميته والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا فى نوادر الحكمه لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى.

٥٢۴ (۴٨) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه قال المضطر يأكل الميته وكل محرم إذا اضطر اليه قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا اضطر الرجل إلى الميته أكل حتى يشبع وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر اليه أيضا.

٥٢٥ (۴٩) تفسير القمى ١۴۶ ج ٢ - وأما قوله (تلك الدار الآخره نجعلها

للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبه للمتقين) فإنه حدثنى أبى

عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يا حفص ما منزله الدنيا من نفسى إلا بمنزله الميته إذا

اضطررت إليها أكلت منها.

ص :۱۴۰

۱- (۱) كلح فى وجه الصبى أو المجنون أى فزعه

۵۲۶ (۵۰) کافی ۲۶۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد

ابن محمد ابن أبی نصر عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله تبارک

وتعالی (فمن اضطر غیر باغ ولا عاد) قال الباغی الذی یخرج علی الامام والعادی

الذی یقطع الطریق لا تحل له (۱) المیته معانی الأخبار ۲۱۳ - أبی رحمه الله قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البزنطی عمن ذکره عن أبی عبد الله

علیه السلام مثله (ثم زاد) وقد روی أن العادی اللص والباغی الذی یبغی الصید

لا یجوز لهما التقصیر فی السفر ولا أکل المیته فی حال الاضطرار.

۵۲۷ (۵۱) تفسیر العیاشی ۷۴ ج ۱ - عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله

علیه السلام فی قوله (فمن اضطر غیر باغ ولا عاد) قال الباغی الخارج علی الامام

والعادی اللص.

۵۲۸ (۵۲) تفسیر العیاشی ۷۵ ج ۱ - عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله

علیه السلام فی قوله (فمن اضطر غیر باغ ولا عاد) قال الباغی طالب الصید والعادی

السارق لیس لهما أن یقصرا من الصلاه ولیس لهما إذا اضطرا إلی المیته أن یأکلاها

ولا یحل لهما ما یحل للناس إذا اضطروا.

۵۲۹ (۵۳) مجمع البیان ۲۵۷ ج ۱ - قوله (غیر باغ ولا عاد) قیل فیه ثلاثه

أقوال (إلی أن قال) ثالثها غیر باغ علی امام المسلمین ولا عاد بالمعصیه طریق المحقین وهو المروی عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام.

۵۳۰ (۵۴) المستدرک ۲۰۱ ج ۱۶ - تفسیر الإمام علیه السلام (فمن اضطر)

إلی شئ من هذه المحرمات (غیر باغ) وهو غیر باغ عند ضرورته علی امام

هدی (ولا عاد) ولا معتد قوال بالباطل فی نبوه من لیس بنبی أو إمامه من لیس

بإمام (فلا إثم عليه) فى تناول هذه الأشياء (إن الله غفور رحيم) ستار لعيوبكم

أيها المؤمنون رحيم بكم حين أباح لكم فى الضروره ما حرم فى الرخاء.

۵۳۱ (۵۵) تفسير العياشى ۷۴ ج ۱ - عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبى

۱- (۱) لا يحل لهما - معانى الأخبار

عبد الله عليه السلام فى قوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال الباغى الظالم والعادى الغاصب.

٥٣٢ (٥٦) مستدرك ٢٠١ ج ١٦ - محمد بن على الخزاز فى كفايه الأثر عن محمد بن وهبان عن داود بن الهيثم بن إسحاق عن إسحاق بن بهلول عن أبيه البهلول بن حسان عن طلحه بن زيد عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هانى عن جناده ابن أبى أميه عن الحسين بن على عليهما السلام فى حديث أنه قال فأنزل الدنيا بمنزله الميته خذ منها ما يقيك فإن كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها وان كان حراما لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميته الخبر.

٥٣٣ (٥٧) مستدرك ٢٠٢ ج ١٦ - زيد النرسى فى أصله قال حدثنى أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال ما زالت الخمر فى علم الله وعند الله حرام وأنه لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل فى شريعته تحريم الخمر وما حرم الله حراما فأحله من بعد إلا للمضطر ولا أحل الله حلالا قط ثم حرمه.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) نجاسه الدم وباب (٨) نجاسته الميته و باب (١١) نجاسه الكلب والخنزير ما يدل على ذلك وفى روايه عبد الله (٢) من باب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغا من أبواب الأغسال المسنونه قوله عليه السلام وهو (أى الوزغ) مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل.

وفى روايه أبى بصير (٢٢) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضه من أبواب القيام قوله عليه السلام وليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه. وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) انه من اضطر إلى المداواه يصلى مستلقيا قوله نداويك شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلك تصلى فرخص عليه

السلام فی ذلک وقال فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا إثم علیه.

وفی روایه سماعه (۲) قوله علیه السلام ولیس شئ مما حرم الله الا و

قد أحله لمن اضطر الیه. وفی أحادیث باب (۸۵) إلی أن

المحرم إذا اضطر فوجد

المیته والصید یأکل من الصید من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم ما یدل

ص: ۱۴۲

على حرمه الميته. وفى روايه زراره (١) من باب (٧٥) شرائط الذمه من أبواب

جهاد العدو قوله إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزيه من أهل الذمه

على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير.

وفى أحاديث باب (٧٧) جواز أخذ الجزيه من ثمن الخمر والخنزير

والميته ما يدل على حرمه الميته ولحم الخنزير وفى غير واحد من أحاديث

باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به خصوصا روايه

تحف العقول (١٥) ما يدل على ذلك. وفى روايه على بن إبراهيم (٥) من باب (٣٩)

تحريم الولايه من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به قوله تعالى (كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) قال عليه السلام كانوا يأكلون

لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن.

وفى روايه سماعه (٤٧) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه من أبواب

الأيمان قوله عليه السلام ليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

وفى روايه معاويه (١٣) من باب (١) حكم مناكحه الكفار من أبوابها قوله عليه

السلام إن فعل (أى تزوج اليهوديه) فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم

الخنزير. وفى روايه الحلبى (١٤) من باب (٥٥) انه لا يصلح استرضاع المرأه

التى ولدت من زناء من أبواب احكام الأولاد قوله عليه السلام ترضعه لك

اليهوديه أو النصرانيه وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير.

وفى روايه معاويه (٤٢) من باب (٧٢) وجوب البر والاحسان بالوالدين

قوله إلى أن

أبى وأمى على النصرانيه وأهل بيتى وأمى مكفوفه البصر فأكون وآكل

فى آنيتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال عليه

السلام لا بأس. وفى أحاديث باب (٨) إلى أن

ما أخذت الحباله من صيد فمات فإنه

ميت من أبواب الصيد ما يدل على حرمه أكل الميته وفى روايه أبى بصير (۴) من

باب (١٧) إباحه ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح قوله عليه السلام ما

يأكل (من يشترى اللحم من النصاب) الا مثل الميته والدم ولحم الخنزير.

ص :۱۴۳

ويأتى فى الباب التالى وباب (۵) إلى أن

اللحم إذا لم يعلم كونه ميته طرح

على النار وباب (۶) تحريم أكل الحنطه إذا ذاب عليها شحم الخنزير وباب (۷)

حكم الانتفاع باهاب الميته وباب (۸) ما يحل الانتفاع به من الميته وباب (۱۰)

ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو ميته ما يدل على ذلك.

وفى روايه زراره (۲۹) من باب (۲۶) ما يحل من السمك أكله قوله عليه

السلام لم يحرم الله شيئا من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه وفى روايه ابن

مسلم (۱۴) من باب (۴۵) حكم مؤاكله الكفار قوله عليه السلام لا تأكلوا فى

آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته والدم ولحم الخنزير. وفى روايه

إسماعيل (۱۶) قوله عليه السلام يا إسماعيل لا تدعه تحريما له ولكن دعه تنزها

له وتنجسا له إلى أن

فى آنيتهم الخمر والخنزير.

وفى روايه ياسر (۳) من باب (۴۸) حرمه أكل الطين قوله عليه السلام ان

أكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير وفى روايه أبى يحيى (۱۷)

قوله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير وفى روايه سعد (۱۸) قوله

عليه السلام أكل الطين حرام أكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير. ويمكن إلى أن

يستدل

على حرمه أكل لحم الانسان بالآيه الكريمه (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه

ميتا فكرهتموه) وبالأحاديث التى تدل على أن الغيبه بمنزله أكل لحوم الناس

مثل روايه أبى بصير (۸) من باب (۱۱۹) حرمه اغتياب المؤمن من أبواب

العشره قوله صلی الله علیه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله کفر وأکل لحمه

معصیه لله.

وفی روایه السکونی (۹) قوله علیه السلام انما قال رسول الله صلی الله

علیه وآله إلی أن

الله یبغض أهل بیت یأکلون فی بیوتهم لحوم الناس أی یغتابونهم

وفی روایه الدعائم (۱۰) نحوه. وفی روایه جامع الأخبار (۱۱) قوله صلی الله

علیه وآله کذب من زعم أنه ولد من حلال وهو یأکل لحوم الناس بالغیبه وفی

روایه مجمع البیان (۱۲) قوله صلی الله علیه وآله ما لی أری خضره اللحم فی

أفواهكما قالا يا رسول الله ما تناولنا يومنا هذا لحما قال ظلمتم تأكلون لحم

سلمان وأسامه فنزلت الآيه وفى روايه الراوندى (١٣) قوله مر صلى الله

عليه وآله بناس من أصحابه فقال لهم تخللوا فقالوا ما أكلنا لحما فقال بلى مر

بكم فلان فوقعتم فيه.

وفى روايه الراوندى (١٧) قوله انه صلى الله عليه وآله نظر فى النار ليله

الاسراء فإذا قوم يأكلون الجيف فقال يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين

يأكلون لحم الناس وفى روايه أبى القاسم (١٨) قوله عليه السلام إياكم والغيبه

فإنها أدام من يأكل لحوم الناس وفى روايه أبى ذر (٢٠) قوله صلى الله عليه

وآله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصى الله وفى روايه

جابر (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم ضرب سبحانه للغيبه مثلا فقال (أيحب

أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا).

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فى غير واحد منها ما يناسب المقام.

(٣) باب تحريم ما أهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم...

*باب تحريم ما أهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم

المنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع الا ما ذكى والاستقسام بالأزلام الا للمضطر*

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم

الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور

رحيم (١٧٣)

المائده (٥) حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله

به والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما

ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق (٣).

الأنعام (۶) قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن

يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به

ص :۱۴۵

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (١٤٥).

النحل (١٦) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير

الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (١١٥)

٥٣٤ (١) عيون الاخبار ٩٣ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفيه

الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان إلى أن

على بن موسى الرضا عليه السلام

كتب اليه فى جواب مسائله وحرم ما أهل به لغير الله للذى أوجب الله عز وجل

على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحلله ولئلا يسوى بين ما

تقرب به إليه وبين ما جعل عباده للشياطين والأوثان لان فى تسميه الله عز وجل

الإقرار بربوبيته وتوحيده وما فى الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به إلى

غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحه فرقا بين ما أحل الله وبين ما حرم

الله. علل الشرائع ٤٨١ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله

عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف

عن محمد بن سنان نحوه.

٥٣٥ (٢) مستدرك ٢٠٠ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال الله عز وجل

(إنما حرم عليكم الميته) (إلى أن قال) (وما أهل به لغير الله) ما ذكر اسم غير الله

عليه من الذبائح وهى التى يتقرب بها الكفار بأسامى أندادهم التى اتخذوها من

دون الله.

٥٣٦ (٣) عقاب الأعمال ٢٦٧ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

منذر عن أبی عبد الله علیه السلام قال ذکر أن سلمان قال إن رجلا دخل الجنه

فی ذباب وآخر دخل النار فی ذباب وقیل له وکیف ذاک یا أبا عبد الله قال مر

علی قوم فی عید لهم وقد وضعوا أصناما لهم لا یجوز بهم أحد حتی یقرب إلی

أصنامهم قربانا قل أم کثر فقالوا لهما لا تجوزا حتی تقربا کما یقرب کل من مر

فقال أحدهما ما معی شئ أقربه وأخذ أحدهما ذبابا فقربه ولم یقرب الآخر

ص: ۱۴۶

فقال لا أقرب إلى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنه ودخل الآخر النار.

۵۳۷ (۴) الجعفريات ۷۲ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى

حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين

عن أبيه عن على عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذبائح

الجن قيل يا رسول الله وما ذبائح الجن قال صلى الله عليه وآله يتخوف القوم

من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحه.

۵۳۸ (۵) رجال النجاشى ۱۲۰ - أخبرنى أحمد بن على بن نوح قال حدثنى

فهد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن موسى الحرشى

قال حدثنا ربعى بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان

رجل من بنى رياح يقال له سجيم بن أثيل (۱) نافر (۲) غالبا أبا الفرزدق بظهر

الكوفه على أن يعقر هذا من إبله مائه وهذا من إبله مائه إذا وردت الماء فلما

وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على

الحميرات والبغال يريدون اللحم قال وعلى عليه السلام بالكوفه قال فجاء على

بغله رسول الله صلى الله عليه وآله الينا وهو ينادى يا أيها الناس لا تأكلوا من

لحومها فإنما أهل بها لغير الله.

ويأتى فى الباب التالى عن السيد على خان أيضا ما وقع بين غالب وسحيم

بغير هذا المضمون مع احتمال اتحاد قضيتين ولأجل إلى أن

عله التحريم فى هذه

الروايه حرمه الأكل لما أهل بها لغير الله وفى الروايه الآتيه عله الحرمه المفاخره

والمباهات أوردناها فى بابين.

۵۳۹ (۶) تفسیر العیاشی ۲۹۲ ج ۱ - عن عیوق بن قسوط عن أبی عبد الله

علیه السلام فی قول الله تعالی المنخنقه قال التی تختنق فی رباطها والموقوذه

المریضه التی لا تجد الم الذبح ولا یضطرب ولا یخرج لها دم والمتردیه التی

۱- (۱) ظ صحیحه سحیم بن وثیل

۲- (۲) ای فاخره فی الحسب والنسب - یقال نافرته إلی القاضی فقضی لی علیه بالغلبه - المنجد

تردى من فوق بيت أو نحوه، والنطيحه التى تنطح صاحبها.

۵۴۰ (۷) تهذيب ۸۳ ج ۹ - روى أبو الحسين الأسدى عن سهل بن زياد

عن فقيه ۲۱۶ ج ۳ - عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبى جعفر محمد بن على

الرضا عليه السلام أنه قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو

شجر حرم الله ذلك كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ

ولا عاد فلا إثم عليه) أن يأكل الميته قال فقلت له يا بن رسول الله متى تحل

للمضطر الميته فقال حدثنى أبى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إلى أن

رسول الله

صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصه

فمتى تحل لنا الميته قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا (۱) أو تحتفئوا (۲) بقلا

فشأنكم بهذا (۳) قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (فلا أثم عليه - فقيه) قال العادى السارق والباغى

الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا (۴) لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميته إذا

اضطرا هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار

وليس لهما أن يقصرا فى صوم ولا صلاه فى سفر قال فقلت (له - يب) فقوله تعالى

(والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) قال

المنخنقه التى انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذه التى مرضت ووقذها (۵)

المرض حتى لم تكن بها حركه والمترديه التى تتردى من مكان مرتفع إلى

أسفل أو تردى من جبل أو فى بئر فتموت والنطيحه التى تنطحها بهيمه أخرى

فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو (على - يب)

صنم الا ما أدركت (۶) ذکاته فذکی قلت (وأن تستقسموا بالأزلام) قال کانوا

فی الجاهلیه یشترون بعیرا فیما بین عشره أنفس ویستقسمون علیه بالقداح وکانت

عشره سبعه لهم (۷) أنصباء وثلاثه لا أنصباء لها أما التی لها أنصباء فالفذ والتوأم

۱- (۱) الغبوق: الشرب بالعشی ویقابله الصبوح ومنه ما لم یصطبحوا ویغتبقوا

۲- (۲) تحتفوا - یب

۳- (۳) بها - فقیه

۴- (۴) أو لهوا - فقیه

۵- (۵) قذفها - فقیه

۶- (۶) أدرک - فقیه

۷- (۷) لها - فقیه

والنافس والحلس والمسبل والمعلى (۱) والرقيب وأما التى لا أنصباء لها

فالسفح (۲) والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشره فمن خرج باسمه

سهم من التى لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك (۳) حتى تقع

السهام (الثلاثه - فقيه) التى لا أنصباء لها إلى ثلاثه (منهم - فقيه) فيلزمونهم ثمن

البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعه الذين لم ينقدوا فى ثمنه شيئا ولم يطعموا منه

الثلاثه الذين وفروا (۴) ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك

فيما حرم فقال عز وجل (وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) يعنى حراما.

۵۴۱ (۸) الخصال ۴۵۱ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق و

حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن

أبى طالب عليه السلام قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم سنه سبع وثلاث مائه

قال حدثنى أبى عن أبى أحمد محمد بن زياد الأزدى وأحمد بن محمد بن

أبى نصر البزنطى جميعا عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب عن أبى

جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام أنه قال فى قوله عز وجل (حرمت

عليكم الميته والدم ولحم الخنزير) الآيه قال الميته والدم ولحم الخنزير

معروف (وما أهل به لغير الله) يعنى ما ذبح للأصنام وأما المنخنقه فإن

المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميته وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا

اختنقت وماتت أكلوها (والمترديه) كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا

ماتت أكلوها (والنطيحه) كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت أحدها أكلوها (وما

أكل السبع إلا ما ذكيتم) فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله ذلك

(وما ذبح على النصب) كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون

الشجر والصخر فيذبحون لهما (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) قال كانوا

يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشره أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام

١- (١) المغلى - فقيه

٢- (٢) فالسفيح - فقيه

٣- (٣) بذلك - فقيه

۴- (۴) انقدوا - فقيه

ويدفعونها إلى رجل والسهام عشره سبعه لها أنصباء وثلاثه لا أنصباء فالتى لها أنصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى والفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثه أسهم والنافس له أربعه أسهم والحلس له خمسه أسهم والرقيب له سته أسهم والمعلى له سبعه أسهم والتى لا أنصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لا يخرج له من الأنصباء شئ و هو القمار فحرمه الله عز وجل تفسير القمى ١٦١ ج ١ - وأما قوله (حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير) وذكر نحوه وزاد بعد قوله (فإذا اختنقت وماتت أكلوها) والموقوذه كانوا يشدون عينيها وأرجلها ويضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها.

٥٤٢ (٩) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال لا تأكلن من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقه ولا المترديه (ولا النطيحه - فقيه) إلا أن تدركه حيا فتذكيه فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن وذكر مثله كافى ٢٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المترديه إلا أن تدركها حيه فتذكى.

٥٤٣ (١٠) المقنع ١٣٩ - ولا تأكل من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقه ولا المترديه ولا النطيحه إلا أن تذبحها وتذكيها.

٥٤٤ (١١) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه

السلام يقول النطيحه والمترديه وما أكل السبع (منه - يب) إذا أدركت ذكاته

فكل. تفسير العياشى ۲۹۲ ج ۱ - عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام مثله.

۵۴۵ (۱۲) مستدرک ۱۴۱ ج ۱۶ - الإمام الحسن العسكرى فى تفسيره عن

ص :۱۵۰

الإمام على بن محمد عليهما السلام فى حديث أنه قال قال بعض اليهود لبعضهم

إن ما وجدناه فى كتبنا إلى أن

محمدا صلى الله عليه وآله يجنبه ربه من الحرام

والشبهات فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوه وقدموا اليه الحرام والشبهه فان

انبسط فيهما أو فى أحدهما فأكله فاعلموا أنه غير ما (۱) تظنون (إلى أن قال)

فجاؤوا إلى أبى طالب فصادفوه ودعوه إلى دعوه لهم فلما حضر رسول الله صلى

الله عليه وآله قدموا إليه وإلى أبى طالب وإلى الملأ من قريش دجاجه مسمنه

كانوا قد وقذوها (۲) وشووها فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها ورسول

الله صلى الله عليه وآله يمد نحوها فيعدل بها يمنه ويسره ثم أماما ثم خلفا ثم

فوقا ثم تحتا (لا تصيبها يده - خ) فقالوا يا محمد (مالك - خ) لا تأكل منها فقال يا

معشر اليهود قد جهدت إلى أن

أتناول منها وهذه يدى يعدل بها عنها وما أراها الا

حراما يصوننى ربى عز وجل منها فقالوا ما هى إلا حلال فدعنا نلقمك فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله فافعلوا إن قدرتم فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه

فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات كما كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله

تعدل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهذه قد منعت منها فأتونى

بغيرها إن كانت لكم فجاؤوا بدجاجه أخرى مسمنه مشويه (قد أخذوها) (۳)

لجارهم غائب لم يكونوا اشتروها وعملوها (۴) على أن يردوا عليه ثمنها إذا

حضر فتناول منها رسول الله صلى الله عليه وآله لقمه فلما ذهب يرفعها ثقلت

عليه ونصلت (۵) حتى سقطت من يده وكلما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها

ثقلت وسقطت فقالوا یا محمد فما بال هذه لا تأکل منها قال رسول الله صلی الله علیه وآله وهذه أیضا قد منعت منها وما أراها الا من شبهه یصوننی ربی عز وجل منها قالوا ما هی شبهه فدعنا نلقمک منها وذکر علیه السلام مثل ما فی المره الأولی الخبر.

۱- (۱) من - خ ل

۲- (۲) ای صرعوها وضربوها حتی مات

۳- (۳) أخذوا - خ ل

۴- (۴) عمدوا - خ ل

۵- (۵) ای خرجت

۵۴۶ (۱۳) مستدرک ۱۴۱ ج ۱۶ - الإمام العسکری علیه السلام فی تفسیره

قال الله عز وجل (إنما حرم علیکم المیته) التی ماتت حتف أنفها (إلی أن قال) و

من الذبائح هی التی تتقرب بها الکفار بأسامی أندادهم التی اتخذوها من دون الله.

وتقدم فی روایه سعد (۲۶) من باب (۷۶) الاستشفاء بتربه الحسین علیه

السلام من أبواب الزیارات قوله علیه السلام کل طین حرام کالمیته والدم وما

أهل لغیر الله به وفی روایه أبی الجارود (۵) من باب (۲۳) تحریم اللعب بالشطرنج

من أبواب ما یکتسب به قوله علیه السلام وأما الأنصاب فالأوثان التی کانوا

یعبدونها المشرکون وأما الأزلام فالأقداح التی کانت تستقسم بها مشرکو العرب

فی الجاهلیه. وفی روایه جابر (۳۹) قوله قیل فما الأنصاب قال علیه السلام

ما ذبحوه لآلهتهم قیل فما الأزلام قال قداحهم التی کانوا یستقسمون بها.

ولاحظ أحادیث باب (۵) حکم ما یصیده غیر الکلب من السباع.

وفی روایه زراره (۱) من باب (۱۱) إلی أن

الذبیحه إذا طرفت عینها

فهی ذکیه من أبواب الذبائح قوله علیه السلام کل کل شئ من الحیوان غیر

الخنزیر والنطیحه والموقوذه والمتردیه وما أکل السبع.

(۴) باب حکم ما ذبحت لغیر مأکله ولم یکن المقصود منها الا المفاخره والمباهاه

۵۴۷ (۱) مستدرک ۱۵۹ ج ۱۶ - السید علی خان المدنی شارح الصحیفه

فی الطبقات الرفیعه فی ترجمه الفرزدق الشاعر، کان أبوه غالب من أجله قومه

وسراتهم (۱) سید بادیه تمیم وله مناقب مشهوره ومحامد مأثوره فمن ذلک أنه

أصاب أهل الکوفه مجاعه فخرج أکثر الناس إلی البوادی فکان هو رئیس قومه

وکان سحیم بن وثیل رئیس قومه فاجتمعوا بمکان یقال له صوأر (۲) فی طرف

السماوه (۳) من بلاد کلب علی مسیره یوم من الکوفه فعقر غالب لأهله ناقه و

۱- (۱) ای السید الشریف السخی

۲- (۲) ماء فوق الکوفه مما یلی الشام

۳- (۳) السماوه: هی البادیه بین الکوفه والشام (معجم البلدان ج ۳ ص ۲۴۵)

صنع منها طعاما وأهدى إلى قومه من بنى تميم جفانا من ثريد ووجه إلى

سحيم جفنه فكفأها وضرب الذى أتى بها وقال أنا مفتقر إلى طعام غالب إذا

نحر ناقه نحرت أخرى فوقعت المنافره ونحر سحيم لأهله ناقه فلما كان من

الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعقر سحيم لأهله ناقتين فما كان اليوم الثالث نحر

غالب ثلاثا فنحر سحيم ثلاثا فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائه ناقه فلم يكن

عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئا وأسرها فى نفسه فلما انقضت المجاعه و

دخلت الناس الكوفه قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدهر هلا نحرت

مثل ما نحر وكنا نعطيك مكان كل ناقه ناقتين فاعتذر إلى أن

إبله كانت غائبه وعقر

ثلاث مائه وقال للناس شأنكم والأكل وكان ذلك فى خلافه أمير المؤمنين عليه

السلام فاستفتى على السلام فى الأكل منها فقضى بتحريمها وقال هذه ذبحت

لغير مأكله ولم يكن المقصود منها الا المفاخره والمباهات فألقيت لحومها

على كناسه الكوفه فأكلتها الكلاب والعقبان والرخم.

(۵) باب إلى أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض...

باب إلى أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكى حلال وإن انبسط فهو ميته حرام

۵۴۸ (۱) كافى ۲۶۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن تهذيب ۴۸ ج ۹ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب

عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل قريه فأصاب بها لحما لم يدر أذكى هو

أم ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى وكل ما انبسط فهو ميت.

۵۴۹ (۲) فقيه ۲۰۷ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرى

ولا المارماهى ولا الزمير ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على رأس (۱)

الماء وإن وجدت سمكا ولم تعلم (أ - فقيه) ذكى هو أو غير ذكى وذكاته أن

يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه فى الماء فإن طفا على (رأس - المقنع) الماء

۱- (۱) وجه - المقنع

مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى وإن كان على وجهه فهو ذكى وكذلك إذا

وجدت لحما ولا تعلم أذكى (هو – فقيه) أم ميته (١) فألق منه قطعه على النار فان

تقبض (٢) فهو ذكى وإن استرخى (٣) على النار فهو ميته المقنع ١٤٢ – ولا تأكل

الجرى وذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ – ولا يؤكل الجرى وذكر نحوه.

(٦) باب إلى أن الحنطه إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لا يقدروا...

باب إلى أن الحنطه إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لا يقدروا على غسلها لا تؤكل وجواز بذرها حتى تنبت

٥٥٠ (١) كافى ٢٦٢ ج ٦ – على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطه مجموعه ذاب عليها

شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم

تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت.

(٧) باب حكم الانتفاع بإهاب الميته وعصبها وعظمها وغيرها مما تحله الحياه

٥٥١ (١) كافى ٢٥٩ ج ٦ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عاصم بن حميد عن على ابن أبى المغيره (٤) قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام جعلت فداك الميته ينتفع منها بشئ فقال لا قلت بلغنا إلى أن

رسول الله

صلى الله عليه وآله مر بشاه ميته فقال ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا

بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (٥) قال تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوج النبى

صلى الله عليه وآله وكانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا

بإهابها أى تذكى.

۵۵۲ (۲) تهذیب ۷۹ ج ۹ - الحسین بن سعید عن ابن فضال عن فقیه ۲۱۶ ج ۳

۱- (۱) ولم تعلم انه ذکی أو میته - المقنع

۲- (۲) انقبض - المقنع

۳- (۳) أی اتسع

۴- (۴) اسم أبی المغیره حسان

۵- (۵) الإهاب: الجلد

يونس (بن يعقوب - فقيه) عن أبى مريم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام السخله

التى مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ميته فقال (١) ما ضر أهلها لو

انتفعوا بإهابها (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميته يا أبا مريم

ولكنها كانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

٥٥٣ (٣) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ١ - عن على عليه السلام أنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عظم ولا عصب

فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخله مطروحه على الطريق فقال ما كان

على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس

لا ينتفع من الميته بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذى لا يلصق.

٥٥٤ (٤) تهذيب ٧٦ ج ٩ - استبصار ٨٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٥٨ ج ٦ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب - صا) عن المختار بن محمد بن

المختار ومحمد بن الحسن (عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن

يزيد الجرجانى - كا - يب) عن أبى الحسن عليه السلام قال كتبت إليه عليه السلام

أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها (إن - كا) ذكى فكتب عليه السلام

لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال (٢) من الصوف ان

جز والشعر والوبر والأنفحه والقرن (ينتفع بها - يب) ولا يتعدى إلى غيرها

إن شاء الله. (وأسقط فى كافى والاستبصار قوله ينتفع بها) والظاهر أنه فى التقدير.

٥٥٥ (٥) العوالى ٣٢١ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من

الميته بإهاب ولا عصب.

۵۵۶ (۶) تهذیب ۷۹ ج ۹ - الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سألته عن جلود السباع ینتفع بها فقال إذا رمیته وسمیت فانتفع بجلده

۱- (۱) وقال - یب

۲- (۲) للسخال - صا - السخال: جمع السخله - ولد الغنم من الضأن والمعز - ورجال سخال: ضعفاء أراذل - اللسان ج ۱۱ ص ۳۳۲

وأما الميته فلا.

۵۵۷ (۷) بحار الأنوار ۲۶۴ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشيه تكون لرجل فيموت

بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلى فيها.

۵۵۸ (۸) تهذيب ۷۸ ج ۹ - استبصار ۹۰ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعه قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت (۱)

والغراء (۲) فقال لا بأس (به - صا) ما لم تعلم انه ميته.

۵۵۹ (۹) تهذيب ۷۸ ج ۹ - استبصار ۹۰ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعه عن سماعه قال سألته عن جلد الميته المملوح وهو الكيمخت

فرخص فيه وقال (و - صا) إن لم تمسه فهو أفضل - حمله الشيخ ره فى الاستبصار

على التقيه.

وتقدم فى باب (۳۱) أن جلد الميته لا يطهر بالدباغ ولا يصلى فيه من أبواب

النجاسات ما يدل على ذلك.

(۸) باب ما يحل الانتفاع به من الميته

قال الله تعالى فى سوره النحل (۱۶) وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا

تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا

ومتاعا إلى حين (۸۰)

وتقدم فى أحاديث باب (۹) طهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته

وجواز الصلاه فيه من أبواب النجاسات وفى بعض أحاديث باب (۱) جواز

الصلاه فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى ما يناسب الباب.

ویأتی فی روایه محمد بن جمهور (۲) من الباب التالی قوله علیه السلام

۱- (۱) الکیمخت بالفتح فالسکون: فسر بجلد المیته المملوح وقیل هو الصاغری المشهور

۲- (۲) الغراء ککتاب شئ یتخذ من أطراف الجلود ویلصق به وربما یعمل من السمک والغرا کعصا لغه

وأما ما يحل من الميته فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس

والظلف والبيض والأنفحه والظفر والمخلب والريش. وفى روايه أبان (٣)

قوله عليه السلام وأطلق فى الميته عشره أشياء الصوف والشعر والريش

والبيضه والناب والقرن والظلف والأنفحه والإهاب واللبن وذلك إذا كان

قائما فى الضرع.

ولاحظ باب (١٠) أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو ميته فإن فيه

ما يناسب الباب.

(٩) باب ما يحرم من الذبيحه وما يكره منها

٥٦٠ (١) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٥٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد الخصال ٤٣٣ - حدثنا أحمد بن

محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه قال حدثنا أبى عن محمد بن أحمد بن

يحيى بن عمران الأشعرى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن بعض

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تؤكل من الشاه عشره أشياء الفرث

والدم والطحال والنخاع (والعلباء (١) - كا - يب) والغدد والقضيب والأنثيان

(والرحم - الخصال) والحياء (٢) والمراره (٣)(٤) فقيه ٢١٩ ج ٣ - قال الصادق

عليه السلام فى الشاه عشره أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما فى الخصال الا ان

فيه أسقط قوله (أو قال العروق) الهدايه ٧٩ - لا تأكل من الشاه عشره أشياء

(وذكر مثل ما فى الخصال) المقنع ١٤٣ - واعلم أن فى الشاه عشره أشياء لا تؤكل

وذكر مثل ما فى الخصال بتقديم وتأخير إلا أن فيه أسقط قوله (أو قال العروق)

وزاد فى المختلف بعد حكايه هذا الكلام عن المقنع (وروى العروق وفى

حديث آخر مكان الحياء الجلد) وقد سقط من النسختين كلتيهما.

١- (١) العلباء: عصبه فی صفحه العنق - المنجد

٢- (٢) الحياء ممدود: الفرج من ذوات الخف والظلف

٣- (٣) والحياء والأوداج أو قال العروق - الخصال -

۴- (٣) والحياء والأوداج وذوی العروق - الهدایه

۵۶۱ (۲) المحاسن ۴۷۱ - البرقی عن السیاری عن محمد بن جمهور العمی عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال حرم من الذبیحه عشره أشیاء وأحل من المیته اثنتا عشره شیئا فأما ما یحرم من الذبیحه فالدم والفرث والغدد والطحال والقضیب والأنثیان والرحم والظلف والقرن والشعر وأما ما یحل من المیته فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبیض والأنفحه والظفر والمخلب والریش.

۵۶۲ (۳) علل الشرائع ۵۶۲ - حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل رحمه الله قال حدثنا علی بن الحسین السعد آبادی عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد ابن محمد البزنطی عن أبان بن عثمان قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام کیف صار الطحال حراما وهو من الذبیحه فقال إن إبراهیم علیه السلام هبط علیه الکبش من ثبیر وهو جبل بمکه لیذبحه أتاه إبلیس فقال له أعطنی نصیبی من هذا الکبش قال وأی نصیب لک وهو قربان لربی وفداء لابنی فأوحی الله تعالی إلیه إلی أن له

فیه نصیبا وهو الطحال لأنه مجمع الدم وحرم الخصیتان لأنهما موضع النکاح ومجری للنطفه فأعطاه إبراهیم الطحال والأنثیین وهما الخصیتان قال فقلت فکیف حرم النخاع قال لأنه موضع الماء الدافق من کل ذکر وأنثی وهو المخ الطویل الذی یکون فی فقار الظهر قال أبان ثم قال أبو عبد الله علیه السلام یکره من الذبیحه عشره أشیاء منها الطحال والأنثیین والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاکیر وأطلق فی المیته عشره أشیاء الصوف والشعر والریش والبیضه والناب والقرن والظلف والأنفحه والإهاب واللبن وذلک إذا

كان قائما فى الضرع.

۵۶۳ (۴) تهذيب ۷۴ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۵۴ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون

فى الإبل والبقر والغنم وغير ذلک مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه

والقضيب والبيضتان والمشيمه وهى (١) موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد

مع العروق والمخ (٢) (و - كا) الذى يكون فى الصلب والمراره والحدق

والخرزه التى تكون فى الدماغ والدم.

٥٦٤ (٥) كافى ٢٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد

ابن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله (٣) الدهقان عن درست بن إبراهيم

ابن عبد الحميد عن أبى الحسن (الرضا - كا) عليه السلام قال حرم من الشاه سبعه

أشياء الدم والخصيتان (٤) والقضيب والمثانه والغدد والطحال والمراره

المحاسن ٤٧١ - البرقى عن أبيه عن أبن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبى الحسن عليه السلام مثله بتقديم وتأخير.

٥٦٥ (٦) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٥٣ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى يحيى الواسطى رفعه قال مر أمير المؤمنين

عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم

والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض

القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع

ائتونى (٥) بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين

من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه (٦) ثم

أمر عليه السلام فمرسا فى الماء (٧) جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شئ

منه (٨) ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقى (٩) جلد

(الطحال - كا) وعرقه (١٠) فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

الخصال ٣٤١ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

۱- (۱) هو - یب

۲- (۲) النخیع - یب

۳- (۳) عبد اللّه - یب

۴- (۴) الخصیتین - یب

۵- (۵) ائتنی - یب

۶- (۶) شق الکبد من وسطه والطحال من وسطه - یب

۷- (۷) مرس الشئ فی الماء: انقاعه فیه وتلیینه بالید

۸- (۸) منه شئ - یب

۹- (۹) حتی بقی - کا

۱۰- (۱۰) عروق - یب

محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى باسناده رفعه إلى

أمير المؤمنين عليه السلام انه مر بالقصابين وذكر نحوه إلا أن فيه فانقبضت

الكبد ولم يخرج منه شئ ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كله.

۵۶۶ (۷) فقيه ۲۵۴ ج ۴ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال (فى وصيته - الخصال) له ۲۶۳ - يا على

حرم من الشاه سبعه أشياء الدم والمذاكير والمثانه والنخاع والغدد والطحال

والمراره الخصال ۳۴۱ - حدثنا أبو الحسين محمد بن على بن الشاه قال حدثنا

أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد

ابن صالح التميمى عن أبيه قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو

عن جعفر بن محمد مثله.

۵۶۷ (۸) دعائم الاسلام ۱۲۵ ج ۲ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره

أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء (۱) وداخل

الكلى.

۵۶۸ (۹) الخصال ۲۸۳ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله

الهاشمى عن أبيه عن جده عن آبائه عن على عليه السلام قال إن رسول الله صلى

الله عليه وآله كان يكره أكل خمسه الطحال والقضيب والأنثيين والحياء و

آذان القلب.

۵۶۹ (۱۰) عيون الأخبار ۱۲۶ ج ۲ - بإسناده عن ابن شاذان فى حديث

محض الاسلام عن الرضا علیه السلام وتحریم الطحال فإنه دم.

۵۷۰ (۱۱) الخصال ۶۱۵ - بالاسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه عن

علی علیه السلام لا تأکلوا الطحال فإنه بیت الدم الفاسد لا تلبسوا السواد فإنه

۱- (۱) ای الرحم

لباس فرعون اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام.

٥٧١ (١٢) الخصال ٦٠٩ - بإسناده عن الأعمش فى حديث شرايع الدين

عن جعفر بن محمد عليهما السلام والطحال حرام لأنه دم.

٥٧٢ (١٣) كافى ٢٥٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم لحما (١) فليخرج منه

الغدد فإنه يحرك عرق الجذام علل الشرائع ٥٦١ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك مثله.

٥٧٣ (١٤) المحاسن ٤٧١ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال

عن القاسم بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه

السلام قال اتقوا الغدد من اللحم فلربما حرك عرق الجذام.

٥٧٤ (١٥) كافى ٣٦٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن الحسن بن على المحاسن ٥١٩ - البرقى عن الحسن بن على عن أبى عثمان

رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم

السلق (٢) وقلعهم العروق (٣) .

٥٧٥ (١٦) عيون الاخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم من باب (٤) وجوب

اتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان الفراء عن على بن

موسى الرضا عليه السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام (فى حديث) قال كان

النبى صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ويقول لقربهما

من البول.

۵۷۶ (۱۷) تهذیب ۷۵ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۴ ج ۶ - سهل

ابن زیاد عن بعض أصحابنا (۴) انه کره الکلیتین وقال انما هما مجمع البول.

۱- (۱) اللحم - العلل

۲- (۲) السلق: چغندر کما فی الکنز

۳- (۳) ای عروق اللحم

۴- (۴) أصحابه - یب

۵۷۷ (۱۸) علل الشرائع ۵۶۲ - أخبرنی علی بن حاتم قال حدثنا الحسین

ابن علی بن زکریا قال حدثنا محمد بن صدقه قال حدثنا موسی بن جعفر عن أبیه

عن محمد بن علی علیهم السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله لا یأکل

الکلیتین من غیر أن یحرمهما لقربهما من البول. صحیفه الرضا علیه السلام ۲۷۲ -

باسناده قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وذکر مثله.

۵۷۸ (۱۹) عیون الأخبار ۴۱ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۲۲) حرمه

الزکاه علی من انتسب إلی هاشم بأبیه من أبواب من یستحق الزکاه عن علی علیه

السلام قال کان النبی صلی الله علیه وآله لا یأکل الکلیتین من غیر أن یحرمهما

ویقول لقربهما من البول.

۵۷۹ (۲۰) مستدرک ۱۸۹ ج ۱۶ - الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام وأکل

کلیه الغنم وأجواف الغنم یغیر المثانه.

۵۸۰ (۲۱) فقیه ۲۱۴ ج ۳ - روی ابن مسکان عن عبد الرحیم القصیر قال

سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول إن إبراهیم علیه السلام لما أراد أن یذبح الکبش

أتاه إبلیس فقال هذا لی فقال إبراهیم علیه السلام لا قال لی منه کذا وکذا قال

إبراهیم علیه السلام لا فلم یزل یسمی عضوا عضوا من الشاه ویأبی علیه إبراهیم

علیه السلام حتی انتهی إلی الطحال فسماه فأعطاه إیاه فهو لقمه الشیطان.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۱۳) من باب (۲) تحریم المیته قوله علیه السلام

وحرم الطحال لما فیه من الدم ولأن علته وعله الدم والمیته واحده لأنه یجری

مجراها فی الفساد وفی روایه الاحتجاج (۱۵) قوله فلم حرم الدم المسفوح

(إلی أن قال) فأکل الغدد قال علیه السلام یورث الجذام.

ویأتی فی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۲۶) ما یحل من السمک قوله علیه السلام فی کتاب علی علیه السلام أنهاکم عن الجری والطحال وفی روایه سماعه (۱۳) قوله علیه السلام لا تأکل طحالا لأنه بیت الدم ومضغه الشیطان وفی روایه ابن مسلم (۱۶) قوله علیه السلام لا تأکل الجری ولا الطحال وفی

ص :۱۶۲

روايه الحلبى (١٧) مثله. وفى روايه عمار (٣٩) قوله عليه السلام لا تأكل الطحال

فإنه دم وقوله عليه السلام يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال وفى

أحاديث باب (٨۴) اختيار الذراع والكتف على سائر الأعضاء ما يدل على

كراهه الورك لقربها من البول.

(١٠) باب إلى أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو ميته لا يؤكل ولا يباع الا انه يجوز الانتفاع بها

۵٨١ (١) تهذيب ٧٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢۵۴ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الكاهلى قال

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده (يوما - كا) عن قطع اليات الغنم فقال

لا بأس بقطعها إذا كنت (انما - فقيه) تصلح بها مالك ثم قال عليه السلام إلى أن

فى

كتاب على عليه السلام إلى أن

ما قطع منها ميت لا ينتفع به فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى

الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده (وذكر مثله).

۵٨٢ (٢) كافى ٢۵۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فى اليات الضأن تقطع وهى أحياء انها ميته.

۵٨٣ (٣) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن على وأبى جعفر عليهما السلام

أنهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميته لا يؤكل يذكى

الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته.

۵٨۴ (۴) دعائم الاسلام ١٢۶ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره

شعر الانسان وقال كل شئ سقط من الانسان فهو ميته وكذلك كل شئ سقط

من أعضاء الحيوان وهى أحياء فهو ميته لا يؤكل.

۵۸۵ (۵) كافى ۲۵۵ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك إلى أن

أهل

الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى فقلت جعلت فداك

فنصطبح بها فقال أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام.

٥٨٦ (۶) مستطرفات السرائر ٥٥ - ذلك مما استطرفناه من جامع البزنطى

قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهى أحياء أيصلح له أن ينتفع

بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها قرب الأسناد ١٢٥ -

عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) حكم من ضرب الصيد فقده نصفين أو

قطع منه عضوا من أبواب الصيد ما يدل على ذلك فراجع.

(11) باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذى ناب أو مخلب...

باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذى ناب أو مخلب وغيرهما وجواز ركوب جلودها

٥٨٧ (١) كافى ٢۴۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٣٨ ج ٩ -

(الحسن - يب) بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

كل ذى ناب (١) من السباع ومخلب (٢) من الطير حرام فقيه ٢٠٥ ج ٣ - عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. دعائم الاسلام ١٢٣ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله وزاد فى آخره (أكله).

٥٨٨ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢۴٥ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذى ناب من السباع ومخلب من

الطير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا.

۱- (۱) الناب مذکر: من الأسنان - ابن سیده: الناب هی السن التی خلف الرباعیه وهی أنثی - اللسان ج ۱ ص ۷۷۶
۲- (۲) المخلب: ظفر السبع من الماشی والطائر وقیل المخلب لما یصید من الطیر والظفر لما لا یصید - اللسان ج ۱ ص ۳۶۳

۵۸۹ (۳) عيون الأخبار ۱۲۶ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۳۱) ان

جلد الميته لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث

محض الاسلام عن الرضا عليه السلام وتحريم كل ذى ناب من السباع وكل

ذى مخلب من الطير الخبر.

۵۹۰ (۴) الخصال ۶۱۵ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال واتقوا كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

ولا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق

الجذام (إلى أن قال) فقدت من بنى إسرائيل أمتان واحده فى البحر وأخرى فى

البر فلا تأكلوا الا ما عرفتم.

۵۹۱ (۵) الخصال ۶۰۹ - بالاسناد المتقدم فى باب (۳۱) إلى أن

جلد الميته

لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات فى حديث شرايع الدين عن الأعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام قال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير

فأكله حرام والطحال حرام لأنه دم والجرى والمارماهى والطافى والزمير حرام

وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه

ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل منه

الدبى لأنه لا يستقل بالطيران وذكاه السمك والجراد أخذه.

۵۹۲ (۶) الهدايه ۷۸ - قال النبى صلى الله عليه وآله كل ذى ناب من

السباع ومخلب من الطير والحمر الانسيه حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له

قانصه أو صيصيه.

۵۹۳ (۷) المقنع ۱۴۱ – وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى ناب

من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسيه حرام والكلب نجس ولا تأكل من

السباع شيئا على الجمله.

۵۹۴ (۸) دعائم الاسلام ۱۲۲ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

ذكر ما يحل أكله وما يحرم بقول مجمل (إلى أن قال) وما كان منها (الصنوف

ص :۱۶۵

الثمار) المضره فحرام أكله الا فى حال التداوى به وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصه ومن صيد البحر كل ما كان له قشر وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

۵۹۵ (۹) علل الشرائع ۴۸۲ - عيون الأخبار ۹۳ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۱۶) كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام حرم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذره وما أشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبى عليه السلام كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصه من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وحرم الأرنب لأنها بمنزله السنور ولها مخالب كمخالب (۱) السنور وسباع الوحش فجرت مجريها مع (۲) قذرها فى نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

۵۹۶ (۱۰) الجعفريات ۲۴۹ - أخبرنا الأبهرى حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف ابن أبى الحرث قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن ابن إدريس الخولانى عن أبى ثعلبه الحبشى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن كل ذى ناب من السباع.

۵۹۷ (۱۱) مستدرک ۱۷۴ ج ۱۶ - عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى

عن لحم کل ذی ناب من السباع.

۵۸۹ (۱۲) تهذیب ۵۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیی عن سهل بن زیاد

عن عبد الرحمن ابن أبی هاشم عن القاسم بن الولید القماری عن أبی عبد الله

ص :۱۶۶

عليه السلام قال سألته عن لحم الأسد فكرهه.

۵۹۹ (۱۳) دعائم الاسلام ۱۲۳ ج ۲ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

قال لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى (۱) ولا الدب

ولا الضبع ولا شئ له مخلب.

۶۰۰ (۱۴) تهذيب ۷۹ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع والسباع من

الطير والدواب فانا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها

تصلون فيه.

۶۰۱ (۱۵) المحاسن ۶۲۹ - البرقى عن عثمان عن سماعه قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.

۶۰۲ (۱۶) المحاسن ۶۲۹ البرقى عن على بن أسباط عن على بن

جفر عن أخيه قال سألت عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

۶۰۳ (۱۷) فقيه ۲۶۵ ج ۴ - بالأسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى صلى

الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال يا على كل ذى ناب من السباع ومخلب من

الطير فحرام أكله.

۶۰۴ (۱۸) تهذيب ۴۳ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أكل شئ من السباع انى

لأكرهه وأقذره.

۶۰۵ (۱۹) تهذيب ۲۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه

كره ما أكل الجيف من الطير.

۶۰۶ (۲۰) فقه الرضا عليه السلام ۲۵۴ - فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن

فحلال وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل الحرام مثل السموم والميته والدم و

ص :۱۶۷

۱- (۱) ابن آوى: نوع من كلاب البريه - المنجد

لحم الخنزير وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه له منها.

وتقدم فى روايه القاسم بن عبد الرحمن (١٧) من باب (١٠) ما ورد فى

أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله ونهى صلى الله عليه وآله عن أكل

لحوم السباع وفى روايه سماعه (٢٠) من باب (٢) تحريم الميته من أبواب

الأطعمه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير وكل

ذى ناب من الوحش فقلت إلى أن

الناس يقولون من السبع فقال لى يا سماعه السبع

كله حرام وإن كان سبع لا ناب له، وقوله عليه السلام وكل ما صف وهو ذو مخلب

وهو حرام والصفيف كما يطير البازى والصقر والحداه وما أشبه ذلك.

وفى روايه ابن سنان (٣٩) قوله عليه السلام كل ذى ناب من السباع وذى

مخلب من الطير حرام وقوله عليه السلام وحرم الأرنب لأنها بمنزله السنور و

لها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فجرت مجريها.

ويأتى فى باب (١٣) تحريم لحم الخز ما يدل على حرمه أكل السباع فلاحظ

(١٢) باب تحريم لحم النسر

٦٠٧ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن على

عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمى قال حدثنى أبو الحسن

الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن أبى مريم ذات ليله وهارون بالمدينه فقال إن

هارون وجد فى خاصرته وجعا فى هذه الليله وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا

منه شيئا فقال له إلى أن

هذا شئ لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه.

(۱۳) باب تحريم لحم الخز

۶۰۸ (۱) تهذيب ۵۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إلى أن

أصحابنا يصطادون

ص :۱۶۸

الخز (۱) فآكل من لحمه قال فقال إن كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعه

فلما هممت بالقيام قال أما أنت فانی أكره لك أكله فلا تأكله.

۶۰۹ (۲) تهذيب ۴۹ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

القمی عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبی

يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخز قال كلب الماء إن كان

له ناب فلا تقربه والا فأقربه وقال أحمد حدثنی محمد بن علی القرشی عن

محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الخز فقال سبع يرعى فی البر ويأوی الماء.

وتقدم فی أحاديث باب (۴) جواز الصلاه فی الخز من أبواب لباس

المصلی وباب (۵) جواز لبس جلد الخز ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (۱۱) تحريم لحوم السباع فان فيه ما يمكن أن يستفاد منه

حكمه.

(۱۴) باب حكم أكل لحم السنجاب

۶۱۰ (۱) تهذيب ۵۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن اسكيب بن عبده

عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبی حمزه قال سأل أبو خالد

الكابلی علی بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب (۲) والفنك (۳)

والصلاه فيهما فقال أبو خالد إن السنجاب يأوی الأشجار قال فقال إن كان له

سبله كسبله السنور والفأره فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاه فيه ثم قال أما أنا

فلا آكله ولا أحرمه.

۶۱۱ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۳۰۲ - وقد يجوز الصلاه فيما لم تنبته

١- (١) الخز: دابه من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب - مجمع

٢- (٢) السنجاب والسنجاب حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعدا يتسلق الشجر بسرعه - المنجد

٣- (٣) الفنك: حيوان صغير شبيه الثعلب لكن أذنيه كبيرتان فروته من أحسن الفراء

الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل

وتقدم فى باب (٢) حكم الصلاه فى الفنك والسنجاب من أبواب لباس

المصلى ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره

٦١٢ (١) كافى ٢٤٥ ج ۶ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على

ابن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الأبقع (١) و

الأسود أيحل أكلهما (٢) فقال لا يحل (٣) أكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره.

بحار الأنوار ٢٨٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الغراب (وذكر مثله).

٦١٣ (٢) فقيه ٢٢١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ

ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شئ.

٦١۴ (٣) تهذيب ١٨ ج ٩ - استبصار ۶۵ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢۴۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن مسلم - كا)

عن أبى يحيى الواسطى قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع (قال -

يب - صا) فقال إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود.

٦١۵ (۴) تهذيب ١٩ ج ٩ - استبصار ۶۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

بن محمد عليه السلام انه كره أكل (لحم - العلل) الغراب لأنه فاسق. علل

الشرائع ۴٨۵ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين ابن أبى الخطاب مثله سندا ومتنا.

۶۱۶ (۵) عوالی اللئالی ۴۶۸ ج ۳ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله

انه أتی بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطیبات.

ص :۱۷۰

۱- (۱) ای الذی فیه سواد وبیاض

۲- (۲) أکله - البحار

۳- (۳) قال لا یصلح - البحار

۶۱۷ - ۶) تهذیب ۱۸ ج ۹ - استبصار ۶۶ ج ۴ - الحسین بن سعید عن فضاله

عن أبان عن زراره عن أحدهما علیهما السلام أنه قال إن أكل الغراب لیس بحرام

انما الحرام ما حرم الله فی كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثیر من ذلك تقززا (۱) .

۶۱۸ (۷) تهذیب ۱۶ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن كافی ۲۵۲ ج ۶ - محمد

ابن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن أبی إسماعیل قال سألت

أبا الحسن (الرضا - كا) علیه السلام عن بیض الغراب فقال لا تأكله.

(۱۶) باب كراهه لحوم الحمر والخیل والبغال

قال الله تعالی فی سوره الأنعام (۶) قل لا أجد فیما أوحی إلی محرما علی

طاعم یطعمه إلا أن یكون میته أو دما مسفوحا أو لحم خنزیر فإنه رجس أو

فسقا أهل لغیر الله به فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فان ربك غفور رحیم (۱۴۵)

۶۱۹ (۱) تهذیب ۴۱ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن كافی ۲۴۵ ج ۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن محمد بن مسلم وزراره

عن أبی جعفر علیه السلام انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلیه فقال نهی

رسول الله صلی الله علیه وآله (عنها و - كا) عن أكلها یوم خیبر وانما نهی عن

أكلها (فی ذلك الوقت - كا) لأنها كانت حموله الناس (۲) وانما الحرام ما حرم

الله عز وجل فی القرآن علل الشرائع ۵۶۳ - أبی رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسین عن ابن أبی عمیر عن ابن أذینه عن زراره

ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن أكل الحمر الأهلیه

(وذكر مثله).

۶۲۰ (۲) علل الشرائع ۵۶۳ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

ص :۱۷۱

۱- (۱) اى تجنبا

۲- (۲) حموله للناس - يب - العلل

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وانما نهى عنها من أجل ظهورها مخافه أن يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآيه (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) إلى آخر الآيه المقنع ۱۴۰ – و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر وانما نهاهم من أجل ظهورهم إن يفنوها وذكر مثله تفسير العياشى ۳۸۲ ج ۱ – عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وذكر نحوه.

۶۲۱ (۳) علل الشرائع ۵۶۳ – أبى رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم قال حدثنا أبو الحسن الليثى (۱) قال حدثنى جعفر ابن محمد عليه السلام قال سئل أبى عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنها كانت حموله للناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله فى القرآن.

۶۲۲ (۴) تهذيب ۴۰ ج ۹ – استبصار ۷۴ ج ۴ – محمد بن يعقوب عن كافى ۲۴۶ ج ۶ – أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر (۲) فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل (لحم – صا) الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها (۳) فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها (۴) .

۶۲۳ (۵) فقیه ۲۱۳ ج ۳ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر علیه السلام عن

لحوم الخیل والدواب والبغال والحمیر فقال حلال ولکن الناس یعافونها وانما

۱- (۱) المیثمی - ئل

۲- (۲) الحمیر - کا

۳- (۳) عن أکلها - صا

۴- (۴) فلا تأکلوها إلا أن تضطروا إلیها - کا

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسيه بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهه لا نهى تحريم.

۶۲۴ (۶) علل الشرائع ۵۶۳ - عيون الاخبار ۹۷ ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب (۱۶) كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى جواب مسائله) كره أكل لحوم البغال والحمير (۱) الأهليه لحاجه الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها (۲) (لقلتها - العلل) لا لقذر خلقها (۳) ولا لقذر غذائها.

۶۲۵ (۷) قرب الأسناد ۱۱۷ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن لحوم الحمر الأهليه أتؤكل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها (۴) بحار الأنوار ۲۶۰ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته وذكر نحوه.

۶۲۶ (۸) كافى ۲۴۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن أبى الجارود تهذيب ۴۱ ج ۹ - استبصار ۷۳ ج ۴ - أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجهدوا (۵) فى خيبر وأسرع المسلمون فى دوابهم فأمر (هم - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب.

۶۲۷ (۹) تهذيب ۴۱ ج ۹ - استبصار ۷۳ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا

جعفر علیه السلام یقول إن الناس أکلوا لحوم دوابهم یوم خیبر فأمر رسول الله

صلی الله علیه وآله بإکفاء قدورهم ونهاهم عن ذلک ولم یحرمها

۱- (۱) الحمر - العلل

۲- (۲) من قلتها - العیون

۳- (۳) خلقتها - العیون

۴- (۴) لئلا یفنوها - البحار

۵- (۵) اجتهدوا - صا

مستدرک ۱۷۴ ج ۱۶ - کتاب عاصم بن حمید الحناط عن أبی بصیر نحوه.

۶۲۸ (۱۰) کافی ۲۴۶ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۴۰ ج ۹ -

استبصار ۷۴ ج ۴ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن أبان (بن تغلب - کا)

عمن أخبره عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن لحوم الخیل فقال لا تأکل

إلا أن تصیبک ضروره ولحوم الحمر الأهلیه فقال فی کتاب علی علیه السلام

انه منع (۱) (من - یب) أکلها.

۶۲۹ (۱۱) دعائم الاسلام ۱۲۴ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله

أنه قال الحمر الإنسیه حرام ونهی عن أکل لحومها یوم خیبر.

۶۳۰ (۱۲) المقنع ۱۴۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل ذی ناب

من السباع ومخلب من الطیر والحمر الانسیه حرام والکلب نجس ولا تأکل من

السباع شیئا علی الجمله.

۶۳۱ (۱۳) تهذیب ۴۱ ج ۹ - استبصار ۷۴ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی

عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزین عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن لحوم الخیل (والدواب -

فقیه) والبغال (والحمیر - فقیه) فقال حلال ولکن الناس یعافونها فقیه ۲۱۳ ج ۳

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر علیه السلام عن لحوم الخیل وذکر مثله.

۶۳۲ (۱۴) المحاسن ۴۷۳ - البرقی عن أبیه عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام وسئل عن لحم الخیل والبغال والحمیر

فقال حلال ولکن تعافونها.

۶۳۳ (۱۵) تفسیر العیاشی ۲۵۵ ج ۲ - عن زراره عن أحدهما علیهما السلام

قال سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت أليس لحمها

حلال قال فقال أليس قد بين الله لكم (والأنعام خلقها لكم فيها دف ء ومنافع و

منها تأكلون) وقال (فی الخيل) (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه)

١- (١) يمنع - صا

فجعل للأكل الأنعام التى قص الله فى الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها.

۶۳۴ (۱۶) تهذيب ۴۸ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيد (۱) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألى منه شئ قال نعم كل وأطعمنى قال فأهدى للنبى عليه السلام فخذا منه فأكل منه وأطعمنى.

۶۳۵ (۱۷) دعائم الاسلام ۱۲۴ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذبحه يكن لك أجران أجر بذبحك إياه وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ألى منه شئ قال نعم كل وأطعمنى فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منه فخذا فأكل وأطعمنا.

۶۳۶ (۱۸) تهذيب ۴۲ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميته والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهليه وليس بالوحشيه بأس.

۶۳۷ (۱۹) تهذيب ۴۲ ج ۹ - استبصار ۷۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انه سئل

عن سباع الطیر والوحش حتی ذکر له القنافذ والوطواط والحمیر والبغال

والخیل فقال لیس الحرام الا ما حرم الله فی کتابه العزیز وقد نهی رسول الله

۱- (۱) ای یجود بنفسه

صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل الحمير وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن

يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال إقرأ هذه الآيه (قل لا أجد فيما أوحى إلى

محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه

رجس أو فسقا أهل لغير الله به) المقنع ١٤٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن

سباع الطير وذكر نحوه.

٦٣٨ (٢٠) دعائم الاسلام ١٢٤ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عليه

السلام انه نهى عن ذبح الخيل فيشبه أن يكون نهيه عن ذلك انما هو عن استهلاك

السالم السوى منها لان الله عز وجل أمر باستعدادها وارتباطها فى سبيله والذى

جاء عن النبى صلى الله عليه وآله انما هو فى ما أشفى (١) على الموت وخيف

عليه الهلاك منها والله اعلم.

٦٣٩ (٢١) تهذيب ٤٢ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال

سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٦) إلى أن

الماء إذا كان كرا لم

ينجس من أبواب المياه ما يمكن أن يستدل به على حكم أبوال الدواب وفى

روايه زراره (٨) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات

قوله أليس لحومها (أى لحوم الدواب) حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله

تعالى للأكل. وفى روايه زراره (٩) قوله عليه السلام وجعل (الله) للركوب

الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها وفى روايه

عبد الرحمن (۱۳) قوله علیه السلام یغسل بول الفرس والبقر والحمار وینضح

بول البعير والشاه وكل شئ يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

ولاحظ روايه عبد الرحمن (۱۴) ومحمد بن مسلم (۱۵) والحلبى (۱۶) والحلبى (۱۷) وأبى مريم (۱۸) وابن أعين (۱۹) فان فيها ما يناسب الباب وفى

ص: ۱۷۶

۱- (۱) أشفى على الموت اى أشرف عليه ودنى موته

روایه زید (۷۰) من باب (۱) استحباب المتعه من أبوابها قوله علیه السلام حرم

رسول الله صلی الله علیه وآله یوم خیبر لحوم الحمر الأهلیه ونکاح المتعه

حملها الشیخ ره علی التقیه.

وفی روایه علی بن جعفر (۵) من باب (۷) إلی أن

الصید إذا قتل بالسیف

فلا بأس من أبواب الصید قوله رجل لحق حمارا أو ظبیا فضربه بالسیف فقطعه

نصفین هل یحل أکله قال نعم إذا سمی. وفی روایه الأخری نحوه. وفی روایه

زراره (۱۲) من باب (۲) تحریم المیته قوله علیه السلام ما حرم الله تعالی فی

القرآن من دابه الا الخنزیر ولکنه التکره وفی روایه أبی بصیر (۱۹) قوله علیه

السلام کان یکره أن یؤکل من الدواب لحم الأرنب والضب والخیل والبغال و

لیس بحرام کتحریم المیته والدم ولحم الخنزیر وقد نهی رسول الله صلی الله

علیه وآله عن لحوم حمر الأهلیه ولیس بالوحشیه بأس.

وفی روایه أبی سعید (۲۱) قوله صلی الله علیه وآله ما قدورکم فقالوا

حمر لنا کنا نرکبها فقامت فذبحناها فدنا صلی الله علیه وآله من القدور فأکفأها

برجله (إلی أن قال صلی الله علیه وآله) یا بلال اصعد أبا قبیس فناد علیه أن رسول

الله صلی الله علیه وآله حرم الجری والضب والحمیر الأهلیه وفی روایه

وهب (۲۴) قوله علیه السلام لیس هذا (أی الفیل والدب والقرد) من بهیمه الأنعام

التی تؤکل وفی روایه غیاث (۲۵) نحوه.

ویأتی فی أحادیث باب (۷۶) إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم ما یناسب ذلک.

(۱۷) باب کراهه لحم الفحل عند اغتلامه

۶۴۰ (۱) تهذيب ۴۷ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۵۹ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى

أمير المؤمنين (۱) عليه السلام عن أكل لحم الفحل (۲) وقت اغتلامه (۳) .

۱- (۱) رسول الله - كا - خ ل

۲- (۲) البعير - يب

۳- (۳) اغتلم كان منقادا للشهوه

(۱۸) باب تحريم لحم البهيمه التى ينكحها الآدمى ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعه

۶۴۱ (۱) كافى ۲۰۴ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ۶۰ ج ۱۰ - يونس عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأتى بهيمه (أو كا) شاه أو ناقه أو بقره قال فقال عليه أن يجلد حدا غير

الحد ثم ينفى من بلاده (۱) إلى غيرها وذكروا إلى أن

لحم تلك البهيمه محرم ولبنها.

۶۴۲ (۲) كافى ۲۵۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله عليه

السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمه التى تنكح فقال حرام لحمها

وكذلك لبنها.

۶۴۳ (۳) تهذيب ۴۳ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن الرجل انه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه قال إن عرفها ذبحها و

أحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق و

قد نجت سائرها.

۶۴۴ (۴) تحف العقول ۴۷۶ - قال موسى بن محمد بن الرضا لقيت يحيى

ابن أكثم فى دار العامه فسألنى عن مسائل فجئت إلى أخى على بن محمد عليهما

السلام فدار بينى وبينه من المواعظ ما حملنى وبصرنى طاعته فقلت له جعلت

فداك إلى أن

ابن أكثم كتب يسألنى عن مسائل لأفتيه فيها فضحك عليه السلام ثم

قال فهل أفتيته قلت لا لم أعرفها قال عليه السلام وما هی (إلی أن قال) ۴۸۰ - و

أما الرجل الناظر إلی الراعی وقد نزا علی شاه فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم

یعرفها قسم الغنم نصفین وساهم بینهما فإذا وقع علی أحد النصفین فقد نجا

النصف الآخر ثم یفرق النصف الآخر فلا یزال کذلک حتی تبقی شاتان فیقرع

ص :۱۷۸

۱- (۱) بلاد - کا

بينهما فأيتها وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم.

۶۴۵ (۵) دعائم الاسلام ۴۵۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من أتى بهيمه جلد الحد وحرم لحم تلك البهيمه ولبنها إن كانت مما يؤكل

فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد وإن لم تكن له كان ثمنها فى ماله.

ويأتى فى باب (۱) تعزير ناكح البهيمه من أبواب حد نكاح البهائم ما

يدل على ذلك.

(۱۹) باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا البانها والا الحمام المسرول

۶۴۶ (۱) كافى ۳۱۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۴۹ ج ۹ -

استبصار ۷۹ ج ۴ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن الحسن بن على

عن داود (بن كثير - صا) الرقى فقيه ۲۱۳ ج ۳ - روى الوشاء عن داود الرقى

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (جعلت فداك - كا - يب - صا) إلى أن

رجلا من

أصحاب أبى الخطاب نهانى عن أكل البخت (۱) وعن أكل لحوم الحمام

المسرول (۲) فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب

البانها (۳) (وأكل لحومها - فقيه - صا) وأكل (لحوم - كا) الحمام المسرول.

۶۴۷ (۲) تهذيب ۴۸ ج ۹ - استبصار ۷۸ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود (بن كثير - يب - صا) الرقى

كافى ۳۱۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن داود الرقى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم

البخت وألبانها (۴)فقال لا بأس به المحاسن ۴۷۳ - البرقى عن على بن الحكم

وذكر مثله سندا ومتنا.

۶۴۸ (۳) تهذيب ۴۸ ج ۹ - استبصار ۷۸ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى

۱- (۱) نوع من الإبل
۲- (۲) المسرول أى الذى ألبس ريشه ساقيه - اللسان ج ۱۱ ص ۳۳۴
۳- (۳) ألبانهن - ك
۴- (۴) ألبانهن - كا

عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن

عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتى ولا آمر أحدا بأكلها فى

حديث طويل. قال الشيخ ره ولا ينافى هذا الخبر الروايه المتقدمه المنقوله عن

داود لأن قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه عن (١) أكله وقوله لا آمر

انما نفى أن يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولا

لأحد وليس فى الخبر إلى أن

ذلك حرام وليس (٢) بمباح فينا فى الخبر الأول على أن

تحريم لحم البخاتى شئ كان يقوله (أصحاب - يب) أبى الخطاب لعنه الله

(وأصحابه - صا) فيجوز أن يكون سليمان الجعفرى سمع بعض أصحابه يقول

(ذلك ويسنده اليه - صا) فرواه عن أبى الحسن عليه السلام ظنا (منه لصدقه و

حسن اعتقاده فيه - صا)

۶۴۹ (۴) المحاسن ۴۷۴ - البرقى عن السيارى رفعه قال أكل لحم الجزور

يذهب القرم وفى حديث آخر مروى قال من تمام حب الاسلام حب لحم

الجزور.

۶۵۰ (۵) دعائم الاسلام ۱۱۰ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

كان يحب اللحم ويقول انا معشر قريش لحميون وكانت الذراع من اللحم

تعجبه وأهديت اليه صلى الله عليه وآله شاه فأهوى إلى الذراع فنادته انى

مسمومه وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل الجزور الا مؤمن.

ويأتى فى أحاديث باب (۷۶) إباحه لحم الإبل والبقر والغنم ما يدل على

ذلك.

(۲۰) باب تحریم لحوم الجلاله ولبنها وبیضها قبل الاستبراء وحلیتها بعده...

*باب تحریم لحوم الجلاله ولبنها وبیضها قبل الاستبراء وحلیتها بعده

وبیان ما هی الجلاله ومده استبرائها*

۶۵۱ (۱) کافی ۲۵۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۴۵ ج ۹

ص: ۱۸۰

۱- (۱) من - صا

۲- (۲) أو لیس - ص

استبصار ۷۶ ج ۴ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن

أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تأکلوا لحوم الجلاله (۱) (وهی

التی تأکل العذره - کا) وإن کان أصابک من عرقها فاغسله.

۶۵۲ (۲) تهذیب ۴۶ ج ۹ - استبصار ۷۷ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن

کافی ۲۵۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حفص بن

البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تشرب (۲) من البان الإبل الجلاله و

إن أصابک شئ من عرقها فاغسله المقنع ۱۴۱ - قال أبو عبد الله علیه السلام

لا تشرب من لبن الإبل وذکر مثله.

۶۵۳ (۳) فقیه ۲۱۴ ج ۳ - نهی (أبو عبد الله علیه السلام) عن رکوب

الجلالات وشرب البانها فقال إن أصابک شئ من عرقها فاغسله والناقه الجلاله

تربط أربعین یوما ثم یجوز بعد ذلک نحرها وأکلها والبقره تربط ثلاثین یوما.

۶۵۴ (۴) الجعفریات ۲۷ - أخبرنا محمد حدثنی موسی قال حدثنا أبی

عن أبیه عن جده جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیه السلام قال الناقه الجلاله

لا یحج علی ظهرها ولا یشرب من لبنها حتی تقید أربعین یوما والبقره الجلاله

لا یشرب لبنها ولا یؤکل لحمها حتی تقید خمسه أیام والدجاجه الجلاله یقید

ثلاثه أیام ثم تؤکل.

۶۵۵ (۵) دعائم الاسلام ۱۲۴ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله

انه نهی عن أکل لحوم الجلاله وألبانها وبیضها حتی تستبرأ والجلاله هی التی

تجلل المزابل فتأکل منها العذره.

۶۵۶ (۶) عوالی اللئالی ۳۲۶ ج ۲ - فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه

وآله انه نهى عن أكل الجلالات وشرب البانها حتى تحبس.

۶۵۷ (۷) عوالى اللئالى ۱۵۹ ج ۱ - فى الحديث انه النبى صلى الله عليه

وآله نهى عن أكل الجلاله وعن أن يشرب من البانها.

ص :۱۸۱

۱- (۱) الجلالات - كا

۲- (۲) يشرب - يب

۶۵۸ (۸) فقیه ۲۰۶ ج ۳ - سأل زکریا بن آدم أبا الحسن علیه السلام عن

دجاج الماء فقال إن کانت تلتقط غیر العذره فلا بأس به.

۶۵۹ (۹) تهذیب ۴۶ ج ۹ - استبصار ۷۷ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن کافی

۲۵۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن البرقی عن سعد بن سعد

(الأشعری - یب - کا) عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن أکل لحوم

الدجاج فی (۱) الدساکر (۲) وهم لا یمنعونها (۳) عن (۴) شئ یمر علی العذره

مخلی عنها و (عن - کا) أکل بیضهن فقال لا بأس به.

۶۶۰ (۱۰) تهذیب ۲۲ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن

موسی الهمدانی عن یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن

أبی یعفور قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام إلی أن

الدجاجه تکون فی المنزل و

لیس معها الدیکه تعتلف من الکناسه وغیره وتبیض بلا أن ترکبها الدیکه فما

تقول فی أکل ذلک البیض قال فقال إن البیض إذا کان مما یؤکل لحمه فلا بأس

بأکله فهو حلال.

۶۶۱ (۱۱) تهذیب ۴۷ ج ۹ استبصار ۷۸ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن

کافی ۲۵۲ ج ۶ - محمد (بن أحمد - یب) بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

الخشاب عن علی بن أسباط عمن روی فی الجلالات (قال - کا) لا بأس بأکلهن

إذا کن یخلطن.

۶۶۲ (۱۲) تهذیب ۴۶ ج ۹ - استبصار ۷۷ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن

کافی ۲۵۳ ج ۶ - حمید بن زیاد عن الحسن بن (محمد بن - کا) سماعه عن أحمد

ابن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفى عن أبى جعفر عليه

السلام فى الإبل الجلاله قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما.

ص :۱۸۲

۱- (۱) من - صا

۲- (۲) الدساكر جمع الدسكره: القريه والصومعه والأرض المستويه وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهى أو بناء كالقصر حوله بيوت - القاموس

۳- (۳) لا يصيدونها - يب - لا يصيدونها - صا

۴- (۴) من - كا

۶۶۳ (۱۳) تهذیب ۴۵ ج ۹ - استبصار ۷۷ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن

کافی ۲۵۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن

شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبی عبد الله علیه السلام قال

قال أمیر المؤمنین علیه السلام الناقه الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها

حتی تغذی أربعین یوما والبقره الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی

تغذی ثلاثین (۱) یوما والشاه الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی

تغذی خمسه (۲) أیام والبطه الجلاله لا یؤکل لحمها حتی تربط خمسه أیام

والدجاجه ثلاثه أیام.

۶۶۴ (۱۴) تهذیب ۴۶ ج ۹ - استبصار ۷۷ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن

کافی ۲۵۱ ج ۶ - علی (بن إبراهیم - یب - کا) عن أبیه عن النوفلی عن السکونی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام الدجاجه الجلاله

لا یؤکل لحمها حتی تقید (۳) ثلاثه أیام والبطه الجلاله خمسه أیام والشاه

الجلاله عشره أیام والبقره الجلاله عشرین یوما والناقه أربعین یوما.

۶۶۵ (۱۵) کافی ۲۵۲ ج ۶ - الحسین بن محمد عن السیاری عن أحمد بن

الفضل عن یونس عن الرضا علیه السلام فی السمک الجلال انه سأله عنه فقال

ینتظر به یوما ولیله وقال السیاری إلی أن

هذا لا یکون الا بالبصره وقال فی الدجاج

یحبس ثلاثه أیام والبطه سبعه أیام والشاه أربعه عشره یوما والبقره ثلاثین یوما

والإبل أربعین یوما ثم تذبح تهذیب ۱۳ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیی عن

محمد بن أحمد السیاری وذکر مثله سندا ومتنا إلی قوله الا بالبصره.

۶۶۶ (۱۶) مستدرک ۱۸۷ ج ۱۶ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره

باسناده الصحیح عن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه قال قال علی علیهم

السلام الناقه الجلاله لا یحج علی ظهرها ولا یشرب لبنها ولا یؤکل لحمها حتی

تقید أربعین یوما والبقره الجلاله عشرین یوما والبطه الجلاله خمسه أیام

۱- (۱) أربعین - صا - عشرین - یب

۲- (۲) عشره - کا

۳- (۳) تغذی - یب

والدجاج ثلاثه أيام.

۶۶۷ (۱۷) دعائم الاسلام ۱۲۴ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال الناقه

الجلاله تحبس على العلف أربعين يوما والبقره عشرين يوما والشاه سبعه أيام

والبط خمسه أيام والدجاجه ثلاثه أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب البان

ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها.

۶۶۸ (۱۸) كافى ۲۵۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد الآدمى

عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإبل الجلاله إذا أردت

نحرها تحبس البعير أربعين يوما والبقره ثلاثين يوما والشاه عشره أيام.

۶۶۹ (۱۹) فقيه ۲۱۴ ج ۳ - القاسم بن محمد الجوهرى إلى أن

البقره تربط

عشرين يوما والشاه تربط عشره أيام والبطه تربط ثلاثه أيام وروى سته أيام

والدجاجه تربط ثلاثه أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل فى الماء.

۶۷۰ (۲۰) مختلف الشيعه ۶۷۶ - قال الصدوق فى المقنع تربط البقره

ثلاثين يوما والشاه عشرين يوما وروى تربط عشره أيام والبطه تربط ثلاثه أيام

والدجاجه ثلاثه أيام وروى يوما إلى الليل والسمك الجلال تربط يوما إلى

الليل.

۶۷۱ (۲۱) مختلف الشيعه ۶۷۷ - قال ابن زهره جعل للبقر عشرين و

للشاه عشره قال وروى سبعه وللبط والدجاج خمسه قال وروى فى الدجاج

ثلاثه.

ويأتى فى روايه (۲) موسى بن أكيل من باب (۲۳) إلى أن

الشاه إذا شربت

خمرا ثم ذبحت لم يحل أكل ما فی بطنها قوله شاه شربت بولا ثم ذبحت فقال

یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به وکذلک إذا اعتلفت العذره ما لم تکن جلاله

والجلاله التی یکون ذلک غذائها.

ولاحظ روایه السکونی (۴) من باب (۲۴) تحریم لحم الجدی الذی رضع

من لبن خنزیره.

(۲۱) باب انه لا بأس بطرح العذره فی المزارع

۶۷۲ (۱) قرب الأسناد ۶۸ - أبو البختری عن جعفر عن أبیه عن علی علیه

السلام أنه کان لا یری بأسا إلی أن

تطرح فی المزارع العذره.

۶۷۳ (۲) مستدرک ۱۸۸ ج ۱۶ - توحید المفضل بروایه محمد بن سنان

عنه عن الصادق علیه السلام أنه قال فاعتبر بما تری من ضروب المآرب (۱) فی

صغیر الکلب (۲) وکبیره وبماله قیمه وما لا قیمه له وأخس من هذا وأحقره الزبل

والعذره التی اجتمعت فیها الخساسه والنجاسه معا وموقعها من الزرع والبقول

والخضر أجمع الموقع الذی لا یعد له شئ حتی أن کل شئ من الخضر لا یصلح

ولا یزکو الا بالزبل والسماد الذی یستقذره الناس ویکرهون الدنو منه.

(۲۲) باب تحریم أکل النجس وشربه

۶۷۴ (۱) تحف العقول ۳۳۳ - عن الصادق علیه السلام فی حدیث قال

وأما وجوه الحرام من البیع والشراء وکل أمر یکون فیه الفساد مما هو منهی

عنه من جهه أکله وشربه أو کسبه أو نکاحه أو ملکه أو إمساکه أو هبته أو عاریته

أو شئ یکون فیه وجه من وجوه الفساد نظیر البیع بالربا لما فی ذلک من الفساد

أو البیع للمیته أو الدم أو لحم الخنزیر أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش

أو الطیر أو جلودها أو الخمر أو شئ من وجوه النجس فهذا کله حرام ومحرم

لأن ذلک کله منهی عن أکله وشربه ولبسه وملکه وإمساکه والتقلب فیه بوجه

من الوجوه لما فیه من الفساد فجمیع تقلبه فی ذلک حرام الخبر.

۶۷۵ (۲) الجعفریات ۱۱ - بإسناده عن علی علیه السلام قال الماء

الجاری یمر بالجیف والعذره والدم یتوضأ منه ویشرب منه لیس ینجسه شئ

مستدرک ۱۹۱ ج ۱ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده عنه علیه

۱- (۱) ای الحوائج

۲- (۲) فی المصدر فی صغیر الخلق

السلام مثله.

وتقدم فى روايه حريز (١) من باب (٢) إلى أن

الماء إذا لاقته النجاسه وتغير

بها لا يجوز التطهر به فى الحدث من أبواب المياه قوله عليه السلام كلما غلب

الماء ريح الجيفه فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا

توضأ ولا تشرب وفى روايه سماعه (٣) قوله الرجل يمر بالماء وفيه دابه ميته قد

أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وفى روايه أبى

خالد (٤) والدعائم (٥) نحوه وفى الرضوى (١٠) قوله عليه السلام وكل ماء

تغير فحرم التطهر به وجاز شربه فى وقت الضروره وفى الرضوى (٥) من

باب (٦) إلى أن

الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس بملاقاه النجاسه قوله عليه السلام

وإذا غيرته الجيف لم تشرب منه وفى روايه زراره (٨) قوله عليه السلام إذا

تفسخ فيها فلا تشرب من مائها وفى روايه أبى بصير (١٧) قوله قد بال فى الماء

حمار أو بغل أو انسان قال عليه السلام لا يوضأ منه ولا يشرب منه.

وفى أحاديث باب (٨) إلى أن

الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس

بملاقاه النجاسه ما يدل على عدم جواز شرب الماء النجس وكذلك فى غير

واحد من أحاديث باب (٩) إلى أن

ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسه فيه أم لا و

باب (١٠) ما ورد من الأمر بنزح شئ من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها.

وفی روایه زکریا (۱) من باب (۱۳) إلی أن

الماء المضاف إذا لاقته النجاسه

تنجس قوله سألت أبا الحسن علیه السلام عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی

قدر فیه مرق ولحم کثیر فقال علیه السلام یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمه أو

الکلاب واللحم اغسله وکله الخ. وفی روایه السکونی (۲) قوله قدر طبخت

فإذا فی القدر فأره قال یهراق مرقها ویغسل اللحم ویؤکل. وفی أحادیث

باب (۱) نجاسه سؤر الکفار من أبواب الأسئار وباب (۲) طهاره سؤر الحائض

وباب (۳) نجاسه سؤر الکلب وباب (۴) طهاره سؤر الهره وباب (۵) کراهه

سؤر الفأر وباب (۶) طهاره سؤر بقیه الدواب ما یدل علی ذلک.

ولاحظ باب (۹) طهاره ما لا تحله الحیاه من أجزاء المیته من أبواب

النجاسات وباب (۱۰) طهاره المیته مما لا نفس له وباب (۱۲) طهاره الدواب

ما خلا الکلب والخنزیر وباب (۱۹) کیفیه غسل الاناء وباب (۳۸) حکم العجین

إذا خبز بالنار وکانت فی مائه المیته وباب (۳۹) إلی أن

الفأره ونحوها إذا مات فی

الزیت من أبواب الأطعمه وباب (۴۰) إلی أن

القدر إذا طبخت ثم وجدت فیها فأره

میته وجب إراقه المرق وجاز أکل اللحم بعد غسله وباب (۴۱) إلی أن

الفأره إذا

وقعت فی مایع وخرجت حیه لم یحرم أکله وباب (۴۵) حکم مؤاکله الکفار فی

إناء واحد وباب (۴۶) تحریم الأکل فی أوانی الکفار مع العلم بتنجیسهم ما یدل

علی ذلک وما یدل علی تحریم أکل النجس وشربه أکثر من ذلک فلا یحتاج إلی

ذکر کلها.

(۲۳) باب أن الشاه إذا شربت خمرا حتی سکرت ثم ذبحت فی ذلک الوقت...

*باب أن الشاه إذا شربت خمرا حتی سکرت ثم ذبحت فی ذلک الوقت

لم یحل أکل ما فی بطنها وإن شربت بولا أو نحوه حل ما فی بطنها بعد غسله*

۶۷۶ (۱) کافی ۲۵۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن أبی جمیله تهذیب ۴۳ ج ۹ - أحمد بن یحیی عن محمد بن عبد الجبار

عن أبی جمیله عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه قال - یب) فی

شاه تشرب (۱) خمرا حتی سکرت ثم ذبحت علی تلک الحال (قال - کا) لا یؤکل

ما فی بطنها.

۶۷۷ (۲) کافی ۲۵۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن بعض

أصحابنا عن علی بن حسان تهذیب ۴۷ ج ۹ - استبصار ۷۸ ج ۴ - محمد بن أحمد بن

یحیی عن بعض أصحابه عن علی بن حسان عن علی بن عقبه عن موسی بن أکیل

عن بعض أصحابنا (۲) عن أبی جعفر علیه السلام فی شاه شربت بولا ثم ذبحت

(قال - کا) فقال یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به وکذلک إذا اعتلفت العذره ما لم

۱- (۱) شربت - یب

۲- (۲) أصحابه - یب

تكن جلاله والجلاله التى يكون ذلك غذاؤها.

(۲۴) باب تحريم لحم الجدى الذى رضع من لبن خنزيره حتى يشب ويكبر...

*باب تحريم لحم الجدى الذى رضع من لبن خنزيره حتى يشب ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقل من ذلك حل بعد

الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاه سبعه أيام*

۶۷۸ (۱) تهذيب ۴۴ ج ۹ - استبصار ۷۶ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كافى ۲۵۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن

سنان عن أبى حمزه رفعه (قال - كا - يب) قال لا تأكل من لحم حمل رضع (۱)

من (لبن - كا - يب - صا) خنزيره (۲) فقيه ۲۱۲ ج ۳ - قال أمير المؤمنين عليه

السلام لا تأكل وذكر مثله المقنع ۱۴۱ - ولا تأكل وذكر مثله.

۶۷۹ (۲) تهذيب ۴۴ ج ۹ - استبصار ۷۵ ج ۴ - محمد بن يحيى عن العباس

ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبى عبد الله عليه

السلام انه سئل وأنا حاضر عن جدى رضع من خنزير (۳) حتى شب واشتد

عظمه ثم استفحله رجل فى غنم (له - صا) فخرج له نسل ما تقول فى نسله قال

أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه (۴) وأما ما لم تعرفه (فكله - كا) فهو (۵)

بمنزله الجبن كل ولا تسأل منه.

كافى ۲۴۹ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدى يرضع من خنزيره حتى كبر و

شب واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله فى غنمه فأخرج له نسل فقال أما ما

عرفت وذكر مثل ما فى يب فقيه ۲۱۲ ج ۳ - روى الحسن بن محبوب ومحمد بن

إسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من

لبن خنزيره حتى شب وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل قال أما

ما عرفت (وذكر مثل ما فى صا) المقنع ۱۴۱ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

۱- (۱) يرضع - كا

۲- (۲) خنزير - يب

۳- (۳) خنزيره - صا

۴- (۴) فلا تقربه - صا

۵- (۵) فإنه - فقيه

جدى رضع من لبن خنزيره (وذكر نحو ما فى كا) قرب الإسناد ۴۷ - حدثنى

محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد محمد جميعا عن حنان قال سمعت رجلا

يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل رضع من خنزيره ثم استفحل الحمل فى

غنم فخرج له نسل ما قولك فى نسله فقال ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه و

أما ما لم تعلم انه منه فهو بمنزله الجبن كل ولا تسأل عنه.

۶۸۰ (۳) تهذيب ۴۴ ج ۹ - استبصار ۷۵ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كافى ۲۵۰ ج ۶ - حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكى عن ابن أبى عمير

عن بشر بن مسلمه عن أبى الحسن (الرضا - كا) عليه السلام فى حدى رضع (۱)

من خنزيره ثم ضرب فى الغنم فقال هو بمنزله الجبن فما عرفت أنه (۲) ضربه

فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

۶۸۱ (۴) تهذيب ۴۴ ج ۹ - استبصار ۷۶ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كافى ۲۵۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى - ب - كا - يب) لبن

خنزير (۳) فقال قيدوه وأعلفوه الكسب (۴) والنوى والشعير والخبز إلى أن

كان

استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى (۵) على ضرع شاه سبعه

أيام ثم يؤكل لحمه.

۶۸۲ (۵) الجعفريات ۲۷ - أخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا أبى

عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

علیا علیه السلام سئل عن حمل

غذی وذکر مثله إلی قوله سبعه أیام إلا أنه أسقط قوله والشعیر.

مستدرک ۱۸۵ ج ۱۶ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره عن عبد الواحد بن

إسماعیل عن محمد بن الحسن التمیمی عن سهل بن أحمد الدیباجی عن

محمد بن محمد بن الأشعث مثله.

ص :۱۸۹

۱- (۱) یرضع - کا

۲- (۲) بأنه - کا

۳- (۳) خنزیره - کا

۴- (۴) الکسب: بالضم عصاره الدهن

۵- (۵) من اللبن فلیلقی - الجعفریات

(۲۵) باب إلى أن العناق التى ترضع من لبن امرأه حتى فطمت وكبرت وضربها...

باب إلى أن العناق التى ترضع من لبن امرأه حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز أكل لحمها ولبنها

۶۸۳ (۱) كافى ۲۵۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتبت

إليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأه أرضعت عناقا حتى فطمت

وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه

السلام فعل مكروه ولا بأس به فقيه ۲۱۲ ج ۳ - كتب أحمد بن محمد بن عيسى

إلى على بن محمد عليه السلام امرأه أرضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها

فكتب عليه السلام وذكر مثله.

(۲۶) باب ما يحل من السمک أكله وما يحرم

۶۸۴ (۱) كافى ۲۱۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وأحمد بن محمد ابن أبى نصر

جميعا عن العلاء تهذيب ۲ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن

العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأنى أبو جعفر عليه السلام شيئا من (۱) كتاب

على عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرى (۲) والزمير (۳) والمارماهى (۴)

والطافى (۵) والطحال قال قلت (يا بن رسول الله - كا) يرحمک (۶) الله انا نؤتى

بالسمک ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمک وما (كان - يب) ليس له قشر

فلا تأكله.

۶۸۵ (۲) كافى ۲۱۹ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن حماد بن عثمان تهذيب ۳ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

١- (١) فى - يب

٢- (٢) الجريث - يب - الجريث والجرى ضرب من السمك يشبه الحيات.

٣- (٣) الزمير: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره

٤- (٤) المارماهى معرب وأصله حيه الماء

٥- (٥) الطافى: الذى يموت فى الماء فيعلو على وجه الماء

٦- (٦) رحمك الله - يب

يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له (١) قشر قلت جعلت فداك ما تقول فى الكعنت (٢) فقال لا بأس بأكله (قال - يب - كا) قلت (له - كا) فإنه ليس له قشر فقال (لى - كا) بلى ولكنها سمكه (٣) سيئه الخلق تحتك (٤) بكل شئ فإذا نظرت فى (٥) أصل اذنها (۶) وجدت لها قشرا فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الكنعت وذكر مثله.

۶٨۶ (٣) مكارم الاخلاق ١۶٢ - عن أحمد بن إسحاق قال كتبت إلى أبى محمد عليه السلام سألته عن الاسقنقور يدخل فى دواء الباءه له مخاليب وذنب أيجوز أن يشرب فقال إن كان له قشور فلا بأس.

۶٨٧ (۴) رجال الكشى ٣٨۴ - محمد بن مسعود قال حدثنى جعفر بن أحمد بن أيوب قال حدثنى العمركى قال حدثنى أحمد بن بشر عن يحيى بن المثنى عن على بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبى حنيفه وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لى هذه الكتب كلها فى الطلاق وأنتم وأقبل يقلب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كله فى حرف قال وما هو قال قلت قوله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده) فقال لى فأنت لا تعلم شيئا الا بروايه قلت أجل فقال لى ما تقول فى مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائه وتسعه وتسعين درهما ثم أحدث يعنى الزنا كيف نحده فقلت عندى بعينها حديث حدثنى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام إلى أن

علیا علیه السلام کان یضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه

وببعضه بقدر أدائه فقال لی أما إنی أسألک عن مسأله لا یکون فیها شئ فما تقول

ص :191

1- (1) لها - یب

2- (2) الکعنت: ضرب من السمک له فلس ضعیف یحتک بالرمل فیذهب عنه ثم یعود و یقول الکعند بالدال بدل التاء - مجمع

3- (3) حوت - یب - حوته - فقیه

4- (4) تحکک - یب

5- (5) إلی - یب

6- (6) أذنیها - فقیه

فى جمل أخرج من البحر فقلت انشاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقره إن

كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا الاختصاص ٢٠۶ - حدثنا جعفر بن الحسين

المؤمن رحمه الله عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدثنا جعفر بن محمد بن

قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن محمد بن مسعود العياشى

وذكر مثله سندا ونحوه متنا.

۶٨٨ (۵) فقيه ٢٠۶ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان

له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس.

۶٨٩ (۶) فقه الرضا عليه السلام ٢٩۵ - يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه

ومن السمك ما كان له فلوس وإذا اصطدت سمكه وفى جوفها أخرى أكلت إذا

كان لها فلوس.

۶٩٠ (٧) المقنع ١۴٢ - وكل من السمك ما كان له قشور ولا تأكل ما ليس

له قشور.

۶٩١ (٨) كافى ٢١٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب ٢ ج ٩

الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز عمن ذكره عنهما

عليهما السلام إلى أن

أمير المؤمنين (١) عليه السلام كان يكره الجريث وقال (٢)

لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهى.

۶٩٢ (٩) دعائم الاسلام ١٢۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفاه والسرطان والجرى

وما كان فى الأصداف وما جانس ذلك.

۶۹۳ (۱۰) تهذیب ۳ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۰ ج ۶ - علی بن

إبراهيم (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله

عليه السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغله رسول الله صلى الله

عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول (ألا - كا) لا تأكلوا ولا تبيعوا (من السمك -

---

۱- (۱) عليا - يب

۲- (۲) يقول - يب

یب – خ) ما لم يكن له قشر كافى ۲۲۰ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره تهذيب ۳ ج ۹ – الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيره عن

(عبد الله – كا) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان (أمير المؤمنين – كا)

على (بن أبى طالب – كا) عليه السلام بالكوفه يركب بغله وذكر مثل ما فى يب.

۶۹۴ (۱۱) كافى ۲۲۰ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرى فقال

وجدنا فى كتاب على عليه السلام أشياء محرمه من السمک فلا تقربها ثم قال

أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمک فلا تقربنه.

۶۹۵ (۱۲) تهذيب ۱۳ – ج ۹ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

موسى عن سهل عن محمد الطبرى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله

عن سمک يقال له الأبلامى وسمک يقال له الطبرانى وسمک يقال له الطمر و

أصحابى ينهونى عن أكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطى.

۶۹۶ (۱۳) كافى ۲۲۰ ج ۶ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى تهذيب ۴ ج ۹ – استبصار ۵۸ ج ۴ – الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى علل الشرائع ۵۶۲ – حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أبى طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى (العامرى – العلل)

عن سماعه (بن مهران – العلل) عن أبى عبد الله (۱) عليه السلام قال لا تأكل الجريث

ولا المارماهى (۲) ولا طافيا (ولا أربيان – العلل) (۳) ولا طحالا لأنه بيت الدم و مضغه الشيطان.

۶۹۶ (۱۴) فقيه ۲۰۷ ج ۳ – قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرى

ولا المارماهى ولا الزمير (۴) ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على

۱- (۱) عن سماعه قال قال لا تأكل - يب

۲- (۲) جريا (جريثا - خ) ولا مارماهيا - العلل

۳- (۳) أربيان وروبيان جنس سرطان بحرى من القشريات العشاريه الأقدام ويعرف بالقريدس فيه أصناف عديده لذيذه الطعم يصطادونه على شواطى الأوقيانوس والبحر المتوسط - المنجد

۴- (۴) الزمار - فقه الرضا - المختلف

رأس الماء المقنع ۱۴۲ – فقه الرضا عليه السلام ۲ ۹۶ – ولا يؤكل الجرى وذكر مثله

المختلف ۶۷۷ – وقال الصدوق ولا يؤكل الجرى وذكر مثله إلى قوله ولا الطافى.

۶۹۷ (۱۵) عيون الأخبار ۱۲۶ ج ۲ – بالأسناد المتقدم فى باب (۳۱) ان

جلد الميته لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث

محض الاسلام عن الرضا عليه السلام قال وتحريم الجرى والسمک الطافى

والمارماهى والزمير وكل سمک لا يكون له فلس.

۶۹۸ (۱۶) فقيه ۲۱۴ ج ۳ – روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال لا تأكل الجرى ولا الطحال.

۶۹۹ (۱۷) تهذيب ۶ ج ۹ – الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرى

ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال إن فى كتاب على عليه

السلام كرهه وقال إن فى كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرى وعن جماع

من السمک قال وسألته عما يوجد من السمک طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا

فقال لا تأكله استبصار ۶۰ ج ۴ – بالاسناد السابق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عما يوجد من السمک طافيا وذكر مثله.

۷۰۰ (۱۸) تهذيب ۵ ج ۹ – استبصار ۵۹ ج ۴ – الحسين بن سعيد عن ابن فضال

عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال الجرى والمارماهى

والطافى حرام فى كتاب على عليه السلام.

۷۰۱ (۱۹) كافى ۲۲۰ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرى فقال وجدنا

فی کتاب علی علیه السلام أشیاء محرمه من السمک فلا تقربها ثم قال أبو عبد الله

علیه السلام ما لم یکن له قشر من السمک فلا تقربنه.

۷۰۲ (۲۰) تهذیب ۴ ج ۹ - الحسین بن سعید عن محمد بن خالد عن أبی

الجهم عن رفاعه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجریث

فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه فى كتاب على عليه السلام حراما.

۷۰۳ (۲۱) تهذيب ۴ ج ۹ - استبصار ۵۹ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمک فقال أما فى كتاب على عليه السلام فإنه نهى عن الجريث.

۷۰۴ (۲۲) بحار الأنوار ۲۵۴ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجرى هل يحل أكله قال انا وجدنا فى كتاب على أمير المؤمنين عليه السلام حرام.

۷۰۵ (۲۳) صفات الشيعه ۷۱ - على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبد الله قال قال الصادق عليه السلام من أقر بسته أشياء فهو مؤمن البراءه من الطواغيت والاقرار بالولايه والايمان بالرجعه والاستحلال للمتعه وتحريم الجرى وترک المسح على الخفين.

۷۰۶ (۲۴) تهذيب ۵ ج ۹ - استبصار ۵۹ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن حريز عن حكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكره (شئ - صا) من الحيتان (شئ - يب) الا الجريث.

۷۰۷ (۲۵) وسائل ۴۰۱ ج ۱۶ - محمد بن على بن الحسين بن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالى عن حبابه الوالبيه قال سمعت مولاى أمير المؤمنين عليه السلام يقول انا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرى ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا.

۷۰۸ (۲۶) تهذيب ۵ ج ۹ - استبصار ۵۹ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمره بن (۱) (أبى - يب - صا) سعيد قال خرج

أمير المؤمنين عليه السلام على بغله رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه

نمشى حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لأى

شئ جمعتكم فقالوا لا قال لا تشتروا الجريث (٢) ولا المارماهى ولا الطافى

ص: ١٩٥

١- (١) عن - خ ل - صا

٢- (٢) الجرى - المحاسن

على الماء ولا تبيعوه المحاسن ۴۷۷ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى

وذكر مثله سندا ونحوه متنا.

۷۰۹ (۲۷) مكارم الاخلاق ۱۱۱ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه

السلام عن الأصبغ بن نباته قال خرجنا مع على عليه السلام حتى أتينا التمارين

فقال لا تنصبوا قوصره (۱) على قوصره ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال

لا تنكوا فى اللحم ثم مضى [حتى أتى] إلى سوق السمك فقال لا تبيعوا الجرى

ولا المارماهى ولا الطافى الخبر.

۷۱۰ (۲۸) كما الدين ۵۳۶ ج ۲ - حدثنا على بن أحمد الدقاق رضى

الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا كافى ۳۴۶ ج ۱ - على بن محمد

عن أبى على محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أحمد بن قاسم العجلى عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد (۲) عن محمد بن خداهى عن عبد الله بن

أيوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمر (۳) الخثعمى عن حبابه

الوالبيه قالت رأيت أمير المؤمنين عليه السلام فى شرطه الخميس ومعه دره (لها

سبابتان - كا) يضرب بها بياعى (۴) الجرى والمارماهى والزمار (والطافى -

كمال الدين) ويقول لهم يا بياعى مسوخ بنى إسرائيل وجند بنى مروان فقال إليه

فرات بن الأحنف فقال (له - كمال الدين) يا أمير المؤمنين وما (۵) جند بنى

مروان قال فقال له أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب الخبر.

۷۱۱ (۲۹) تهذيب ۵ ج ۹ - استبصار ۵۹ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث

فقال وما الجريث فنعته له فقال (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم

يطعمه) إلى آخر الآيه ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان فى القرآن الا

الخنزير بعينه ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما

١- (١) وعاء من قصب يجعل فيه التمر

٢- (٢) ببرد - كمال الدين

٣- (٣) عمرو - كا

۴- (۴) بياع - كمال الدين

۵- (۵) فما - كمال الدين

هو مكروه. تفسير العياشى ٣٨٣ ج ١ – عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام

وذكر نحوه الا إلى أن

فيه ليس فيه قشر قال قلت وما القشر قال الذى مثل الورق.

٧١٢ (٣٠) تهذيب ۶ ج ٩ – استبصار ۶٠ ج ۴ – الحسين بن سعيد عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى والمارماهى والزمير وما (ليس – صا) له قشر من

السمك (أ – صا) حرام هو فقال لى يا محمد إقرأ هذه الآيه التى فى الأنعام (قل

لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) قال فقرأتها حتى فرغت منها

فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء

فنحن نعافها.

٧١٣ (٣١) مستدرک ١٧٨ ج ١۶ – كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أصحاب المغيره يكتبون

إلى أن أسئله عن الجريث والمارماهى والزمير وما ليس له قشر من السمک حرام

هو أم لا فسئلته عن ذلک فقال إقرأ هذه الآيه التى فى الأنعام قال فقرأتها حتى

فرغت منها قال فقال لى انما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكنهم كانوا يعافون

الشئ ونحن نعافه.

٧١۴ (٣٢) كافى ٢٢١ ج ۶ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن على الهمدانى عن سماعه بن مهران عن الكلبى النسابه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الجرى فقال إن الله عز وجل مسخ طائفه من بنى إسرائيل

فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزمير والمارماهى وما سوى ذلک وما أخذ

منهم البر فالقرده والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك.

۷۱۵ (۳۳) مستدرک ۱۷۹ ج ۱۶ - الحافظ البرسی فی مشارق الأنوار

عن زید الشحام بإسناده عن ابن نباته قال إن أمیر المؤمنین علیه السلام جاءه نفر

من المنافقین فقالوا له أنت الذی تقول إلی أن

هذا الجری مسخ حرام فقال نعم فقالوا

أرنا برهانه فجاء بهم إلى الفرات فنادى هناس هناس (١) فأجابه الجرى لبيك فقال

له أمير المؤمنين عليه السلام من أنت؟ فقال ممن عرض عليه ولايتك فأبى ومسخ

وإن فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا ويصير كما صرنا فقال أمير المؤمنين عليه

السلام بين قصتك ليسمع من حضر فيعلم فقال نعم كنا أربعه وعشرين قبيله من

بنى إسرائيل وكنا قد تمردنا وعصينا وعرضت ولايتك علينا فأبينا وفارقنا البلاد

واستعملنا الفساد فجاءنا آت أنت والله أعلم به منا فصرخ فينا صرخه فجمعنا

جمعا واحدا وكنا متفرقين فى البرارى وجمعنا لصرخته ثم صاح صيحه أخرى

وقال كونوا مسوخا بقدره الله فمسخنا أجناسا مختلفه ثم قال أيها القفار كونوا

أنهارا تسكنك هذه المسوخ واتصلى ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء الا وفيه

هذه المسوخ فصرنا مسوخا كما ترى.

٧١٦ (٣٤) تفسير العياشى ٣٤ ج ٢ - عن الأصبغ عن على عليه السلام قال

أمتان مسختا من بنى إسرائيل فأما الذى أخذت البحر فهى الجرارى وأما الذى

أخذت البر فهى الضباب.

٧١٧ (٣٥) تفسير العياشى ٣٥ ج ٢ - عن هارون بن عبيد (٢) رفعه إلى

أحدهم قال جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه وقالوا له يا أمير المؤمنين

ان هذه الجرارى تباع فى أسواقنا قال فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام ضاحكا

ثم قال قوموا لأريكم عجبا ولا تقولوا فى وصيكم الا خيرا فقاموا معه فأتوا

شاطئ بحر فتفل فيه تفله وتكلم بكلمات فإذا بجريه رافعه رأسها فاتحه فاها

فقال له أمير المؤمنين من أنت الويل لك ولقومك فقالت نحن من أهل القريه التى

كانت حاضره البحر إذ يقول الله فى كتابه (إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا)

الآیه فعرض الله علینا ولایتک فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا فی البر وبعضنا فی

البحر فأما الذین فی البحر فنحن الجراری وأما الذین فی البر فالضب والیربوع

قال ثم التفت أمیر المؤمنین علیه السلام الینا فقال أسمعتم مقالتها؟ قلنا اللهم نعم

۱- (۱) فی المصدر مناش مناش

۲- (۲) عبد ربه - ئل

قال والذى بعث محمد بالنبوه لتحيض كما تحيض نساءكم.

۷۱۸ (۳۶) تهذيب ۴ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۱ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندى عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام

السمك لا يكون له قشر (۱) أيؤكل فقال إن من السمك ما يكون له زعاره فيحتك

(بكل شئ - كا) فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعنى ذنبه ورأسه فكل

(فكله - كا).

۷۱۹ (۳۷) تهذيب ۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۲۱ ج ۶ - أبى

على الأشعرى عن الحسن بن على عن عمه (محمد - كا) عن سليمان بن جعفر

قال حدثنى إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا

عليه السلام وقد خرجنا من المدينه و (قد - كا) قدم هو من سباله (۲) فقال ويحك

يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم (يا سيدى - كا) جعلت فداك فقال انزلوا

(ثم - كا) قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم (فأريته - كا) قال اركبوا لا حاجه لنا

فيه والزهو سمك ليس له قشر.

۷۲۰ (۳۸) كافى ۲۶۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن

موسى عن أبى عبد الله عليه السلام وقد قال سئل عن الجرى يكون فى السفود (۳)

مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى ما سال على الجرى قال و

سئل عليه السلام عن الطحال فى سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب

أيؤكل ما تحته؟ قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال

فى حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل

عليه الطحال.

۷۲۱ (۳۹) تهذيب ۸۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ص :۱۹۹

۱- (۱) لا تكون له قشور - يب
۲- (۲) سياله - خ - من سفر له - خ ل - كا
۳- (۳) السفود: بفتح السين والتشديد: الحديده التى يشوى بها اللحم - الصحاح

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها فى

السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حى؟ قال نعم لا بأس به وعن السمك

يشوى وهو حى؟ قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات

قال وكان النبى صلى الله عليه وآله يوما يمشى فإذا شقراق قد انقض فاستخرج

من خفه حيه وعن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن

الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك ووافى منزلك

وكل طير يستجير بك فأجره وعن الشاه تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال كله

فإنه حلال لأن ذكاته ذكاه أمه فإن هو خرج وهو حى فأذبحه وكل فإن مات قبل

أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله

فهو دم قلت فإن كان الطحال فى سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب (1)

أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال

فى حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل

عليه الطحال وعن الجرى يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق

الجرى ويرمى بما سال عليه الجرى استبصار ۹۱ ج ۴ – بالاسناد السابق عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله لا نعرفها فى السمك يا عمار.

۷۲۲ (۴۰) فقيه ۲۱۴ ج ۳ – قال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم مع

الطحال فى سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال

لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال فى حجاب ولا ينزل منه شئ إلا أن يثقب

فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فإن جعلت سمكه يجوز

أكلها مع جرى أو غيرها مما لا يجوز أكله فى سفود أكلت التى لها فلوس إذا كانت

فى السفود فوق الجرى وفوق التى لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرى لم تؤكل

المقنع ١٤٣ - وإذا كان اللحم مع الطحال وذكر مثله.

ص :٢٠٠

١- (١) الجوذاب بالضم: طعام من سكر وأرز ولحم - مجمع

۷۲۳ (۴۱) تهذیب ۷ ج ۹ - استبصار ۶۰ ج ۴ - الحسین بن سعید عن عمرو

ابن عثمان عن المفضل بن صالح عن زید الشحام قال سئل أبو عبد الله علیه السلام

عما یوجد من الحیتان طافیا علی الماء ویلقیه البحر میتا آکله قال لا.

۷۲۴ (۴۲) دعائم الاسلام ۱۲۵ ج ۲ - عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه

نهی عن الطافی وهو ما مات فی البحر من صید من قبل أن یأخذ.

۷۲۵ (۴۳) مستدرک ۱۸۰ ج ۱۶ - بحار الأنوار عن کشف المناقب عن أبی

مطر عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث شریف قال ثم مر علیه السلام مجتازا

ومعه المسلمون حتی أتی أصحاب السمک فقال لا یباع فی سوقنا طاف الخبر.

۷۲۶ (۴۴) تهذیب ۷ ج ۹ - استبصار ۶۰ ج ۴ - الحسین بن سعید عن فضاله

عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال لا تأکل (۱)

ما نبذه الماء من الحیتان وما نضب الماء عنه فقیه ۲۱۵ ج ۳ - روی محمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام مثله (ثم زاد) فذلک المتروک.

۷۲۷ (۴۵) کافی ۲۱۹ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله بن

المغیره عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام وذکر الطافی وما یکره الناس منه

فقال انما الطافی من السمک المکروه وهو ما یتغیر رائحته.

۷۲۸ (۴۶) بحار الأنوار ۲۸۱ ج ۱۰ - ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال وسألته عما حسر عنه الماء من

صید البحر وهو میت أیحل أکله قال لا وسألته عن صید البحر یحبسه فیموت فی

مصیدته قال إذا کان محبوسا فکل فلا بأس.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۰) حکم صید السمک بید المسلم وغیره من

أبواب الصيد وباب (۲۵) إلى أن

ذكاه السمك اخراجه من الماء حيا من أبواب الذبائح

وباب (۲۶) حكم السمكه إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء وباب (۲۷)

حكم من نصب شبكه أو عمل حظيره فوقع فيها سمك ما يدل على ذلك وفى

ص :۲۰۱

۱- (۱) لا يؤكل - فقيه

روايه أبى سعيد (٢١) من باب (٢) تحريم الميته من أبواب الأطعمه قوله صلى

الله عليه وآله يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

حرم الجرى ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس وفى روايه

الأشعرى (٢٣) قوله عليه السلام والجريث والضب فرقه من بنى إسرائيل لم

يؤمنوا حيث نزلت المائده على عيسى بن مريم عليه السلام.

وفى روايه معتب (٢٦) قوله عليه السلام وأما الجريث فكان رجلا ديوثا

يدعو الرجال إلى حليلته وفى روايه مغيره (٢٧) قوله عليه السلام وأما

الجرى فكان رجلا نماما فمسخه الله تعالى جريا وفى روايه على بن جعفر (٢٨)

قوله عليه السلام المسوخ ثلاثه عشر الفيل والجرى (إلى أن قال) وأما الجرى

فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله. وفى روايه حذيفه (٢٩) قوله

صلى الله عليه وآله إلى أن

الله تبارك وتعالى مسخ من بنى إسرائيل اثنى عشر جزء

(إلى أن قال) والجرى وهو سمك لا يؤكل وقوله صلى الله عليه وآله وأما

الجرى فإنه مسخ لأنه كان رجلا من التجار وكان يبخس الناس فى المكيال

والميزان وفى روايه الكلبى (٣٥) قوله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل مسخ طائفه

من بنى إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزمير والمارماهى. وفى

روايه الأصبغ (٣٨) ما يدل على أن الجرى من المسوخ. وفى روايه الأعمش (٥)

من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله عليه السلام والجرى والمارماهى

والطافى والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٢٨) باب ما ورد فى اختبار السمك الذى

وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا وباب (٣٠) إلى أن

الحيه إذا ابتلعت سمكه ثم

طرحتها وهى تتحرك فإن كانت تسلخت فلوسها فهى حرام وإلا فلا ما يناسب

الباب فراجع وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (٣١) تحريم أكل السلحفاه

قوله عليه السلام لا يحل أكل الجرى وفى روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام

لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره الجرى.

ص :٢٠٢

(٢٧) باب عدم تحريم الربيثا وأنه يكره

٧٢٩ (١) تهذيب ٨١ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس (على - يب - صا)

فى الربيثا (١) فما ترى فيها (٢)فكتب عليه السلام لا بأس بها تهذيب ۶ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه

السلام اختلف الناس وذكر مثله عيون الأخبار ٢٠ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد

جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدثنى عمى أبو عبد الله محمد بن شاذان قال حدثنا

الفضل بن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام

قال وكتبت اليه عليه السلام وذكر مثله ما فى - صا - فقيه ٢١٥ ج ٣ - كتب محمد

ابن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس فى الربيثا وذكر مثل

ما فى - صا.

٧٣٠ (٢) كافى ٢٢٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال

أهدى الفيض بن المختار لأبى (٣) عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها اليه وأنا

عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى

عن حنان ابن سدير مثله.

٧٣١ (٣) قرب الأسناد ٣۶ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

سمعت جعفرا يقول وسئل عن الربيثا فقال لا بأس بأكلها وددنا إلى أن

عندنا (۴)

منها المحاسن ۴٧٨ - البرقى عن هارون بن مسلم مثله سندا ونحوه متنا.

٧٣٢ (۴) كافى ٢٢٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذیب ۶ ج ۹ - الحسین بن سعید عن محمد بن خالد عن ابن أبی عمیر استبصار

۹۱ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عیسی عن البرقی عن ابن أبی عمیر عن هشام بن

ص :۲۰۳

۱- (۱) الربیثا: ضرب من السمک له فلس لطیف - مجمع
۲- (۲) فما تأمرنی به فیها - یب السند الأول فما تأمرنی فیها - فقیه - العیون
۳- (۳) إلی أبی عبد الله - فقیه
۴- (۴) معنا - خ ل

سالم عن عمر بن حنظله قال حملت (١) (إلى - كا) الربيثا (يابسه (٢) - كا) فى

صره فدخلت (٣) (بها - يب - صا) على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال

كلها (وقال - يب - صا) لها (۴) قشر المحاسن ۴٧٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى

عمير مثله سندا ونحوه متنا.

٧٣٣ (۵) المحاسن ۴٧٨ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن على بن الحنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال

قد سألنى عنها غير واحد واختلفوا على فى صفتها قال فرجعت فأمرت بها

فجعلت فى وعاء ثم حملتها اليه فسألته عنها فرد على مثل الذى رد فقلت قد

جئتك بها فضحك فأريتها إياه فقال ليس به بأس.

٧٣۴ (۶) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت

فداك ما تقول فى أكل الأربيان قال فقال لى لا بأس بذلك والأربيان ضرب من

السمك قال قلت قد روى بعض مواليك فى أكل الربيثا قال فقال لا بأس.

٧٣۵ (٧) المحاسن ۴٧٨ - البرقى عن السيارى عن محمد بن جمهور

باسناد له قال حمل رجل من أهل البصره الأربيان إلى أبى عبد الله عليه السلام و

قال له إلى أن

هذا يتخذ منه عندنا شئ يقال له الربيثا يستطاب أكله ويؤكل رطبا و

يابسا وطبيخا وان أصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول إن أكله لا يجوز ومنهم

من يأكله فقال لى كله فإنه جنس من السمك ثم قال أما تراها تقلقل فى قشرها.

٧٣۶ (٨) المحاسن ۴٧٨ - البرقى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى

الأحول عن بعض أصحابه قال شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام يأكل مع

جماعه فأتى بسكرجات (۵) فمد يده إلى سكرجه فيها ربيثا فأكل منه فقال

۱- (۱) جعلت - يب

۲- (۲) يابسا - يب

۳- (۳) حتى دخلت - يب - صا

۴- (۴) فلها - كا

۵- (۵) سكرجات جمع سكرجه بضم السين وكاف والراء والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الأدم وهى فارسيه وقيل والصواب فيها فتح الراء - مجمع

بعضهم جعلت فداک أردت إلى أن

أسألک عنها وقد رأيتک أكلتها قال لا بأس بأكلها.

٧٣٧ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن بكر بن محمد ومحمد ابن أبى عمير جميعا عن فضل بن يونس قال تغدى

أبو الحسن عليه السلام عندى بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات وفيها

الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فأخذ لقمه فغمسها فيه ثم أكلها.

٧٣٨ (١٠) الهدايه ٧٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن الربيثا فقال

لا تأكلها فانا لا نعرفها من السمک.

وتقدم فى روايه عمار (٣٩) من الباب المتقدم قوله سألته عن الربيثا فقال

عليه السلام لا تأكلها فإنا لا نعرفها فى السمک ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٨) باب ما ورد فى اختبار السمک الذى وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا أو لا يعلم انه ذكى أم لا

٧٣٩ (١) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - روى فيمن وجد سمكا ولا يعلم انه مما يؤكل

أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضره فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى

الحمره فهو مما يؤكل وإن ابتلعت حيه سمكه ثم رمت بها وهى حيه تضطرب

فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت.

وتقدم فى مرسله فقيه (٢) والمقنع والرضوى من باب (٥) إلى أن

اللحم إذا

لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكى قوله وإن

وجدت سمكا ولم تعلم أذكى هو أو غير ذكى وذكاته أن يخرج من الماء حيا

فخذ منه فاطرحه فى الماء فإن طفا على (رأس - خ) الماء مستلقيا على ظهره

فهو غير ذكى وإن كان على وجهه فهو ذكى.

(۲۹) باب ما ورد فی أکل السمک والدعاء عنده وأکل التمر أو العسل أو الماء...

*باب ما ورد فى أكل السمك والدعاء عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء

بعده وكراهه إدمانه واكثاره فإنه يذيب الجسم وشحمه العين ويورث السل

خصوصا السمك الطرى ويفيد أكل الطرى منه على أثر الحجامه ولخوف الشقيقه والشوصه*

ص :۲۰۵

۷۴۰ (۱) کافی ۳۲۳ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

إبراهیم بن عبد الحمید المحاسن ۴۷۵ - البرقی عن یعقوب بن یزید عن إبراهیم بن

عبد الحمید قال سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول علیکم بالسمک فإنک (۱) إن

أکلته بغیر خبز أجزأک وإن أکلته بخبز أمرأک.

۷۴۱ (۲) کافی ۳۲۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۷۵ - أحمد ابن

أبی عبد الله عن نوح بن شعیب (۲) عن بعض أصحابنا (۳) عن أبی عبد الله علیه

السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا أکل السمک قال اللهم بارک لنا

فیه وأبدلنا به خیرا منه.

۷۴۲ (۳) دعائم الاسلام ۱۵۱ ج ۲ - قال جعفر بن محمد علیه السلام وأکل

التمر بعده (أی السمک) یذهب أذاه.

۷۴۳ (۴) کافی ۳۲۳ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن سعید بن جناح المحاسن ۴۷۷ - البرقی عن نوح النیسابوری عن سعید بن

جناح عن مولی لأبی عبد الله علیه السلام قال دعا بتمر (باللیل - المحاسن) فأکله

ثم قال ما بی شهوه ولکنی أکلته سمکا ثم قال (و - المحاسن) من بات وفی

جوفه سمک لم یتبعه (بتمرات أو عسل (۴)) لم یزل عرق الفالج یضرب علیه

حتی یصبح.

۷۴۴ (۵) المحاسن ۴۷۹ - البرقی عن بعض العراقیین عن جعفر بن الزبیر

عن جعفر بن محمد بن حکیم عن أبیه عن حدید قال قال أبو عبد الله علیه السلام

إذا أکلت السمک فاشرب علیه الماء.

۷۴۵ (۶) کافی ۳۲۳ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن محمد بن عیسی

عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال أكل الحیتان

یذیب الجسم (۵) .

ص :۲۰۶

۱- (۱) فإنه - المحاسن

۲- (۲) نوح النیسابوری - المحاسن

۳- (۳) أصحابه - المحاسن

۴- (۴) بتمر وعسل - المحاسن

۵- (۵) الجسد - ئل

۷۴۶ (۷) المحاسن ۴۷۶ - البرقی عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن شعیب عن أبی بصیر رفعه قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام

أکل الحیتان یذیب الجسد. البرقی عن أبیه عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۷۴۷ (۸) کافی ۳۲۳ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعده

ابن صدقه عن ابن الیسع عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه

السلام لا تدمنوا أکل السمک فإنه یذیب الجسد.

۷۴۸ (۹) المحاسن ۴۷۶ - البرقی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن

عبد الله بن محمد الشامی عن الحسین بن حنظله عن أحدهما علیه السلام قال

السمک یذیب الجسد.

۷۴۹ (۱۰) المحاسن ۴۷۶ - البرقی عن محمد بن عیسی عن (أبی بصیر

عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر) (۱) عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقه

عن أبی عبد الله علیه السلام قال السمک یذیب البدن.

۷۵۰ (۱۱) الخصال ۶۳۶ - بإسناده عن علی علیه السلام فی حدیث

الأربعمائه قال أقلوا من أکل الحیتان فإنها تذیب البدن وتکثر البلغم وتغلظ النفس.

مستدرک ۳۵۸ ج ۱۶ - ابنا بسطام عن أبی جعفر علیه السلام نحوه.

۷۵۱ (۱۲) کافی ۳۲۳ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زیاد

عن علی بن حسان عن موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السلام قال السمک

الطری یذیب الجسد المحاسن ۴۷۶ - البرقی عن أبی القاسم ویعقوب بن یزید عن

القندی (۲) عن ابن سنان وأبی البختری عن أبی عبد الله علیه السلام مثله. البرقی

عن علی بن حسان عن موسی بن بکر القصیر عن أبی الحسن علیه السلام مثله.

۷۵۲ (۱۳) دعائم الاسلام ۱۵۱ ج ۲ - وعن رسول الله صلی الله علیه

وآله أنه قال ادمان أکل السمک الطری (۳) یذیب اللحم وکان إذا أکل السمک

۱- (۱) أبی بصیر وأحمد بن محمد ابن أبی نصر - ئل

۲- (۲) العبدی - ئل

۳- (۳) شئ طری: أی غض بین الطراوه

قال اللهم بارك لنا فيه وأبدل لنا به خيرا منه.

۷۵۳ (۱۴) المحاسن ۴۷۶ - البرقی عن بعض أصحابنا عن ابن أخت

الأوزاعی عن مسعده بن الیسع عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین

علیه السلام السمک الطری یذیب اللحم.

۷۵۴ (۱۵) کافی ۳۲۴ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زیاد

عن علی بن حسان عن موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السلام قال السمک

الطری یذیب (۱) شحم العینین.

۷۵۵ (۱۶) کافی ۳۲۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عیسی رفعه قال السمک الطری یذیب شحم العین.

۷۵۶ (۱۷) المحاسن ۴۷۶ - البرقی عن عثمان بن عیسی رفعه قال السمک

الطری یذیب شحم العین وفی حدیث آخر عن مسمع عن أبی عبد الله علیه السلام

قال السمک الطری یذیب بمخ العین وفی حدیث آخر یذبل الجسد (۲)

۷۵۷ (۱۸) کافی ۳۲۴ ج ۶ - محمد بن یحیی قال کتب بعض أصحابنا إلی

أبی محمد علیه السلام یشکو الیه دما وصفراء فقال إذا احتجمت هاجت

الصفراء وإذا أخرت الحجامه أضرنی الدم فما تری فی ذلک فکتب علیه السلام

احتجم وکل علی أثر الحجامه سمکا طریا کبابا قال فأعدت علیه المسأله بعینها

فکتب علیه السلام احتجم وکل علی أثر الحجامه سمکا طریا کبابا بماء وملح

قال فاستعملت ذلک فکنت فی عافیه وصار غذای. مکارم الاخلاق ۱۶۲ - عن

الحمیری (نحوه الا انه أسقط قوله کبابا).

۷۵۸ (۱۹) کافی ۳۲۳ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن

محمد بن علی الهمدانی عن معتب عن أبی عبد الله علیه السلام أو قال عن أبی

الحسن علیه السلام قال قال یوما یا معتب أطلب لنا حیتانا طریه فانی أرید أن

احتجم فطلبتها ثم اتیته بها فقال لی یا معتب سکبج (۳) لنا شطرها واشو لنا

ص :۲۰۸

۱- (۱) یذهب (خ) - ئل

۲- (۲) أی یذهب نضارته ویجفه

۳- (۳) أی اطبخ

شطرها فتغدى منها وتعشى أبو الحسن عليه السلام، على بن إبراهيم [عن أبيه] و

على بن محمد بن بندار عن أبيه [وأحمد ابن أبى عبد الله] جميعا عن محمد بن

على الهمدانى مثله.

۷۵۹ (۲۰) مستدرک ۳۵۷ ج ۱۶ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام ومن

خشى الشقيقه والشوصه (۱) فلا يؤخر أكل السمک الطرى صيفا وشتاء.

۷۶۰ (۲۱) مستدرک ۳۵۸ ج ۱۶ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن أحمد بن جارود العبدى من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن

ميسر الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال السمک يذيب شحمه العين.

۷۶۱ (۲۲) مستدرک ۳۵۸ ج ۱۶ - وعن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال إن هذا السمک لردى لغشاوه العين.

۷۶۲ (۲۳) المحاسن ۴۷۶ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يورث السل.

ويأتى فى روايه الجعفريات (۷) من باب (۸۸) ما ورد فى أكل السكباج

بلحم البقر قوله عليه السلام السمک الطرى يذيب الجسد.

(۳۰) باب إلى أن الحيه إذا ابتلعت سمكه ثم طرحتها وهى تتحرک فإن كانت...

باب إلى أن الحيه إذا ابتلعت سمكه ثم طرحتها وهى تتحرک فإن كانت تسلخت فلوسها فهى حرام وإلا فلا

۷۶۳ (۱) تهذيب ۸ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۱۹ ج ۶ - محمد بن

(أحمد بن - يب) يحيى (عن محمد بن أحمد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن

المبارک عن صالح بن أعين عن الوشاء (عن أيوب بن أعين - كا) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له جعلت فداک ما تقول فى حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها

وهى حيه تضطرب أفآكلها (۲) فقال عليه السلام إن كانت (۳) فلوسها قد

ص :۲۰۹

۱- (۱) الشوصه: ريح تنعقد فى الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها والوخز: الوجع (لسان العرب ج ۷ ص ۵۰)

۲- (۲) آكلها - يب

۳- (۳) كان - يب

تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلخ (١) فكلها.

وتقدم نحوه فى مرسله فقيه (١) من باب (٢٨) ما ورد فى اختبار السمك

الذى وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا من أبواب الأطعمه.

(٣١) باب تحريم أكل السلحفاه والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات

٧٦۴ (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢١ ج ۶ - محمد ابن يحيى عن العمركى (بن على - كا) عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام (الأول - كا) قال لا يحل أكل الجرى ولا السلحفاه (٢) ولا السرطان قال و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف (٣) البحر والفرات أيؤكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل (۴) أكله. قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن أكل السلحفاه والسرطان والجرى أيحل أكله قال لا يحل أكل السلحفاه والسرطان والجرى وذكر مثله. بحار الأنوار ٢۶١ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وسألته عن أكل السلحفاه والسرطان والجرى قال أما الجرى فلا يؤكل ولا السلحفاه ولا السرطان وسألته عن اللحم وذكر مثله.

٧۶۵ (٢) دعائم الاسلام ١٢۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفاه والسرطان والجرى وما كان فى الأصداف وما جانس ذلك.

٧۶۶ (٣) تهذيب ٨٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن هارون بن خارجه عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبى

۱- (۱) وإن لم تكن تسلخت - يب

۲- (۲) السلحفاه: دابه بريه بحريه ونهريه لها أربع قوائم تختفی بين طبقتين عظميتين. والبحريه منها تبلغ مقدارا عظيما - يقال لها بالفارسيه كاسه پشت

۳- (۳) أجواف - قرب الأسناد

۴- (۴) لا يصلح - البحار - فلا يحل - قرب الأسناد

عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خنفسه فقال نحها فإنها قشه من قشاش النار.

٧٦٧ (۴) فقيه ٢٢١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شئ.

(٣٢) باب حكم أكل كل ذى حمه

٧٦٨ (١) كافى ٢۴۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۴٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره أكل كل ذى حمه (١) .

وتقدم فى روايه عمار (۴) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من أبواب النجاسات قوله وسئل عن العظايه تقع فى اللبن قال يحرم اللبن وقال إن فيها السم

(٣٣) باب تحريم النحله والنمله والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر

٧٦٩ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - استبصار ۶۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا فى الصحراء أو يصيده أيأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام.

٧٧٠ (٢) تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله ولكن كره (أكله - المختلف) لأنه استجار بك وآوى فى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره مختلف الشيعه ۶٧٩ - قد روى عمار بن موسى فى كتابه

يرويه عن الصادق عليه السلام قال خرؤ الخطاف لا بأس به وهو مما يحل أكله

ص :۲۱۱

۱- (۱) الحمه التخفيف: السم وقد يشدد

وذكر مثله.

۷۷۱ (۳) وسائل ۴۱۷ ج ۱۶ - سعید بن هبه الله فی الخرائج والجرائح عن

أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال وسأله رجل عن الخطاف

فقال لا تؤذه فإنه لا یؤذی شیئا وهو طیر یحبنا أهل البیت.

۷۷۲ (۴) مستدرک ۱۸۲ ج ۱۶ - الحسین بن حمدان الحضینی فی الهدایه

عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال فی حدیث فقلت استغفر الله

یا مولای من أکل القنابر فقال لی ویحک لا تأکلها ولا الوراشین ولا الهدهد

ولا الجارح من الطیر ولا الرخم فإنها مسوخ الخبر.

وتقدم فی روایه الرقی (۳) من باب (۲۳) ما ورد من النهی عن قتل الخطاف

من أبواب الصید قوله مر رجل بیده خطاف مذبوح فوثب الیه أبو عبد الله علیه

السلام حتی أخذه من یده ثم دحا به الأرض فقال علیه السلام أعالمکم أمرکم

بهذا أم فقیهکم (إلی أن قال) نهی صلی الله علیه وآله عن قتل السته منه الخطاف

وعلی نقل التهذیب قوله علیه السلام نهی صلی الله علیه وآله عن قتل النحله

والنمله والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وفی کثیر من أحادیث هذا الباب

ما یناسب ذلک فإنها یدل علی عدم جواز قتل الخطاف والنحل والنمل والصرد

والهدهد فلاحظ وفی روایه الکلبی (۳۲) من باب (۲۶) ما یحل من السمک

قوله علیه السلام إلی أن

الله عز وجل مسخ طائفه من بنی إسرائیل (إلی أن قال) فما

أخذ منهم البر فالقرده والخنازیر والوبر.

(۳۴) باب ما یحل من الطیر وما یحرم

۷۷۳ (۱) کافی ۲۴۷ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن أبی

نجران عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له الطیر ما یؤکل

منه فقال لا یؤکل منه ما لم تکن له قانصه (۱) .

۱- (۱) القانصه للطیر کالمعده للانسان.

۷۷۴ (۲) فقیه ۲۰۵ ج ۳ - روی ابن أبی عمیر عن علی بن الزیات (۱) عن

زراره بن أعین أنه قال والله ما رأیت مثل أبی جعفر علیه السلام قط سألته فقلت

أصلحك الله ما یؤکل من الطیر فقال کل ما دف (۲) ولا تأکل ما صف (۳) (قال -

یب - فقیه) قلت البیض فی الآجام قال (کل - فقیه) ما استوی طرفاه فلا تأکل و

(کل - فقیه) ما اختلف طرفاه فکل قلت فطیر الماء قال کل ما کانت له قانصه

فکل وما لم تکن له قانصه فلا تأکل کافی ۲۴۷ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن أبی عمیر عن علی الزیات عن زراره أنه قال والله ما رأیت مثل أبی جعفر

علیه السلام قط وذلك انی سألته فقلت وذکر مثله. تهذیب ۱۶ - ج ۹ - روی ذلك

الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن علی بن الزیات عن زراره قال والله ما

رأیت وذکر مثله.

۷۷۵ (۳) تهذیب ۱۷ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۴۸ ج ۶ - علی بن

إبراهیم (عن أبیه - کا) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال کل من الطیر ما کانت له قانصه ولا مخلب له قال وسألته (۴) عن

طیر الماء فقال مثل ذلك.

۷۷۶ (۴) تهذیب ۱۷ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۴۸ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن أبی عبد الله علیه

السلام قال کل من الطیر ما کانت له قانصه أو صیصیه (۵) أو حوصله (۶) .

۷۷۷ (۵) الخصال ۶۱۵ - بالاسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه عن

علی علیه السلام قال تنزهوا عن أکل الطیر الذی لیست له قانصه ولا صیصیه

ولا حوصله.

۱- (۱) علی بن رئاب - بعض نسخ الصحیحه والظاهر أن ما فی الکافی (علی الزیات) أیضا سهو وصحیحه علی بن رئاب أو علی بن الزیات کما فی یب وبعض نسخ فقیه

۲- (۲) دف الطائر حرک جناحیه کالحمام

۳- (۳) الطیر الصواف: التی تصف أجنحتها

۴- (۴) سئل - یب

۵- (۵) صیصیه الطیر: الشوکه التی فی الرجل فی موضع العقب - مجمع

۶- (۶) الحوصل: هو من الطائر بمنزله المعده من الانسان

٧٧٨ (۶) فقیه ٢۶۵ ج ۴ - فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله

لعلی علیه السلام یا علی کل من طیر الماء ما کانت له قانصه أو صیصیه.

٧٩٩ (٧) فقه الرضا علیه السلام ٢۵۴ - اعلم یرحمک الله إلی أن

الله تبارک و

تعالی لم یبح أکلا ولا شربا الا لما فیه المنفعه والصلاح ولم یحرم الا ما فیه

الضرر والتلف والفساد فکل نافع مقو للجسم فیه قوه للبدن فحلال وکل مضر

یذهب بالقوه أو قاتل فحرام مثل السموم والمیته والدم ولحم الخنزیر وذی ناب

من السباع ومخلب من الطیر وما لا قانصه له منها ومثل البیض إذا استوی

طرفاه والسمک الذی لا فلوس له فحرام کله الا عند الضروره.

٧٨٠ (٨) تهذیب ١۶ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢۴٨ ج ۶ - بعض

أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله ابن أبی یعفور قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام انی أکون فی الآجام فیختلف علی الطیر فما آکل منه

فقال کل ما دف ولا تأکل ما صف فقلت إنی أوتی به مذبوحا فقال کل ما کانت

له قانصه.

٧٨١ (٩) فقه الرضا علیه السلام ٢٩۵ - ویؤکل من الطیر ما یدف بجناحیه

ولا یؤکل ما یصف وإن کان الطیر یصف وکان دفیفه أکثر من صفیفه أکل وإن

کان صفیفه أکثر من دفیفه لم یؤکل.

٧٨٢ (١٠) فقیه ٢٠۵ ج ٣ - فی حدیث آخر إن کان الطیر یصف ویدف

فکان دفیفه أکثر من صفیفه أکل وإن کان صفیفه أکثر من دفیفه لم یؤکل ویؤکل

من طیر الماء ما کانت له قانصه أو صیصیه ولا یؤکل ما لیست له قانصه أو صیصیه.

۷۸۳ (۱۱) فقیه ۲۶۵ ج ۴ - فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله

لعلی علیه السلام کل من الطیر ما دف وأترک منه ما صف.

۷۸۴ (۱۲) تهذیب ۲۰ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیی عن الحسن بن

علی بن الحسین الضریر عن حماد بن عیسی عن جعفر عن أبیه علیه السلام انه

کره الرخمه.

ص :۲۱۴

٧٨٥ (١٣) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٦ ج ٣ - صفوان

ابن يحيى عن محمد بن الحرث (١) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير

الماء وما (٢) يأكل السمك منه يحل قال لا بأس بأكله.

٧٨٦ (١٤) فقيه ٢١٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما كان فى البحر

مما يؤكل فى البر مثله فجائز أكله وكل ما كان فى البحر مما لا يجوز أكله فى

البر لم يجز أكله.

٧٨٧ (١٥) فقيه ١٧٢ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

أنه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج.

٧٨٨ (١٦) فقيه ١٧٢ ج ٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحسن الصيقل

عن دجاج مكه وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله.

وتقدم فى روايه حريز (١) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم أن يذبحه من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرم يذبح البقره

والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير. وفى روايه سماعه (٢٠) من باب (٢)

تحريم الميته قوله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى

مخلب من الطير، وقوله عليه السلام فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصله

ومن طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام لا معده كمعده الانسان وكل

ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازى والصقر

والحداه وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصله والقانصه يمتحن بها

من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول.

وفى مرسله الهدايه (٦) من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله صلى الله

علیه وآله کل من الطیر ما کانت له قانصه أو صیصیه. وفی روایه الدعائم (۸)

قوله علیه السلام وأما ما یحل من لحوم الطیر کل ما کانت له قانصه وفی روایه

ابن سنان (۹) قوله علیه السلام کل ذی مخلب من الطیر حرام وکل ما کانت له

۱- (۱) نجیه بن الحارث - یب

۲- (۲) مما - فقیه

قانصه من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله

عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وفى روايه سماعه (١۴) قوله عليه

السلام أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فان فيها ما يدل على حرمه السباع من الطير.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٣) من الباب التالى قوله ما تقول فى الحبارى

قال عليه السلام إن كانت له قانصه فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك

وفى روايه سلمه (١٢) من باب (٣٧) ما يحل أكله من البيض وما يحرم قوله عليه

السلام وأما الطير فما لم تكن له قانصه فلا تأكله.

(٣۵) باب عدم تحريم أكل الحبارى

٧٨٩ (١) كافى ٣١٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن على

ابن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول

عليه السلام يقول لا أرى بأكل الحبارى (١) بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر

وهو مما يعين على كثره الجماع.

٧٩٠ (٢) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير

عن عمر بن أذينه عن كردين المسمعى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحبارى قال لوددت إلى أن

عندى منه فآكل (منه - يب) حتى أتملى (٢) فقيه ٢٠۶ ج ٣

سأل كردين المسمعى أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٧٩١ (٣) تهذيب ١۵ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن

المغيره عن عبد الله بن سنان قال سأل أبى عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول

فى الحبارى قال إن كانت له قانصه فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك

وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل.

۱- (۱) الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلى وأطول عنقا يضرب به المثل فى البلاهه فيقال (أبله من الحبارى)

۲- (۲) أمتلئ - فيه

(٣٦) باب عدم تحريم اليعاقيب

٧٩٢ (١) تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاويه بن

شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إلى أن

هؤلاء يأتونا

بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها فى الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم أن

يذبحوها هنالك فقال نعم كل وأطعمنى.

(٣٧) باب ما يحل أكله من البيض وما يحرم

٧٩٣ (١) كافى ٢٤٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن العلاء تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا

فلا تأكل منه (١) الا ما اختلف طرفاه.

٧٩٤ (٢) كافى ٢٤٩ ج ٦ بعض أصحابنا عن أحمد بن جمهور عن محمد

ابن القاسم عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أكون فى

الآجام فيختلف على البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه.

٧٩٥ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام يا على كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له

قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف.

٧٩٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.

٧٩٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - ومثل البيض إذا استوى طرفاه

والسمك الذى لا فلوس له فحرام أكله الا عند الضروره.

۷۹۸ (۶) المناقب ۲۰۴ ج ۴ - سئل (الباقر علیه السلام) انه وجد فی جزیره

بیضا کثیرا فقال کل ما اختلف طرفاه ولا تأکل ما استوی طرفاه.

۷۹۹ (۷) تحف العقول ۳۳۸ - (عن الصادق علیه السلام) وأما ما یجوز

۱- (۱) فلا تأکله - یب

أكله من البيض فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله.

٨٠٠ (٨) المقنع ١٤٢ - وكل من البيض ما اختلف طرفاه.

٨٠١ (٩) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بيض اصابه رجل فى

أجمه لا يدرى بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن

كان الرأسان سواء فلا يحل أكله.

٨٠٢ (١٠) كافى ٢٤٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن

أبى الخطاب قال سألت (- ه يعنى - كا) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل

الأجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكره (- ه - يب)

من الطير أو يستحب فقال إن فيه علما لا يخفى أنظر (إلى - كا) كل بيضه تعرف

رأسها من أسفلها فكل (ها - يب) وما سوى (١) ذلک فدعه.

٨٠٣ (١١) تهذيب ١۶ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٤٩ ج ۶ - على

ابن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من

بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد (٢) رأسيه مفرطح (٣) وإلا فلا

(تأكل - كا) قرب الأسناد ٢٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر

ابن محمد قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض وذكر نحوه. فقيه

٢٠۶ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال

عليه السلام ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل (وتقدم مثله فى

روایه عبد الله بن سنان (٣) فی باب (٣۶) عدم تحریم أكل الحباری)

٨٠۴ (١٢) الخصال ١٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبی

١- (١) ما يستوی فی ذلک - خ كا

٢- (٢) احدی - يب

٣- (٣) أی عريض

الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفى قال حدثنى أبو سعيد المكارى عن

سلمه بياع الجوارى قال سألنى رجل من أصحابنا أن أقوم له فى بيدر وأحفظه

فكان إلى جانبى دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ وأصلى فنادانى الديرانى

ذات يوم فقال ما هذه الصلاه التى تصلى فما أرى أحدا يصليها فقلت أخذناها

عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وعالم هو فقلت له نعم فقال سله

عن ثلاث خصال (إلى أن قال) فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له ان

رجلا سألنى أن أسألك عن ثلاث خصال قال وما هى قلت قال لى سله عن البيض

أى شئ يحرم منه وعن السمك أى شئ يحرم منه وعن الطير أى شئ يحرم

منه فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من إسته

فلا تأكله وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فما لم تكن له

قانصه فلا تأكله الخبر.

۸۰۵ (۱۳) مستدرک ۱۸۴ ج ۱۶ - الطبرى فى الدلائل عن الهيثم النهدى

عن إسماعيل بن مهران عن رجل من أهل بيرما (۱) قال كنت عند أبى عبد الله عليه

السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوض (۲) ثم ذكرت حاجه لى فرجعت

اليه والبيت غاص بأهله وكنت أردت أن أسأله عن بيوض ديوك الماء فقال لى

(يابت - يعنى البيض - وعانا ميتا - يعنى ديوك الماء - بنا حل - يعنى لا تأكل -)

بصائر الدرجات ۳۳۴ - حدثنا النهدى عن إسماعيل بن مهران عن رجل نحوه.

۸۰۶ (۱۴) مستدرک ۱۸۵ ج ۱۶ - القطب الراوندى فى الخرائج روى

إسماعيل بن مهران قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام أودعه وكنت حاجا

فى تلك السنه فخرجت ثم ذكرت شيئا أردت أن اسأله عنه فرجعت اليه ومنزله

غاص بالناس وكان ما أسئله عنه بيض طير الماء قال لى من غير سؤال لا تأكل

ص :۲۱۹

۱- (۱) هكـذا فى مسـتدرك وقيل ولعل صـحيحه بئر أرما وهو بئر على ثلاثه أميال من المدينه المنوره - معجم البلدان ج ۱ ص ۲۹۸

۲- (۲) كذا فى مسـتدرك وقيل لعل صحيحه الأعوص وهو موضع قرب المدينه يبعد عنها أميالا يسيره - معجم البلدان ج ۱ ص ۲۲۳

بيض طير الماء.

۸۰۷ (۱۵) مستدرک ۱۸۳ ج ۱۶ - علی بن الحسین المسعودی فی اثبات

الوصیه عن الحسین بن إسماعیل شیخ من أهل النهرین قال خرجت وأهل قریتی

إلی أبی الحسن علیه السلام بشئ کان معنا وکان بعض أهل القریه قد حملنا رساله

ودفع الینا ما أوصلناه وقال تقرؤونه منی السلام وتسألونه عن بیض الطائر الفلانی

من طیور الآجام هل یجوز أکله أم لا؟ فسلمنا ما کان معنا إلی خازنه وأتاه

رسول السلطان فنهض لیرکب وخرجنا من عنده ولم نسأله عن شئ فلما صرنا

فی الشارع لحقنا فقال لرفیقی بالنبطیه أقرء فلانا السلام وقل له بیض الفلانی

لا تأکله فإنه من المسوخ.

۸۰۸ (۱۶) کافی ۳۲۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن

یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبی یعفور قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام إلی أن

الدجاجه تکون فی المنزل ولیس معها دیک و

تعتلف من الکناسه وغیرها وتبیض من غیر أن یرکبها الدیک فما تقول فی أکل

ذلک البیض فقال لی إلی أن

البیض إذا کان مما یؤکل لحمه فلا بأس به وبأکله وهو

حلال.

۸۰۹ (۱۷) کافی ۳۲۵ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن بعض أصحابنا عن ابن

أبی نجران عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الشاه والبقر

ربما درت اللبن من غیر أن یضربها الفحل، والدجاجه ربما باضت من غیر أن

يركبها الديک قال فقال عليه السلام کل هذا حلال طيب لک کل شئ يؤکل

لحمه فجميع ما کان منه من لبن أو بيض أو أنفحه فکل هذا حلال طيب وربما

يکون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وکل هذا حلال.

وتقدم فی روايه سليمان (۴۱) من باب (۲) تحريم الميته قوله عليه السلام

الطاووس لا يحل أکله ولا بيضه وفی نقل الآخر (۴۲) فلا يؤکل لحمه ولا بيضه

وفی روايه الأعمش (۵) من باب (۱۱) تحريم لحوم السباع قوله عليه السلام

ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه. وفى روايه الدعائم (٨) قوله صلى الله عليه وآله وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

وفى روايه الدعائم (٥) من باب (٢٠) تحريم لحوم الدواب الجلاله قوله نهى صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الجلاله وألبانها وبيضها حتى تستبرأ وفى روايه ابن أبى يعفور (١٠) قوله عليه السلام إلى أن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال. وفى روايه زراره (٢) من باب (٣۴) ما يحل من الطير وما يحرم قوله قلت البيض فى الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب ما ورد فى خواص البيض وأكله

٨١٠ (١) كافى ٣٢۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال أما انه خفيف يذهب بقرم اللحم (١) . قال ورواه محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه زاد فيه وليست له غائله اللحم - ورواه البرقى فى المحاسن ۴٨١ - بهذا الاسناد مع الزياده.

٨١١ (٢) مكارم الاخلاق ١۶٢ - عن على بن محمد (٢) بن أشيم قال شكوت إلى الرضا عليه السلام قله استمرائى (إلى - ك) الطعام فقال كل مخ البيض قال ففعلت فانتفعت به.

٨١٢ (٣) دعائم الاسلام ١۴۵ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال اللحم واللبن ينبتان اللحم ويشدان العظام واللحم يزيد فی السمع والبصر

واللحم بالبیض یزید فی الباءه.

۸۱۳ (۴) کافی ۳۲۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله عن

۱- (۱) القرم بالتحریک شده شهوه اللحم حتی لا یصبر عنه - مجمع

۲- (۲) أحمد - خ

محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا نبى من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عز وجل

قله النسل فقال كل اللحم بالبيض المحاسن ۴۸۱ - البرقى عن محمد بن على

اليقطينى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عبد الله بن سنان نحوه.

۸۱۴ (۵) المحاسن ۴۸۱ - البرقى عن أبى القاسم الكوفى ويعقوب بن

يزيد عن القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا نبى

من الأنبياء إلى ربه قله الولد فأمره بأكل البيض.

۸۱۵ (۶) المحاسن ۴۸۱ - البرقى عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد

عن الأصبغ عن على عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله قله النسل

فى أمته فأمره إلى أن

يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.

۸۱۶ (۷) كافى ۳۲۴ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن سالم عن أحمد

ابن النضر المحاسن ۴۸۱ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمر بن أبى حسنه

الجمال قال شكوت إلى أبى الحسن عليه السلام قله الولد فقال لى استغفر الله

وكل البيض بالبصل.

۸۱۷ (۸) المحاسن ۴۸۱ - البرقى عن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد

ابن إبراهيم الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض

وليكثر منه.

۸۱۸ (۹) مستدرك ۳۵۸ ج ۱۶ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن محمد الباقر عليه السلام أنه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه

يكثر النسل.

٨١٩ (١٠) كافى ٣٢٥ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴٨١ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده وقيس (١) بن عبد العزيز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل.

ص :٢٢٢

١- (١) عن جده قيس بن عبد العزيز - ئل - عن جده وهو عن ميسر بن عبد العزيز - المحاسن

۸۲۰ (۱۱) المحاسن ۴۸۲ - البرقی عن یوسف بن السخت البصری عن

محمد بن جمهور عن حمران بن أعین قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام إلی أن

أناسا

یزعمون أن صفره البیض أخف من البیاض فقال إلی ما یذهبون فی ذلک قلت

یزعمون أن الریش من (۱) البیاض وان العظم والعصب من الصفره فقال أبو

عبد الله علیه السلام فالریش أخفها.

۸۲۱ (۱۲) مستدرک ۳۵۹ ج ۱۶ - الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام و

مداومه أکل البیض یعرض منه الکلف (۲)فی الوجه وقال علیه السلام وکثره

أکل البیض وادمانه یورث الطحال ورباحا فی رأس المعده والامتلاء من البیض

المسلوق (۳) یورث الربو والابتهار (۴)وقال علیه السلام واحذر إلی أن

تجمع بین

البیض والسمک فی المعده فی وقت واحد فإنهما متی اجتمعا فی جوف

الانسان ولدا علیه النقرس والقولنج والبواسیر ووجع الأضراس.

(۳۹) باب إلی أن الفأره ونحوها إذا ماتت فی الزیت أو السمن أو نحوهما وکان...

*باب إلی أن الفأره ونحوها إذا ماتت فی الزیت أو السمن أو نحوهما وکان

مایعا حرم أکله وجاز الاستصباح به وإن کان جامدا أخذت وما حولها وحل

الباقی وإن الفأره والکلب إذا أکلا من الخبز ینزع الموضع الذی أکلا منه ویؤکل سائره*

۸۲۲ (۱) تهذیب ۸۵ ج ۹ - الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن

سماعه قال سألته عن السمن یقع فیه المیته فقال إن کان جامدا فالق ما حوله

وکل الباقی فقلت الزیت فقال أسرج به.

۸۲۳ (۲) تهذیب ۸۶ج ۹ - الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن

سعید الأعرج قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الفأره تقع فی السمن والزیت

ثم تخرج منه حیا فقال لا بأس بأکله وعن الفأره تموت فی السمن والعسل فقال

۱- (۱) فی - خ

۲- (۲) ای سواد یکون فی الوجه - اللسان

۳- (۳) ای المطبوخ بالنار

۴- (۴) الربو والابتهار: انقطاع النفس من الإعیاء - اللسان

قال على عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأره تموت فى الزيت فقال

لا تأكله ولكن أسرج به.

۸۲۴ (۳) تهذيب ۸۶ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره والدابه تقع فى الطعام

والشراب فتموت فيه فقال إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض

هذا وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج

به وإن كان ثردا (۱) فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابه ماتت

عليه.

۸۲۵ (۴) بحار الأنوار ۲۶۴ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأره تموت فى السمن

والعسل الجامد أيصلح أكله قال أطرح ما حول مكانها الذى ماتت فيه وكل

ما بقى ولا بأس.

۸۲۶ (۵) دعائم الاسلام ۱۲۲ ج ۱ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن

الدواب تقع فى السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال إن كان ذائبا أريق

اللبن (والعسل - خ) واستسرج بالزيت والسمن وقال فى الخنفساء والعقرب

والذباب والصرار وكل شئ لادم فيه يموت فى الطعام لا يفسده وقال فى الزيت

يعمله إن شاء صابونا.

۸۲۷ (۶) دعائم الاسلام ۱۲۲ ج ۱ - قالوا عليهم السلام إن أخرجت

الدابه حيه لم تمت فى الأدام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم

يؤكل ولم يشتر.

۸۲۸ (۷) دعائم الاسلام ۱۲۲ ج ۱ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

(فى حديث) سئل عن خرء الفأر يكون فى الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم

۱- (۱) الثرد: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره - وثردت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد - اللسان ج ۳ ص ۱۰۲

يعلم به فلا بأس به وانه سئل عن الكلب والفأره يأكلان من الخبز أو يشمانه قال

ينزع الموضع الذى أكلا منه أو شماه ويؤكل سائره.

وتقدم فى روايه عمار (۱) من باب (۱۹) كيفيه غسل الاناء من أبواب

النجاسات قوله وسئل عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأره هل يجوز

أكله قال إذا بقى شئ منه فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به وفى باب (۱۱) جواز

بيع الزيت والسمن النجس للاستصباح من أبواب ما يكتسب به ما يدل على

ذلك وكذا فى كثير من أحاديث باب (۲) تحريم الميته والدم والمسوخ.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فلاحظ.

(۴۰) باب إلى أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأره ميته وجب إراقه المرق...

*باب إلى أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأره ميته وجب إراقه المرق

وجاز أكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم*

۸۲۹ (۱) تهذيب ۸۶ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۶۱ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا)

ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأره قال يهراق

مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.

۸۳۰ (۲) كافى ۲۳۵ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قدر فيها (لحم - فقيه) جزور وقع فيها (مقدار - كا) أوقيه من دم

أيؤكل (منها - فقيه) فقال عليه السلام نعم لان (۱) النار تأكل الدم فقيه ۲۱۶ ج ۳ -

سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام مثله.

۸۳۱ (۳) بحار الأنوار ۲۹۰ ج ۱۰ - ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال وسألته عن قدر فیها ألف رطل ماء

فطبخ فیها لحم وقع فیها وقیه دم هل یصلح أکله قال إذا طبخ فکل فلا بأس.

ص :۲۲۵

۱- (۱) فان - فقیه

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب.

(۴۱) باب إلى أن الفأره إذا وقعت فى مايع أو جامد وخرجت حيه لم يحرم أكله

۸۳۲ (۱) كافى ۲۶۱ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان تهذيب ۸۶ ج ۹ - الحسين بن سعيد

عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره

(والكلب - كا) يقع (۱) فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله

(يب - وعن الفأره تموت فى السمن والعسل فقال قال على عليه السلام خذ ما

حولها وكل بقيته وعن الفأره تموت فى الزيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به).

۸۳۳ (۲) قرب الأسناد ۱۱۶ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأره والكلب إذا أكلا من

الخبز وشبهه أيحل أكله قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقى.

۸۳۴ (۳) بحار الأنوار ۲۶۱ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الكلب والفأره إذا أكلا

من الجبن أو السمن أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى وسألته عن فأره أو

كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحل أكله قال إن كان جره أو نحوها فلا

يأكله ولكن ينتفع به فى سراج أو غيره وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن

يكون صاحبه موسر فليهرقه ولا ينتفعن به فى شئ. قرب الأسناد ۱۱۶ -

عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال وسألته عن فأره أو كلب شربا من زيت وذكر نحوه.

وتقدم فى باب (۱۲) طهاره جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير من

أبواب النجاسات ما يدل على ذلك ولاحظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فإنه

يمكن أن يستفاد منهما ذلك.

ص: ٢٢۶

١- (١) تقع - يب

(۴۲) باب إلى أن الذباب والجراد والنمله والخنفساء والصرد ونحوها مما لا نفس...

باب إلى أن الذباب والجراد والنمله والخنفساء والصرد ونحوها مما لا نفس له سائله إذا مات فى الادام فلا بأس بأكله

۸۳۵ (۱) طب الأئمه عليهم السلام ۱۰۶ - سهل بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أرومه قال حدثنا صالح بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه فيه فان فى احدى جناحيه شفاء وفى الآخر سما لأنه يغمس جناحه المسموم فى الشراب ولا يغمس الذى فيه الشفاء فاغمسوها لئلا يضركم وقال عليه السلام لولا الذباب الذى يقع فى أطعمه الناس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام.

۸۳۶ (۲) تهذيب ۸۶ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع فى الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل.

۸۳۷ (۳) دعائم الاسلام ۱۲۲ ج ۱ - عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أتى بجفنه قد أدمت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا.

۸۳۸ (۴) دعائم الاسلام ۱۲۶ ج ۲ - عن على عليه السلام انه رخص فى الإدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له فيه فقال لا ينجس ذلك شيئا ولا يحرمه فإن مات فيه ماله دم وكان مايعا فسد وإن كان جامدا فسد منه ما حوله وأكلت بقيته.

۸۳۹ (۵) مستدرک ۱۹۶ ج ۱۶ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره

باسناده الصحیح عن موسی بن جعفر علیهما السلام عن آبائه قال قال علی علیهم

السلام

ما لا نفس له سائله إذا مات فی الإدام فلا بأس بأکله.

وتقدم فی باب (۱۰) طهاره المیته مما لا نفس له من أبواب النجاسات

ما یدل علی ذلک وفی روایه الدعائم (۷) والجعفریات (۸) من باب (۱۱) جواز

بيع الزيت النجس للاستصباح من أبواب ما يكتسب به ما يدل على أن الخنفساء والعقرب والصرد والذباب وكل شئ لا دم فيه إذا مات فى الإدام فلا بأس به وفى غير واحد من أحاديثه أيضا يدل على ذلك بمفهومه.

وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من أبواب النجاسات قوله وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس وفى روايه الدعائم (٥) من باب (٣٩) إلى أن

الفأر إذا ماتت فى الزيت وكان مايعا حرم أكله

قوله عليه السلام الخنفساء والعقرب والذباب وكل شئ لا دم فيه يموت فى الطعام لا يفسده.

(۴۳) باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور وعدم كراهته

٨۴٠ (١) تهذيب ٨۶ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور.

٨۴١ (٢) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام انه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور.

وتقدم فى باب (۴) طهاره سؤر الهره من أبواب الأسئار ما يدل على ذلك.

(۴۴) باب عدم تحريم الحبوب وأشباهها التى فى أيدى أهل الكتاب

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم الآيه (۵).

۸۴۲ (۱) کافی ۲۶۳ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۸۸ ج ۹ - أحمد بن

محمد بن عیسی (عن محمد بن عیسی - یب) عن محمد بن سنان عن عمار بن

مروان عن سماعه (بن مهران - المحاسن) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام من

طعام أهل الكتاب (١) (و - كا) ما يحل منه قال الحبوب. المحاسن ٤٥٥ - البرقى

عن أبيه عن محمد بن سنان مثله سندا ومتنا وفيه - البرقى عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام مثله كافى ٢٦٣ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن طعام (وذكر مثل ما فى كا).

٨۴٣ (٢) فقيه ٢١٩ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال يعنى الحبوب وفى روايه هشام بن

سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك.

٨۴۴ (٣) تفسير العياشى ٢٩۶ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله تبارك وتعالى (وطعامهم حل لكم) (٢) قال العدس

والحبوب وأشباه ذلك يعنى أهل الكتاب.

٨۴۵ (۴) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال العدس والحمص وغير ذلك.

٨۴۶ (۵) كافى ٢۶۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان عن أبى الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (وطعامكم حل لهم - كا) فقال الحبوب

والبقول المحاسن ۴۵۴ - البرقى عن أبيه وغيره عن محمد بن سنان مثله سندا

ومتنا.

٨۴٧ (۶) تفسير الفرات ١٩۶ - قال حدثنا أبو القاسم العلوى قال حدثنا

فرات بن إبراهيم معنعنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام (فی حديث) فقال علی بن أبی طالب عليه السلام إن عافی الله ولدی مما بهما صمت لله ثلاثه أيام متواليات وقالت فاطمه عليها السلام مثل مقاله علی عليه السلام وكانت

۱- (۱) الذمه - ئل

۲- (۲) فی القرآن هكذا - (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

لهم جاريه نوبيه تدعى فضه قالت إن عافا الله سيدى مما بهما صمت لله ثلاثه أيام

فلما عافا الله الغلامين مما بهما انطلق على عليه السلام إلى جار يهودى يقال له

شمعون بن حارا فقال له يا شمعون أعطنى ثلاثه أصوع من شعير وجزه من

صوف تغزله لك ابنه محمد صلى الله عليه وآله فأعطاه اليهودى الشعير

والصوف الخبز.

۸۴۸ (۷) مكارم الأخلاق ۲۵ - عن ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله توفى ودرعه مرهونه عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعا من شعير

أخذها رزقا لعياله.

وتقدم فى روايه قتيبه الأعشى (۸) من باب (۱۸) حكم ذبائح أهل الكتاب

وغيرهم من أبواب الذبائح قوله عليه السلام كان أبى عليه السلام يقول انما هو

الحبوب وأشباهها. وفى روايه العياشى (۹) قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام

كان أبى عليه السلام يقول انما ذلك الحبوب وأشباهه وفى روايه ابن سنان (۸)

من باب (۲۹) إلى أن

المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء

حيا يحل أكله قوله عليه السلام لا بأس بكواميخ (۱) المجوس.

(۴۵) باب حكم مؤاكله الكفار فى إناء واحد وحكم الأكل فى إنائهم

۸۴۹ (۱) تهذيب ۸۷ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۶۴ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن

(أخيه - كا) أبى الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكله المجوسى فى

قصعه (۲) واحده وارقد معه على فراش واحد (أو فى مجلس واحد - المحاسن)

وأصافحه قال لا المحاسن ۴۵۳ - البرقی عن محمد بن علی عن علی بن أسباط

عن علی بن جعفر عن أبی إبراهیم علیه السلام قال سألته وذکر نحوه (ثم زاد) و

۱- (۱) کوامیخ جمع کامخ: إدام یؤتدم به

۲- (۲) عن الکسائی أعظم القصاع الجفنه ثم القصعه تلیها تشبع العشره ثم الصفحه تشبع الخمسه - مجمع.

رواه أبو يوسف عن على بن جعفر.

٨٥٠ (٢) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المسلم له أن يأكل مع

اليهودى والمجوسى فى قصعه أو يقعد معه على فراش أو فى المسجد أو يصاحبه

قال لا. بحار الأنوار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع

المجوسى وذكر نحوه.

٨٥١ (٣) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢۶۴ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن

زياد عن هارون بن خارجه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى أخالط

المجوسى (١) فآكل من طعامهم قال لا المحاسن ۴۵٣ - البرقى عن إسماعيل بن

مهران مثله سندا ومتنا.

٨٥٢ (۴) المحاسن ۴۵٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن العيص قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله اليهودى والنصرانى والمجوسى أفآكل من

طعامهم قال لا.

٨٥٣ (۵) كافى ٢۶٣ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله

اليهودى والنصرانى والمجوسى قال فقال إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به.

٨٥۴ (۶) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله اليهودى

والنصرانى فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكله المجوسى فقال

إذا توضأ فلا بأس فقيه ۲۱۹ ج ۳ - سأل الصادق عليه السلام العيص بن القاسم عن

مؤاكله وذكر مثله.

١- (١) المجوس - يب - المحاسن

۸۵۵ (۷) کافی ۲۶۴ ج ۶ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی

ابن الحکم المحاسن ۴۵۳ – البرقی عن علی بن الحکم عن (۱) معاویه بن وهب

عن زکریا بن إبراهیم قال کنت نصرانیا فأسلمت فقلت لأبی عبد الله علیه السلام

ان أهل بیتی علی (دین – کا) النصرانیه فأکون معهم فی بیت واحد وآکل من

آنیتهم (۲) فقال لی علیه السلام (أ – کا) یأکلون لحم الخنزیر قلت لا قال لا بأس.

۸۵۶ (۸) تهذیب ۸۷ ج ۹ – الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن

معاویه بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزه عن زکریا بن إبراهیم قال دخلت علی

أبی عبد الله علیه السلام فقلت انی رجل من أهل الکتاب وانی أسلمت وبقی

أهلی کلهم علی النصرانیه وأنا معهم فی بیت واحد لم أفارقهم بعد فآکل من

طعامهم فقال لی یأکلون لحم الخنزیر قلت لا ولکنهم یشربون الخمر فقال لی

کل معهم واشرب.

۸۵۷ (۹) مشکاه الأنوار ۱۵۹ – عن معاویه بن وهب عن زکریا بن إبراهیم

قال کنت نصرانیا فأسلمت وحججت فدخلت علی أبی عبد الله علیه السلام قلت

له انی کنت علی النصرانیه وانی أسلمت فقال وأی شئ رأیت فی الاسلام قلت

قول الله عز وجل (ما کنت تدری ما الکتاب ولا الایمان ولکن جعلناه نورا

نهدی به من نشاء) فقال لقد هداک الله ثم قال اللهم اهده ثلاثا سل عما شئت یا

بنی فقلت إلی أن

أبی وأمی وأهل بیتی علی النصرانیه وأمی مکفوفه البصر فأکون

معهم وآکل فی بیتهم فقال یأکلون لحم الخنزیر فقلت لا ولا یمسونه فقال

لا بأس الخبر.

۸۵۸ (۱۰) تهذیب ۱۱ ج ۹ - استبصار ۶۴ ج ۴ - الحسین بن سعید عن

الحسن بن علی الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول لا بأس بکوامیخ المجوس ولا بأس بصیدهم السمک فیما فیه حیاتها.

فقیه ۲۰۷ ج ۳ - عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس (وذکر مثله)

۱- (۱) ومعاویه بن وهب جمیعا - المحاسن

۲- (۲) فآکل فی آنیتهم - المحاسن

۸۵۹ (۱۱) کافی ۲۶۳ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی

ابن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

قوم مسلمین یأکلون وحضرهم رجل مجوسی أیدعونه إلی طعامهم فقال أما أنا

فلا أواکل المجوسی وأکره أن أحرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم.

تهذیب ۸۸ ج ۹ - الحسین بن سعید عن القاسم وفضاله عن الکاهلی قال

سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمین حضرهم رجل

مجوسی أیدعونه إلی طعامهم فقال أما أنا فلا ادعوه ولا أواکله فانی لأکره أن

أحرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم المحاسن ۴۵۲ - البرقی عن أبی القاسم

عبد الرحمن بن حماد الکوفی عن صفوان عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال سألت

أبا عبد الله علیه السلام وذکر نحوه.

۸۶۰ (۱۲) مستدرک ۲۰۸ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن

النبی صلی الله علیه وآله وأوحی الله إلی نبی إلی أن

قل لقومک لا تطعموا مطاعم

أعدائی ولا تشربوا مشارب أعدائی ولا ترکبوا مراکب أعدائی ولا تلبسوا ملابس

أعدائی ولا تسکنوا مساکن أعدائی فتکونوا أعدائی کما کان أولئک أعدائی.

۸۶۱ (۱۳) فقیه ۲۱۹ ج ۳ - روی زراره عن الصادق علیه السلام أنه قال

فی آنیه المجوس إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء المحاسن ۵۸۴ - البرقی

عن محمد بن عیسی الیقطینی عن صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر عن زراره

عن أبی عبد الله علیه السلام فی آنیه المجوس قال (وذکر مثله).

۸۶۲ (۱۴) کافی ۲۶۴ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ۸۸ ج ۹ - الحسن بن محبوب عن العلاء (بن زرين - كا) عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمه والمجوس فقال لا تأكلوا فى

آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون (- ه - يب) ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.

۸۶۳ (۱۵) تهذيب ۸۸ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ۲۱۹ ج ۳

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنيه أهل

ص :۲۳۳

الكتاب (١) فقال لا تأكلوا فی (٢) آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیها المیته والدم و

لحم الخنزیر المحاسن ۴۵۴ - البرقی عن عده من أصحابنا عن العلاء مثل ما فی

الفقیه سندا ومتنا.

۸۶۴ (۱۶) المحاسن ۵۸۴ - البرقی عن أبیه عن محمد بن سنان عن

إسماعیل بن جابر وعبد الله بن طلحه قالا قال أبو عبد الله علیه السلام لا تأکل من

ذبیحه الیهودی ولا تأکل فی آنیتهم.

۸۶۵ (۱۷) مستدرک ۱۹۹ ج ۱۶ - کتاب درست ابن أبی منصور عن

إسماعیل بن جابر عن أبی عبد الله قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام جعلت فداک

آکل من طعام الیهودی والنصاری قال فقال لا تأکل قال ثم قال یا إسماعیل

لا تدعه تحریما له ولکن دعه تنزها له وتنجسا له إلی أن

فی آنیتهم الخمر والخنزیر -

وعن أبی المعزا عن أبی سعید الأعرج عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام

قالا لا تأکل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم.

وتقدم فی باب (۱۳) نجاسه الکفار من أبواب النجاسات ما یدل علی ذلک

وفی روایه زکریا (۴۲) من باب (۷۲) وجوب البر والاحسان بالوالدین من أبواب

أحکام الأولاد قوله إلی أن

أبی وأمی علی النصرانیه وأهل بیتی، وأمی مکفوفه

البصر فأکون معهم وآکل فی آنیتهم فقال علیهم السلام یأکلون لحم الخنزیر فقلت

لا ولا یمسونه فقال لا بأس. ولاحظ الباب المتقدم.

ویأتی فی روایه علی بن جعفر (۵) من الباب التالی قوله سألته عن أهل

الأرض أيأكل فی إنائهم إذا كانوا يأكلون الميته والخنزير قال لا وفی باب (۲۱۶)

كراهه إجابه الكافر ما يناسب ذلك.

(۴۶) باب تحريم الأكل والشرب فی آنيه الذهب والفضه وكراهتهما فی المفضضه دون الصفر

۱- (۱) أهل الذمه - فقيه

۲- (۲) فيها - المحاسن

۸۶۶ (۱) فقیه ۲۲۲ ج ۳ - روی أبان عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه

السلام قال لا تأکل فی آنیه ذهب ولا فضه.

۸۶۷ (۲) تهذیب ۹۰ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۶۷ ج ۶ -

الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبی

عبد الله علیه السلام قال لا تأکل فی آنیه الذهب والفضه المحاسن ۵۸۲ - البرقی

عن الحسن بن علی الوشاء مثله سندا ومتنا.

۸۶۸ (۳) تهذیب ۹۰ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۶۷ ج ۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام

قال لا تأکل فی آنیه من فضه ولا فی آنیه مفضضه.

۸۶۹ (۴) المحاسن ۵۸۲ - البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد بن

عثمان عن عبید الله الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام انه کره آنیه الذهب

والفضه والآنیه المفضضه.

۸۷۰ (۵) بحار الأنوار ۲۶۸ ج ۱۰ - ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر

عن أخیه موسی علیه السلام قال سألته عن أهل الأرض أیأکل فی إنائهم إذا

کانوا یأکلون المیته والخنزیر قال لا ولا فی آنیه الذهب والفضه.

۸۷۱ (۶) تهذیب ۹۰ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۶۷ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انه نهی عن آنیه الذهب والفضه. المحاسن ۵۸۱ -

البرقی عن ابن محبوب مثله سندا ومتنا.

۸۷۲ (۷) مستدرک ۵۹۸ - الإحسائی فی درر اللآلی عن النبی صلی الله

علیه وآله انه نهی عن استعمال أوانی الذهب والفضه.

۸۷۳ (۸) فقیه ۴ ج ۴ - فی حدیث مناهی النبی صلی الله علیه وآله عن علی

علیه السلام ونهی صلی الله علیه وآله عن الشرب فی آنیه الذهب والفضه.

۸۷۴ (۹) قرب الأسناد ۳۴ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

ص :۲۳۵

جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم

عن سبع منها الشرب فى آنيه الذهب والفضه.

۸۷۵ (۱۰) المجازات النبويه ۱۴۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله

للشارب فى آنيه الذهب والفضه انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وقد روى عنه

صلى الله عليه وآله أنه قال من شرب بها فى الدنيا لم يشرب بها فى الآخره

عوالى اللئالى ۲۱۱ - عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه.

۸۷۶ (۱۱) فقه الرضا عليه السلام ۱۵۷ - لا تصل فى خاتم ذهب ولا تشرب

فى آنيه الذهب والفضه.

۸۷۷ (۱۲) مكارم الأخلاق ۸۶ - من كتاب اللباس لأبى النضر العياشى

عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهانا رسول الله صلى الله

عليه وآله عن الشرب فى آنيه الذهب وفى آنيه الفضه.

۸۷۸ (۱۳) مستدرك ۵۹۸ ج ۲ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لا تشربوا بآنيه الذهب والفضه ولا تلبسوا الحرير

والديباج فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخره.

۸۷۹ (۱۴) تهذيب ۹۱ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۶۸ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن

موسى عليه السلام قال آنيه الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون المحاسن ۵۸۲ -

البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام مثله فقيه ۲۲۲ ج ۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله آنيه الذهب

وذكر مثله الجعفريات ۱۸۵ - بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. نوادر الراوندى عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن محمد بن محمد الأشعث مثله.

۸۸۰ (۱۵) كافى ۳۸۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ص :۲۳۶

عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب ولا الفضه فقيه ۲۲۲ ج ۳ - روى سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

۸۸۱ (۱۶) كافى ۲۶۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۹۱ ج ۹ - أحمد ابن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب والفضه فكرهها فقلت قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضه فقال لا و (الحمد - كا) لله (۱) انما كانت لها حلقه من فضه (و - كا) هى عندى (۲) ثم (قال - كا) إلى أن

العباس (۳) حين عذر (۴)

عمل له قضيب (۵) ملبس من فضه من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر المحاسن ۵۸۲ - البرقى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحو ما فى كا.

۸۸۲ (۱۷) عيون الاخبار ۱۹ ج ۲ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدثنى عمى أبو عبد الله محمد بن شاذان قال حدثنا الفضل ابن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (وذكر مثله).

۸۸۳ (۱۸) تهذيب ۹۰ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۶۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - كا) عن بريد عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضه وفى القدح المفضضه وكذلك إلى أن

يدهن فى مدهن مفضض والمشطه كذلك المحاسن ٥٨٢

البرقى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام

نحوه فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى ثعلبه عن بريد العجلى عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله وزاد وكره إلى أن

يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فإن لم يجد بدا

ص :٢٣٧

١- (١) لا والله - يب - لا بحمد الله - العيون

٢- (٢) عندى الآن - العيون

٣- (٣) إلى أن العباس يعنى أخاه - العيون

۴- (۴) أى ختن

۵- (۵) عود - العيون

من الشرب فی القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضه.

۸۸۴ (۱۹) تهذيب ۹۱ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

معاويه بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب فی القدح فيه ضبه

فضه فقال لا بأس إلا أن يكره الفضه فينزعها المحاسن ۵۸۲ - البرقی عن ابن

محبوب عن معاويه بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

۸۸۵ (۲۰) تهذيب ۹۱ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن الوشاء عن عبد الله بن

سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشرب الرجل فی القدح

المفضض واعزل فمک عن موضع الفضه.

۸۸۶ (۲۱) تهذيب ۹۱ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن کافی ۲۶۷ ج ۶ - علی

ابن إبراهيم عن صالح بن سندی عن جعفر بن بشير عن عمرو ابن أبی المقدام

المحاسن ۵۸۲ - البرقی عن محمد بن علی عن جعفر بن رشيد عن عمرو ابن

أبی المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتی بقدح من ماء فيه ضبه (۱)

من فضه فرأيته ينزعها بأسنانه.

۸۸۷ (۲۲) تهذيب ۹۲ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علی بن

فضال عن يونس بن يعقوب کافی ۳۸۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن محمد بن علی عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع

أبی عبد الله عليه السلام فی الحجر فاستسقی ماء فأتی بقدح من صفر فقال رجل

ان عباد بن كثير يكره الشرب فی الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل

ألا سألته أذهب هو أم فضه المحاسن ۵۸۳ - البرقی عن محمد بن علی مثله

سندا ومتنا.

۸۸۸ (۲۳) فقيه ۲۲۲ ج ۳ - روى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه ان

أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض

جلسائه إلى أن

عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر قال فسله أذهب هو أم فضه.

ص :۲۳۸

۱- (۱) الضبه ج ضباب شئ من حديد أو صفر يشعب به الإناء - المنجد

وتقدم فى روايه البراء بن عازب (۶) ومكارم الأخلاق من باب (٨) حرمه لبس الذهب فى الصلاه من أبواب لباس المصلى قوله نهى صلى الله عليه وآله عن الشرب فى آنيه الذهب والفضه ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب جواز شد الأسنان بالذهب وفى روايه المجاشعى (۴۴) من باب (١) فرض الزكاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ومن أكثر له من الدينار والدرهم فبخل بها ولم يؤد حق الله منها واتخذ منها الآنيه فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز وجل فى كتابه قال الله تعالى يوم يحمى عليه فى نار جهنم الخ.

ويأتى فى باب (۵۵) حرمه لبس الذهب والتختم به للرجال من أبواب أحكام الملابس ج ١۶ وباب (۶٣) جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ و باب (۶۴) جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه ما يناسب ذلك.

(۴٧) باب حكم الآلات المتخذه من الذهب والفضه

٨٨٩ (١) كافى ۴٧۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سرير فيه الذهب أيصلح إمساكه فى البيت فقال إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

٨٩٠ (٢) كافى ١٠۶ ج ٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد.

٨٩١ (٣) الجعفريات ١٨۴ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان نعل

سیف رسول الله صلی الله علیه وآله من فضه وقائمه من فضه وما بین ذلک

حلق من فضه.

۸۹۲ (۴) مستدرک ۵۹۹ ج ۲ - السید علی بن طاووس فی أمان الأخطار

ص :۲۳۹

عن كتاب (منيه الداعى وغنيه الواعى) للشيخ السعيد على بن محمد بن على بن

الحسين بن عبد الصمد التميمى قال حدثنا الفقيه أبو جعفر محمد ابن أبى الحسن

عم والدى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريستى عن والده عن

الصدوق رحمه الله وأخبرنى جدى قال حدثنى والدى الفقيه أبو الحسن عن

جماعه من أصحابنا منهم السيد العالم أبو البركات والشيخ أبو القاسم على بن

محمد المعاذى وأبو بكر محمد بن على العميرى وأبو جعفر محمد بن إبراهيم

المدائنى عن الصدوق عن أبيه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن جده قال حدثنى

أبو نصر الهمدانى قال حدثنى حكيمه بنت محمد بن على بن موسى بن جعفر

عمه أبى محمد الحسن بن على عليهم السلام قالت لما مات محمد بن على الرضا

عليهما السلام اتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزيتها... إلى إلى أن

قالت وذكرت

حكايه طويله وفى آخرها عن ياسر أنه قال فلما أصبح أبو جعفر عليه السلام بعث

إلى فدعانى فلما سرت اليه وجلست بين يديه دعا برق (۱) ظبى من أرض تهامه

ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له حتى

يصاغ له قصبه من فضه منقوش عليها ما أذكره بعد فإذا أراد شده على عضده

فليشده على عضده الأيمن الخبر.

وتقدم فى باب (۶۳) جواز تحليه النساء والصبيان من أبواب أحكام

الملابس وباب (۶۴) جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه ما يناسب

الباب. وفى روايه على بن جعفر (۱) من باب (۱۶) جواز استعمال السرج

واللجام وفيهما فضه من أبواب أحكام الدواب قوله السرج واللجام فيه الفضه

أيركب به قال إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا تركب به وفى

روايه مسمع (٢) قوله عليه السلام كانت بره (٢) ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله

من فضه ولاحظ الباب المتقدم وفيه ما يناسب ذلك.

١- (١) الرق: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق

٢- (٢) البره حلقه من صفر تجعل فى لحم انف البعير

(۴۸) باب تحريم أكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام فان الله تعالى...

*باب تحريم أكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام فان الله تعالى

جعل فيه الشفاء وحكم الاستشفاء بتربه رسول الله وسائر الأئمه عليه وعليهم الصلاه والسلام*

۸۹۳ (۱) كافى ۲۶۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۸۹ ج ۹ - أحمد بن

محمد عن الحسن بن على علل الشرائع ۵۳۲ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن المحاسن ۵۶۵ - أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن بن على عن

هشام بن سالم (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل خلق آدم من

الطين فحرم (أكل - كا - المحاسن - العلل) الطين على ذريته.

۸۹۴ (۲) دعائم الاسلام ۱۵۰ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن أكل الطفل (۲) والطين والفحم (۳) وقال إن الله خلق آدم من طين

فحرم من أكل الطين على ذريته ومن أكل من الطين فقد أعان على قتل نفسه و

من أكله فمات لم أصل عليه وعن جعفر بن محمد عليه السلام أكل الطين

يورث النفاق.

۸۹۵ (۳) عيون الأخبار ۱۵ ج ۲ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال سأل

بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين وقال إن بعض جواريه

يأكلن الطين فغضب ثم قال إن أكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير

فانههن عن ذلك.

۸۹۶ (۴) علل الشرائع ۵۳۳ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

ابن الحسن الصفار عن على بن حسان الهاشمى قال حدثنا عبد الله بن كثير عن

يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل طين الكوفه

۱- (۱) الحكم - العلل

۲- (۲) الطفل: الرخص النائم من كل شئ ولا يخفى ما فيه وفى ذيل الصفحه فى الدعائم هكذا عن أكل الطفل الطين والفحم (صح؟) ولا يبعد أن يكون صحيحه الطفال فان الطفال والطفال: الطين اليابس

۳- (۳) الفحم: الجمر الطافئ يتخذ للوقود - المنجد

فقد أكل لحوم الناس لأن الكوفه كانت أجمه ثم كانت مقبره ما حولها وقد قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فهو ملعون.

٨٩٧ (٥) طب النبى ٣١ - قال صلى الله عليه وآله أكل الطين حرام على كل مسلم ومسلمه وقال صلى الله عليه وآله من مات وفى بطنه مثقال ذره من الطين أدخله النار وقال صلى الله عليه وآله من أكل فكأنما أعان على قتل نفسه وقال صلى الله عليه وآله لا تأكلوا الطين فان فيها ثلاث خصال تورث الداء وتعظم البطن وتصفر اللون.

٨٩٨ (٦) كافى ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب علل الشرائع ٥٣٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا أحمد بن محمد عن ابن محبوب المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم (عن طلحه بن زيد - كا - المحاسن - العلل) عن أبى عبد الله عليه السلام (ان عليا عليه السلام - يب - كا) قال من أنهمك فى (أكل - كا - المحاسن - العلل) الطين فقد شرك فى دم نفسه.

٨٩٩ (٧) كامل الزيارات ٢٨٦ - روى سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل طين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله تعالى.

٩٠٠ (٨) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن (ابن - كا) القداح عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام فى رجل يأكل الطين فنهاه فقال

لا تأكله فإن أكلت (- ه - كا) ومت كنت (قد - كا) أعنت على نفسك المحاسن ۵۶۵ -

البرقى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۹۰۱ (۹) تهذيب ۸۹ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۶۶ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل

الطين فمات فقد أعان على نفسه.

٩٠٢ (١٠) كافى ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٠ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن عثمان

ابن عيسى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال أكل الطين يورث

النفاق.

٩٠٣ (١١) عقاب الأعمال ٢٩٣ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن على

ابن الحكم عن إسماعيل المنقرى عن جده زياد ابن أبى زياد عن أبى جعفر

(محمد بن على الباقر - أمالى الصدوق) عليه السلام قال من أكل الطين فإنه

يقع (١) الحمه فى جسده و (يورثه - المحاسن) البواسير ويهيج عليه (داء -

المحاسن) السوء ويذهب بالقوه من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما

بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب عليه (٢).

أمالى الصدوق ٣٢٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم وذكر مثل ما فى المحاسن سندا

ومتنا أمالى ابن الطوسى ٥٣ و ٥٤ - أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على

الطوسى عن أبيه عن المفيد عن الصدوق قال حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس

وذكر مثل ما فى أمالى الصدوق سندا ونحوه متنا.

٩٠٤ (١٢) كافى ٢٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٩ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد ابن

أبى زياد عن أبى جعفر عليه السلام (قال - كا) إلى أن

التمنى عمل الوسوسه وأكثر

مصائد (۳) الشيطان أكل الطين (إلى أن

أكل الطين - يب) (۴) يورث السقم فى الجسد (۵)

ص :۲۴۳

۱- (۱) تقع - المحاسن

۲- (۲) به المحاسن

۳- (۳) أكبر مكائد - يب

۴- (۴) وهو - كا

۵- (۵) الجسم - كا

ویهیج الداء ومن أکل الطین (۱) فضعفت عن قوته التی کانت قبل أن یأکله و

ضعف عن العمل الذی کان یعمله قبل أن یأکله حوسب علی ما بین ضعفه و

قوته وعذب علیه. علل الشرائع ۵۳۳ - حدثنا محمد بن موسی قال حدثنا علی

بن الحسین السعد آبادی عن أحمد ابن أبی عبد الله عن علی بن الحکم عن

إسماعیل بن محمد ابن أبی زیاد عن جده زیاد عن أبی جعفر علیه السلام ان

من عمل الوسوسه وذکر نحوه.

۹۰۵ (۱۳) وسائل ۴۸۵ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن محمد بن علی عن

کلثم بنت مسلم قالت ذکرت الطین عند أبی الحسن علیه السلام فقال أترین انه

لیس من مصائد الشیطان ألا إنه لمن مصائده الکبار وأبوابه العظام.

۹۰۶ (۱۴) فقیه ۲۶۹ ج ۴ - فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله

لعلی علیه السلام قال یا علی ثلاثه من الوسواس أکل الطین وتقلیم الأظفار بالأسنان

وأکل اللحیه.

۹۰۷ (۱۵) الخصال ۲۲۱ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن محمد بن عیسی عن عبید الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبی

منصور الواسطی عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن الأول علیه السلام

قال أربعه من الوسواس أکل الطین وفت الطین (۲) وتقلیم الأظفار بالأسنان

وأکل اللحیه.

۹۰۸ (۱۶) کافی ۲۶۶ ج ۶ - تهذیب ۸۹ ج ۹ - أحمد بن محمد عن معمر

ابن خلاد عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت له ما یروی الناس (عنک - یب)

فی (أکل - کا) الطین وکراهیته (۳) قال انما ذاک المبلول وذاک المدر

معانی الأخبار ۲۶۲ - حدثنا أبی رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنی

أحمد بن أبی عبد الله قال حدثنی المعاذی عن معمر مثله.

۹۰۹ (۱۷) کافی ۴۹۵ ج ۱ - علی بن محمد بن سهل بن زیاد عن داود بن

۱- (۱) طینا - کا

۲- (۲) ای کسره

۳- (۳) کراهته - معانی الأخبار

القاسم الجعفرى قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام (إلى إلى أن

قال) ودخلت

معه ذات يوم بستانا فقلت له جعلت فداك انى لمولع بأكل الطين فادع الله لى

فسكت ثم قال (لى) بعد (ثلاثه) أيام ابتداء منه يا أبا هاشم قد اذهب الله عنك

أكل الطين قال أبو هاشم فما شئ أبغض إلى منه اليوم.

٩١٠ (١٨) كافى ٢٦٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى

يحيى الواسطى علل الشرائع ٥٣٢ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن أحمد بن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه

السلام الطين حرام أكله (١) كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه

الا طين القبر (فان فيه شفاء من كل داء - كامل الزيادات - كا) ومن (٢) اكله

(ل - كا) شهوه لم يكن (له - كا) فيه شفاء كامل الزيادات ٢٨٥ - حدثنى محمد بن

يعقوب وجماعه مشايخى ره عن محمد بن يحيى مثله سندا ومتنا.

٩١١ (١٩) تهذيب ٨٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٦ ج ٦ - على

ابن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمى عن سعد بن سعد

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميته

والدم ولحم الخنزير الا طين (قبر - كا) الحسين (٣) عليه السلام فان فيه شفاءا

من كل داء وأمنا من كل خوف، وسائل ٤٨٨ - ج ١٦ - رواه الراوندى فى

الخرائج والجرائح عن ذى الفقار بن معبد الحسنى بإسناده عن الشيخ الطوسى

عن محمد بن حبيش عن أبى المفضل الشيبانى عن أحمد بن محمد بن سعيد

الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن إبراهيم بن ناجيه عن سعد بن

سعد مثله.

۹۱۲ (۲۰) مستدرک ۲۰۴ ج ۱۶ - الحسین بن حمدان الحضینی فی

الهدایه باسناده إلی أحمد البزاز عن المسیب عن موسی بن جعفر علیهما السلام

فی حدیث طویل قال قال فإذا حملت إلی المقبره المعروفه ب مقابر قریش

۱- (۱) کله - کا

۲- (۲) فمن - العلل

۳- (۳) الحائر - ئل

فألحدونى بها ولا تعلوا على قبرى علوا باديا ولا تأخذوا من تربتى لتتبركوا به فان

كل تربه محرمه الا تربه جدى الحسين عليه السلام فان الله جعله (۱) شفاء

لشيعتنا وأوليائنا الخبر.

۹۱۳ (۲۱) مستدرک ۲۰۴ ج ۱۶ - الشيخ البهائى فى الكشكول مما نقله

جدى من خط السيد الجليل الطاهر ذى المناقب والمفاخر السيد رضى الدين

على بن طاووس قدس سره من الجزء الثانى من كتاب كامل الزيارات لمحمد بن

أحمد بن داود القمى إلى أن

أبا حمزه الثمالى قال للصادق عليه السلام انى رأيت

أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون فهل فى ذلك شئ

مما يقولون من الشفاء فقال عليه السلام يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس

أربعه أميال وكذلك قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك قبر الحسن و

على ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنه مما يخاف

ثم أمر بتعظيمها وأخذها باليقين بالبرء وبختمها إذا أخذت.

وتقدم فى روايه النوفلى (۹) من باب (۱۰) استحباب الأكل قبل

الخروج فى الفطر من أبواب صلاه العيد قوله انى أفطرت يوم الفطر على طين

القبر وتمر فقال عليه السلام لى جمعت بين بركه وسنه وفى روايه البرقى (۹) من

باب (۱۹) مصرف ما جعل للكعبه من أبواب بدؤ المشاعر فى كتاب الحج قوله

عليه السلام وخذ طين قبر أبى عبد الله عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل

فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعه ليداووا به مرضاهم.

وفى روايه ابن عباس (۴۲) من باب (۴۷) اختيار زياره الحسين عليه

السلام علی الحج من أبواب زیاره المعصومین قوله الا وان الشفاء فی تربته

وفی روایه ابن فهد (۱) من باب (۷۱) استحباب الإکثار من الدعاء عند قبر

الحسین علیه السلام قوله إلی أن

الله تعالی عوض الحسین علیه السلام من قتله أربع

خصال جعل الشفاء فی تربته وفی أحادیث باب (۷۶) الاستشفاء بتربه الحسین

۱- (۱) جعلها - خ ل

عليه السلام ما يدل على ذلك. وفى روايه أبى حمزه (٢١) من هذا الباب قوله

عليه السلام وكذلك قبر جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر

الحسن وعلى ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنه

مما تخاف ولا يعدلها شئ من الأشياء التى يستشفى بها الا الدعاء.

ولاحظ باب (٧٧) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما

بين المتاع وباب (٧٨) استحباب استصحاب تربه الحسين عليه السلام للأمان و

باب (٧٩) ما يستحب من القراءه والدعاء عند أخذ التربه ما يدل على ذلك فلاحظ

وفى روايه يونس (٢) من باب (٢٨) ما ورد فى تحنيك المولود بالتمر من أبواب

أحكام الأولاد قوله عليه السلام حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربه قبر الحسين

عليه السلام.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٩) باب حكم التداوى بطين الأرمنى

٩١٤ (١) مكارم الاخلاق ١٦٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين

الأرمنى فيؤخذ للكسير والمبطون أيحل أخذه قال لا بأس به أما انه من طين قبر

ذى القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه. وسائل ٤٩١ ج ١٦ - و

رواه الشيخ فى المصباح عن محمد بن جمهور العمى عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله عليه السلام.

٩١٥ (٢) طب الأئمه عليهم السلام ٦٥ - بشر بن عبد الحميد الأنصارى قال

حدثنا الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر محمد بن

على الباقر عليهم السلام إلى أن

رجلا شكا إليه الزحير (۱) فقال له خذ من الطين

الأرمنى وأقله بنار لينه واستف (۲) منه فإنه يسكن عنك وعنه عليه السلام أنه قال

فى الزحير نأخذ جزء من خزف أبيض وجزء من بزر قطونا وجزء من صمغ

۱- (۱) الزحير: استطلاق البطن

۲- (۲) استف الدواء أخذه غير ملتوف

عربى وجزء من طين أرمنى يقلى بنار لينه ويستف منه.

(۵۰) باب ما ورد فى أن من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار...

*باب ما ورد فى أن من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار

عدا ما استثنى وأن من لم يدع إلى دعوه قوم فلا يجوز له أن يأتيها وإن من

دعى إلى طعام فلا يجوز له أن يطعم منه غيره أو يستتبع ولده*

۹۱۶ (۱) كافى ۲۷۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۹۲ ج ۹ - أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير عن الحسين بن أحمد المنقرى عن خاله قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار.

۹۱۷ (۲) دعائم الاسلام ۱۰۸ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما يأكل فى جوفه شعله نار ونهى أن يطعم

الرجل غيره من طعام قد دعى إليه إلا أن يؤذن له فى ذلك.

۹۱۸ (۳) الجعفريات ۱۶۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من أتى دعوه قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصيا

وأكل حراما وخرج مسخوطا عليه.

۹۱۹ (۴) دعائم الاسلام ۱۰۷ ج ۲ - عن على عليه السلام انه كان يأتى

الدعوه ويقول هى حق على من دعى إليها ومن أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما

لا يصلح له.

۹۲۰ (۵) فقيه ۲۵۶ ج ۴ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام أنه قال له يا على ثمانيه إن أهينوا فلا يلوموا الا أنفسهم الذاهب

إلى مائده لم يدع إليها والتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب

الفضل من اللئام والداخل بين اثنين فى سر (لهم - الخصال) لم يدخلاه فيه

والمستخف بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث

على من لا يسمع منه.

ص :۲۴۸

الخصال ۴۱۰ – حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن الشاه الفقيه بمرو الروذ

قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد

أحمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى قال حدثنى

أبى قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

فى وصيه له يا على وذكر مثله.

۹۲۱ (۶) الجعفريات ۱۵۴ – بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مر بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا

أن لا ندعوه اليه وأمرنا إذا كان أحدنا فى غير رحله فاستأذن أحد أن لا تأذن له

وأمرنا أن جاءنا سائل وأحدنا فى غير رحله أن لا نطعمه.

۹۲۲ (۷) مكارم الأخلاق ۲۲ – روى إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يدع أحدا يمشى معه إذا كان راكبا حتى يحمله معه فإن أبى قال تقدم امامى

وأدركنى فى المكان الذى تريد ودعاه صلى الله عليه وآله قوم من أهل المدينه

إلى طعام صنعوه له ولأصحاب له خمسه فأجاب دعوتهم فلما كان فى بعض

الطريق أدركهم سادس فماشاهم فلما دنوا من بيت القوم قال صلى الله عليه وآله

للرجل السادس إلى أن

القوم لم يدعوك فاجلس حتى نذكر لهم مكانك ونستأذنهم لك.

۹۲۳ (۸) تهذيب ۹۲ ج ۹ – محمد بن يعقوب عن كافى ۲۷۰ ج ۶ – على

(ابن إبراهيم – كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده فإنه إلى أن

فعل (ذلك - يب) أكل

حراما ودخل غاصبا المحاسن ۴۱۱ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دعى أحدكم

وذكر مثله الجعفريات ۱۶۵ - بإسناده عن على عليه السلام من رسول الله صلى

الله عليه وآله مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (۸) حكم أكل الماره من الثمار من أبواب

زكاه الغلات ما يناسب ذلك وفى روايه أبى الحسن (۶) من باب (۲) وجوب

ايصال الخمس إلى أهله من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام فلا يحل

لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه وفى باب (۱۲۵) إلى أن

المؤمن حرام كله

ماله وعرضه ودمه من أبواب العشره ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب (۶۹) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب

به وباب (۷۵) جواز النزول على أهل الذمه وأهل الخراج.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ما استثنى.

(۵۱) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات...

*باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات

والأعمام والعمات والأخوال والخالات وما ملتكم مفاتحه والصديق*

قال الله تعالى فى سوره النور (۲۴) ليس على الأعمى حرج ولا على

الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم إلى أن

تأكلوا من بيوتكم أو

بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت

أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم

مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا فإذا دخلتم

بيوتا فسلموا على أنفسكم تحيه من عند الله مباركه طيبه كذلك يبين الله لكم

الآيات لعلكم تعقلون (۶۱)

۹۲۴ (۱) تهذيب ۹۵ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۷۷ ج ۶ - أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآيه (ليس

عليكم جناح (۱) أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآيه) قلت ما

يعنى بقوله (أو صديقكم) قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير

إذنه المحاسن ۴۱۶ - البرقى عن ابن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

۱- (۱) الآيه هكذا - (ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)

أو ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآيه

وذكر مثله.

۹۲۵ (۲) تهذيب ۹۶ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۷۷ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن جميل بن

دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال للمرأه أن تأكل وتتصدق (۱) وللصديق أن

يأكل فى (۲) منزل أخيه ويتصدق المحاسن ۴۱۶ - البرقى عن أحمد بن محمد بن

جميل عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۹۲۶ (۳) كافى ۲۷۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۹۵ ج ۹ -

أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن القاسم بن عروه المحاسن ۴۱۶ -

البرقى عن أبيه عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سألت

أحدهما عليهما السلام (عن هذه الآيه - كا - المحاسن) (ليس عليكم جناح أن

تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم (أو بيوت أمهاتكم - كا) الآيه قال (۳) ليس

عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد (ه - كا - يب).

۹۲۷ (۴) كافى ۲۷۷ ج ۶ - تهذيب ۹۶ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير المحاسن ۴۱۶ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل (أو ما ملكتم مفاتحه) قال الرجل يكون له وكيل

يقوم فى ماله فيأكل (۴) بغير إذنه.

۹۲۸ (۵) المحاسن ۴۱۵ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن

المختار عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل (ليس عليكم

جناح الآيه) قال بإذن وبغير إذن.

۹۲۹ (۶) تفسير القمى ۱۰۹ ج ۲ - قال على بن إبراهيم فى قوله (أن

تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو

بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو

ص :۲۵۱

۱- (۱) إلى أن تتصدق - كا

۲- (۲) من - يب - المحاسن

۳- (۳) فقال - يب

۴- (۴) ويأكل - يب

بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا) فإنها نزلت لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينه وآخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وآخى بين أبى بكر وعمر وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحه والزبير وبين سلمان وأبى ذر وبين المقداد وعمار وترك أمير المؤمنين عليه السلام فاغتم من ذلك غما شديدا فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى لم لا تواخى بينى وبين أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله يا على ما حبستك إلا لنفسى أما ترضى أن تكون أخى وأنا أخوك وأنت أخى فى الدنيا والآخره وأنت وصيى ووزيرى وخليفتى فى أمتى تقضى دينى وتنجز عداتى وتتولى على غسلى ولا يليه غيرك وأنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى فاستبشر أمير المؤمنين بذلك فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أحدا من أصحابه فى غزاه أو سريه يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه فى الدين ويقول له خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام فى البيت فأنزل الله (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) يعنى أن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه.

۹۳۰ (۷) كافى ۲۷۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۹۵ ج ۹ -

المحاسن ۴۱۶ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان (بن يحيى - المحاسن)

عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم) قال (۱) هؤلاء الذين سمى الله عز وجل فى هذه الآيه تأكل (۲) بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأه (من

منزل زوجها - كا) بغير إذنه (۳) فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

۹۳۱ (۸) المحاسن ۴۱۶ - البرقی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن

حماد بن عثمان عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عما یحل للرجل

ص :۲۵۲

۱- (۱) فقال - یب - المحاسن

۲- (۲) یأكل - یب - المحاسن

۳- (۳) إذن زوجها - یب - المحاسن

من بيت أخيه من الطعام قال المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأه من بيت زوجها.

٩٣٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول والفاكهه وأشباه ذلك.

وتقدم فى باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك ولاحظ باب (٩٣) حرمه المؤمن وحقوقه من أبواب العشره.

ويأتى فى روايه جعفر (٢) من باب (١٥٨) ما يعجبه النبى صلى الله عليه وآله من الطعام قوله عليه السلام يأتى أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال عليه السلام لستم على ما أحب من التواصل والصنيعه للفقراء.

(٥٢) باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام

٩٣٣ (١) تهذيب ٧٩ ج ٩ - مستطرفات السرائر ٧٨ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده فى أرض المشركين بالروم (١) أنأكله (قال - السرائر) فقال أما ما علمت (منه - السرائر) انه قد خلطه (٢) الحرام فلا تأكله وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام.

٩٣٤ (٢) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام انه ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الأنفحه من الميته ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله.

۹۳۵ (۳) تهذیب ۷۹ ج ۹ - فقیه ۲۱۶ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله علیه السلام کل شئ یکون فیه حرام وحلال

۱- (۱) فی الروم - السرائر

۲- (۲) خالطه - السرائر

فهو لک حلال أبدا حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه مستطرفات السرائر ۸۴ -

وبهذا الاسناد عن أبی عبد الله علیه السلام مثله الا إلی أن

فیه فدعه.

۹۳۶ (۴) قرب الأسناد ۱۱۷ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الدقیق یقع فیه خرء الفأر

هل یصلح أکله إذا عجن مع الدقیق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرحه.

۹۳۷ (۵) دعائم الاسلام ۱۲۲ ج ۱ - روینا عن جعفر بن محمد علیه السلام

انه سئل عن خرء الفأر یکون فی الدقیق قال إن علم به أخرج وإن لم یعلم به فلا بأس.

۹۳۸ (۶) مستدرک ۲۰۸ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی

صلی الله علیه وآله قال الحرام نار تسعر وقال صلی الله علیه وآله لحم نبت من

الحرام فالنار أولی به.

وتقدم فی أحادیث باب (۹) طهاره ما لا تحله الحیاه من أجزاء المیته من

أبواب النجاسات وباب (۳۳) إلی أن

ما یشتری من مسلم أو من سوق المسلمین

محکوم بالتذکیه وباب (۱۹) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمین

من أبواب الذبائح ما یناسب ذلک.

(۵۳) باب إلی أن ما لا نص علی تحریمه من الطعام والثمار فهو مباح وانه لا یحرم...

*باب إلی أن ما لا نص علی تحریمه من الطعام والثمار فهو مباح وانه لا یحرم

الله تعالی الا ما فیه الضرر والفساد ولا یبیح الا ما فیه النفع والصلاح*

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) یا أیها الناس کلوا مما فی الأرض

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (۱۶۸) يا أيها الذين

آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون (۱۷۲).

المائده (۵) يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الآيه (۴)

اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآيه (۵) وكلوا

مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون (۸۸).

الأنعام (۶) قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن

يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا الآيه (١٤٥).

الأعراف (٧) الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا

عندهم فى التوريه والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآيه (١٥٧).

الأنفال (٨) وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون (٢٦).

النحل (١٦) وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من

الطيبات الآيه (٧٢).

الاسراء (١٧) ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم

من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٧٠).

المؤمن (٤٠) الله الذى جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم

فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات الآيه (٦٤) وما ورد من الآيات بهذا

المضمون كثير.

٩٣٩ (١) تحف العقول ٣٣٧ - نقلا عن الصادق عليه السلام فاما ما يحل

ويجوز للانسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثه صنوف من الأغذيه صنف منها

جميع الحب كله من الحنطه والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف

الحب وصنوف السماسم (١) وغيرها كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء

الانسان فى بدنه وقوته فحلال أكله وكل شئ تكون فيه المضره على الانسان

فى بدنه فحرام أكله الا فى حال الضروره.

والصنف الثانى مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما

يكون فيه غذاء الانسان ومنفعه له وقوته به فحلال أكله وما كان فيه المضره على

الانسان فی أکله فحرام أکله.

والصنف الثالث جمیع صنوف البقول والنبات وکل شئ تنبت الأرض

ص :۲۵۵

۱- (۱) السمسم بکسر السین نبات یستخرج من حبه السیرج.

من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضره على الانسان فى أكله نظير بقول السموم القاتله ونظير الدفلى (١) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان: فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب. وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصه فحلال أكله وما لم يكن له قانصه فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض - فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر - من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن قشور فحرام أكله.

٩٤٠ (٢) بصائر الدرجات ٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد عن (محمد بن الحسن) (٢) عن الحسين بن سعيد عن أبى وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى (إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) فقال إن القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم فى الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمه الجور وجميع ما أحل فى الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمه الحق.

٩٤١ (٣) وسائل ٣ ج ١٧ - على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال وأما ما فى القرآن تأويله فى تنزيله فهو كل آيه محكمه نزلت فى تحريم شئ من

الأمور المتعارفه التی کانت فی أیام العرب تأویلها فی تنزیلها فلیس

یحتاج فیها إلی تفسیر أکثر من تأویلها وذلک مثل قوله تعالی فی التحریم (حرمت

۱- (۱) الدفلی بکسر الأول وفتح اللام نبت زهره اعتادیا کالورد الأحمر وحمله کالخرنوب یقال له بالفارسیه: خر زهره
۲- (۲) أسقط فی الوسائل - محمد بن الحسن.

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخر الآيه، وقوله (إنما حرم عليكم

الميته والدم ولحم الخنزير) الآيه، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

وذروا ما بقى من الربا) الآيه - إلى قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله

تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) إلى آخر الآيه،

ومثل ذلك فى القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسأله

عنه وقوله عز وجل فى معنى التحليل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

وللسياره) وقوله (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم

قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم

الله) وقوله (وطعامكم حل لهم) وقوله (أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمه الأنعام

إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقوله (أحل لكم ليله الصيام

الرفث إلى نسائكم) وقوله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ومثله كثير،

ورواه على بن إبراهيم فى تفسيره مرسلا نحوه.

٩٤٢ (٤) مستدرك ٣٣٣ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال قال الله تعالى

(يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض) من أنواع أثمارها وأطعمتها (حلالا طيبا)

لكم إذا أطعتم ربكم فى تعظيم من عظمه والاستخفاف بمن أهانه وصغره.

٩٤٣ (٥) مستدرك ٣٣٣ ج ١٦ - فقه الرضا عليه السلام إعلم إلى أن

الله تبارك

وتعالى لم يبح أكلا ولا شربا الا ما فيه المنفعه والصلاح ولم يحرم الا ما فيه الضرر

والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فهو حلال وكل مضر يذهب

بالقوه أو قاتل فحرام الخ.

وتقدم فی أحادیث باب (۲) تحریم المیته من أبواب الأطعمه المحرمه

وباب (۴) کراهه لحون الحمر الأهلیه ما یدل علی ذلک.

(۵۴) باب وجوب إکرام الخبز وتحریم إهانته والاستنجاء به ودوسه بالأرجل ووطئ السفره بها

ص :۲۵۷

۹۴۳ (۱) کافی ۳۰۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله بن المغیره

المحاسن ۵۸۶ - البرقی عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن عمرو بن شمر قال

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إنی لألحس (۱) أصابعی من الأدم (۲) حتی

أخاف أن یرانی (۳) خادمی (فیری - کا) أن ذلک من التجشع (۴)و لیس ذلک

کذلک (۵) إنّ قوما أفرغت علیهم النعمه و هم أهل الثّرثار (۶) فعمدوا إلی مخ الحنطه (فجعلوها خبزا هجاء - کا) فجعلوا ینجون به صبیانهم حتی اجتمع من ذلک جبل (عظیم - کا) قال فمر (بهم - کا) رجل صالح وإذا (۷) امرأه وهی تفعل ذلک بصبی لها فقال (لهم - کا) ویحکم اتقوا الله عز وجل ولا تغیروا (۸) ما بکم

من نعمه فقالت (له - کا) کأنک تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا تجری فإنا

لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر

السماء ونبات (۹) قال فاحتاجوا (إلی ما فی أیدیهم فأکلوه ثم احتاجوا - المحاسن)

إلی ذلک الجبل وإنه کان یقسم (۱۰) بینهم بالمیزان.

المحاسن ۵۸۷ - البرقی عن محمد بن علی عن الحکم بن مسکین عن

عمرو بن شمر قال قال أبو عبد الله علیه السلام إنی لألعق أصابعی حتی أری أن

خادمی سیقول ما أشره مولای ثم قال أتدری لم ذاک فقلت لا فقال إن قوما

کانوا علی نهر الثرثار فکانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائک ینجون به

صبیانهم فمر رجل متوکئ علی عصا فإذا امرأه قد أخذت سبیکه من تلک

السبابک تنجی به صبیها فقال لها اتقی الله فان هذا لا یحل فقالت کأنک تهددنی

بالفقر أما ما جری الثرثار فإنی لا أخاف الفقر قال فأجری الله الثرثار أضعف ما

کان وحبس عنهم برکه السماء فاحتاجوا إلی الذی کانوا ینجون به صبیانهم

فقسموه بینهم بالوزن قال ثم إن الله عز وجل رحمهم فرد علیهم ما کانوا علیه.

١- (١) لألعق - المحاسن
٢- (٢) المأدم - المحاسن
٣- (٣) يرى - المحاسن
٤- (٤) جشع - المحاسن
٥- (٥) لذلك - المحاسن
٦- (٦) الثرثار: النهر الكبير
٧- (٧) على - المحاسن
٨- (٨) لا يغير - المحاسن
٩- (٩) نبت الأرض - المحاسن
١٠- (١٠) ليقسم - المحاسن

۹۴۲ (۲) کافی ۳۰۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله أکرموا الخبز فإنه قد عمل فیه ما بین العرش إلی الأرض وما فیها من کثیر من خلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبرکم قالوا بلی یا رسول الله فداک الآباء والأمهات فقال إنه کان نبی فیمن کان قبلکم یقال له دانیال وإنه أعطی صاحب معبر رغیفا لکی یعبر به فرمی صاحب المعبر بالرغیف وقال ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد یداس بالأرجل فلما رأی ذلک منه دانیال رفع یده إلی السماء ثم قال اللهم أکرم الخبز فقد رأیت یا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فأوحی الله عز وجل إلی السماء أن تحبس الغیث وأوحی إلی الأرض أن کونی طبقا کالفخار قال فلم یمطروا حتی أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أکل بعضا فلما بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلک قالت امرأه لأخری ولهما ولدان یا فلانه تعالی حتی نأکل أنا وأنت الیوم ولدی وإذا کان غدا أکلنا ولدک قالت لها نعم فأکلتاه فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخری علی أکل ولدها فامتنعت علیها فقالت لها بینی وبینک نبی الله فاختصما إلی دانیال علیه السلام فقال لهما وقد بلغ الأمر إلی ما أری قالتا له نعم یا نبی الله وأشد قال فرفع یده إلی السماء فقال اللهم عد علینا بفضلک وفضل رحمتک ولا تعاقب الأطفال ومن فیه خیر بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتک قال فأمر الله عز وجل السماء أن أمطری علی الأرض وأمر الأرض أن انبتی لخلقی ما قد فاتهم من خیرک فإنی قد رحمتهم بالطفل الصغیر.

۹۴۵ (۳) المحاسن ۵۸۵ - البرقی عن هارون بن مسلم عن مسعده عن

جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام قال أکرموا الخبز فإنه قد عمل فیه

ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما.

۹۴۶ (۴) عيون الأخبار ۵۲ ج ۲ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران

الدقاق رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى قال حدثنا أبو تراب

محمد بن عبد الله بن موسى الرويانى قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسنى

ص :۲۵۹

عن الإمام محمد بن على عن أبيه الرضا على بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر

عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال دعا سلمان

أبا ذر رحمه الله عليهما إلى منزله فقدم إليه رغيفين فأخذ أبو ذر الرغيفين فقلبهما

فقال سلمان يا أبا ذر لأى شئ تقلب هذين الرغيفين قال خفت أن لا يكونا

نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضبا شديدا ثم قال ما أجرأك حيث تقلب

هذين الرغيفين فوالله لقد عمل فى هذا الخبز الماء الذى تحت العرش وعملت

فيه الملائكه حتى ألقوه إلى الريح وعملت فيه الريح حتى ألقته إلى السحاب

وعمل فيه السحاب حتى أمطره إلى الأرض وعمل فيه الرعد والبرق والملائكه

حتى وضعوه مواضعه وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنار

والحطب والملح وما لا أحصيه أكثر فكيف لك أن تقول بهذا الشكر فقال أبو ذر

إلى الله أتوب واستغفر اليه مما أحدثت وإليك اعتذر مما كرهت الخبر. ٨٤٧ (٥) تفسير العياشى ٢٧٣ ج ٢ - عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه

السلام قال كان أبى يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شئ من الطعام تعظيما

له إلا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبى فيمصها له قال وإنى أجد اليسير يقع

من الخوان فأتفقده فيضحك الخادم ثم قال إن أهل قريه ممن كان قبلكم كان

الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شئ من هذا

النقى فجعلناه نستنجى به كان ألين علينا من الحجاره قال فلما فعلوا ذلك بعث

الله على أرضهم دوابا أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله يقدر عليه الا

أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذى كان يستنجون به

فأكلوه وهى القريه التى قال الله (وضرب الله مثلا قريه كانت آمنه مطمئنه) إلى

قوله (بما كانوا يصنعون).

۹۴۸ (۶) دعائم الاسلام ۱۱۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه

كان يقول فى قول الله عز وجل (وضرب الله مثلا قريه كانت آمنه مطمئنه يأتيها

رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف

ص: ۲۶۰

بما كانوا يصنعون) قال هم أهل القريه كان الله عز وجل قد أوسع عليهم فى معايشهم فاستخشنوا الاستنجاء بالحجاره واستعملوا من خبزه مثل الأفهار وكانوا يستنجون بها فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا مما خلقه الله من شجر ولا نبات الا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذى كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه.

٩٤٩ (٧) المحاسن ٥٨٨ – البرقى عن محمد بن على عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه ويصلون عليه قال فغضب وقال لولا أنى أرى أنه من أصحابنا للعنته قال ورواه أبى عن محمد بن سنان عن عيينه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه ثم قال إن قوما وسع عليهم فى أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجاره فعمدوا إلى النقى فصنعوا منه كهيئه الأفهار فجعلوه فى مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها فى الخزائن فبعث الله على ما فى خزائنهم ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستطيبون به فى مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ولقد دخلت على أبى العباس وقد أخذ القوم المجلس فمد يده إلى والسفره بين يديه موضوعه فأخذ بيدى فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلى على طرف السفره فدخلنى من ذلك ما شاء الله أن يدخلنى ان الله يقول (فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) قوما والله يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه ويذكرون الله كثيرا قال ابن سنان وفى حديث أبى بصير قال نزلت فيهم هذه الآيه (وضرب الله مثلا قريه كانت أمنه مطمئنه)

إلی آخر الآیه.

۹۵۰ (۸) دعائم الاسلام ۱۷۹ ج ۱ – عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه

سئل عن الصلاه علی کدس الحنطه فنهی عن ذلک فقیل له فإذا افترش فکان

کالسطح فقال لا یصلی علی شئ من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته

عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به فإن قوما فيمن كان قبلكم وسع الله

عليهم فی أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقی مثل الأفهار (۱) فجعلوا یستنجون به

فابتلاهم الله عز وجل بالسنین والجوع فجعلوا یتتبعون ما کانوا یستنجون به

فیأکلونه ففیهم نزلت هذه الآیه (وضرب الله مثلا قریه کانت آمنه مطمئنه یأتیها

رزقها رغدا من کل مکان فکفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف

بما کانوا یصنعون).

۹۵۱ (۹) تفسیر العیاشی ۲۷۳ ج ۲ - عن حفص بن سالم عن أبی عبد الله

علیه السلام قال إن قوما کان فی بنی إسرائیل یؤتی لهم من طعامهم حتی جعلوا

منه تماثیل بمدن کانت فی بلادهم یستنجون بها فلم یزل الله بهم حتی اضطروا

إلی التماثیل ینقونها ویأکلون منها وهو قول الله (وضرب الله مثلا قریه کانت

آمنه مطمئنه یأتیها رزقها رغدا من کل مکان فکفرت بأنعم الله فأذاقها الله

لباس الجوع والخوف بما کانوا یصنعون).

۹۵۲ (۱۰) تحف العقول ۵۰۹ - فی مواعظ المسیح علیه السلام یا بنی

إسرائیل علیکم بالبقل البری وخبز الشعیر وإیاکم وخبز البر فإنی أخاف علیکم

أن لا تقوموا بشکره.

۹۵۳ (۱۱) الجعفریات ۲۷ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه إلی أن

علیا

علیه السلام کان یکره أن یغسل الرجل بالدقیق والخبز أو بالتمر وقال به ینفر النعمه

۹۵۴ (۱۲) مجمع البیان ۲۶۶ ج ۳ - فروی عن عمار بن یاسر عن النبی

صلی الله علیه وآله قال نزلت المائده خبزا ولحما وذلک لأنهم سألوا عیسی علیه

السلام طعاما لا ينفد يأكلون منها قال فقيل لهم فإنها مقيمه لكم ما لم تخونوا و

تخبأوا وترفعوا فإن فعلتم ذلك عذبتم قال فما مضى يومهم حتى خبأوا رفعوا

وخانوا.

ويأتى فى باب (۵۶) كراهه وضع الخبز تحت القصعه وباب (۱۸۸) لطع

ص :۲۶۲

۱- (۱) الأفهار جمع الفهر: حجر رقيق تسحق به الأدويه

القصعه ومص الأصابع بعد الأكل وباب (١٩٣) استحباب ترك ما يسقط من

الطعام فى الصحراء وباب (١٩۴) إلى أن

من وجد كسره أو تمره فى الأرض

مطروحه يستحب له أن يأخذها.

(۵۵) باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغى أن يقطع بالسكين بل يكسر باليد إلى فوق

٩۵۵ (١) المحاسن ۵٨۵ - البرقى عن أبيه عن بعض الكوفيين رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز وعظموه فان الله تبارك وتعالى

أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ.

٩۵۶ (٢) مكارم الأخلاق ١۵۴ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

أكرموا الخبز فإن الله عز وجل أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض

قيل وما إكرامه قال لا يقطع ولا يوطأ.

٩۵٧ (٣) كافى ٣٠۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه

باليد وخالفوا العجم.

٩۵٨ (۴) كافى ٣٠۴ ج ۶ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ۵٨٩ - أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد (١) عن محمد بن جمهور

(العمى - المحاسن) عن إدريس بن يوسف عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد

وليكسر لكم (٢) خالفوا العجم.

٩۵٩ (۵) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع ونهى أن يقطع بالسكين.

۹۶۰ (۶) طب النبی ۲۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا

۱- (۱) أبی یوسف - المحاسن

۲- (۲) أی إذا نزلتم على قوم يقطعونه بالسكين سلوهم أن يكسروه لكم باليد.

الخبز بالسكين وأكرموه فإن الله تعالى أكرمه.

٩٦١ (٧) المحاسن ٥٨٩ - البرقى عن الحسن بن على بن بشير رفعه قال

لا بأس بقطع الخبز بالسكين.

٩٦٢ (٨) كافى ٣٠٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٩٠ - أحمد

ابن محمد عن السيارى عن (أبى - كا) على بن راشد رفعه عن (١) أبى عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم (٢) قطع الخبز

بالسكين.

٩٦٣ (٩) كافى ٣٠۴ ج ۶ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق)

عن السيارى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال (من - المحاسن) أدنى الأدم (٢)

قطع الخبز بالسكين المحاسن ٥٩٠ - البرقى قال حدثنى بعض أصحابنا رفعه إلى

أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٩٦۴ (١٠) كافى ٣٠٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام

يكسر الرغيف إلى فوق.

وتقدم فى باب (٥۴) وجوب إكرام الخبز ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه طلحه (١) من باب (٥٧) إلى أن

الخبز إذا حضر يستحب أن

لا ينتظر به غيره قوله صلى الله عليه وآله ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع.

(۵۶) باب كراهه وضع الخبز تحت القصعه

٩٦٥ (١) كافى ٣٠٣ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٨٩ - أحمد بن

محمد عن الوشاء عن الميثمی (۳) عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله علیه

السلام لا یوضع الرغیف تحت القصعه.

۹۶۶ (۲) کافی ۳۰۴ ج ۶ - عده من أصحابنا (معلق) عن المحاسن ۵۸۹ -

---

۱- (۱) إلی - المحاسن

۲- (۲) إدام - المحاسن

۳- (۳) المثنی - المحاسن

أحمد عن ابن فضال عن الميثمى (٣) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعه.

٩٦٧ (٣) كافى ٣٠٤ - على بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٥٨٩ - أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى

عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام فجيئ بقصعه و

تحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن (لا - كا) يكون تحتها وقال (لى - كا) مر الغلام

أن يخرج الرغيف من تحت القصعه.

(٥٧) باب إلى أن الخبز إذا حضر يستحب أن لا ينتظر به غيره ويكره شمه ويبدء به قل اللحم

٩٦٨ (١) كافى ٣٠٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

عن طلحه بن زيد عن بعض أصحابنا (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظر به غيره وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع كافى ٣٠٣ ج ۶ -

الحسين بن محمد عن السيارى عن على بن أسباط عن بعض أصحابه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام أكرموا الخبز فقيل وما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره

٩٦٩ (٢) مكارم الأخلاق ١٥۴ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أكرموا

الخبز فان الله عز وجل أنزله من بركات السماء قيل وما إكرامه قال إذا حضر لم

ينتظر به غيره.

٩٧٠ (٣) كافى ٣٠٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم

أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء

مدرارا وله أنبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم

ص: ۲۶۵

۱- (۱) بعض رجاله - خ

المحاسن ۵۸۵ - البرقی عن أبی یوسف عن یعقوب بن یزید عن محمد القمی

عن إدریس بن یوسف عن أبی عبد الله علیه السلام قال إیاکم أن تشموا الخبز

وذکر مثله إلی قوله مدرارا.

۹۷۱ (۴) دعائم الاسلام ۱۱۷ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله

نهی أن یشم الخبز کما تشمه السباع.

۹۷۲ (۵) کافی ۳۰۳ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله إذا

أوتیتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم کلوا اللحم.

الجعفریات ۱۶۰ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله إذا أتیتم باللحم والخبز وذکر مثله.

(۵۸) باب ما ورد فی فضل خبز الشعیر

۹۷۳ (۱) کافی ۳۰۴ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس

عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال فضل خبز الشعیر علی البر کفضلنا علی

الناس وما من نبی الا وقد دعا لآکل الشعیر وبارک علیه وما دخل جوفا إلا و

أخرج کل داء فیه وهو قوت الأنبیاء وطعام الأبرار أبی الله تعالی أن یجعل قوت

أنبیائه إلا شعیرا مکارم الأخلاق ۱۵۴ - عن أبی الحسن علیه السلام نحوه إلا أن

فیه أبی الله أن یجعل قوت الأنبیاء للأشقیاء.

۹۷۴ (۲) مکارم الاخلاق ۲۹ - ومن کتاب النبوه عن أبی عبد الله علیه

السلام قال ما زال طعام رسول الله صلی الله علیه وآله الشعیر حتی قبضه الله إلیه.

۹۷۵ (۳) مکارم الاخلاق ۱۵۴ - وعن الصادق علیه السلام قال کان

قوت رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير وحلواه التمر وإدامه الزيت.

۹۷۶ (۴) كتاب الزهد ۲۹ - ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يا ابن سنان إلى أن

النبى صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير

ص :۲۶۶

من غير أدم إلى أن

البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار.

٩٧٧ (۵) مكارم الأخلاق ١۵۴ - وعن الصادق عليه السلام قال لو علم

الله فى شئ شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام.

٩٧٨ (۶) مكارم الاخلاق ۴۴٧ - فى حديث موعظه رسول الله صلى الله

عليه وآله لابن مسعود قال صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود إن شئت نبأتک

بأمر نوح نبى الله عليه السلام انه عاش ألف سنه الا خمسين عاما يدعوا إلى الله

فكان إذا أصبح قال لا أمسى وإذا أمسى قال لا أصبح فكان لباسه الشعر وطعامه

الشعير وإن شئت نبأتک بأمر داود عليه السلام خليفه الله فى الأرض كان لباسه

الشعر وطعامه الشعير وإن شئت نبأتک بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه

من الملک كان يأكل الشعير ويطعم الناس الحوارى (١) إلى أن قال وإن شئت

نبأتک بأمر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه الصوف وطعامه الشعير.

٩٧٩ (٧) مستدرک ٣٣۵ ج ١۶ - قطب الدين الراوندى فى دعواته عن

الصادق عليه السلام قال كان سليمان يطعم أضيافه اللحم بالحوارى ويأكل هو

الشعير غير منخول (٢) .

٩٨٠ (٨) المناقب ٩٩ ج ٢ - الباقر عليه السلام فى خبر كان على عليه السلام

ليطعم خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل.

٩٨١ (٩) احتجاج الطبرسى ١٨۵ ج ١ - من سلمان مولى رسول الله صلى

الله عليه وآله إلى عمر بن الخطاب أما بعد: فإنه أتانى منک كتاب يا عمر (إلى أن

قال) وأما ما ذكرت أنى أقبلت على سف الخوص وأكل الشعير فما هما مما يعير

به مؤمن ويؤنب عليه وأيم الله يا عمر لأكل الشعير وسف الخوص والاستغناء

به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق،

أفضل وأحب إلى الله عز وجل وأقرب للتقوى ولقد رأيت رسول الله صلى الله

عليه وآله إذا أصاب الشعير أكل (۳) وفرح به ولم يسخطه.

ص :۲۶۷

۱- (۱) الحوارى: بالضم فالتشديد - الدقيق الأبيض

۲- (۲) اى مع قشره

۳- (۳) أكله - ك

۹۸۲ (۱۰) کافی ۳۰۷ ج ۶ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن خالد عن سیف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمکه وبرسم فدخلت

علی أبی عبد الله علیه السلام فقال لی إسقه سویق الشعیر فإنه یعافی إن شاء الله و

هو غذاء فی جوف المریض قال فما سقیناه السویق الا یومین أو قال مرتین

حتی عوفی صاحبنا مکارم الاخلاق ۱۹۲ - سأل سیف التمار فی مریض له

أبا عبد الله علیه السلام فقال له إسقه سویق الشعیر فإنه یعافی إن شاء الله تعالی و

هو غذاء فی جوف المریض قال فما سقیته الا مره واحده حتی عوفی.

وتقدم فی روایه عمرو بن سعید (۸) من باب (۱۳) انه یستحب لمن أصیب

بمصیبه إلی أن

یذکر مصابه بالنبی صلی الله علیه وآله من أبواب التعزیه والتسلیه ج ۲

قوله علیه السلام فأعلمته فإن خفت شیئا من ذلک فاذکر عیش رسول الله صلی

الله علیه وآله فإنما کان قوته الشعیر وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجده.

ویأتی فی باب (۶۶) فضل السویق ما یدل علی ذلک وفی روایه

العیص (۳۲) من باب (۱۹۷) کراهه کثره الأکل قوله علیه السلام ما أکل رسول الله

صلی الله علیه وآله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعیر قط.

(۵۹) باب ما ورد فی ترک تخیر الأطعمه وأکل الطیبات والإفراط بألوان الطعام...

*باب ما ورد فی ترک تخیر الأطعمه وأکل الطیبات والإفراط بألوان الطعام

تواضعا لله تعالی وتأسیا بالنبی والأئمه صلوات الله علیهم فی اختیار الطعام والشراب*

قال الله تعالی فی سوره الأعراف (۷) قل من حرم زینه الله التی أخرج

لعباده والطیبات من الرزق قل هی للذین آمنوا فی الحیاه الدنیا خالصه یوم

القيامه كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (۳۲)

الأحقاف (۴۶) ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى

حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون

فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون (۲۰)

ص :۲۶۸

۹۸۳ (۱) المحاسن ۴۴۰ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيره ومحمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان على عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمه بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمه العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل

المحاسن ۴۱۰ - البرقى عن أبى عبد الله البرقى أبيه عن عبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمه (وذكر مثله).

۹۸۴ (۲) المناقب ۹۸ ج ۲ - وترصد غدا على عليه السلام عمرو بن حريث فأتت فضه بجراب مختوم فأخرج منه خبزا متغيرا خشنا فقال عمرو يا فضه لو نخلت هذا الدقيق وطيبته قالت كنت أفعل فنهانى وكنت أضع فى جرابه طعاما طيبا فختم جرابه ثم إن أمير المؤمنين فته فى قصعه وصب عليه الماء ثم ذر عليه الملح وحسر عن ذراعيه فلما فرغ قال يا عمرو لقد حانت هذه ومد يده إلى محاسنه وخسرت هذه إن أدخلها النار من أجل الطعام وهذا يجزينى.

۹۸۵ (۳) إرشاد القلوب ۲۱۵ - وروى عن سويد بن غفله قال دخلت على على عليه السلام فوجدته جالسا وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته فى يده رغيف أرى قشار الشعير فى وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال أدن فأصب من طعامنا فقلت انى صائم فقال عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله تعالى أن يطعمه من طعام الجنه ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضه وهى بقرب منه قائمه ويحك يا فضه ألا تتقين الله فى هذا الشيخ ألا تنخلين هذا الطعام من

النخاله التی فیه قالت قد تقدم إلینا أن لا ننخل له طعاما قال ما قلت لها فأخبرته

فقال بأبی وأمی من لم ینخل له طعام ولم یشبع من خبز البر ثلاثه أیام حتی

قبضه الله تعالی وکان علیه السلام یجعل جریش الشعیر فی وعاء ویختم علیه

فقیل له فی ذلک فقال علیه السلام أخاف هذین الولدین أن یجعلا فیه شیئا من

ص :۲۶۹

زيت أو سمن.

٩٨٦ (۴) الغارات ٨۴ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال وحدثنا الحكم بن سليمان قال حدثنا النضر بن منصور عن عقبه بن

علقمه قال دخلت على على عليه السلام فإذا بين يديه لبن حامض آذتنى (١)

حموضته وكسر يابسه فقلت يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا فقال لى يا أبا الجنوب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أيبس من هذا ويلبس (٢) أخشن من

هذا [وأشار إلى ثيابه] فإن أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به.

٩٨٧ (۵) وفيه ٨۶ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم

قال وأخبرنى أحمد بن معمر (٣) قال أخبرنى عبد الرحمن بن مغراء عن عمران بن

مسلم عن سويد بن غفله قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام القصر فإذا

بين يديه قعب [لبن] أجد ريحه من شده حموضته وفى يده رغيف ترى قشار

الشعير على وجهه وهو يكسره ويستعين أحيانا بركبته وإذا جاريته [فضه] قائمه

[على رأسه] فقلت لها يا فضه أما تتقون الله فى هذا الشيخ لو نخلتم دقيقه فقالت

انا نكره أن يؤجر ونأثم وقد أخذ علينا أن لا ننخل له دقيقا ما صحبناه فقال على

عليه السلام ما يقول قالت سله فقلت له ما قلت لها: لو ينخلون دقيقك، فبكى

ثم قال بأبى وأمى من لم يشبع ثلاثا متواليه من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم

ينخل دقيقه قال يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله مستدرك ٢٩٩ ج ١۶ - ابن

شهرآشوب فى المناقب عن سويد بن غفله قال دخلت على على بن أبى طالب

عليه السلام العصر فوجدته جالسا بين يديه صحفه فيها لبن خاذر (۴) أجد ريحه

وذكر نحوه.

۹۸۸ (۶) الغارات ۶۸ ج ۱ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن العباس قال حدثنا ابن المبارک قال وحدثنا بکر بن

عیسی قال کان علی علیه السلام یقول یا أهل الکوفه إذا أنا خرجت من عندکم

۱- (۱) آذانی - خ

۲- (۲) ویأکل أخش من هذا - ک

۳- (۳) مغمر - خ

۴- (۴) حازر - البحار

بغير رحلى وراحلتى وغلامى فأنا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينه من

ينبع وكان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويكللها

(يجللها – خ) بالتمر من العجوه وكان ذلک طعامه.

٩٨٩ (٧) المناقب ٩٨ ج ٢ – ورأى عليا عليه السلام عدى بن حاتم وبين

يديه شنه (١) فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال إنى لا أرى لک يا

أمير المؤمنين لتظل نهارک طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكايدا ثم يكون هذا

فطورک فقال عليه السلام:

علل النفس بالقنوع والا

طلبت منک فوق ما يكفيها

٩٩٠ (٨) المحاسن ٤٠٩ – البرقى عن محمد بن على عن أرطأه بن حبيب

عن أبى داود الطهرى عن عبد الله بن شريک العامرى أن حبه العرنى قال أتى

أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه و

حسنه فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ بأسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتلمظ

أصبعه وقال إن الحلال طيب وما هو بحرام ولكنى أكره أن أعود نفسى ما لم

أعودها ارفعوه عنى فرفعوه. المناقب ٩٩ ج ٢ – العرنى وضع خوان وذكر نحوه

إلا أنه أسقط قوله ارفعوه عنى فرفعوه (وزاد) وفى خبر عن الصادق عليه

السلام أنه مد يده إليه ثم قبضها فقيل له فى ذلک فقال ذكرت رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه لم يأكله قط فكرهت أن آكله وفى خبر آخر عن الصادق عليه

السلام أنه قالوا تحرمه قال لا ولكن أخشى أن تتوق إليه نفسى ثم تلا أذهبتم

طيباتكم فى حياتكم الدنيا دعائم الاسلام ١١٥ ج ٢ – عن على عليه السلام أنه

أتی بطبق فالوذج وذکر نحوه.

۹۹۱ (۹) المناقب ۹۹ ج ۲ - عن الباقر علیه السلام فی خبر کان علی علیه

السلام لیطعم خبز البر واللحم وینصرف إلی منزله ویأکل خبز الشعیر والزیت

والخل.

۱- (۱) الشنه: القربه الصغیره

۹۹۲ (۱۰) المحاسن ۴۱۰ - البرقى عن محمد بن على عن سفيان عن

الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال بينا

أمير المؤمنين عليه السلام فى الرحبه فى نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان

فالوذج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم فمد يده ثم قبضها فقالوا يا

أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمددناها ومددت يدك ثم قبضتها فقال إنى

ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله.

۹۹۳ (۱۱) مستدرک ۲۹۷ ج ۱۶ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب

الغارات عن إبراهيم بن محمد من ولد على عليه السلام قال كان على عليه السلام

إذا نعت النبى صلى الله عليه وآله قال لم يكن بالطويل الممط (إلى أن قال)

بأبى من لم يشبع ثلاثا متواليه من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه.

۹۹۴ (۱۲) الغارات ۸۸ ج ۱ - عن عدى بن ثابت قال أتى على عليه السلام

بفالوذج فأبى أن يأكله.

۹۹۵ (۱۳) وفيه ۹۰ ج ۱ - وبحذف الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أتى على عليه السلام بخبيص فأبى أن يأكله قالوا تحرمه قال لا ولكنى

أخشى أن تتوق إليه نفسى ثم تلا (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا)

أمالى المفيد ۱۳۴ - قال أخبرنى أبو الحسن على بن بلال المهلبى قال حدثنا

عبد الله بن راشد الأصفهانى قال حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفى قال أخبرنا

أحمد بن شمر قال حدثنا عبد الله بن ميمون المكى مولى بنى مخزوم عن جعفر

الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عليهما السلام إلى أن

أمير المؤمنين على بن

أبی طالب علیه السلام أتی بخبیص (وذکر مثله).

۹۹۶ (۱۴) مستدرک ۳۰۰ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی الخرائج فی أعلام

أمیر المؤمنین علیه السلام ومن أعلامه قوله واعلم أن إمامکم قد اکتفی من دنیاه

بطمریه یسد فوره جوعه بقرصیه لا یطعم الفلذه (۱) فی حوله الا فی سنه أضحیه

ص :۲۷۲

۱- (۱) الفلذه: قطعه من الکبد واللحم

ولن تقدروا على ذلك فأعينونى بورع واجتهاد الخبر.

٩٩٧ (١٥) المناقب ١٠١ ج ٢ – وفيما كتب عليه السلام إلى سهل بن

حنيف أما علمت إلى أن

إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ويسد فاقه جوعه

بقرصيه ولا يأكل الفلذه فى حوليه إلا فى سنه أضحيه يستشرق الأفطار على

أدميه ولقد آثر اليتيمه على سبطيه ولم تقدروا على ذلك فأعينونى بورع

واجتهاد والله ما كنزت من دنياكم تبرا ولا ادخرت من غنائمها وفرا ولا أعددت

لبالى ثوبى طمرا ولا ادخرت من أقطارها شبرا وما أقتات منها كقوت أتان دبره

ولهى فى عينى أهون من عصفه ولقد رقعت مدرعتى هذه حتى استحييت من

راقعها فقال قائل القها، فذو الأتن لا ترضى لبراذعها فقلت أعزب عنى فعند

الصباح يحمد القوم السرى.

٩٩٨ (١٦) نهج البلاغه ٩٦١ – من كتاب على عليه السلام إلى عثمان بن

حنيف الأنصارى وهو عامله على البصره فى حديث ولو شئت لاهتديت

الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز ولكن هيهات

أن يغلبنى هواى ويقودنى جشعى إلى تحيز الأطعمه ولعل بالحجاز أو اليمامه

من لا طمع له فى القرص ولا عهد له بالشبع أو أبيت مبطانا وحولى بطون غرثى

وأكباد حرى أو أكون كما قال القائل (وحسبك داء أن تبيت ببطنه وحولك

أكباد تحن إلى القد) أأقنع من نفسى بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم فى

مكاره الدهر أو أكون أسوه لهم فى جشوبه العيش فما خلقت ليشغلنى أكل

الطيبات كالبهيمه المربوطه همها علفها أو المرسله شغلها تقمها (إلى أن قال

ص ۹۶۴) وأيم الله يمينا استثنى فيها بمشيئه الله لأروضن نفسى رياضه تهش

معها إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوما وتقنع بالملح مأدوما الخبر.

۹۹۹ (۱۷) أمالى الصدوق ۴۹۵ - حدثنا على بن أحمد بن موسى الدقاق

قال حدثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدثنا محمد بن الحسين الخشاب قال

حدثنا محمد بن محسن عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

ص :۲۷۳

عن جده عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه

السلام والله ما دنياكم عندى إلا كسفر على منهل (إلى أن قال) ولو شئت لتسربلت

بالعبقرى المنقوش من ديباجكم ولأكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم و

لشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم ولكنى أصدق الله جلت عظمته حيث

يقول (من كان يريد الحياه الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها

لا يبخسون) الخبر.

١٠٠٠ (١٨) المناقب ٩٩ ج ٢ - قال سويد بن غفله دخلت عليه يوم عيد

فإذا عنده فاثور (١) عليه خبز السمراء وصحفه فيها خطيفه (٢) وملبنه فقلت يا

أمير المؤمنين يوم عيد وخطيفه فقال انما هذا عيد من غفر له.

١٠٠١ (١٩) غرر الحكم ٩٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار ويقتات فيها ببطن الاضطرار ويسمع فيها

بأذن المقت والإبغاض.

١٠٠٢ (٢٠) المحاسن ٤٠٩ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القراح

عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبى صلى الله عليه وآله

مسجد قبا فأتى بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوه أو حسوتين

ثم وضعه فقيل يا رسول الله أتدعه محرما قال لا اللهم إنى أدعه تواضعا لله.

جعفر بهذا الاسناد قال أتى بخبيص فأبى أن يأكله فقيل أتحرمه قال لا

ولكنى أكره أن تتوق إليه نفسى ثم تلا الآيه (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا)

١٠٠٣ (٢١) دعائم الاسلام ١١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه أتى قباء فى يوم خميس وهو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام

رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل فلما طعمه رسول الله صلى

الله علیه وآله نزعه من فیه فقال إدامان یجتزأ بأحدهما دون الآخر لا أشربه

ولا أحرمه ولکنی أتواضع لربی فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تکبر علی الله

۱- (۱) فاثور: الخوان من رخام - البساط - الجفنه

۲- (۲) الخطیفه: دقیق یذر علیه اللبن ثم یطبخ

خفضه الله ومن اقتصد فی معیشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر

الله رزقه الله فهذا والله أعلم من رسول الله صلی الله علیه وآله تواضع لله كما قال

لا علی أن الله حرم شیئا من طیبات الرزق قال الله عز وجل (قل من حرم زینه

الله التی أخرج لعباده والطیبات من الرزق قل هی للذین آمنوا فی الحیاه الدنیا

خالصه یوم القیامه).

۱۰۰۴ (۲۲) مستدرک ۳۰۲ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال أكل الألوان من طعام الفساق.

۱۰۰۵ (۲۳) مستدرک ۳۰۲ ج ۱۶ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره

بإسناده عن جعفر الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام إلی أن

رسول الله صلی

الله علیه وآله كان یأتی أهل الصفه وكانوا ضیفان رسول الله صلی الله علیه وآله

كانوا هاجروا من أهالیهم وأموالهم إلی المدینه فأسكنهم رسول الله صلی الله

علیه وآله صفه المسجد وهم أربعمائه رجل یسلم علیهم بالغداه والعشی فأتاهم

ذات یوم فمنهم من یخصف نعله ومنهم من یرقع ثوبه ومنهم من یتفلی وكان

رسول الله صلی الله علیه وآله یرزقهم مدا مدا من تمر فی كل یوم فقام رجل

منهم فقال رسول الله التمر الذی ترزقنا قد أحرق بطوننا فقال رسول الله صلی

الله علیه وآله أما انی لو استطعت أن أطعمكم الدنیا لأطعمت (۱) ولكن من

عاش منكم من بعدی فیسغدی علیه بالجفان ویراح علیه بالجفان ویغدو

أحدكم فی قمیصه (۲) ویروح فی أخری وتتخذون (۳) بیوتكم كما تتخذ (۴)

الكعبه فقام رجل فقال یا رسول الله أنا علی ذلک الزمان بالأشواق فمتی هو قال

صلى الله علیه وآل زمانکم هذا خیر من ذلک الزمان أنکم إلی أن

ملأتم بطونکم

من الحلال توشکون أن تملأوها من الحرام الخبر.

۱۰۰۶ (۲۴) المحاسن ۴۴۰ - البرقی عن یعقوب بن یزید عمن ذکره عن

إبراهیم بن عبد الحمید عن الثمالی قال لما دخلت علی علی بن الحسین علیهما

۱- (۱) لأطعمتکم - خ

۲- (۲) خمیصه - خ

۳- (۳) تنجدون - خ

۴- (۴) تنجد - خ

السلام دعا لى بنمرقه فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائده لم أر مثلها قط قال لى كل فقلت مالك جعلت فداك لا تأكل فقال إنى صائم فلما كان الليل أتى بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشئ من الطعام الذى قربه إلى.

١٠٠٧ (٢٥) وفيه ٤٤٠ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا فى قصعه سوداء مكتوب فى وسطها بصفره (قل هو الله أحد) فقال ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حتى لم يبق من الخبز شئ ثم ناولنى فحسوت البقيه.

١٠٠٨ (٢٦) الجعفريات ٢٣٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبى من الأنبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس أعدائى ولا يطعموا مطاعم أعدائى ولا يتشكلوا بمشاكل أعدائى فيكونوا أعدائى كما هم أعدائى.

١٠٠٩ (٢٧) مكارم الأخلاق ٢٨ - ولقد جاء النبى صلى الله عليه وآله بعض أصحابه يوما بفالوذج فأكل منه وقال مم هذا يا أبا عبد الله فقال بأبى أنت و أمى نجعل السمن والعسل فى البرمه ونضعها على النار ثم نقليه ثم نأخذ مخ الحنطه إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضح فيأتى كما ترى فقال صلى الله عليه وآله إلى أن

هذا طعام طيب ولقد كان يأكل الشعير غير

منخول خبزا أو عصيده فى حاله كل ذلك كان يأكله صلى الله عليه وآله.

وتقدم فى روايه ابن شهرآشوب (١٧) من باب (٣٤) الافطار على الرطب من

أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم قوله رآى أمير المؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال إنى لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام، علل النفس بالقنوع والا – طلبت منك فوق ما يكفيها.

ص :۲۷۶

وفى روايه أبى بصير (٢١) من باب (۴۶) كراهه الحرص على الدنيا من أبواب جهاد النفس قوله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال يا محمد إلى أن

ربك يقرئك السلام وهو يقول لك إن شئت جعلت لك بطحاء مكه رضراض ذهب قال فرفع رأسه إلى السماء فقال يا رب أشبع يوما فأحمدك وأجوع يوما فأسئلك وفى روايه جناده (٢۴) قوله عليه السلام فأنزل الدنيا بمنزله الميته خذ منها ما يقيك الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبه بالمقام.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۶) من باب (١٧۵) كراهه الأكل متكئا قوله عليه السلام لا والله ما شبع صلى الله عليه وآله من خبز البر ثلاثه أيام متواليه منذ بعثه الله إلى أن قبضه أما انى لا أقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمأه من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى مما أعد الله له يوم القيامه شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(۶٠) باب ما ورد فى فضل الأرز والتداوى به

١٠١٠ (١) كافى ٣٠۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه قال ما دخل جوف المسلول شئ أنفع له من خبز الأرز.

١٠١١ (٢) مكارم الأخلاق ١۵۴ - عن الصادق عليه السلام قال ما دخل جوف المسلول مثله (أى الأرز) إنه يسل الداء سلا.

۱۰۱۲ (۳) مستدرک ۳۳۶ ج ۱۶ - ومن الصحیفه عن ابن أبی نافع (۱)

وغیره یرفعونه قال قال علیه السلام ما من شئ أنفع منه وما من شئ یبقی فی

الجوف من غدوه إلی اللیل الا خبز الأرز.

ص: ۲۷۷

۱- (۱) ابن أبی رافع - البحار

۱۰۱۳ (۴) کافی ۳۰۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

السیاری عن یحیی بن (أبی رافع) (۱) وغیره یرفعونه إلی أبی عبد الله علیه السلام

قال لیس یبقی فی الجوف من غدوه إلی اللیل إلا خبز الأرز.

۱۰۱۴ (۵) کافی ۳۰۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن

الخشاب (۲) عن علی بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله علیه السلام

أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شئ أنفع منه، أما إنه

یدبغ المعده ویسل الداء سلا (۳) .

۱۰۱۵ (۶) کافی ۳۴۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن

مرار وغیره عن یونس عن هشام بن الحکم عن زراره قال رأیت دایه أبی الحسن

موسی علیه السلام تلقمه الأرز وتضربه علیه فغمنی ما رأیته فدخلت علی

أبی عبد الله علیه السلام فقال لی أحسبک غمک ما رأیت من دایه أبی الحسن

موسی قلت له نعم جعلت فداک فقال لی نعم الطعام الأرز یوسع الأمعاء ویقطع

البواسیر وانا لنغبط أهل العراق بأکلهم الأرز والبسر (۴) فإنهما یوسعان الأمعاء

ویقطعان البواسیر المحاسن ۵۰۳ - البرقی عن أبیه عن یونس بن عبد الرحمن

مثله سندا ونحوه متنا الا إلی أن

فیه رابه (۵) أبی الحسن علیه السلام.

(۶۱) باب ما ورد فی أن الحمص جید لوجع الظهر وبذره أیوب علیه السلام ویسمی بالعدس

۱۰۱۶ (۱) کافی ۳۴۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن الحسین بن سعید عن نادر الخادم المحاسن ۵۰۵ - البرقی عن نوح بن

شعیب عن نادر الخادم قال کان أبو الحسن (الرضا - المحاسن) علیه السلام یأکل

۱- (۱) أبی نافع - ئل

۲- (۲) محمد بن موسی الخشاب - ئل

۳- (۳) السل: انتزاعک الشئ واخراجه فی رفق (القاموس)

۴- (۴) البر - ئل. البسر: التمر إذا لون ولم ینضج

۵- (۵) الرابه: المریبه

الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

۱۰۱۷ (۲) کافی ۳۴۳ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۰۵ - أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن (محمد بن - کا) أبی نصر عن (أبی الحسن - المحاسن) الرضا علیه السلام قال الحمص جید لوجع الظهر وکان یدعو به قبل الطعام وبعده.

۱۰۱۸ (۳) مکارم الأخلاق ۱۸۷ - عن الصادق علیه السلام أنه ذکر عنده الحمص فقال هو جید لوجع الظهر (۱).

۱۰۱۹ (۴) کافی ۳۴۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۰۵ - أحمد ابن محمد بن خالد عن أبیه عن فضاله (بن أیوب - المحاسن) عن رفاعه (بن موسی - المحاسن) قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إن الله تبارک وتعالی لما عافی أیوب علیه السلام نظر إلی بنی إسرائیل قد ازدرعت فرفع طرفه إلی السماء وقال إلهی وسیدی عبدک أیوب المبتلی (الذی - المحاسن) عافیته ولم یزدرع شیئا وهذا لبنی إسرائیل زرع فأوحی الله عز وجل (إلیه - کا) یا أیوب خذ من سبحتک کفا (۲) فابذره وکانت (لأیوب - المحاسن) سبحه فیها ملح فأخذ أیوب علیه السلام کفا (۲) منها فبذره، فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسمیه العدس.

ویأتی فی روایه معاویه (۸) من الباب التالی قوله علیه السلام هو الذی تسمونه عندکم الحمص ونحن نسمیه العدس.

(۶۲) باب ما ورد فی خواص العدس وسویقه

۱۰۲۰ (۱) کافی ۳۴۳ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی

المحاسن ۵۰۴ - البرقی عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام

(قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام) (۳) أکل العدس یرق القلب ویکثر (۴)

۱- (۱) المصدر - مستدرک

۲- (۲) أکفا - المحاسن

۳- (۳) عن أبیه عن علی علیهما السلام قال - المحاسن

۴- (۴) یسرع - المحاسن

الدمعه.

١٠٢١ (٢) كافى ٣٤٣ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵٠۴

أحمد بن محمد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن

زيد (ابن مسلم - المحاسن) عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى

النبى (١) صلى الله عليه وآله قساوه القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق

القلب ويسرع الدمعه (وقد بارك عليه سبعون نبيا - المحاسن).

١٠٢٢ (٣) المحاسن ۵٠۴ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن

الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى مصلاه إذ جاءه رجل يقال له

عبد الله بن التيهان من الأنصار فقال يا رسول الله إنى لأجلس إليك كثيرا وأسمع

منك كثيرا فما يرق قلبى وما تسرع دمعتى فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا بن

التيهان عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب ويسرع الدمعه وقد بارك عليه

سبعون نبيا.

١٠٢٣ (۴) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعه ولقد قدسه سبعون

نبيا.

١٠٢۴ (۵) كافى ٣٤٣ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن فرات بن أحنف المحاسن ۵٠۴ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن

فرات بن أحنف أن بعض (أنبياء - المحاسن) بنى إسرائيل شكا إلى الله تعالى

قسوه القلب وقله الدمعه فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس

فرق قلبه وجرت (٢) دمعته.

١٠٢٥ (۶) المحاسن ۵٠۴ - البرقی عن أبیه عمن ذكره عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده علیهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى

ص :٢٨٠

١- (١) إلى نبى الله - كا

٢- (٢) كثرت - المحاسن

الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى أن

قال يا على كل العدس (١) فإنه مبارك مقدس

وهو يرق القلب ويكثر الدمعه وإنه بارك عليه سبعون نبيا.

١٠٢۶ (٧) صحيفه الرضا عليه السلام ٢۴۴ - وباسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وانه يرق القلب ويكثر الدمعه

وانه بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام عيون الأخبار

۴١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها و

فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٢٧ (٨) كافى ٣۴٢ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ۵٠۵ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إلى أن

الناس يروون إلى أن

النبى صلى الله عليه وآله

قال إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذى تسمونه عندكم الحمص

ونحن نسميه العدس.

١٠٢٨ (٩) كافى ٣۴٣ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵٠۴

أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال

أكلت عند أبى عبد الله عليه السلام مرقه بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء

يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا و

روى انه يرق القلب ويسرع الدمعه (٢) .

١٠٢٩ (١٠) كافى ٣٠٧ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوى

المعده وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبدد الجوف وكان إذا

سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه

يقول له اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحراره.

١- (١) عليك بالعدس - ئل

٢- (٢) دمعه العينين - المحاسن

(٦٣) باب إلى أن اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه والماش يذهب بالبهق

١٠٣٠ (١) كافى ٣٤۴ ج ۶ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن أبن أبى

نجران عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه

١٠٣١ (٢) كافى ٣۴۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكا رجل إلى أبى الحسن

عليه السلام البهق (١) فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله فى طعامه.

١٠٣٢ (٣) مكارم الاخلاق ١٨٧ - سأل بعض أصحاب الرضا عنه عليه

السلام عن البهق قال فأمرنى أن أطبخ الماش وأتحساه وأجعله طعامى ففعلت

أياما فعوفيت وعنه عليه السلام أيضا قال خذ الماش الرطب فى أيامه ودقه مع

ورقه واعصر الماء واشربه على الريق وأطله على البهق قال ففعلت فعوفيت.

(۶۴) باب ما ورد فى أن الباقلاء يمخخ الساقين ويزيد فى الدماغ ويولد...

باب ما ورد فى أن الباقلاء يمخخ الساقين ويزيد فى الدماغ ويولد الدم وانه كان طعام عيسى على السلام

١٠٣٣ (١) كافى ٣۴۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

المحاسن ۵٠۶ - البرقى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر (البغدادى -

المحاسن) عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمه عن محمد بن عبد الله عن

أبى عبد الله عليه السلام قال أكل الباقلى (٢) يمخخ (٣) الساقين ويزيد فى الدماغ

ويولد الدم (الطرى - كا)

١٠٣۴ (٢) كا ٣۴۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر المحاسن ۵٠۶ - البرقى عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن (أبى الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام قال أكل (الباقلى

يمخخ الساقين) (۴) ويولد الدم الطرى.

ص :۲۸۲

۱- (۱) البهق: بياض فى الجسد لا من برص - المنجد

۲- (۲) الباقلاء - المحاسن

۳- (۳) يمخ - المحاسن

۴- (۴) الباقلاء يمخ الساق - المحاسن

۱۰۳۵ (۳۱) المحاسن ۵۰۶ - البرقی عن أصحابنا بعض رفعه قال قال

أبو عبد الله علیه السلام الباقلاء یمخ (۱) الساقین.

۱۰۳۶ (۴) کافی ۳۴۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۰۶ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن بعض أصحابه (۲) عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله

علیه السلام یقول کلوا الباقلی (۳) بقشره فإنه یدبغ المعده.

۱۰۳۷ (۵) مکارم الأخلاق ۱۸۳ - من الفردوس عن أنس قال قال النبی

صلی الله علیه وآله کان طعام عیسی علیه السلام الباقلی حتی رفع ولم یأکل

عیسی علیه السلام [غیره حتی رفع ولم یأکل عیسی علیه السلام] شیئا غیرته النار.

(۶۵) باب ما ورد فی أن الجاورس طعام لیس فیه ثقل ویتداوی بشرب سویقه بماء الکمون

۱۰۳۸ (۱) کافی ۳۴۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

أیوب بن نوح قال حدثنی من أکل مع أبی الحسن الأول علیه السلام هریسه

الجاورس وقال أما انه طعام لیس فیه ثقل ولا له غائله وانه أعجبنی فأمرت أن

یتخذ لی وهو باللبن أنفع وألین فی المعده.

۱۰۳۹ (۲) کافی ۳۴۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن بعض أصحابنا عن علی

ابن حسان عن عبد الرحمن بن کثیر قال مرضت بالمدینه فانطلق بطنی فوصف

لی أبو عبد الله علیه السلام سویق الجاورس وأمرنی إلی أن

آخذ سویق الجاورس و

أشربه بماء الکمون ففعلت فأمسک بطنی وعوفیت.

(۶۶) باب ما ورد فی فضل السویق

۱۰۴۰ (۱) کافی ۳۰۵ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبی

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبى عبد الله عليه السلام

۱- (۱) يمخخ - ئل

۲- (۲) أصحابنا - المحاسن

۳- (۳) الباقلاء - المحاسن

السويق (١)طعام المرسلين – أو قال النبيين –.

١٠٤١ (٢) كافى ٣٠٥ ج ۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبى عبد الله عليه

السلام السويق فقال انما عمل بالوحى.

١٠٤٢ (٣) كافى ٣٠۶ ج ۶ – على بن محمد بن بندار (عن أحمد ابن أبى

عبد الله – ئل) عن عده من أصحابنا عن على بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن

سيابه عن جندب بن عبد الله عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول

انما أنزل السويق بالوحى من السماء.

١٠٤٣ (۴) كافى ٣٠٥ ج ۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أبى همام عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا (٢) عليه السلام قال

نعم القوت إن كنت جائعا أمسك وإن كنت شبعانا هضم طعامك.

المحاسن ۴٩٠ – البرقى عن أبيه عن محمد بن عمرو وقال سمعت أبا الحسن الرضا

عليه السلام يقول وذكر مثله. عنه عن على بن جعفر وموسى بن القاسم عن أبى

همام عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام مثله.

١٠۴۴ (٥) مستدرك ٣٣۶ ج ١۶ – ابنا بسطام فى طبت الأئمه عليهم السلام

عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال ما أعظم بركه السويق إذا شربه الانسان على

الشبع أمرء وهضم الطعام وإذا شربه الانسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد فى

السفر والحضر السويق.

١٠۴٥ (۶) كافى ٣٠٥ ج ۶ – الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

بكر بن محمد المحاسن ۴٨٨ – البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدى عن أبى

عبد الله علیه السلام قال السویق ینبت اللحم ویشد العظم.

۱۰۴۶ (۷) المحاسن ۴۸۸ - البرقی عن أبیه عن بکر بن محمد الأزدی

عن خضر قال کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له

۱- (۱) السویق: دقیق مقلو یعمل من الحنطه أو الشعیر

۲- (۲) عن أبی جعفر علیه السلام - ئل

يولد لنا المولود فيكون منه القله والضعف فقال ما يمنعك من السويق؟ فإنه

يشد العظم وينبت اللحم. وعن أبيه عن بكر بن محمد قال أرسل أبو عبد الله

عليه السلام إلى عثيمه (١) جدى أن أسقى محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت

اللحم ويشد العظم. ورواه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه

السلام إلا أنه قال أرسل إلى سعيده. وعن محمد بن عيسى وعن أبيه جميعا

عن بكر بن محمد الأزدى قال دخلت عثيمه على أبى عبد الله عليه السلام ومعها

ابنها (أظن اسمه محمدا) فقال لها أبو عبد الله عليه السلام مالى أرى جسم ابنك

نحيفا؟ (٢) قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم

قرب الأسناد ٩ - محمد بن عيسى عن بكر بن محمد قال دخلت غنيمه عمتى

(وذكر نحوه).

١٠٣٧ (٨١) مستدرك ٣٣٧ ج ١۶ - ابنا بسطام عن أحمد بن غياث عن

محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد قال كنت عند أبى عبد الله

عليه السلام فقال له رجل يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله والضعف

فقال ما يمنعك من السويق اشربه ومر أهلك به فإنه ينبت اللحم ويشد العظم

ولا يولد لكم الا القوى.

١٠۴٨ (٩) دعائم الاسلام ١۵٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم وقال المحموم يغسل له السويق ثلاث

مرات ويعطاه فإنه يذهب بالحمى وينشف المرار (٣) والبلغم ويقوى الساقين.

١٠۴٩ (١٠) المحاسن ۴٨٩ - البرقى عن (محمد بن عيسى وعن أبيه

جميعا عن - معلق) بكر بن محمد عن عثيمه (۴) أم ولد عبد السلام قالت قال

أبو عبد الله علیه السلام اسقوا صبیانکم السویق فی صغرهم فان ذلک ینبت اللحم

ویشد العظم. وقال من شرب سویقا أربعین صباحا امتلأت کتفاه قوه.

۱۰۵۰ (۱۱) کافی ۳۰۶ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن أبیه عن أبی

۱- (۱) خیثمه - ئل

۲- (۲) نحف - قرب الأسناد

۳- (۳) المره - ک

۴- (۴) خیثمه - ئل

عبد الله البرقى عن بكر بن محمد المحاسن ۴۹۰ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد

الأزدى عن خيثمه (۱) قالت قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب السويق أربعين

صباحا امتلأ كتفاه قوه.

۱۰۵۱ (۱۲) كافى ۳۰۶ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبى

عبد الله المحاسن ۴۸۹ - البرقى عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن

أبى عبد الله عليه السلام (وعن صفوان بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام -

المحاسن) قال السويق يجرد المره والبلغم (من المعده - كا) جردا ويدفع سبعين

نوعا من أنواع البلاء.

۱۰۵۲ (۱۳) كافى ۳۰۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقه عن

أبى عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤوس.

۱۰۵۳ (۱۴) كافى ۴۶۶ ج ۱ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن

محمد بن أحمد عن الحسن بن على عن يونس عن مصقله الطحان قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبيه

عليه مأتما وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فبينا هى

كذلك إذا رأت جاريه من جواريها تبكى ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها

مالك أنت من بيننا تسيل دموعك قالت انى لما أصابنى الجهد شربت شربه

سويق قال فأمرت بالطعام والأسوقه فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت

انما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام قال وأهدى إلى

الكلبيه جؤنا (۲) لتستعين بها على مأتم الحسين عليه السلام فلما رأت الجؤن

قالت ما هذه؟ قالوا هديه أهداها فلان لتستعينى على مأتم الحسين عليه السلام

فقالت لسنا فى عرس فما نصنع بها ثم أمرت بهن فاخرجن من الدار فلما

أخرجن من الدار لم يحس لهن حسن كأنما طرن بين السماء والأرض ولم ير

۱- (۱) عثیمه - المحاسن

۲- (۲) الجؤن كصرد جمع الجؤنه بالضم وهى ظرف للطيب

لهن بها بعد خروجهن من الدار اثر.

۱۰۵۴ (۱۵) دعائم الاسلام ۱۵۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام

ان رجلا من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتخذ من الأرز سويقا و

يأخذه ويشربه ففعل فاشتد بطنه وقال عليه السلام مرضت سنتين أو أكثر

فألهمنى الله الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم أمِسَّ (١) (النار) وطحن وجعلت

بعضه سويقا وبعضه حساء واستعملته فبرئت.

۱۰۵۵ (۱۶) المحاسن ۴۸۸ - البرقى عن السيارى عن النضر بن أحمد

عن عده من أصحابنا من أهل خراسان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال

السويق لما شرب له (أى يفيد ما يراد منه).

۱۰۵۶ (۱۷) الاحتجاج ۱۹۹ ج ۲ - روى عن الحسن بن محمد النوفلى

إنه قال لما قدم على بن موسى الرضا صلوات الله عليه على المأمون أمر الفضل بن

سهل أن يجمع له أصحاب المقالات (إلى أن قال ص ۲۰۱) ثم توضأ عليه السلام

وضوء الصلاه وشرب شربه سويق وسقانا ثم خرج وخرجنا معه حتى دخل

على المأمون.

۱۰۵۷ (۱۸) مستدرك ۳۳۸ ج ۱۶ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن

على العلوى الحسينى فى كتاب التعازى بإسناده عن محمد بن منصور عن مره

ابن الجعفى عن أبى حازم الحريرى يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفه

على الحسين بن على عليهما السلام وأقداح السويق بين يديه وبين يدى أصحابه

والمصاحف فى حجورهم وهم ينتظرون الإفطار الخبر.

۱۰۵۸ (۱۹) كشف الغمه ۱۷۵ ج ۱ - وكان عليه السلام قد ولى على

عكبرا (۲) رجلا من ثقيف قال قال لی علی علیه السلام إذا صلیت الظهر غدا

فعد إلی فعدت إلیه فی الوقت المعین فلم أجد عنده حاجبا یحسبنی دونه فوجدته

جالسا وعنده قدح وکوز ماء فدعا بوعاء مشدود مختوم فقلت فی نفسی قد

ص :۲۸۷

۱- (۱) مس - ک

۲- (۲) اسم بلیده من نواحی دجیل بینها وبین بغداد عشره فرسخ والنسبه إلیها عکبری

أمننى حتى يخرج إلى جوهرا فكسر الختم وحله فإذا فيه سويق فأخرج منه فصبه

فى القدح وصب عليه ماء فشرب وسقانى فلم أصبر فقلت له يا أمير المؤمنين

أتصنع هذا فى العراق وطعامه كما ترى فى كثرته؟ فقال أما والله ما أختم عليه

بخلا به ولكنى ابتاع قدر ما يكفينى فأخاف إلى أن

ينقص فيوضع فيه من غيره وأنا

أكره أن أدخل بطنى الا طيبا فلذلك احترز عليه كما ترى فإياك وتناول ما

لا تعلم حله.

١٠٥٩ (٢٠) مستدرك ٣١ ج ١٧ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق كان

النبى صلى الله عليه وآله يشرب الماء الذى حلب عليه اللبن ويشرب السويق.

وتقدم فى روايه حفص (١٣) وفقه الرضا عليه السلام من باب (٣٣)

استحباب التسحر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه قوله عليه السلام

أفضل سحوركم السويق والتمر وفى باب (٥٨) فضل خبز الشعير على البر

ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

(٦٧) باب ما ورد فى أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثا وبالزيت وعلى الريق

١٠٦٠ (١) كافى ٣٠٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن قتيبه الأعشى المحاسن ٤٨٩ - البرقى عن إبراهيم بن محمد

الثقفى عن قتيبه الأعشى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق

جاف على الريق ينشف المره والبلغم حتى (يقال - المحاسن) لا يكاد يدع شيئا.

١٠٦١ (٢) مستدرك ٣٣٩ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن صالح بن إبراهيم المصرى عن فضاله عن ابن بكير عن ابن أبى يعفور عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن السويق الجاف إذا أخذ على الريق أطفأ الحراره

ص :٢٨٨

وسكن المره وإذا لت (١) ثم شرب لم يفعل ذلك.

١٠٦٢ (٣) كافى ٣٠٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٩

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن النضر بن قرواش (الجمال - المحاسن)

قال قال أبو الحسن الماضى عليه السلام السويق إذا غسلته سبع مرات وقلبته من

إناء (٢) إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوه فى الساقين والقدمين.

١٠٦٣ (٤) أمالى ابن الشيخ ٣٧٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ المفيد أبو على ره

قال أخبرنى والدى أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا

أبو القاسم إسماعيل بن على بن على الدعبلى قال حدثنى أبى أبو الحسن على بن

على بن دعبل بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد بن ورقاء

أخو دعبل بن على الخزاعى رض قال حدثنى سيدى أبو الحسن على بن موسى

الرضا عليه السلام قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن

محمد قال حدثنا أبى محمد بن على عليهم السلام قال حدثنا أبى على بن

الحسين عليه السلام أنه قال بلوا جوف المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرات

ويحول من إناء إلى إناء ويسقى المحموم فإنه يذهب بالحمى الحاره وانما

عمل بالوحى مكارم الاخلاق ١٩٢ - من أمالى الشيخ أبى جعفر الطوسى عن

على بن الحسين عليه السلام مثله.

١٠٦٤ (٥) المحاسن ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم

ابن عمر اليمانى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يسقى. قال فى حديث

آخر يحول من إناء إلى إناء.

۱۰۶۵ (۶) کافی ۳۰۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه

السلام قال السویق الجاف یذهب بالبیاض. المحاسن ۴۸۹ - البرقی عن أبی

ص :۲۸۹

۱- (۱) لت السویق بفتح اللام وتشدید التاء وفتحها: بله بالماء - لسان العرب ج ۲ ص ۸۳
۲- (۲) إنائه - المحاسن

يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۰۶۶ (۷) كافى ۳۰۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السيارى عن إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فرده وبعث إلى أن السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحراره وسكن المره (۱) وإذا لت لم يفعل ذلك.

۱۰۶۷ (۸) كافى ۳۰۶ ج ۶ - على بن محمد بن بندار وغيره عن المحاسن ۴۸۸ - أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن عبد الله (الدهقان - كا) عن درست ابن أبى منصور (الواسطى - المحاسن) عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شرب (۲) السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشره ويزيد فى الباه.

(۶۸) باب ما ورد فى أن السويق بالسكر ردى للرجال

۱۰۶۸ (۱) كافى ۳۰۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السيارى عن عبيد الله ابن أبى عبد الله قال كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينه لا تسقوا أبا جعفر الثانى السويق بالسكر فإنه ردى للرجال و فسره السيارى عن عبيد الله أنه يكره (۳) للرجال فإنه (۴) يقطع النكاح من شده برده مع السكر.

(۶۹) باب ما ورد فى أن سويق لوز فيه سكر طبرزد طعام المترفين

۱۰۶۹ (۱) المحاسن ۴۹۰ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال قال إن النبی صلی الله علیه وآله

ص :۲۹۰

۱- (۱) المراره - ئل

۲- (۲) شربه - المحاسن

۳- (۳) کره - ئل

۴- (۴) لأنه - ئل

أتی بسویق لوز فیه سکر طبرزد فقال هذا طعام المترفین بعدی.

(۷۰) باب إلی أن الخبز الیابس إذا جعل فی إجانه وصب علیه الماء والملح یصیر مریا

۱۰۷۰ (۱) کافی ۳۳۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن

محمد بن أحمد ابن أبی محمود عن أبیه رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن

یوسف علیه السلام لما کان فی السجن شکا ربه عز وجل أکل الخبز وحده و

سأل إداما یأتدم به وقد کان کثر عنده قطع الخبز الیابس فأمره أن یأخذ الخبز و

یجعله فی إجانه (۱) ویصب علیه الماء والملح فصار مریا (۲) فجعل یأتدم به

علیه السلام.

۱۰۷۱ (۲) کافی ۳۰۷ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن

علی بن مهزیار قال إن جاریه لنا أصابها الحیض وکان لا ینقطع عنها حتی أشرفت

علی الموت فأمر أبو جعفر علیه السلام أن تسقی سویق العدس فسقیت فانقطع

عنها وعوفیت.

(۷۱) باب ما ورد فی فضل اللحم وإکثار أکله وإدمانه وکراهه ترکه خصوصا...

باب ما ورد فی فضل اللحم وإکثار أکله وإدمانه وکراهه ترکه خصوصا أربعین یوما وکراهه قطعه بالسکین علی الخوان

قال الله تعالی فی سوره النحل (۱۶) وهو الذی سخر البحر لتأکلوا منه

لحما طریا وتستخرجوا منه حلیه تلبسونها (۱۴).

الفاطر (۳۵) وما یستوی البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح

أجاج ومن کل تأکلون لحما طریا الآیه (۱۲)

الطور (۵۲) وأمددناهم بفاکهه ولحم مما یشتهون (۲۲)

الواقعه (۵۶) ولحم طیر مما یشتهون (۲۱)

١- (١) خابیه - ئل - الإجانه: إناء تغسل فیها لثیاب - جره کبیره - المنجد
٢- (٢) أی لذیذا

۱۰۷۲ (۱) کافی ۳۰۸ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن المحاسن ۴۵۹

أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه

عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم

سيد الطعام فى الدنيا والآخره مكارم الاخلاق ۱۵۸ عن على عليه السلام مثله

مستدرک ۳۴۰ ج ۱۶ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۰۷۳ (۲) کافی ۳۰۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الوشاء عن عبد الله بن سنان المحاسن ۴۶۰ - البرقى عن محمد بن عيسى

اليقطينى عن أبى محمد الأنصارى (قال وكان خيرا) عن عبد الله بن سنان قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الآدام فى الدنيا والآخره فقال اللحم أما

سمعت (۱)قول الله عز وجل (ولحم طير مما يشتهون).

۱۰۷۴ (۳) عيون الأخبار ۳۵ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عليه السلام قال سيد طعام الدنيا والآخره اللحم. وقال عليه السلام سيد طعام

أهل الدنيا والآخره اللحم ثم الأرز.

۱۰۷۵ (۴) قرب الأسناد ۵۱ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (عن على عليه السلام - ئل) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والآخره اللحم وسيد شراب الدنيا والآخره

الماء. دعائم الاسلام ۱۰۹ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه

(وزاد) وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم من ترک أكل اللحم أربعين يوما ساء

خلقه. مستدرک ۳۴۴ ج ۱۶ - المستغفری فی طب النبی صلی الله علیه وآله عنه

صلی الله علیه وآله من ترک اللحم (وذکر مثله).

۱۰۷۶ (۵) مستدرک ۳۴۱ ج ۱۶ - المستغفری فی طب النبی صلی الله علیه

ص :۲۹۲

۱- (۱) تسمع - المحاسن

وآله قال قال خير الآدام فی الدنيا والآخره اللحم.

۱۰۷۷ (۶) کافی ۳۰۸ ج ۶ - (علی بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ۴۶۰ - أحمد ابن أبی عبد الله البرقی عن علی بن الريان رفعه إلی أبی

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله سيد آدام الجنه اللحم.

۱۰۷۸ (۷) مستدرک ۳۴۰ ج ۱۶ - القاضی القضاعی فی الشهاب عن

رسول الله صلی الله عليه وآله سيد آدامکم اللحم.

۱۰۷۹ (۸) کافی ۳۰۸ ج ۶ - محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن علی

ابن الحکم عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم

المحاسن ۴۶۰ - البرقی عن نوح النيسابوری عن بعض أصحابه عمن رواه عن

أبی جعفر عليه السلام مثله.

۱۰۸۰ (۹) المناقب ۴۳۹ ج ۴ - أبو هاشم قال کنا نفطر مع أبی الحسن

عليه السلام فضعفت يوما عن الصوم وأفطرت فی بيت آخر علی کعکه فريدا

ثم جئت فجلست معه فقال لغلامه أطعم أبا هاشم شيئا فإنه مفطر فتبسمت فقال

ما يضحکک يا أبا هاشم إذا أردت القوه فکل اللحم فان الکعک لا قوه فيه.

الخرائج والجرائح ۶۸۳ ج ۲ - فی حديث نحوه.

۱۰۸۱ (۱۰) مستدرک ۳۴۰ ج ۱۶ - ابنا بسطام فی طب الأئمه عليهم السلام

عن أحمد بن الجارود العبدی من ولد الحکم بن المنذر عن عثمان بن عيسی

عن ميسر الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال فی حديث وان هذا اللحم

الطری ينبت اللحم.

۱۰۸۲ (۱۱) کافی ۳۱۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علی بن حسان المحاسن ۴۶۴ - البرقی عن علی بن حسان عن موسی بن بکر قال

سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول اللحم ینبت اللحم (و - کا) من أدخل (فی - کا)

جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.

۱۰۸۳ (۱۲) فقیه ۲۲۲ ج ۳ - وروی موسی بن بکر الواسطی عن أبی

ص :۲۹۳

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك

يذيب الجسد والدبا يزيد فى الدماغ وكثره أكل البيض يزيد فى الولد وما استشفى

مريض بمثل العسل ومن أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.

١٠٨٤ (١٣) المحاسن ٤٦٠ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم

ابن عبد الحميد عن مسكين (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يأكل اللحم.

١٠٨٥ (١٤) كافى ٣٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٦١ -

البرقى عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم.

١٠٨٦ (١٥) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه كان يحب اللحم ويقول انا معشر قريش لحميون وكانت الذراع من

اللحم تعجبه وأهديت إليه صلى الله عليه وآله شاه فأهوى إلى الذراع فنادته إنى

مسمومه وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل الجزور الا مؤمن.

١٠٨٧ (١٦) كافى ٣٠٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعرى المحاسن ٤٦١ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن

القداح عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إنا معاشر (٢) قريش قوم لحميون.

١٠٨٨ (١٧) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم

السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله نحن معاشر الأنبياء قوم لحميون.

١٠٨٩ (١٨) المحاسن ٤٦٢ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن عيص

عن أبی عبد الله علیه السلام قال نظر رسول الله صلی الله علیه وآله إلی لحم لبریره

فقال ما یمنعکم من هذا اللحم إلی أن

تصنعوه وقد کان رسول الله صلی الله علیه

وآله لحما.

۱- (۱) سکین - ئل

۲- (۲) معشر - المحاسن

١٠٩٠ (١٩) كافى ٣٠٩ ج ۶ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم

المحاسن ۴۶۲ - محمد بن أحمد البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميره

عن الحسن بن هارون عن أبى عبد الله عليه السلام قال ترک أبو جعفر عليه السلام

ثلاثين درهما للحم (يوم توفى - كا) وكان رجلا لحما (١).

١٠٩١ (٢٠) دعائم الاسلام ١٠٩ ج ٢ - قال أبو جعفر محمد بن على

عليه السلام أكل اللحم يزيد فى السمع والبصر والقوه.

١٠٩٢ (٢١) عيون الأخبار ۴١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال ذكر عند النبى صلى الله عليه

وآله اللحم والشحم فقال ليس منهما بضعه (٢) تقع فى المعده الا أنبتت مكانها

شفاء وأخرجت من مكانها داء.

١٠٩٣ (٢٢) المحاسن ۴۶١ - البرقى عن بعض من رواه قال قال أبو

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض (٣) العرب.

١٠٩۴ (٢٣) كافى ٣٠٩ ج ۶ - (على بن محمد بن بندار وغيره - معلق)

عن المحاسن ۴۶٠ - أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن عثمان بن عيسى عن

مسمع أبى سيار (۴) عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن

رجلا قال له إلى أن

من قبلنا

يروون إلى أن

الله عز وجل يبغض بيت (۵) اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان

الله عز وجل يبغض البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس. ورواه عثمان بن عيسى

عن مسمع البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام.

۱۰۹۵ (۲۴) كافى ۳۰۸ ج ۶ - على بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ۴۶۱ - أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن

۱- (۱) اللحم ككتف: الرجل الذى يحب اللحم

۲- (۲) مضغه - ئل

۳- (۳) الحمض من النبات وهو للإبل كالفاكهه للإنسان

۴- (۴) مسمع البصرى - المحاسن.

۵- (۵) البيت - المحاسن

على بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدى عن عبد الأعلى مولى آل سام قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال

رسول الله صلى الله عليه وآله البيت (اللحم - المحاسن) الذى يغتابون فيه الناس

ويأكلون لحومهم وقد كان أبى عليه السلام لحما ولقد مات يوم مات وفى كم

أم ولده ثلاثون درهما للحم.

١٠٩٦ (٢٥) فقيه ٢٢١ ج ٣ - وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت

اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه

السلام البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبه وعنى باللحم السمين المتبختر

(و - ئل) المختال فى مشيته (١).

١٠٩٧ (٢٦) المحاسن ٤٦٠ - البرقى عن على بن الحكم عن عروه بن

موسى عن أديم بياع الهروى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام بلغنا إلى أن

رسول

الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن الله يبغض البيت اللحم قال انما ذلك البيت

الذى يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب

اللحم وقد جاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله عن شئ و

عائشه عنده فلما انصرفت وكانت قصيره قالت عائشه بيدها تحكى قصرها فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وآله تخللى قالت يا رسول الله وهل أكلت شيئا قال

لها تخللى ففعلت فألقت مضغه عن فيها.

١٠٩٨ (٢٧) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن أديم قال قلت للصادق عليه

السلام بلغنى إلى أن

الله عز وجل يبغض البيت اللحم قال ذلك البيت الذى يؤكل

بالغيبه فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحميا يحب اللحم

ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل

١- (١) مشيه - ئل

من شحمه قطعه أخرجت مثلها من الداء.

۱۰۹۹ (۲۸) المحاسن ۴۶۰ - البرقی عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان

قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام البیت اللحم یکره؟ قال ولم؟ قلت بلغنا عنکم

قال لا بأس به.

۱۱۰۰ (۲۹) المحاسن ۴۶۰ - البرقی ورواه ابن فضال عن حماد اللحام

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البیت اللحم تکرهونه قال ولم؟ فقلت بلغنی

عنکم وأنا مع قوم فی الدار وأخوان لی أمرنا واحد فقال لا بأس بإدمانه.

۱۱۰۱ (۳۰) مستدرک ۳۴۲ ج ۱۶ - علی بن الحسین المسعودی فی کتاب

اثبات الوصیه وحدثنی حمزه بن نصر غلام أبی الحسن علیه السلام عن أبیه

قال لما ولد السید علیه السلام تباشر أهل الدار بمولده فلما نشأ خرج إلی الأمر

أن ابتاع فی کل یوم مع اللحم قصب مخ وقیل إن هذا لمولانا الصغیر علیه السلام.

۱۱۰۲ (۳۱) وسائل ۲۵ ج ۱۷ - الحسین بن بسطام فی طب الأئمه

علیهم السلام عن محمد بن المنذر عن علی بن أخی یعقوب عن (۱) داود عن

هارون بن الجهم عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال اللحم ینبت

اللحم ومن ترکه أیام فسد عقله.

۱۱۰۳ (۳۲) عیون الأخبار ۴۱ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۴)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سلیمان عن الرضا

عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال علیکم باللحم فإنه ینبت اللحم

ومن ترک اللحم أربعین یوما ساء خلقه.

۱۱۰۴ (۳۳) المحاسن ۳۰۹ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

المحاسن ۴۶۵ - البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله

علیه السلام (۲) قال اللحم ینبت اللحم ومن ترک اللحم (۳) أربعین یوما ساء خلقه

ومن ساء خلقه فأذنوا فی أذنه.

ص :۲۹۷

۱- (۱) یعقوب بن داود - خ

۲- (۲) أسقط فی بعض نسخ المحاسن قوله عن أبی عبد الله

۳- (۳) ترکه - المحاسن

۱۱۰۵ (۳۴) المحاسن ۴۶۶ - البرقی عن أبیه عمن ذکره عن أبی حفص

الأبان (۱) عن أبی عبد الله عن آبائه عن علی علیهم السلام قال کلوا اللحم فان

اللحم من اللحم واللحم ینبت اللحم ومن لم یأکل اللحم أربعین یوما ساء خلقه

وإذا ساء خلق أحدکم من انسان أو دابه فأذنوا فی أذنه الأذان کله. وروی

بعضهم أیما أهل بیت لم یأکل اللحم أربعین لیله ساء أخلاقهم.

۱۱۰۶ (۳۵) مستدرک ۳۴۴ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی نوادره عن سهل

ابن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسی بن إسماعیل بن موسی

ابن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله

علیکم باللحم فإنه من ترک اللحم أربعین یوما ساء خلقه ومن ساء خلقه عذب

نفسه ومن عذب نفسه فأذنوا فی أذنه.

۱۱۰۷ (۳۶) مستدرک ۳۴۴ ج ۱۶ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام

عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من ترک اللحم أربعین صباحا ساء

خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه فأذنوا فی أذنه بالتثویب (۲) .

۱۱۰۸ (۳۷) المحاسن ۴۶۵ - البرقی عن محمد بن علی عن أحمد بن

محمد عن أبان عن الواسطی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن لکل شئ

قرما (۳) وان قرم الرجل اللحم فمن ترکه أربعین یوما ساء خلقه ومن ساء خلقه

فأذنوا فی أذنه الیمنی. ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطی.

۱۱۰۹ (۳۸) المحاسن ۴۶۴ - البرقی عن أبیه عن ابن المغیره عن غیاث بن

إبراهیم عن أبی عبد الله علیه السلام قال اللحم من اللحم من ترکه أربعین یوما

ساء خلقه کلوه فإنه یزید فی السمع والبصر.

١١١٠ (٣٩) المحاسن ۴۶۵ - البرقی قال حدثنی أبو القاسم ویعقوب بن

١- (١) الأبار - ئل

٢- (٢) التثویب - یمکن أن یکون المراد بالتثویب تکرار الشهادتین والتکبیر لأنه أحد معنییه ویمکن أن یکون المراد التثویب المشهور وهو قولهم الصلاه خیر من النوم

٣- (٣) القرم بالتحریک شده شهوه اللحم حتی لا یصبر عنه - مجمع

يزيد عن زياد بن مروان القندى عن ابن سنان(١) وأبى البخترى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه.

طب النبى ٢٤ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم وذكر مثله.

١١١١ (۴) المحاسن ۴۶۵ – البرقى عن محمد بن على عن ابن بقاح عن

الحكم بن أيمن عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فان اللحم ينمى اللحم ومن مضى له أربعون

صباحا لم يأكل لحما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل شحمه

أنزلت مثلها من الداء.

١١١٢ (۴١) مستدرك ٣۴۵ ج ١۶ – صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن

آبائه قال قال أمير المؤمنين عليهم السلام عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ومن

ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه.

١١١٣ (۴٢) قرب الأسناد ۵١ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام عليكم باللحم فإن

اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقيل (٢) من ترك اللحم أربعين صباحا

ساء خلقه وإياكم وأكل السمك فإن السمك يشل الجسيم (٣) .

١١١۴ (۴٣) كافى ٣٠٩ ج ۶ – على بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن على عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن المحاسن ۴۶۴ –

البرقى عن محمد بن على عن أبى المقدام عن الحكم بن أيمن عن أبى أسامه عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى عليه أربعون

يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله.

۱۱۱۵ (۴۴) کافی ۳۰۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن الحسین بن خالد المحاسن ۴۶۶ - البرقی عن

أحمد بن محمد عن الحسین بن خالد قال قلت لأبی الحسن (الرضا - کا) علیه

۱- (۱) ابن سیان - ئل

۲- (۲) قال - خ ل

۳- (۳) یسل الجسم - خل ل - یبلی الجسم - ئل

السلام إلى أن

الناس يقولون (إلى أن

- كا) من لم يأكل اللحم ثلاثه أيام ساء خلقه فقال

كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال

النطفه فى مقدار أربعين يوما.

۱۱۱۶ (۴۵) مستدرک ۳۴۴ ج ۱۶ - زید الزراد فی أصله قال قال أبو

عبد الله علیه السلام فی حدیث وکلوا اللحم فی کل أسبوع ولا تعوده أنفسکم و

أولادکم فان له ضراوه کضراوه الخمر ولا تمنعوهم فوق الأربعین یوما فإنه

یسئ أخلاقهم.

۱۱۱۷ (۴۶) المحاسن ۴۶۲ - البرقی عن أبیه عن ابن المغیره عن حماد بن

عثمان عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما ترک أبی له الا سبعین

درهما حبسها للحم انه کان لا یصبر عن اللحم.

۱۱۱۸ (۴۷) المحاسن ۴۶۲ - البرقی عن علی بن الحکم عن ابن بکیر

عن زراره قال تغدیت مع أبی جعفر علیه السلام خمسه عشر یوما بلحم. البرقی

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن عطیه عن زراره مثله. المحاسن ۴۶۲ -

البرقی عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زراره قال تغدیت مع أبی جعفر

علیه السلام فی شعبان خمسه عشر یوما کل یوم بلحم ما رأیته صام منها یوما

واحدا. مکارم الأخلاق ۱۵۸ - عن زراره قال تغدیت (۱) مع أبی جعفر علیه

السلام أربعه عشر یوما بلحم فی شعبان.

۱۱۱۹ (۴۸) المحاسن ۴۷۰ - البرقی عن أبیه عن القاسم بن محمد عن

زكريا بن عمران أبی يحيى عن إدريس بن عبد الله قال كنت عند أبی عبد الله

عليه السلام فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشئ آخر.

۱۱۲۰ (۴۹) المحاسن ۴۷۰ - البرقی عن أبيه عن محمد ابن أبی عمير عن

الحكم بن مسكين عن عمار الساباطی قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء

اللحم فقال فی (كل - ئل) ثلاث قلت لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع

۱- (۱) تغديت - ك

منهم موقع اللحم شئ فقال فى كل ثلاث قلت لا نجد شيئا أحضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئا فقال فى كل ثلاث.

١١٢١ (٥٠) المحاسن ٤٦٩ - البرقى عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول إن له ضراوه كضراوه الخمر.

١١٢٢ (٥١) مستدرك ٣٤٧ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله قال قال إن إبليس يخطب شياطينه فيقول عليكم باللحم والمسكر والنساء فإنى لا أجد جماع الشر الا فيها وقال صلى الله عليه وآله من أكل اللحم أربعين صباحا قسى قلبه. المحاسن ٤٧١ - البرقى عن ابن أبى عمير عن سجاده عن محمد بن عمر بن الوليد التميمى البصرى عن محمد بن فرات الأزدى عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللحم على المائده بالسكين.

١١٢٣ (٥٢) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه نهشا فإنه أهنأ وأمرأ.

١٢٢٤ (٥٣) دعوات الراوندى ١٥٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام ولا تقطع اللحم بالسكين على المائده فإنه من فعل الأعاجم وانهشه فإنه أهنأ وأمرأ.

وتقدم فى روايه السكونى (٩) من باب (١١٩) حرمه اغتياب المؤمن من أبواب العشره قوله يا ابن رسول الله إلى أن

قوما من علماء العامه يروون أن النبی

صلی الله علیه وآله قال إن الله یبغض اللحامین ویمقت أهل البیت الذی یؤکل

فیه کل یوم اللحم فقال علیه السلام غلطوا غلطا بینا انما قال رسول الله صلی الله

علیه وآله إلی أن

الله یبغض أهل البیت یأکلون فی بیوتهم لحوم الناس أی یغتابونهم

مالهم لا یرحمهم الله عمدوا إلی الحلال فحرموه وفی روایه الدعائم (۱۰) قوله

سئل عما يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى

يبغض أهل البيت اللحميين فقال عليه السلام ليس هو كما يظنون من أكل

اللحم المباح أكله الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله ويحبه.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وما بعده مما يتعلق باللحم ما يناسب ذلك.

(۷۲) باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره

١١٢٥ (١) كافى ٣١٠ ج ۶ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال ذكر بعضنا اللحمان عند أبى الحسن الرضا

عليه السلام فقال ما لحم بأطيب من لحم الماعز قال فنظر اليه أبو الحسن عليه

السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغه هى أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل

عليه السلام.

١١٢۶ (٢) كافى ٣١٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن سعد بن سعد المحاسن ۴۶۷ - البرقى عن سعد بن سعد

الأشعرى قال قلت لأبى الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام إلى أن

أهل بيتى

لا يأكلون لحم الضأن قال (فقال - كا) ولم (قال - كا) قلت (انهم - كا) يقولون أنه

يهيج بهم (١) المره (السوداء - كا) (والصفراء - المحاسن) والصداع والأوجاع

فقال (لى - كا) يا سعد (فقلت لبيك قال - كا) لو علم الله عز وجل شيئا أكرم من

الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.

١١٢٧ (٣) كافى ٣١٠ ج ۶ - بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

الحضرمى عن سعد بن سعد قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام إلى أن

أهل بيتى

يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه لحم يهيج

المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيرا من الضأن لفدى به يعنى

إسحاق هكذا جاء فى الحديث.

ص :٣٠٢

١- (١) لهم - المحاسن

۱۱۲۸ (۴) دعوات الراوندی ۱۵۹ - وروی کل اللحم النضیج من الضأن

الفتی أسمنه لا القدید ولا الجزور ولا البقر.

وتقدم فی روایه أبی بصیر (۲) من باب (۲۷) اختیار الأناث من الإبل علی

الذکور من أبواب أحکام الدواب قوله علیه السلام إلی أن

الله اختار من الغنم الضأن.

ویأتی فی روایه طب النبی صلی الله علیه وآله (۱۰) من الباب التالی قوله

علیه السلام لحم الغنم دواء ولبنها داء.

(۷۳) باب ما ورد فی أن لحم البقر بالسلق یذهب البیاض وان ألبانه دواء وسمونها شفاء ولحومها داء

۱۱۲۹ (۱) کافی ۳۱۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن علی بن الحسن المیثمی

عن سلیمان بن عباد عن عیسی ابن أبی الورد عن محمد بن قیس عن أبی جعفر

علیه السلام قال إن بنی إسرائیل شکوا إلی موسی علیه السلام ما یلقون من

البیاض فشکا ذلک إلی الله عز وجل فأوحی الله عز وجل إلیه مرهم یأکلوا لحم

البقر بالسلق (۱) .

۱۱۳۰ (۲) مستدرک ۳۴۵ ج ۱۶ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام

عن أبی یوسف عن یحیی بن المبارک عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال مرق السلق بلحم البقر یذهب البیاض.

۱۱۳۱ (۳) کافی ۳۱۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

یحیی بن المبارک أراه عن عبد الله بن جبله عن أبی الصباح الکنانی عن أبی

عبد الله علیه السلام قال مرق لحم البقر یذهب بالبیاض.

۱۱۳۲ (۴) مستدرک ۳۴۶ ج ۱۶ - عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال من

أكل مرقا بلحم البقر أذهب الله عنه البرص والجذام.

١١٣٣ (۵) كافى ٣١١ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص :٣٠٣

١- (١) السلق بالكسر: نبات معروف ويؤكل - مجمع وسلقت البقل: طبخته - مجمع

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبى إبراهيم عليه السلام

قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح.

۱۱۳۴ (۶) المحاسن ۴۶۲ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لحوم البقر داء. وعن النوفلى عن السكونى بإسناده عن

أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - ئل) مثله.

۱۱۳۵ (۷) كافى ۳۱۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

۱۱۳۶ (۸) دعائم الاسلام ۱۱۱ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من أكل لقمه سمينه نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء و

سمنها شفاء ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السمن.

۱۱۳۷ (۹) مكارم الأخلاق ۱۵۹ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال لحم

البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء. الخصال ۶۳۷ - بإسناده عن على عليه

السلام فى حديث الأربعمائه نحوه.

۱۱۳۸ (۱۰) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۷ - قال قال صلى الله عليه

وآله لحم البقر داء ولبنها دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء (۱).

۱۱۳۹ (۱۱) كافى ۳۱۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان المحاسن ۴۶۵ - البرقى عن البزنطى عن حماد

ابن عثمان عن محمد بن سوقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمه شحم

أخرجت مثلها من الداء.

۱۱۴۰ (۱۲) كافى ۳۱۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

المحاسن ۴۶۵ - أحمد بن عبد الله البرقى عن بعض أصحابه (۲) بلغ به زراره قال

ص :۳۰۴

۱- (۱) دواء - ك

۲- (۲) أصحابنا - المحاسن

قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمه التى تخرج مثلها من الداء

أى شحمه (هى - كا) قال هى شحمه البقر وما سألنى يا زراره عنها أحد قبلك

(المحاسن - وروى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول النبى صلى الله عليه

وآله من أكل لقمه من الشحم أنزلت من الداء مثلها فقال ذاك شحم البقر).

وتقدم فى روايه موسى بن بكر (١٢) من باب (٧١) ما ورد فى فضل اللحم

قوله عليه السلام من أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.

(٧۴) باب ما ورد فى أن أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض وان الدجاج خنازير الطير

١١۴١ (١) كافى ٣١٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عمرو بن عثمان المحاسن ۴٧۴ - البرقى عن عمرو بن عثمان رفعه قال

قال (١) أمير المؤمنين عليه السلام الأوز (٢) جاموس الطير والدجاج خنزير الطير

والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأه من ربيعه

بفضل قوتها.

١١۴٢ (٢) كافى ٣١٢ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن السيارى المحاسن ۴٧۵ - البرقى عن السيارى رفعه قال (أنه -

كا) ذكرت اللحمان (بين يدى عمر) (٣) فقال عمر إلى أن

أطيب اللحمان لحم

الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إلى أن

ذلك خنازير الطير وأن أطيب

اللحمان (۴) لحم فرخ (حمام - المحاسن) قد نهض أو كاد (أن - كا) ينهض.

١١۴٣ (٣) دعوات الراوندى ١۵٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام

أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

۱۱۴۴ (۴) المحاسن ۴۷۴ - البرقی عن أبی الحسن النهدی عن علی بن

ص: ۳۰۵

۱- (۱) رفعه إلی - المحاسن

۲- (۲) الوز - المحاسن - ئل

۳- (۳) عند أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام وعمر حاضر - المحاسن

۴- (۴) اللحم - المحاسن

أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال

أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاه من ربيعه بفضل قوتها.

۱۱۴۵ (۵) وسائل ۳۱ ج ۱۷ - الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع

البیان قال روی إلى أن

النبی صلى الله علیه وآله کان یأکل الدجاج والفالوذ وکان

یعجبه الحلوا والعسل.

وتقدم فی روایه عمر (۱) من باب (۷) ما ورد فی أن الحج أفضل من

العتق من أبواب فضائل الحج قوله علیه السلام قد آذانی أکل الخل والزیت

حتی أن حمیده أمرت بدجاجه فشویت لی فرجعت إلى نفسی.

(۷۵) باب ما ورد فی فضل لحم القباج والقطاه والدراج

۱۱۴۶ (۱) کافی ۳۱۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن موسی قال

حدثنی علی بن سلیمان عن ابن أبی عمیر عن محمد بن حکیم عن أبی الحسن

الأول علیه السلام قال أطعموا المحموم لحم القباج فإنه یقوی الساقین ویطرد

الحمی طردا.

۱۱۴۷ (۲) مکارم الاخلاق ۱۶۱ - عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال

أطعموا المحموم لحم القبج (۱) فإنه یقوی الساقین ویطرد الحمی طردا

۱۱۴۸ (۳) کافی ۳۱۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن

علی بن مهزیار قال تغدیت مع أبی جعفر علیه السلام فأتی بقطاه (۲) فقال إنه

مبارک وکان أبی علیه السلام یعجبه وکان یأمر أن یطعم صاحب الیرقان یشوی

له فإنه ینفعه. مکارم الاخلاق ۱۶۱ - عن علی بن مهزیار نحوه.

۱۱۴۹ (۴) کافی ۳۱۲ ج ۶ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد - معلق) السیاری المحاسن ۴۷۵ - البرقی عن السیاری عمن رواه (عن

۱- (۱) القبج: طائر یشبه الحجل (معرب کبک بالفارسیه) - المنجد

۲- (۲) القطاه - ج قطا وقطوات: طائر فی حجم الحمام یضرب بها المثل فی الاهتداء فیقال أهدی من القطاه - المنجد

أبی عبد الله علیه السلام - کا) قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من سره أن

یقل غیظه فلیأکل لحم الدراج (۱) .

۱۱۵۰ (۵) مستدرک ۳۴۸ ج ۱۶ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام

عن مروان بن محمد عن علی بن النعمان عن علی بن الحسن عن موسی بن جعفر عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیهم السلام أنه قال سمعت رسول الله صلی

الله علیه وآله یقول من سره أن یقل غیظه فلیأکل الدراج. مکارم الأخلاق ۱۶۱ -

عن النبی صلی الله علیه وآله نحوه.

۱۱۵۱ (۶) مستدرک ۳۴۸ ج ۱۶ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام

عن رسول الله صلی الله علیه وآله من اشتکی فؤاده وکثر غمه فلیأکل الدراج.

مکارم الأخلاق ۱۶۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله وذکر مثله.

۱۱۵۲ (۷) مکارم الأخلاق ۱۶۱ - عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا

وجد أحدکم غما أو کربا لا یدری ما سببه فلیأکل لحم الدراج فإنه یسکن عنه

إن شاء الله تعالی.

(۷۶) باب إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ما لیس له ناب ولا مخلب...

باب إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ما لیس له ناب ولا مخلب وکراهه لحوم البغال والحمر الأهلیه

قال الله تعالی فی سوره الأنعام (۶) ثمانیه أزواج من الضأن اثنین ومن

المعز اثنین قل الذکرین حرم أم الأنثیین اما اشتملت علیه أرحام الأنثیین نبؤونی

بعلم إن کنتم صادقین (۱۴۳) ومن الإبل اثنین ومن البقر اثنین قل الذکرین

حرم أم الأنثیین أما اشتملت علیه أرحام الأنثیین أم کنتم شهداء إذ وصیکم الله

بهذا الآیه (۱۴۴).

۱۱۵۳ (۱) عیون الأخبار ۹۷ ج ۲ - علل الشرایع ۵۶۱ و ۵۶۳ - بالاسناد

المتقدم فی باب (۱۶) کیفیه الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان إلی أن

أبا الحسن

۱- (۱) الدراج: طائر شبیه بالحجل وأکبر منه، أرقط بسواد وبیاض قصیر المنقار

عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أحل الله تبارك وتعالى

(لحوم – العيون) البقر والغنم والإبل لكثرتها وامكان وجودها وتحليل بقر

الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلله لأن غذائها غير

مكروه ولا محرم ولا هى مضره بعضها ببعض ولا مضره بالإنس ولا فى خلقتها (١)

تشويه وكره كل (٢) لحوم البغال والحمير (٣) الأهليه لحاجه الناس إلى

ظهورها واستعمالها والخوف من (فنائها – العلل) قلتها (۴) لا لقذر خلقتها (١)

ولا لقذر غذائها.

١١۵۴ (٢) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ٢ – وقد روينا عن جعفر بن محمد

عليهما السلام فى حديث وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل

والغنم ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب.

١١۵۵ (٣) تفسير القمى ٢١٩ ج ١ – (قل الذكرين حرم أم الأنثيين أما

اشتملت عليه أرحام الأنثيين) فهذه التى أحلها الله فى كتابه فى قوله (وأنزل

لكم من الانعام ثمانيه أزواج) ثم فسرها فى هذه الآيه فقال (من الضأن اثنين و

من المعز اثنين) (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) فقال صلى الله عليه وآله من

الضأن اثنين عنى الأهلى والجبلى ومن المعز اثنين عنى الأهلى والوحشى الجبلى

ومن البقر اثنين يعنى الأهلى والوحشى الجبلى ومن الإبل اثنين يعنى

النجاتى (۵) والعراب فهذه أحلها الله.

١١۵۶ (۴) كافى ٣١٣ ج ۶ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن نضر

ابن محمد قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر

الوحش فكتب عليه السلام (يجوز أكله لوحشته) (۶) وتركه عندى أفضل.

١١٥٧ (٥) المحاسن ۴٧٢ - البرقی عن سعد بن سعد الأشعری قال سألت

الرضا علیه السلام عن الآمص (٧) فقال وما هو فذهبت أصفه فقال أليس

١- (١) خلقها - العلل

٢- (٢) أكل - العلل

٣- (٣) الحمر - العلل

۴- (۴) لقلتها - العلل

۵- (۵) البخاتی - خ

۶- (۶) يجوز أكلها وحشيه - ئل

٧- (٧) اللامص - ئل

اليحامير قلت بلى قال أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار قلت بلى قال لا بأس به.

١١٥٨ (۶) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر ابن أبى العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانى من كتابه فى جمادى الآخره سنه إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا على بن الحسن بن على ابن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام عن على بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبى جعفر بن محمد عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره (فمات أيؤكل)؟ (١) قال كله ما لم يتغير (٢) إذا سمى ورمى.

١١٥٩ (٧) وسألته عن رجل يلحق الظبى أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال إذا سمى.

١١۶٠ (٨) وسألته عن رجل يلحق حمارا أو ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل قال إذا أدرك ذكاته ذكاه وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله.

وتقدم فى باب (١۶) كراهه لحوم الحمر الأهليه ما يدل على ذلك.

(٧٧) باب إباحه لحم الجاموس ولبنها وسمنها

١١۶١ (١) كافى ٣١٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بهما.

١١۶٢ (٢) كافى ٣١٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد جميعا عن على بن الحسن التيمى عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن

عبد الله بن جندب قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم

الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها.

١- (١) فمتى يؤكل - ئل
٢- (٢) كله ما لم يتغيب - خ

۱۱۶۳ (۳) تفسير العياشى ۳۸۰ ج ۱ - عن أيوب بن نوح بن دراج قال

سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته إلى أن

أهل العراق

يقولون انه مسخ فقال أو ما سمعت قول الله (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين).

وكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام بعد مقدمى من خراسان أسئله عما حدثنى

به أيوب فى الجاموس فكتب هو كما قال لك.

۱۱۶۴ (۴) تهذيب ۱۲۸ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن

خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن

سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه. (قال الشيخ ره هذا الخبر موافق لمذهب

الواقفه (۱) لأنهم يعتقدون إلى أن

لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك

باطل عندنا لا يلتفت إليه).

(۷۸) باب إباحه لحوم البحيره والسائبه والوصيله والحام وتفسيرها

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) ما جعل الله من بحيره ولا سائبه

ولا وصيله ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم

لا يعقلون (۱۰۳)

۱۱۶۵ (۱) معانى الأخبار ۱۴۸ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى عن العباس بن معروف

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله عز وجل (ما جعل الله من بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام)

قال إن أهل الجاهليه كانوا إذا ولدت الناقه ولدين فی بطن واحد قالوا وصلت

فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرا جعلوها سائبه ولا يستحلون

ظهرها ولا أكلها والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز وجل انه لم

يكن يحرم شيئا من ذلك وقد روی إلی أن

البحيره الناقه إذا أنتجت خمسه أبطن فإن

١- (١) الواقفيه - ئل

كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحروا

أذنها أى شقوه وكانت حراما على النساء والرجال لحمها (١) ولبنها وإذا مات

حلت للنساء والسائبه البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إلى أن

سلمه الله عز وجل

من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك والوصيله من الغنم كانوا إذا ولدت الشاه

سبعه أبطن فإن كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى

تركت فى الغنم وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح وكان

لحومها (٢) حراما على النساء إلا أن يكون يموت منها شئ فيحل أكلها

للرجال والنساء والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد

يروى إلى أن

الحام هو من الإبل إذا أنتج عشره أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب

ولا يمنع من كلاء ولا ماء.

١١٦٦ (٢) تفسير القمى ١٨٨ ج ١ - واما قوله تعالى (ما جعل الله من

بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام) فان البحيره كانت إذا وضعت الشاه خمسه

أبطن ففى السادسه قالت العرب قد بحرت فجعلوها للصنم ولا تمنع ماء

ولا مرعى والوصيله إذا وضعت الشاه خمسه أبطن ثم وضعت فى السادسه جديا

وعناقا فى بطن واحد جعلوا الأنثى للصنم وقالوا وصلت أخاها وحرموا لحمها

على النساء والحام كان إذا كان الفحل من الإبل جدا لجد (٣) قالوا قد حمى

ظهره فسموه حاما فلا يركب ولا يمنع ماء ولا مرعى ولا يحمل عليه شئ فرد الله

عليهم فقال (ما جعل الله من بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام) إلى قوله

(وأكثرهم لا يعقلون).

۱۱۶۷ (۳) تفسير العياشى ۳۴۸ ج ۱ - عن عمار ابن أبى الأحوص قال قال

أبو عبد الله عليه السلام البحيره إذا ولدت وولد ولدها بحرت.

وتقدم فى كثير من أحاديث أبواب الأطعمه ما يدل على حصر المحرمات

فى غير البحيره والسائبه والوصيله والحام.

۱- (۱) شحمها - ئل

۲- (۲) لحمها - ئل

۳- (۳) جد الجد - ك

(۷۹) باب إلى أن أكل اللحم باللبن مرق الأنبياء ويشدان الجسم وفيهما البركه والقوه

۱۱۶۸ (۱) كافى ۳۱۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام المحاسن ۴۶۸ - البرقى عن أبى أيوب المداينى عن محمد ابن أبى عمير (مثله سندا ومتنا وزاد) ورواه عن النضر بن سويد عن هشام.

۱۱۶۹ (۲) كافى ۳۱۶ ج ۶ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبى الحلال قال تعشيت مع أبى عبد الله عليه السلام بلحم بلبن (۱) فقال هذا مرق (۲) الأنبياء عليهم السلام.

۱۱۷۰ (۳) كافى ۳۱۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۶۷ - أحمد ابن أبى عبد الله (البرقى - خ) عن محمد بن عيسى (اليقطينى - المحاسن) عن عبيد الله (۳) ابن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا نبى من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف فقيل (۴) له اطبخ اللحم باللبن (وقال - المحاسن) فإنهما (۵) يشدان الجسم (قال - كا) فقلت هى المضيره (۶) قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب.

۱۱۷۱ (۴) المحاسن ۴۶۷ - البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمرو عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شكا نبى قبلى إلى الله ضعفا (۷) فى بدنه فأوحى الله تعالى إليه ان أطبخ اللحم واللبن فإنى قد جعلت البركه والقوه فيهما.

۱۱۷۲ (۵) المحاسن ۴۶۷ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا نبى من الأنبياء إلى الله

۱- (۱) ملبن - ئل

۲- (۲) مأكول - خ

۳- (۳) عبد الله - المحاسن

۴- (۴) فقال - المحاسن

۵- (۵) انهما - المحاسن

۶- (۶) المضيره: طعام يطبخ باللبن المضر أى الحامض

۷- (۷) الضعف - ئل

الضعف فأوحى الله إليه كل اللحم باللبن. عنه عن أبى القاسم الكوفى ويعقوب

ابن يزيد عن القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١١٧٣ (۶) المحاسن ۴۶۷ - البرقى عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد

عن الأصبغ عن على عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف

فى أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت القوه فى أنفسهم.

١١٧۴ (٧) مستدرك ٣۵١ ج ١۶ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه

وآله قال قال صلى الله عليه وآله أوحى الله إلى نبى من الأنبياء حين شكا إليه

ضعفه أن أطبخ اللحم مع اللبن فإنه (١) قد جعلت شفاء وبركه فيهما.

١١٧۵ (٨) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد بن على عليه

السلام شكا نبى من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله عز وجل إليه أطبخ فى

اللبن (٢) فكلهما فإنى جعلت البركه فيهما ففعل فرد الله إليه قوته.

١١٧۶ (٩) مستدرك ٣۵١ ج ١۶ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن محمد بن موسى الشريفى عن الحسن بن محبوب وهارون ابن أبى الجهم

عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

وآله قال شكا نوح إلى ربه عز وجل ضعف بدنه فأوحى الله إليه أن أطبخ اللحم

باللبن فكلهما فانى جعلت القوه والبركه فيهما.

١١٧٧ (١٠) كافى ٣١۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن القاسم بن يحيى المحاسن ۴۶٧ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد عن (محمد - كا) ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين علیه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن (٣) .

١١٧٨ (١١) الخصال ٦١٧ - بالاسناد المتقدم عن علی علیه السلام فی

حديث الأربعمائه إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فإن الله عز وجل

جعل القوه فيهما.

ص :٣١٣

١- (١) فإنی - خ ل

٢- (٢) باللبن - ك

٣- (٣) واللبن - المحاسن

۱۱۷۹ (۱۲) المحاسن ۴۶۷ - البرقی عن بعض أصحابنا قال کتب إلیه

رجل یشکو ضعفه فکتب کل اللحم باللبن.

۱۱۸۰ (۱۳) المحاسن ۴۶۸ - البرقی عن بعض أصحابنا عمن ذکره عن

عبد الله بن سنان بن أبی عبد الله علیه السلام قال من اصابه ضعف فی قلبه أو بدنه

فلیأکل لحم الضأن باللبن.

۱۱۸۱ (۱۴) دعوات الراوندی ۱۵۳ - ورأی رسول الله صلی الله علیه

وآله رجلا سمینا فقال ما تأکل قال (۱) لیس بأرضی حب وانما آکل اللحم

واللبن فقال صلی الله علیه وآله جمعت بین اللحمین.

۱۱۸۲ (۱۵) الجعفریات ۱۶۱ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله شکا نبی من الأنبیاء قبلی ضعفا فی بدنه

إلی ربه تعالی فأوحی الله إلیه أطبخ اللحم واللبن فکلهما فإنی جعلت القوه فیهما

۱۱۸۳ (۱۶) دعائم الاسلام ۱۴۵ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه

وآله أنه قال اللحم واللبن ینبتان اللحم ویشدان العظم (۲) واللحم یزید فی السمع

والبصر.

ویأتی فی باب (۹۷) إلی أن

اللبن طعام المرسلین ما یناسب ذلک.

(۸۰) باب انه لا بأس بأکل القدید الذی لم تمسه النار ویجفف فی الظل الا...

باب انه لا بأس بأکل القدید الذی لم تمسه النار ویجفف فی الظل الا انه یکره أکل القدید الغاب والطلع والکسب والغریض

۱۱۸۴ (۱) کافی ۳۱۴ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰۰ ج ۹ - أحمد

ابن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن عبد الصمد بن بشیر المحاسن ۴۶۳ -

البرقى عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عطيه أخى أبى المغرا (٣) قال قلت لأبى

جعفر عليه السلام إلى أن

أصحاب المغيره ينهون (۴) عن أكل القديد (۵) الذى لم

١- (١) فقال - ك

٢- (٢) العظام - خ ل

٣- (٣) أبى العوام - يب، وأبى العرام - المحاسن

۴- (۴) ينهونى - يب وينهوننى - المحاسن

۵- (۵) قدد اللحم قطعه وجففه

تمسه النار فقال لا بأس بأكله.

١١٨٥ (٢) كافى ٣١۴ ج ۶ - محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت له إلى أن

اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف فى الظل فقال لا بأس

بأكله لأن الملح قد غيره.

١١٨۶ (٣) المحاسن ۴۶٣ - البرقى عن أبى أيوب المدائنى (١) عن ابن أبى

عمير أو غيره عن اللقافى (٢) إلى أن

أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكه

يشترى له لحم البقر فيقدده.

١١٨٧ (۴) كافى ٣١۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عيسى عن أبى الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما أكلت طعاما

أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعنى القديد.

١١٨٨ (۵) كافى ٣١۴ ج ۶ - (محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عيسى - معلق) عن أبى الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم

سوء لأنه يسترخى فى المعده ويهيج كل داء ولا ينفع من شئ بل يضره.

١١٨٩ (۶) كافى ٣١۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۶٣ - أحمد

ابن محمد بن خالد (البرقى - كا) عن بعض أصحابه (٣) رفعه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوف (۴) (واحد - كا) قط فاسدا إلا

أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا أفسداه فالصالحان الرمان

والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد (الغاب - المحاسن).

۱۱۹۰ (۷) کافی ۳۱۴ ج ۶ - قال وروی عن أبی عبد الله علیه السلام قال

ثلاثه یهدمن (۵) البدن وربما قتلن أکلن القدید الغاب ودخول الحمام علی البطنه

ونکاح العجائز (۶) قال وزاد فیه أبو إسحاق النهاوندی وغشیان النساء علی

امتلاء المحاسن ۴۶۳ - وروی عن أبی عبد الله علیه السلام وذکر مثله فقیه ۷۲ ج ۱ -

---

۱- (۱) المدینی - ئل

۲- (۲) اللفافی - ئل

۳- (۳) أصحابنا - المحاسن

۴- (۴) جوفا - المحاسن

۵- (۵) یهرمن - ئل

۶- (۶) العجوز - فقیه

وقال الصادق عليه السلام ثلاثه (وذكر مثله إلى قوله العجائز).

۱۱۹۱ (۸) كافى ۳۱۵ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۴۶۳ -

أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه (۱) رفعه قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ثلاث لا يؤكلن و (هن - كا) يسمن وثلاث يؤكلن و (هن - كا) يهزلن واثنان

ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ واثنان يضران من كل شئ ولا ينفعان

من شئ (فأما اللواتى لا يؤكلن) ويسمن استشعار الكتان والطيب والنوره و

(أما - كا) اللواتى يؤكلن ويهزلن (فهو - كا) اللحم اليابس والجبن والطلع. وفى

حديث آخر الجرز (۲) و (فى حديث آخر - المحاسن) الكسب (قال قلت -

المحاسن) واللذان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ فالماء الفاتر (۳)

والرمان واللذان يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ فاللحم اليابس والجبن

قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال أما علمت إلى أن

الهزال

من المضره.

۱۱۹۲ (۹) المحاسن ۴۵۰ - البرقى عن منصور بن العباس عن محمد بن

عبد الله عن أبى أيوب المكى عن محمد بن البخترى عن عمرو بن يزيد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فأما

اللواتى يؤكلن ويهزلن فالطلع (۴) والكسب (۵) والجوز وأما اللواتى لا يؤكلن

ويسمن فالنوره والطيب ولبس الكتان.

۱۱۹۳ (۱۰) كافى ۳۱۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل

لحم النئ فقال هذا طعام السباع المحاسن ۴۷۰ - البرقی عن علی بن الحکم

۱- (۱) أصحابنا - المحاسن

۲- (۲) الجوز - المحاسن والجزر - ئل

۳- (۳) قال السکر والرمان - المحاسن

۴- (۴) والطلع ما یطلع من النخل ثم یسیر بسرا أو تمرا إن کانت أنثی وإن کانت ذکرا لم تصر تمرا بل یترک علی النخل أیاما معلومه حتی یصیر فیه شئ أبیض مثل الدقیق و له رائحه زکیه فتلقح به الأنثی - مجمع

۵- (۵) الکسب: فضله دهن السمسم.

عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن أکل اللحم (وذکر

مثله).

۱۱۹۴ (۱۱) کافی ۳۱۳ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی

المحاسن ۴۷۰ - البرقی عن أبیه عن حماد بن عیسی عن فقیه ۲۲۱ ج ۳ - حریز

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن رسول الله صلی الله علیه وآله نهی أن

یؤکل اللحم غریضا (یعنی نیا - فقیه) وقال إنما تأکله السباع (قال حریز -

المحاسن - فقیه) (ولکن (۱) - کا) حتی تغیره الشمس.

۱۱۹۵ (۱۲) مستدرک ۳۰۵ ج ۱۶ - الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام و

أکل اللحم النئ یولد (۲) الدود فی البطن.

(۸۱) باب استحباب اختیار ذراع الذبیحه ومقادیمها لقربها من المرعی وبعدها من المبال

۱۱۹۶ (۱) کافی ۳۱۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن المحاسن ۴۷۰ - أحمد

ابن محمد البرقی عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام

قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یعجبه الذراع.

۱۱۹۷ (۲) کافی ۳۱۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

علی بن الریان رفعه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام لم کان رسول الله صلی

الله علیه وآله یحب الذراع أکثر من حبه لسائر أعضاء الشاه فقال علیه السلام

لأن آدم علیه السلام قرب قربانا عن الأنبیاء من ذریته فسمی لکل نبی من ذریته

عضوا عضوا وسمی لرسول الله صلی الله علیه وآله الذراع فمن ثم کان صلی

الله علیه وآله یحبها ویشتهیها ویفضلها. المحاسن ۴۷۰ - البرقی عن علی بن

الریان بن الصلت رفعه قال قیل لأبی عبد الله علیه السلام (وذکر نحوه).

علل الشرائع ۱۳۴ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

ص :۳۱۷

۱- (۱) یعنی - فقیه

۲- (۲) یورث - خ

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله

الواسطى عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام

قال (وذكر نحوه). (ثم قال) فى حديث آخر إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال.

١١٩٨ (٣) مستدرك ٣٥٠ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضينى فى

الهدايه عن أبى عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال أتى رجل

من قريش إلى النبى صلى الله عليه وآله فدعاه إلى منزله وقرب له مائده وكان

النبى صلى الله عليه وآله يحب من اللحم الذراع فنهشها (١) نهشه واحده فلما

دخل إلى بطنه اللحم تكلمت الذراع وقالت يا رسول الله لا تأكل منى شيئا فإنى

مسمومه فألقاها من يده الخبر.

١١٩٩ (٤) كافى ٣١٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الأشعرى المحاسن ٤٧٠ - البرقى عن جعفر بن محمد بصائر الدرجات ٥٠٣

حدثنا إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن (عبد الله - البصائر) ابن

(ميمون - البصائر) القداح عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام -

المحاسن) قال سمت اليهوديه النبى صلى الله عليه وآله (٢) فى ذراع (قال -

البصائر) وكان النبى (٣) يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

(البصائر - قال لما أوتى بالشوا أكل من الذراع وكان يحبها فأكل ما شاء الله ثم

قال الذراع يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنى مسموم فتركه وما ذاك ينتقض

به سمه حتى مات صلى الله عليه وآله).

۱۲۰۰ (۵) دعوات الراوندی ۱۴۰ - وقال الرضا علیه السلام لغلامه اشتر

لنا من اللحم المقادیم ولا تشتر لنا المآخیر فان المقادیم أقرب من المرعی

وأبعد من الأذی.

ص :۳۱۸

۱- (۱) نهش ینهش: تناول الشئ بفمه لیعضه فیؤثر فیه ولا یجرحه

۲- (۲) رسول الله صلی الله علیه وآله - المحاسن

۳- (۳) رسول الله صلی الله علیه وآله - البصائر

(۸۲) باب استحباب أكل الرؤوس وأكل السويق بعدها ليهضمها

۱۲۰۱ (۱) كافى ۳۱۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن على بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطى عن واصل بن

سليمان عن درست عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاه

فقال الرأس موضع الذكاه وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى المحاسن ۴۶۹ -

البرقى عن على بن الريان بن الصلت (وذكر مثله سندا ونحوه متنا).

۱۲۰۲ (۲) مكارم الأخلاق ۱۶۳ - عن على بن سليمان قال أكلنا عند

الرضا عليه السلام رؤوسا فدعا بالسويق فقلت إنى قد امتلأت فقال إن قليل

السويق يهضم الرؤوس وهو دواؤه.

(۸۳) باب حكم قصب مخ ومخاخ العظام

۱۲۰۳ (۱) غيبه الشيخ ره ۱۴۸ - روى محمد بن على الشلمغانى فى

كتاب الأوصياء قال حدثنى حمزه بن نصر غلام أبى الحسن عليه السلام عن أبيه

قال لما ولد السيد عليه السلام تباشر أهل الدار بذلك فلما نشأ خرج إلى الأمر أن

أبتاع فى كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام.

۱۲۰۴ (۲) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۷ - قال النبى صلى الله عليه

وآله شرار أمتى الذين يأكلون مخاخ العظام.

(۸۴) باب إلى أن أكل الكباب يوجب كثره الدم ويذهب بالحمى

۱۲۰۵ (۱) كافى ۳۱۸ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على

ابن حسان المحاسن ۴۶۸ - البرقى عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال

اشتكيت بالمدينه شكاه (ضعفت معها (۱) - كا) فأتيت أبا الحسن عليه السلام

فقال لی أراک ضعیفا قلت نعم فقال (لی - کا) کل الکباب فأکلته فبرئت.

ص :۳۱۹

۱- (۱) منها - ئل

۱۲۰۶ (۲) کافی ۳۱۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن محمد بن سنان عن موسی بن بکر قال قال لی أبو الحسن - یعنی الأول - علیه

السلام ما لی أراک مصفرا فقلت له وعک أصابنی فقال لی کل اللحم فأکلته ثم

رآنی بعد جمعه وأنا علی حالی مصفرا فقال لی ألم آمرک بأکل اللحم قلت ما

أکلت غیره منذ أمرتنی فقال وکیف تأکله قلت طبیخا فقال لاکله کبابا فأکلته

ثم أرسل إلی فدعانی بعد جمعه وإذا الدم قد عاد فی وجهی فقال لی الآن نعم

المحاسن ۴۶۸ - البرقی عن أبیه عن ابن سنان وعبد الله بن المغیره عن موسی بن

بکر نحوه. رجال الکشی ۴۳۸ - حدثنی حمدویه بن نصیر قال حدثنا یعقوب بن

یزید عن محمد بن سنان عن موسی بن بکر الواسطی قال أرسل إلی أبو الحسن

علیه السلام فأتیته فقال لی ما لی أراک مصفرا وقال لی ألم آمرک بأکل اللحم

(وذکر نحوه وزاد) ثم قال لی یخف علیک أن نبعثک فی بعض حوائجنا فقلت

أنا عبدک فمرنی بم شئت فوجهنی فی بعض حوائجه إلی الشام.

۱۲۰۷ (۳) کافی ۳۱۹ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر عن عبد الله بن محمد الشامی عن حسین بن حنظله عن أحدهما

علیهما السلام قال أکل الکباب یذهب بالحمی.

۱۲۰۸ (۴) المحاسن ۴۶۸ - البرقی عن أحمد ابن أبی نصر عن حماد بن

عثمان عن محمد بن سوقه عن أبی عبد الله علیه السلام قال الکباب یذهب

بالحمی.

(۸۵) باب ما ورد فی أکل السکباج بلحم البقر والثرید باللحم والزیت وإن...

*باب ما ورد فی أکل السکباج بلحم البقر والثرید باللحم والزیت وإن

الثريد طعام العرب وأول من هشم الثريد هاشم وما ورد فی أکل اللحم والسمن*

۱۲۰۹ (۱) کافی ۳۱۸ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحکم عن معاویه بن وهب المحاسن ۴۰۳ - البرقی عن أبیه عن صفوان

عن معاویه بن وهب عن أبی أسامه (زید الشحام - کا) قال دخلت علی (سیدی -

ص :۳۲۰

كا) أبی عبد الله علیه السلام وهو یأكل سكباجا (١) بلحم البقر.

١٢١٠ (٢) كافی ٣١٨ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبی

عبد الله عن أبیه عن سعدان بن مسلم المحاسن ۴٠٣ - البرقی عن سعدان بن مسلم

عن إسماعیل بن جابر قال كنت عند أبی عبد الله علیه السلام فدعا بالمائده فأتی

بثرید ولحم ودعا بزیت وصبه (٢) علی اللحم فأكلت معه المحاسن ۴٨۵ -

البرقی عن أبیه عن سعدان بن مسلم عن إسماعیل بن جابر (وذكر نحوه).

١٢١١ (٣) كافی ٣١٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

محمد بن عیسی عن أمیه بن عمرو الشعیری (٣) عن أبی عبد الله علیه السلام قال

أطفؤوا نائره الضغائن باللحم الثرید.

١٢١٢ (۴) المحاسن ۴٠۵ - البرقی عن أبیه عن سعدان عن مولی لأم هانی

قال مررت علی أبی عبد الله علیه السلام وفی ردائی طعام بدینار فقال لی كیف

أصبحت أی أبا فلان قال قلت جعلت فداك تسألنی كیف أصبحت وهذا بدینار

قال أفلا أعلمك كیف تأكله قلت بلی قال فادع بصفحه فاجعل فیها ماء وزیتا و

شیئا من ملح واثرد فیها فكل والعق أصابعك.

١٢١٣ (۵) كافی ٣١٧ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن

السكونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال الثرید طعام العرب.

١٢١۴ (۶) المحاسن ۴٠٢ - البرقی عن أبی القاسم عن القندی (۴) عن

ابن سنان وأبی البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال الثرید طعام العرب و

رواه النهیكی ویعقوب بن یزید عن القندی (۵)ورواه أحمد عن النوفلی عن

السكونی عن أبی عبد الله علیه السلام مثله وزاد فیه ابن فضال عن محمد ابن أبی

حمزه عن عمر بن يزيد قال العقارجات تعظم البطن وترخى الأليتين.

ص :۳۲۱

۱- (۱) السكباج: بكسر السين طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم - مجمع. وفى حاشيه الكافى نقلا عن المكارم - هو معرب معناه مرق النخل. وفى حاشيه المحاسن نقلا عن جواهر اللغه - السكباج هو الغذاء الذى فيه لحم وخل والأبازير الحاره والبقول المناسبه لكل مزاج

۲- (۲) فصبه - المحاسن

۳- (۳) وفى الكافى (عن الشعيرى) ولكنه سهو

۴- (۴) العبيدى - ئل

۵- (۵) العبيدى - ئل

۱۲۱۵ (۷) الجعفريات ۲۴۳ - بإسناده عن على عليه السلام قال من

افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داء ومن يصبح بواحده وعشرين

زبيبه حمراء لم يصبه الا مرض الموت ومن أكل سبع تمرات عجوه قتلن

الدود فى الدود فى بطنه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبيشارجات يعظمن

البطن ويخدرن المتن والسمك الطرى يذيب الجسد ولحم البقر داء وسمونها

شفاء وألبانها دواء ومن أكل لقمه سمينه نزل مثلها من الداء من جسده

والسمن ما دخل الجوف مثله وما استشفى المريض بمثل شراب (۱) العسل وما

استشفت النفساء بمثل أكل الرطب لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت

عمران عليهما السلام جنيا فى نفاسها وأكل الدباء يزيد فى الدماغ وأكل

العدس يرق القلب ويسرع دمعه العين ونعم الآدام الخل ونعم الآدام الزيت و

هو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم وهو مبارك ومن ادفأ طرفيه لم يضر

سائر جسده البرد.

۱۲۱۶ (۸) كافى ۳۱۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله أول من

لون إبراهيم عليه السلام وأول من هشم (۲) الثريد هاشم المحاسن ۴۰۲ - البرقى

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال

أول من ثرد (۳) الثريد إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم.

۱۲۱۷ (۹) دعائم الاسلام ۱۱۰ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال الثريد طعام العرب وأول من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام وأول من

هشمه من العرب هاشم.

۱۲۱۸ (۱۰) كافى ۳۱۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ۴۰۲ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن سلمه بن

محرز قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فانى لم أجد شيئا

۱- (۱) شرب - خ ل
۲- (۲) وفى الصحاح الهشم كسر اليابس
۳- (۳) ثرد الخبز فته - القاموس

(أوفق) (١) منه.

١٢١٩ (١١) كافى ٣١٧ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن المحاسن ۴٠٣ -

أحمد بن محمد البرقى عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن

المفضل بن عمر قال أكلت عند أبى عبد الله عليه السلام فأتى بلون فقال كل من

هذا فأما أنا فما شئ أحب إلى من الثريد ولوددت إلى أن

الإسفاناجات (٢) حرمت.

١٢٢٠ (١٢) كافى ٣١٧ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعرى المحاسن ۴٠٢ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن

القداح عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال

النبى (٣) صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتى فى الثرد والثريد (و - المحاسن)

قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر.

١٢٢١ (١٣) دعوات الراوندى ١۴١ - وقال صلى الله عليه وآله اللهم

بارك لأمتى فى الثرد والثريد.

١٢٢٢ (١۴) كافى ٣١٨ ج ۶ - ورواه زراره عن بعض أصحابه رفعه قال

قال النبى صلى الله عليه وآله الثريد بركه المحاسن ۴٠٢ - البرقى عن بعض رواه

يرفعه (وذكر مثله).

١٢٢٣ (١۵) الجعفريات ١۵٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الثريد بركه.

١٢٢۴ (١۶) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه أنه قال الثريد بركه وطعام الواحد يكفى الاثنين يعنى عليه السلام انه

يقوتهم لا على الشبع والاتساع.

۱۲۲۵ (۱۷) قرب الأسناد ۵۴ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إلى أن

عليا عليه السلام كان يؤتى بغله

ص :۳۲۳

۱- (۱) أقوى لي - المحاسن
۲- (۲) العقارجات - المحاسن، الفاشفارجات والفشفارجات - خ
۳- (۳) إلى أن النبي صلى الله عليه وآله قال بورك لأمتي - المحاسن

ماله من ينبع يصنع (۱) له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوه فيجعل

له منه ثريدا فيأكله ويطعم الناس الخبز واللحم وربما يأكل اللحم.

۱۲۲۶ (۱۸) المحاسن ۴۰۰ - البرقی عن محمد بن علی عن ابن سنان عن

أبی الجارود قال سألنا أبا جعفر علیه السلام عن اللحم والسمن یخلطان جمیعا

قال کل وأطعمنی.

(۸۶) باب ما ورد فی أن الهریسه تنشط للعباده وتزید فی القوه وتشتد الظهر...

باب ما ورد فی أن الهریسه تنشط للعباده وتزید فی القوه وتشتد الظهر وان الله تعالی أهدی إلی رسوله من هریسه الجنه

۱۲۲۷ (۱) کافی ۳۱۹ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد

المحاسن ۴۰۴ - البرقی عن معلی بن محمد البصری عن بسطام بن مره الفارسی

قال حدثنا عبد الرحمن بن یزید الفارسی عن محمد بن معروف عن صالح بن

رزین عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام علیکم

بالهریسه (۲) فإنها تنشط للعباده أربعین یوما وهی (من - کا) المائده التی أنزلت

علی رسول الله صلی الله علیه وآله.

۱۲۲۸ (۲) مستدرک ۳۵۵ ج ۱۶ - المستغفری فی طب النبی صلی الله علیه

وآله قال صلی الله علیه وآله علیکم بالهریسه فإنها تنشط للعباده أربعین یوما و

هی التی أنزل (۳) علینا بدل مائده عیسی علیه السلام.

۱۲۲۹ (۳) کافی ۳۱۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن عیسی عن عبید الله الدهقان عن درست ابن أبی منصور عن

عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن نبیا من الأنبیاء شکا إلی الله

عز وجل الضعف وقله الجماع فأمره بأکل الهریسه. وفی حدیث آخر رفعه (۴)

إلی أبی عبد الله علیه السلام قال (قال - المحاسن) إلی أن

رسول الله صلی الله علیه

ص :۳۲۴

۱- (۱) فیصنع - خ

۲- (۲) الهریسه: طعام یعمل من الحب المدقوق واللحم - یقال له بالفارسیه حلیم

۳- (۳) أنزلت - خ

۴- (۴) یرفع - المحاسن

وآله شكا إلى ربه عز وجل وجع الظهر (١) فأمره بأكل الحب باللحم يعنى

الهريسه. المحاسن ۴٠٣ البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان مثله سندا ومتنا.

١٢٣٠ (۵) كافى ٣٢٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان المحاسن ۴٠۴ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن منصور

الصيقل عن أبيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و

تعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسه من هرايس الجنه غرست فى

رياض الجنه وفركها (٢) الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد

(فى - كا) قوته بضع وأربعين رجلا وذلك شئ أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه

(محمدا - كا) صلى الله عليه وآله.

١٢٣١ (۶) المحاسن ۴٠۴ - البرقى عن معاويه بن حكيم عن عبد الله بن

المغيره عن إبراهيم بن معرض عن أبى جعفر عليه السلام قال إن عمر دخل على

حفصه فقال كيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما فيه الرجال فقالت ما هو

الا رجل من الرجال فأنف الله لنبيه صلى الله عليه وآله فأنزل إليه صفحه فيها

هريسه من سنبل الجنه فأكلها فزاد فى بضعه بضع أربعين رجلا.

١٢٣٢ (٧) عيون الأخبار ٣۶ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت

عن الصلاه والجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت منها فزاد فى قوتى قوه

أربعين رجلا فى البطش والجماع وهو الهريس.

۱۲۳۳ (۸) الجعفریات ۱۶۱ - باسناد عن علی علیه السلام قال قالوا

لرسول الله صلی الله علیه وآله یا رسول الله هل نزلت علیک مائده من السماء

فقال أنزلت علی هریسه فأکلت منها فزاد الله فی قوتی قوه أربعین رجلا فی البطش.

ص :۳۲۵

۱- (۱) ظهره - المحاسن

۲- (۲) فرکتها - ئل

۱۲۳۴ (۹) المحاسن ۴۰۴ - البرقی عن محمد بن عیسی عن عبید الله بن

عبد الله الدهقان عن درست ابن أبی منصور عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله

علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله أتانی جبرئیل علیه السلام

فأمرنی بأکل الهریسه لیشتد ظهری وأقوی بها علی عباده ربی.

(۸۷) باب ما ورد فی أن الملح أجود الإدام وان فیه الشفاء واستحباب الابتداء والاختتام به

۱۲۳۵ (۱) کافی ۳۲۶ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن إبراهیم ابن أبی محمود قال قال لنا الرضا علیه السلام أی الإدام أحری (۱)

فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزیت وقال بعضنا اللبن فقال هو علیه السلام لا

بل الملح ولقد خرجنا (۲) إلی نزهه لنا ونسی بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا

لنا شاه من أسمن ما یکون فما انتفعنا بشئ حتی انصرفنا. مکارم الأخلاق ۱۸۹ -

سأل الرضا علیه السلام أصحابه أی الإدام أجود (۳) فقال بعضهم اللحم وقال

بعضهم السمن وقال بعضهم الزیت فقال علیه السلام لا هو الملح وذکر نحوه.

۱۲۳۶ (۲) مستدرک ۳۶۰ ج ۱۶ - القاضی القضاعی فی الشهاب عن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال سید إدامکم الملح وقال صلی الله علیه وآله

لا یصلح الطعام الا بالملح.

۱۲۳۷ (۳) کافی ۳۲۶ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار

عن یونس المحاسن ۵۹۰ - البرقی عن أبیه عن یونس بن عبد الرحمن عن رجل

عن سعد الإسکاف عن أبی جعفر (۴) علیه السلام قال إن فی الملح شفاء من

(سبعین داء أو قال - کا) سبعین نوعا من أنواع الأوجاع ثم قال لو یعلم الناس ما

فی الملح ما تداووا الا به.

۱۲۳۸ (۴) عيون الأخبار ۴۲ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۲۲) حرمه

ص :۳۲۶

۱- (۱) أمرء - ئل - مريئ - خ

۲- (۲) خرجت - ئل

۳- (۳) امرئ - ك

۴- (۴) أبى عبد الله - المحاسن

الزكاه على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه

السلام عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون.

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدء بالملح أذهب الله

عنه سبعون داء أقلها الجذام.

١٢٣٩ (٥) مستدرک ٣٦٠ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون صحيفه

الرضا عليه السلام بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليكم بالملح

وذكر نحوه.

١٢٤٠ (۶) کافی ٣٢٧ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعا عن خلف بن حماد المحاسن ٥٩٠ - البرقى

عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك

الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغه ثم

عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما فى الملح ما احتاجوا إلى

درياق (١) . دعائم الاسلام ١٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

١٢٤١ (٧) المحاسن ٥٩٠ - البرقى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله

الدهقان عن درست عن عمر بن أذينه عن أبى جعفر قال لدغت رسول الله صلى

الله عليه وآله عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما

انصرف لعنک الله فما تدعین برا ولا فاجرا الا آذیته قال ثم دعا بملح جریش

فدلک به موضع اللدغه ثم قال لو علم الناس ما فی الملح الجریش ما احتاجوا

معه إلی تریاق ولا إلی غیره معه.

۱- (۱) تریاق - المحاسن - الدعائم

١٢٤٢ (٨) كافى ٣٢٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ٥٩١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن

محمد بن مسلم (عن أبى جعفر عليه السلام - المحاسن) قال إن العقرب لسعت (١)

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا

ثم دعا بالملح فدلكه (فهدت - كا) (٢) ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم

الناس ما فى الملح ما بغوا (٣) معه درياقا (۴) .

١٢٤٣ (٩) الخصال ۶٢٣ - فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام

قال وابدؤوا بالملح فى أول طعامكم فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه

على الترياق المجرب من ابتدء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه

إلا الله عز وجل.

١٢٤۴ (١٠) مستدرك ٣٥٩ ج ١۶ - زيد الزراد فى أصله قال قال

أبو عبد الله عليه السلام وعليكم بالأبيضين الخبز والرقه (٥) يعنى الملح إلى أن قال

وان فى الرقه أمانا من الجذام والبرص والجنون الخبر.

١٢٤٥ (١١) كافى ٣٢۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ٥٩٣ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه

السلام يا على افتتح (طعامك - كا) بالملح واختم بالملح (۶) فإن (٧) من افتتح

(طعامه - كا) بالملح وختم بالملح (۶) عوفى من اثنين وسبعين نوعا من أنواع

البلاء منه الجذام والجنون والبرص.

١٢٤۶ (١٢) كافى ٣٢٥ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن علی بن الحکم المحاسن ۵۹۳ - البرقی عن علی بن الحکم عن ابن

بکیر عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله

۱- (۱) لدغت - المحاسن

۲- (۲) فهدأت - ئل

۳- (۳) ما احتاجوا - خ

۴- (۴) تریاقا - المحاسن

۵- (۵) الدقه - خ

۶- (۶) به - المحاسن

۷- (۷) فإنه - المحاسن

لأمير المؤمنين عليه السلام يا على افتتح بالملح فى طعامك (١) واختم (٢) بالملح

فإنه (٣) من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع (۴) الله عنه سبعين نوعا من

أنواع البلاء أيسرها الجذام.

١٢۴٧ (١٣) فقيه ٢۶۶ ج ۴ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام بالاسناد المتقدم فى باب (٢۶) استحباب الفصل بين الأذان و

إقامه يا على إفتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاءا من اثنين وسبعين داءا.

١٢۴٨ (١۴) المحاسن ۵٩٣ - البرقى عن أبيه رحمه الله عمن ذكره عن

أبى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال

كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال يا على

إفتتح طعامك بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص

ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

١٢۴٩ (١۵) المحاسن ۵٩٣ - البرقى عن بعض من رواه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل أوحى إلى

موسى بن عمران أن ابدأ بالملح واختم بالملح فإن فى الملح دواء من سبعين

داء أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

١٢۵٠ (١۶) وفيه ۵٩٢ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من إفتتح طعاما بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء.

١٢۵١ (١٧) وفيه ۵٩٢ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد

ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون

داء لا يعلمه إلا الله.

۱۲۵۲ (۱۸) وفیه ۵۹۲ - البرقی عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال علی علیه السلام من

ص :۳۲۹

۱- (۱) افتتح طعامک بالملح - المحاسن

۲- (۲) واختمه - المحاسن

۳- (۳) فإن - المحاسن

۴- (۴) رفع - المحاسن

بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو.

۱۲۵۳ (۱۹) وفيه ۲۴۹ - باسناده قال حدثنى على بن أبى طالب عليه السلام

قال من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أولها (۱) الجذام عيون الأخبار ۴۲ ج ۲ -

بالاسناد المتقدم فى باب (۲۲) حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى

هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن سليمان بن داود الفراء عن على بن

موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدء (وذكر مثله).

۱۲۵۴ (۲۰) المحاسن ۵۹۳ - البرقى عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد

والنهيكى عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندى عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح (۲) دفع عنه (أو رفع عنه)

اثنان وسبعون داء. ورواه النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

ورواه عن أبيه عن أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام الجعفريات ۲۴۳ -

بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال من افتتح (وذكر مثله).

۱۲۵۵ (۲۱) دعائم الاسلام ۱۱۴ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من إفتتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين داء منها

الجذام والبرص.

۱۲۵۶ (۲۲) طب النبى ۲۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث

لقمات بالملح قبل الطعام تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعا من البلاء منه

الجنون والجذام والبرص وقال صلى الله عليه وآله سيد إدامكم الملح وقال

صلى الله عليه وآله من أكل الملح قبل كل شئ دفع الله عنه ثلاثمائه وثلاثين

نوعا من البلاء أهونها الجذام وقال صلى الله عليه وآله افتتحوا بالملح فإنه دواء

من سبعين داء.

١٢٥٧ (٢٣) كافی ٣٢٦ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٩١ -

١- (١) أقلها - العيون

٢- (٢) بملح - الجعفريات

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده (الحسن بن راشد - كا) عن محمد

ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا

بالملح فى أول طعامكم (١) فلو يعلم (٢) الناس ما فى الملح لاختاروه على

الدرياق (٣) المجرب (المحاسن - وروى بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين

عليه السلام إبدأوا بالملح (وذكر مثله). الخصال ٦٢٣ - بالاسناد المتقدم فى

حديث الأربعمائه عن على عليه السلام وابدؤوا بالملح (وذكر مثله وزاد) من

ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله عز وجل.

١٢٥٨ (٢٤) كافى ٣٢٦ ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن

فروه عن أبى جعفر عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه

السلام أن مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم

المحاسن ۵۹۲ - البرقى عن محمد بن على بن أحمد المحسن الميثمى عن

مسكين بن عمار عن فضيل الرسان عن أبى جعفر عليه السلام قال أوحى الله تبارك

وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مر قومك (وذكر مثله).

١٢٥٩ (٢۵) كافى ٣٢٦ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۵۹۱ -

أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفرى عن أبى الحسن الأول عليه

السلام قال لا (۴) يخصب (۵) خوان لا ملح عليها (۶) وأصح للبدن أن يبدأ به فى

(أول - كا) الطعام.

١٢۶٠ (٢۶) كافى ٣٢٦ ج ۶ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

المحاسن ۵۹۳ - البرقی عن یعقوب بن یزید رفعه قال قال أبو عبد الله علیه السلام

من ذر علی أول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه بنمش (۷) الوجه.

۱- (۱) الطعام - فقیه

۲- (۲) علم - فقیه

۳- (۳) التریاق - فقیه - المحاسن

۴- (۴) لم - المحاسن

۵- (۵) الخصب: کثره العشب والخیر. رغد العیش

۶- (۶) علیه - المحاسن

۷- (۷) ای نقط بیض وسود

۱۲۶۱ (۲۷) المحاسن ۵۹۴ - البرقی عن محمد بن أحمد ابن أبی محمود

عن أبیه رفعه قال قال أبو عبد الله علیه السلام من ذر الملح علی أول لقمه یأکلها

فقد استقبل الغنی.

۱۲۶۲ (۲۸) وفیه ۵۹۳ - البرقی وروی بعضهم کل الملح إذا أکلت

واختم به.

۱۲۶۳ (۲۹) مستدرک ۳۲۶ ج ۱۶ - کتاب التعریف لشیخ الطائفه محمد

ابن أحمد بن عبد الله بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمال روی إلی أن

البرکه

تکون علی المائده التی علیها الملح ومن افتتح بالملح وختم به أمن من ریاح

القولنج وطول الجلوس علی المائده والحدیث علیها لأن المجوس لا تری

الکلام علی الطعام وإذا أردت الخلال فاکسر رأسه فقد روی إلی أن

علی رؤسه

الشیاطین وأول من یغسل یده من الغمر أشرف من یحضر عندک وأعلمهم.

وتقدم فی روایه ابن شهرآشوب (۱۷) من باب (۳۴) استحباب الافطار

علی الرطب من أبواب ما یجب الامساک عنه قوله رأی علیا أمیر المؤمنین علیه

السلام عدی بن حاتم وبین یدیه شنه فیه قراح ماء وکسرات من خبز شعیر و

ملح فقال إنی لا أری لک یا أمیر المؤمنین هذا فطورک الخ.

ویأتی فی الباب التالی ما یدل علی ذلک.

(۸۸) باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخل

۱۲۶۴ (۱) کافی ۳۲۹ ج ۶ - علی بن محمد عن المحاسن ۴۸۵ - ۴۸۷ -

أحمد ابن أبی عبد الله عن أبان بن عبد الملک عن إسماعیل بن جابر عن أبی

عبد الله علیه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا (۱) کما تبدؤون بالملح عندکم

فإن (۲) الخل لیشد العقل.

۱- (۱) عندنا بالخل - المحاسن

۲- (۲) وإن - المحاسن

۱۲۶۵ (۲) کافی ۳۲۹ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن أبیه عن محمد

ابن علی الهمدانی المحاسن ۴۸۷ - البرقی عن محمد بن علی الهمدانی أن

رجلا کان عند (أبی الحسن - المحاسن) الرضا علیه السلام بخراسان فقدمت إلیه

مائده علیها خل وملح فافتتح (علیه السلام - کا) بالخل فقال الرجل جعلت

فداک أمرتنا (۱) أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا یعنی الخل (وإن الخل - کا)

یشد الذهن ویزید فی العقل.

۱۲۶۶ (۳) کافی ۳۳۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن بعض أصحابنا عن علی بن سلیمان بن رشید عن محمد بن عبد الله بن سلیمان الدیلمی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال إن بنی إسرائیل کانوا یستفتحون بالخل ویختمون به ونحن

نستفتح بالملح ونختم بالخل.

۱۲۶۷ (۴) فقیه ۲۲۵ ج ۳ - وقال الصادق علیه السلام إن بنی أمیه یبدأون

بالخل فی أول الطعام ویختمون بالملح وإنا نبدأ بالملح فی أول الطعام ونختم

بالخل.

ویأتی فی الباب التالی ما یدل علی فوائد الخل.

(۸۹) باب ما ورد فی أن الخل والزیت طعام الأنبیاء والأئمه علیهم السلام و...

*باب ما ورد فی أن الخل والزیت طعام الأنبیاء والأئمه علیهم السلام و یستغفر الملک لآکله ونزل به جبرئیل علیه السلام وانه ما افتقر أهل بیت

یأتدمون بالخل والزیت وان الخل یشد العقل ویکسر المره ویقتل دواب البطن ویحیی القلب*

۱۲۶۸ (۱) کافی ۳۲۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۸۲ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن خالد بن نجیح قال کنت أفطر مع أبی عبد الله علیه السلام ومع أبی الحسن الأول علیه السلام فی رمضان فکان أول

ما يؤتى به قصعه من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها (٢) ثلاث لقم ثم

١- (١) أنكم أمرتمونا - المحاسن

٢- (٢) منه - خ

يؤتى بالجفنه.

١٢٦٩ (٢) كا ٣٢٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن فضال المحاسن ۴٨٣ - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن

عبد الأعلى قال أكلت مع أبى عبد الله عليه السلام فقال يا جاريه ائتينا بطعامنا

المعروف فأتى بقصعه فيها خل وزيت فأكلنا.

١٢٧٠ (٣) كافى ٣٢٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ۴٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبيده الواسطى (١) عن

عجلان قال تعشيت مع أبى عبد الله عليه السلام بعد عتمه وكان يتعشى بعد

عتمه (٢) فأتى بخل وزيت ولحم بارد (قال - المحاسن) فجعل ينتف اللحم

فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت (فقلت أصلحك الله تأكل الخل والزيت -

المحاسن) وتدع اللحم فقال إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

١٢٧١ (۴) كافى ٣٢٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ۴٨٣ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أحب الأصباغ (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت

(وقال هو - كا) طعام الأنبياء عليهم السلام. كافى ٣٢٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أحب

الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل. مستدرك ٣۶٣ ج ١۶ - جعفر

ابن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا إلى أن

فيه

أحب الصباغ.

۱۲۷۲ (۵) کافی ۳۳۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن علی بن إبراهیم الجعفری

عن محمد وأحمد ابنی عمر بن موسی عن أبیهما رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام

قال الاصطباغ بالخل یقطع شهوه الزنا.

۱۲۷۳ (۶) دعائم الاسلام ۱۱۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام

ص :۳۳۴

۱- (۱) عبید الله الواسطی - المحاسن

۲- (۲) العتمه - المحاسن

۳- (۳) الأصباغ جمع الصبغ: الإدام

أنه قال نعم الإدام الخل ونعم الإدام الزيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو

مبارك وما افتقر بيت من إدام فيه خل.

١٢٧٤ (٧) كافى ٣٢٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما افتقر

أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك أدم الأنبياء عليهم السلام المحاسن ۴٨٢ -

البرقى عن أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم

السلام نحوه.

١٢٧۵ (٨) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتا ولحما باردا فأكل معه الرجل فجعل عليه

السلام ينتف من اللحم ويغمسه فى الخل والزيت ويأكله فقال الرجل جعلت

فداك هلا طبخا مع الملح (١) قال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم

السلام.

١٢٧۶ (٩) كافى ٣٢٨ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۴٨٣

أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد

ابن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان (٢) أمير المؤمنين عليه

السلام أشبه الناس طعمه برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل

والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم.

١٢٧٧ (١٠) كافى ٣٢٨ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ۴٨٣ - أحمد بن محمد البرقى عن أبيه (عن بعض أصحابه) (٣) عن

أيوب بن الحر عن محمد بن على الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الطعام فقال عليك بالخل والزيت فإنه مرئ وان عليا عليه السلام كان يكثر

أكله وانى أكثر أكله وانه (۴) مرئ.

١- (١) هلا كان اللحم مطبوخا به -خ

٢- (٢) إلى أن - المحاسن

٣- (٣) عمن ذكره - المحاسن

۴- (۴) لأنه - المحاسن

۱۲۷۸ (۱۱) کافی ۳۲۸ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

علی بن أسباط عن عمه یعقوب بن سالم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

کان أمیر المؤمنین علیه السلام یأکل الخل والزیت ویجعل نفقته تحت طنفسته (۱)

۱۲۷۹ (۱۲) المحاسن ۴۸۲ - البرقی عن عثمان بن عیسی عن خالد بن

نجیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال الخل والزیت من طعام المرسلین.

۱۲۸۰ (۱۳) دعوات الراوندی ۱۴۶ - وعن بزیع بن عمر بن بزیع قال

دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو یأکل خلا وزیتا فی قصعه سوداء مکتوب

فی وسطها بصفره قل هو الله أحد فقال ادن یا بزیع فدنوت فأکلت معه ثم حسا

من الماء ثلاث حسوات حتی لم یبق من الخبز (۲) شئ ثم ناولنی فحسوت البقیه.

۱۲۸۱ (۱۴) المحاسن ۴۸۳ - البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام

ابن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما أقفر (۳) بیت فیه الخل والزیت.

۱۲۸۲ (۱۵) مستدرک ۳۶۲ ج ۱۶ - أصل زید النرسی قال قال أبو عبد الله

علیه السلام فی حدیث وأدمنوا الخل والزیت فی منازلکم فما افتقر أهل بیت

کان ذلک أدمهم الخبر.

۱۲۸۳ (۱۶) کافی ۳۲۷ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۴۸۳

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن حماد بن عثمان عن سلامه (۴)

القلانسی قال دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام فلما تکلمت قال (لی - کا) ما

لی أسمع کلامک قد ضعف قلت (قد - کا) سقط فمی قال فکأنه شق علیه ذلک

(ثم - کا) قال فأی شئ تأکل قلت آکل ما کان فی البیت فقال (۵) علیک بالثرید

فان فیه برکه فان لم یکن لحم فالخل والزیت.

۱۲۸۴ (۱۷) کافی ۳۲۹ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

عن علی ابن أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ما أفقر بیت

۱- (۱) الطنفسه: البساط

۲- (۲) الحبه - خ

۳- (۳) أقفر البیت: ذهب طعامه. لم یبق عنده أدم

۴- (۴) سلمه - المحاسن

۵- (۵) قال - المحاسن

فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك.

١٢٨٥ (١٨) كافى ٣٢٩ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمه (رضى الله عنها) فقربت

اليه كسرا فقال هل عندك إدام فقالت (١) لا يا رسول الله ما عندى الا خل فقال

صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل ما أفقر بيت فيه الخل المحاسن ۴٨۶ -

البرقى عن الوشاء (مثله سندا ومتنا) المحاسن ۴٨۶ - البرقى عن جعفر بن محمد

عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وذكر مثله.

١٢٨۶ (١٩) فقيه ٢٢۶ ج ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم

الإدام الخل ما افتقر (٢) بيت فيه خل مستدرك ٣۶٣ ج ١۶ - صحيفه الرضا عليه

السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٢٨٧ (٢٠) المحاسن ۴٨۶ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أقفر (٣) بيت فيه خل. و

باسناده قال ما أقفر من إدام بيت فيه الخل.

١٢٨٨ (٢١) عيون الأخبار ٣۴ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله نعم الإدام الخل لا يفتقر أهل بيت عندهم الخل.

١٢٨٩ (٢٢) المحاسن ۴٨۶ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى (بن

عبد الله عن أبيه ئل) عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يقفر بيت فيه خل.

١٢٩٠ (٢٣) كافى ٣٢٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

١- (١) قالت - المحاسن

٢- (٢) أقفر - ئل

٣- (٣) أقفر الرجل: ذهب طعامه - قفر ماله: قل

المحاسن ۴۸۵ - البرقى عن محمد بن على عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم

(الجواليقى - المحاسن) عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الخل يشد العقل.

۱۲۹۱ (۲۴) كافى ۳۲۹ ج ۶ - على بن محمد عن المحاسن ۴۸۵ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله

عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فان (۱) الخل

ليشد العقل.

۱۲۹۲ (۲۵) المحاسن ۴۸۵ - البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن

على بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبى اليسع عن سليمان بن خالد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل.

۱۲۹۳ (۲۶) كافى ۳۲۹ ج ۶ - على بن إبراهيم (عن أبيه - ئل) عن بعض

أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المحاسن ۴۸۶ - البرقى عن بعض

أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخل يكسر المره (۲) (ويطفئ الصفراء - كا)

ويحيى القلب.

۱۲۹۴ (۲۷) دعائم الاسلام ۱۱۲ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال الخل يسكن المرار ويحيى القلوب.

۱۲۹۵ (۲۸) الخصال ۶۳۶ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه نعم الإدام الخل يكسر المره ويحيى القلب.

۱۲۹۶ (۲۹) المحاسن ۴۸۷ - البرقى عن ابن محبوب عن رفاعه وأحمد

عن أبيه عن فضاله عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول الخل

يسر (۳) القلب.

۱۲۹۷ (۳۰) المحاسن ۴۸۶ - البرقی عن الحسين بن سيف عن أخيه علی

۱- (۱) وان - المحاسن

۲- (۲) المرار - المحاسن

۳- (۳) ينير - ئل

عن أبيه سيف بن عميره عن أبى الجارود عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال

ائتدموا بالخل فنعم الإدام الخل. ورواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن

جعفر عن زياد بن سوقه عن أبى الزبير عن جابر (مثله - ئل).

١٢٩٨ (٣١) المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على

قال حدثنى سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثنى جابر بن

عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت اليه خبزا وخلا

فأكل وقال نعم الإدام الخل.

١٢٩٩ (٣٢) المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن محمد بن على عن ابن فضال

عن سيف بن عميره عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل.

١٣٠٠ (٣٣) المحاسن ٤٤١ - البرقى عن أبيه عن سليمان الجعفرى عن

الحسن العقيلى رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل و

كفى بالمرء سرفا أن يسخط ما قرب إليه.

١٣٠١ (٣٤) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله نعم الإدام الخل وكان النبى يحب الفاكهه العنب والبطيخ.

١٣٠٢ (٣٥) دعوات الراوندى ١٤٦ - وقال الصادق عليه السلام نعم

الإدام الخل يكسر المره ويحيى القلب ويشد اللثه ويقتل دواب البطن وقال

عليه السلام الاصطباغ بالخل يذهب بشهوه الزنا.

١٣٠٣ (٣٦) المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن

الله وملائكته يصلون على

خوان عليه خل وملح.

١٣٠٤ (٣٧) مكارم الأخلاق ١٨٩ - عن أنس قال قال صلى الله عليه

وآله من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ. وقال الملح من

الماعون والماء والبرمه. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمه

رضى الله عنها فقدمت اليه كسرا فقال صلى الله عليه وآله هل عندكم إدام فقالت

يا رسول الله ما عندى الا خل فقال صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل وما

افتقر بيت فيه خل.

١٣٠٥ (٣٨) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال صلى الله عليه

وآله من أكل الخل قام عليه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه.

١٣٠٦ (٣٩) السرائر ٤٧٦ - أبو عبد الله السيارى عن أبى الحسن الأول

عليه السلام قال ملك ينادى فى السماء اللهم بارك لى فى الخلالين والمتخللين

والخل بمنزله الرجل الصالح يدعو لأهل بيته بالبركه فقلت جعلت فداك وما

الخلالون قال الذين فى بيوتهم الخل والذين يتخللون فان الخل نزل به جبرئيل

عليه السلام مع اليمين والشهاده من السماء.

٣٠٧ (٤٠) كافى ٣٣٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

المحاسن ٤٨٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن (ربيع - كا) المسلى (١)

عن أحمد بن رزين عن سفيان بن السمط (عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

) (٢) عليك بخل الخمر فاغمس (٣) فيه فإنه لا يبقى فى جوفك دابه الا قتلها.

١٣٠٨ (٤١) كافى ٣٣٠ ج ٦ - على عن أبيه عن حنان عن أبيه عن أبى

عبد الله عليه السلام المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن سدير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال (انه كا) ليقتل دواب البطن

ويشد الفم المحاسن ٤٨٧ - ورواه محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن سدير.

١٣٠٩ (٤٢) كافى ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن سماعه المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن صباح

الحذاء عن سماعه (عن أبی عبد الله علیه السلام قال) (۴) خل الخمر یشد اللثه و

یقتل دواب البطن ویشد العقل المحاسن ۴۸۷ - ورواه عن محمد بن علی عن

۱- (۱) المسلمی - المحاسن

۲- (۲) قال قال أبو عبد الله علیه السلام - المحاسن

۳- (۳) فاغتمس - المحاسن

۴- (۴) قال قال أبو عبد الله علیه السلام - المحاسن

أحمد بن محمد عن صباح الحذاء.

۱۳۱۰ (۴۳) مستدرک ۳۶۴ ج ۱۶ - صحیفه الرضا بإسناده عن آبائهم علیهم

السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله کلوا خل الخمر علی الریق فإنه

یقتل الدیدان فی البطن.

۱۳۱۱ (۴۴) طب الأئمه علیهم السلام ۶۵ - عن علی علیه السلام أنه قال

اسقه خل الخمر فان خل الخمر یقتل الدواب.

وتقدم فی روایه الجعفریات (۸) من باب (۸۵) ما ورد فی أکل السکباج

قوله علیه السلام نعم الإدام الخل وفی الباب المتقدم ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی باب (۲۳) أن الخمر إذا جعل خلا لا بأس به من أبواب الأشربه

ما یدل علی ذلک.

(۹۰) باب استحباب أکل الزیت والإدهان به فإنه من شجره مبارکه ویطیب النکهه ویذهب بالبلغم ویصفی اللون و...

باب استحباب أکل الزیت والإدهان به فإنه من شجره مبارکه ویطیب النکهه ویذهب بالبلغم ویصفی اللون و یشد العصب ویذهب بالوصب ویطفئ الغضب ویذهب بالغم ویطرد الشیطان

۱۳۱۲ (۱) کافی ۳۳۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر

ابن محمد الأشعری المحاسن ۴۸۴ - البرقی عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبی عبد الله علیه السلام (عن أبیه علیه السلام - المحاسن) قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآله کلوا الزیت وادهنوا بالزیت (۱) فإنه من شجره مبارکه

کافی ۳۳۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

القداح عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۱۳۱۳ (۲) عوالی اللئالی ۹۹ ج ۱ - وروی أسید بن خضیر قال قال

رسول الله صلی الله علیه وآله کلوا الزیت وادهنوا به فإنه من شجره مبارکه.

۱۳۱۴ (۳) کافی ۳۳۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

ص: ۳۴۱

۱- (۱) به - المحاسن

النوفلی المحاسن ۴۸۵ - البرقی عن الحسین بن یزید النوفلی عن الجریری (۱)

عن عبد المؤمن (۲) الأنصاری عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله الزیت دهن الأبرار وإدام الأخیار بورک فیه مقبلا وبورک

فیه مدبرا انغمس بالقدس مرتین.

۱۳۱۵ (۴) کافی ۳۳۱ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۴۸۴ -

أحمد ابن أبی عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن

إسحاق بن إسماعیل عن محمد بن یزید عن أبی داود النخعی عن أبی عبد الله

علیه السلام (عن آبائه علیهم السلام - المحاسن) قال قال أمیر المؤمنین علیه

السلام ادهنوا بالزیت وائتدموا به فإنه دهنه الأخیار وإدام المصطفین

مسحت (۳) بالقدس مرتین بورکت مقبله وبورکت مدبره لا یضر معها داء.

۱۳۱۶ (۵) مکارم الأخلاق ۱۹۱ - وقال الصادق علیه السلام الزیت دهن

الأبرار وطعام الأخیار.

۱۳۱۷ (۶) المحاسن ۴۸۵ - البرقی عن النوفلی (عن السکونی - ئل) عن

أبی عبد الله علیه السلام قال الزیت طعام الأتقیاء.

۱۳۱۸ (۷) المحاسن ۴۸۵ - البرقی عن الحسین بن سیف عن أخیه علی

عن أبیه سیف بن عمیره عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله علیه السلام ما

کان دهن الأولین الا زیت.

۱۳۱۹ (۸) مکارم الأخلاق ۱۹۰ - وقال الرضا علیه السلام نعم الطعام

الزیت یطیب النکهه ویذهب بالبلغم ویصفی اللون ویشد العصب ویذهب

بالوصب ویطفئ الغضب.

۱۳۲۰ (۹) مستدرک ۳۶۵ ج ۱۶ - صحیفه الرضا علیه السلام بإسناده عن

علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله علیکم بالزیت فإنه

یکشف المره ویذهب البلغم ویشد العصب ویحسن الخلق ویطیب النفس و

ص :۳۴۲

۱- (۱) الحریری - المحاسن

۲- (۲) عبد الملک - ئل

۳- (۳) سبحت - ئل

يذهب بالغم. عيون الأخبار ۳۵ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۴) وجوب إتمام

الصلاه من أبواب فضلها وفرضها بإسناده عن داود بن سليمان عن الرضا عن

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلی الله عليه وآله مثله الا انه زاد فيه و

يذهب بالضنا (۱) .

۱۳۲۱ (۱۰) المحاسن ۴۸۵ - البرقی عن أبيه عمن حدثه عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلی

الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال له يا علی كل الزيت وادهن به فإنه من

أكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما. مستدرک ۳۶۴ ج ۱۶ - صحيفه

الرضا عليه السلام بإسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله

عليه وآله يا علی عليک بالزيت فكله وادهن به وذكر مثله. عيون الأخبار ۴۵ ج ۲ -

بالاسناد المتقدم فی باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علی عليهم السلام قال قال رسول

الله صلی الله عليه وآله عليكم بالزيت فكلوه (وذكر مثله).

۱۳۲۲ (۱۱) المحاسن ۴۸۵ - البرقی عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن

إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبی عبد الله عليه السلام فدعا بالمائده فأتيناه

بقصعه فيها ثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكله.

(۹۱) باب استحباب أكل الزيتون فإنه من شجره مباركه ويطرد الرياح ويزيد فی الماء

۱۳۲۳ (۱) كافی ۳۳۱ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار

عن عبيد الله الدهقان المحاسن ۴۸۴ - البرقی عن محمد بن عيسى اليقطينی عن

عبيد الله الدهقان عن درست (الواسطی - المحاسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبی الحسن علیه السلام قال کان مما أوصی به آدم علیه السلام إلی هبه الله

۱- (۱) بالعیاء - خ ل - الضنا: المرض

(ابنه - كا) عليه السلام أن كل الزيتون فإنه من شجره مباركه.

۱۳۲۴ (۲) كافی ۳۳۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد فی الماء. المحاسن ۴۸۴ - البرقی

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيد الله المطهری عمن ذكره عن أبی عبد الله

عليه السلام مثله.

۱۳۲۵ (۳) كافی ۳۳۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۸۴ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله

عن إسحاق بن عمار أو غيره قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام انهم يقولون الزيتون

يهيج الرياح فقال إن الزيتون يطرد الرياح.

۱۳۲۶ (۴) كافی ۳۳۱ ج ۶ - (عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله -

معلق) المحاسن ۴۸۳ - البرقی عن منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد

الزراع (۱) البصری عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام قال ذكرنا (۲) عنده

الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل (۳) يطرد الرياح.

(۹۲) باب إلى أن السمن نعم الإدام خصوصا سمن البقر فإن فيه شفاء ودواء وهو فی الصيف خير منه فی...

باب إلى أن السمن نعم الإدام خصوصا سمن البقر فإن فيه شفاء ودواء وهو فی الصيف خير منه فی الشتاء ويكره للشيخ إذا بلغ خمسين سنه

۱۳۲۷ (۱) كافی ۳۳۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۹۸ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبی عبد الله عليه السلام قال نعم

الإدام السمن.

۱۳۲۸ (۲) دعوات الراوندی ۱۵۲ - عن الريان قال قلت للصادق عليه

السلام اتخذ لك حلواء قال ما اتخذتم لی منه فاجعلوه بسمن وقال علیه السلام

نعم الإدام السمن وإنی لأكرهه للشیخ وقال علیه السلام هو فی الصیف خیر منه

فی الشتاء.

ص :۳۴۴

۱- (۱) الزراع - المحاسن - والدراع [الذراع] - ئل

۲- (۲) ذكر - المحاسن

۳- (۳) ولكن - المحاسن

۱۳۲۹ (۳) بحار الأنوار ۲۶۲ ج ۱۰ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر ابن أبى العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانى من كتابه فى جمادى الآخره سنه إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام عن على بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبز أيصلح أن يطين بالسمن قال لا بأس.

۱۳۳۰ (۴) المحاسن ۴۰۰ - البرقى عن محمد بن على عن ابن سنان عن أبى الجارود قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل وأطعمنى.

۱۳۳۱ (۵) كافى ۳۳۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء المحاسن ۴۹۸ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن على عليهم السلام مثله (ثم قال) عنه عن عبد الله بن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۳۳۲ (۶) كافى ۳۳۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو فى الصيف خير منه فى الشتاء وما دخل جوفا مثله.

۱۳۳۳ (۷) دعائم الاسلام ۱۴۹ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال السمن دواء وقال جعفر بن محمد عليهما السلام هو فى الصيف خير منه فى الشتاء وما دخل الجوف مثله.

۱۳۲۴ (۸) المحاسن ۴۹۸ - البرقی عن أبیه عمن ذکره عن أبی حفص

الأبار عن أبی عبد الله عن آبائه عن علی علیهم السلام قال سمن البقر دواء.

۱۳۳۵ (۹) کافی ۳۳۵ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبی

عبد الله عن أبیه عمن ذکره عن أبی حفص الأبار عن أبی عبد الله علیه السلام قال

ص :۳۴۵

السمن ما دخل جوفا مثله واننى لأكرهه للشيخ المحاسن ۴۹۸ - البرقى عن أبيه

عمن ذكره عن أبى حفص الأبار عن أبى عبد الله عليه السلام قال السمن ما

ادخل (۱) جوف مثله وإنى لأكرهه للشيخ.

۱۳۳۶ (۱۰) کافی ۳۳۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۹۸ -

أحمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبى عبد الله عليه

السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له مالى أرى كلامک متغيرا فقال (له -

کا) سقطت مقاديم فمى فنقص كلامى فقال (له - کا) أبو عبد الله عليه السلام وانا

أيضا قد سقط بعض أسنانى حتى أنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول (لى - کا)

إذا (۲) ذهبت البقيه فبأى شئ تأكل فأقول لا حول ولا قوه إلا بالله ثم قال

لى (۳) عليک بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ.

۱۳۳۷ (۱۱) کافی ۳۳۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين (۴)

سنه فلا يبيتن وفى جوفه شئ من السمن.

ويأتى فى أحاديث باب (۹۷) ما ورد فى أن اللبن طعام المرسلين ما

يناسب ذلک فراجع.

(۹۳) باب ما ورد فى الزبيبه والألوان والنارباج

۱۳۳۸ (۱) کافی ۳۱۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۰۱ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد (عن رجل - المحاسن) عن

أبى بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبه.

۱۳۳۹ (۲) دعائم الاسلام ۱۱۰ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبه.

۱۳۴۰ (۳) المحاسن ۴۰۱ - البرقی عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن

۱- (۱) دخل - خ
۲- (۲) فإذا - المحاسن
۳- (۳) له - المحاسن
۴- (۴) أربعين - خ

يعقوب قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجه (١)

١٣٤١ (۴) دعوات الراوندى ١۵٠ - وقال (الصادق - ظ) عليه السلام

كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجه.

١٣۴٢ (۵) كافى ٣١۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق)

عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب المحاسن ۴٠١ - البرقى عن محمد بن

على عن يونس بن يعقوب قال أرسلت (٢) إلى أبى عبد الله عليه السلام بقديره فيها

نارباج فأكل منها و (٣) قال احبسوا بقيتها على (قال - المحاسن) فأتى بها مرتين

أو ثلاثا ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاه بها فقال (له - كا) ويحك أفسدتها على.

١٣۴٣ (۶) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كان يشتهى من الألوان الزيرباجه (۴)والزبيبه وكان يقول أعطينا من هذه

الأطعمه والألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣۴۴ (٧) المحاسن ۴٠١ - البرقى عن محمد بن على عن يونس بن

يعقوب عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال أعطينا من هذه الأطعمه أو

من هذه الألوان ما لم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣۴۵ (٨) كافى ٣١٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الألوان (۵)

يعظمن البطن ويخدرن الأليتين (۶)المحاسن ۴٠١ - البرقى عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال الألوان يعظم

عليهن البطن ويحدرن المتنين.

(٩۴) باب إلى أن أكل المثلثه أمرء شئ فى الجسد

۱۳۴۶ (۱) کافی ۳۲۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۰۴ - أحمد

۱- (۱) النارباجه: مرق من الرمان معرب آش النار - النار باحه طعام يتخذ من حب الرمان والزبيب - بحر الجواهر

۲- (۲) أرسلنا - المحاسن

۳- (۴) النارباجه - ک

۴- (۵) النارباجه - ک

۵- (۶) یمکن أن یکون المراد ألوان الطعام

۶- (۷) أی یضعفن، وفی بعض النسخ یحدرن بالحاء المهمله أی یسمن

ابن محمد بن خالد عن يحيي بن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن الوليد بن

صبيح (قال قال أبو عبد الله عليه السلام) (۱) أى شئ تطعم عيالك فى الشتاء

قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم (فالزيت والسمن) (۲) قال فما يمنعك عن (۳)

هذا الكركور فإنه أمرأ (۴) شئ فى الجسد (۵) (كله - المحاسن) يعنى المثلثه

قال (و - كا) أخبرنى بعض أصحابنا إلى أن

(۶) المثلثه (قال - المحاسن) يؤخذ قفيز

أرز (۷) وقفيز حمص وقفيز (حنطه أو - المحاسن) باقلى من الحبوب ثم

يرض (۸)جميعا وتطبخ.

(۹۵) باب ما ورد فى أن التلبين يجلو قلب الحزين وانه لو أغنى عن الموت شئ لأغنى عنه

۱۳۴۷ (۱) كافى ۳۲۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام المحاسن ۴۰۵ -

البرقى عن على بن حديد عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن التلبين

يجلو قلب (۹) الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

۱۳۴۸ (۲) كافى ۳۲۱ ج ۶ - وروى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

النبى صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شئ لأغنت التلبينه فقيل يا رسول

الله وما التلبينه قال الحسو (۱۰) باللبن الحسو باللبن وكررها ثلاثا ورواه سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

۱۳۴۹ (۳) المحاسن ۴۰۵ - قال وحدثنى أبى مرسلا عمن ذكره عن أبى

۱- (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال لی - المحاسن

۲- (۲) فالسمن فالزیت - المحاسن

۳- (۳) من - المحاسن

۴- (۴) أصون - المحاسن

۵- (۵) للجسد - المحاسن

۶- (۶) یصف - المحاسن

۷- (۷) زر - خ - ئل

۸- (۸) ترض - المحاسن

۹- (۹) القلب - کا

۱۰- (۱۰) الحسو علی فعول: طعام معروف وکذلک الحساء بالفتح والمد - وفی الحدیث ذکر الحساء بالفتح والمد هو طبیخ یتخذ من دقیق وماء ودهن وقد یحلی ویکون رقیقا یحسی - اللسان

عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أغنى

عن الموت شئ لأغنت التلبينه قيل يا رسول الله ما التلبينه قال الحسو باللبن.

(۹۶) باب ما ورد فی حب الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج

۱۳۵۰ (۱) كافی ۳۲۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

المحاسن ۴۰۸ - البرقی عن سهل بن زياد عن أحمد بن هارون بن موفق

المدينی (۱) عن أبيه قال بعث إلى الماضی عليه السلام يوما فأكلت (۲) عنده و

أكثر (۳) من الحلوا فقلت ما أكثر هذه (۴) الحلواء فقال عليه السلام انا وشيعتنا

خلقنا من الحلاوه فنحن نحب الحلواء.

۱۳۵۱ (۲) كافی ۳۲۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۴۰۸ - أحمد

ابن محمد (عن علی بن الحكم - المحاسن) عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصير

عن أبی جعفر عليه السلام قال من لم يرد (منا - كا) الحلواء أراد الشراب.

۱۳۵۲ (۳) كافی ۳۲۱ ج ۶ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ۴۰۸

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت

مع أبی عبد الله عليه السلام (يوما - كا) فأتی بدجاجه محشوه خبيصا (۵) ففككناها

وأكلناها - [ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبی

عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول (۶)] هكذا فی كا.

۱۳۵۳ (۴) مكارم الأخلاق ۱۶۵ - قال النبی صلى الله عليه وآله إذا

وضعت الحلواء فأصيبوا منها ولا تردوها.

۱۳۵۴ (۵) دعوات الراوندی ۱۴۱ - وقال صلى الله عليه وآله من أطعم

۱- (۱) المداینی - المحاسن

۲- (۲) فأكلنا - المحاسن

۳- (۳) أكثروا - المحاسن

۴- (۴) هذا - المحاسن

۵- (۵) الخبیص والخبیصه هو طعام معمول من التمر والزبیب والسمن فعیل بمعنی مفعول ویجمع علی أخبصه - مجمع

۶- (۶) هكـذا فی الكافی بعد نقل روایه هارون بن موفق (۱) وروایه أبی بصیر (۲) و عبد الأعلی (۳) ومراده من قوله (مثل الخبر الأول) یحتمل أن یكون مثل روایه هارون (۱) ویحتمل أن یكون مثل روایه عبد الأعلی (۳) فارجع إلی الأصل فتأمل

أخاه حلاوه أذهب الله عنه مراره الموقف (١) .

١٣٥٥ (۶) مستدرک ١٠٧ ج ٣ - تفسير الإمام عليه السلام قال كان على بن

الحسين عليهما السلام مع أصحابه على مائده إذ قال لهم معاشر إخواننا طيبوا

نفسا وكلوا فإنكم تأكلون وظلمه بنى أميه يحصدون قالوا أين قال فى موضع

كذا يقتلهم المختار وسيؤتى بالرأسين يعنى رأس عبيد الله وشمر يوم كذا فلما

كان فى ذلك اليوم أوتى بالرأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلاته فلما

رآهما سجد وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أرانى فجعل يأكل وينظر إليهما

فلما كان وقت الحلواء لم يؤت بالحلواء لما كانوا قد اشتغلوا عن عمله بخبر

الرأسين فقال ندماؤه لم نعمل اليوم حلواء فقال على بن الحسين عليهما السلام

لا نريد حلواء أحلى من نظرنا إلى هذين الرأسين.

١٣٥۶ (٧) المناقب ١١١ ج ٢ - عاصم بن ميثم انه أهدى إلى على سلال

خبيص له خاصه فدعا بسفره فنثره عليه ثم جلسوا حلقتين يأكلون.

١٣٥٧ (٨) كافى ٣٢١ ج ۶ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ۴٠٨ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كنا بالمدينه فأرسل إلينا اصنعوا فالوذج وأقلوا فأرسلنا إليه فى قصعه صغيره.

١٣٥٨ (٩) المحاسن ۴٠٨ - البرقى عن على بن الحكم عن على بن

حمزه عن أبى الحسن عليه السلام قال انا أهل بيت نحب الحلواء ومن لم يحب

الحلواء منا أراد الشراب وقال إن بى لمواد وأنا أحب الحلواء.

١٣٥٩ (١٠) المحاسن ۴٠٨ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن

يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال

اتخذوا لنا وأقلوا.

١٣٦٠ (١١) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده

١- (١) الموت - ك

قال اتخذوه لنا وأقلوا، وأظنه كان عليه السلام يتقى الاكثار منه لئلا يضره صلى

الله عليه وآله وكان عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له فى ذلك فقال ليس

شئ من الطعام أحب إلى منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى.

١٣٦١ (١٢) مستدرك ٣٥٦ ج ١۶ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

عليهما السلام انه أهدى إليه فالوذج فقال ما هذا قال يوم نيروز فقال فنورزوا ان

قدرتم كل يوم.

(٩٧) باب ما ورد فى أن اللبن طعام المرسلين وينبت اللحم ويشد العظم و يزيد فى ماء الظهر ويدبغ المعده ويكسو الكليتين الشحم

قال الله تعالى فى سوره النحل (١۶) وإن لكم فى الأنعام لعبره نسقيكم

مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين (۶۶)

محمد صلى الله عليه وآله (۴٧) مثل الجنه التى وعد المتقون فيها أنهار

من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذه للشاربين

الآيه (١۵)

١٣۶٢ (١) كافى ٣٣۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴٩١ - أحمد

ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال

اللبن (من - المحاسن) طعام المرسلين.

١٣۶٣ (٢) كافى ٣٣۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴٩١ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلى (١) عن عبد الله بن

سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله

يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه الا

اللبن فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

۱۳۶۴ (۳) کافی ۳۳۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

۱- (۱) المسلمی - المحاسن - والظاهر أن ما فی المحاسن سهو - وفی حاشیه التنقیح المسیلی

جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان النبی صلی الله علیه وآله إذا شرب اللبن قال اللهم بارک لنا فیه وزدنا منه.

المحاسن ۴۹۱ - البرقی عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام قال کان النبی صلی الله علیه وآله (وذکر مثله ثم قال) عنه عن جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القداح عن أبی عبد الله عن أبیه عن آبائه علیهم السلام مثله.

۱۳۶۵ (۴) مستدرک ۳۷۳ ج ۱۶ - صحیفه الرضا بإسناده عن آبائه علیهم السلام قال کان النبی صلی الله علیه وآله إذا أکل طعاما یقول اللهم بارک لنا فیه وارزقنا خیرا منه وإذا أکل لبنا أو شرب قال اللهم بارک لنا فیه وارزقنا منه.

۱۳۶۶ (۵) المحاسن ۴۹۳ - البرقی عن أبی علی أحمد بن إسحاق عن عبد صالح علیه السلام قال من أکل اللبن فقال اللهم إنی آکله علی شهوه رسول الله صلی الله علیه وآله إیاه لم یضره.

۱۳۶۷ (۶) مستدرک ۳۷۳ ج ۱۶ - صحیفه الرضا بإسناده عن آبائه علیهم السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا أکل لبنا مضمض فاه وقال إن له دسما.

۱۳۸۶ (۷) کافی ۳۳۶ ج ۱۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی المحاسن ۴۹۲ - البرقی عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام (عن آبائه علیهم السلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لیس أحد یغص بشرب اللبن لأن الله عز وجل یقول لبنا (خالصا - کا سائغا للشاربین.

١٣۶٩ (٨) طب الأئمه عليهم السلام ١٠٢ - الجارود بن محمد عن محمد

ابن عيسى عن كامل قال سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول سمعت

أشياخا يقولون البان اللقاح (١) شفاء من كل داء فى الجسد، وعن أبى عبد الله

ص :٣٥٢

١- (١) اللقاح: بالكسر ذوات الألبان الواحده لقوح وهى الحلوب - مجمع

عليه السلام أنه قال مثل ذلك الا انه زاد فيه شفاء من كل داء وعاهه فى الجسد

وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا.

۱۳۷۰ (۹) الخصال ۶۳۶ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه قال حسو (۱) اللبن شفاء من كل داء الا الموت.

۱۳۷۱ (۱۰) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۵ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله شرب اللبن (من) محض الإيمان وقال صلى الله عليه وآله ليس

يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن.

۱۳۷۲ (۱۱) كافى ۳۳۷ ج ۶ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن

أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن

محمد بن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال أكلنا (۲) مع أبى عبد الله عليه

السلام فأتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعس (۳) من لبن

فشرب منه ثم قال لى إشرب يا أبا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال إنها

الفطره ثم أتينا بتمر فأكلناه المحاسن ۴۹۱ - البرقى عن محمد بن على عن

عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن محمد ابن أبى حمزه عن أبى بصير (نحوه الا ان

فيه فظننت انه من بدنته).

۱۳۷۳ (۱۲) كافى ۳۳۶ ج ۶ - على بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ۴۹۲ - أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن

أبى الحسن الأصبهانى (۴) قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل و

أنا أسمع جعلت فداك إنى أجد الضعف فى بدنى فقال (له - كا) عليك باللبن فإنه

ينبت اللحم ويشد العظم.

۱۳۷۴ (۱۳) غرر الحکم ۶۲ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام اللبن أحد

اللحمین.

ص :۳۵۳

۱- (۱) الحسو: الشرب شیئا بعد شئ

۲- (۲) کنا - ئل

۳- (۳) أی قدح عظیم

۴- (۴) الأصفهانی - المحاسن

۱۳۷۵ (۱۴) كافى ۳۳۷ ج ۶ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ۴۹۲ - أحمد ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبى

الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر (فإنه - كا) ينفع له

اللبن الحليب والعسل.

۱۳۷۶ (۱۵) المحاسن ۴۹۳ - البرقى عن أبى همام عن كامل بن

محمد (۱) بن إبراهيم الجعفى عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللبن

الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر.

۱۳۷۷ (۱۶) كافى ۳۳۶ ج ۶ - الحسين بن محمد عن السيارى

المحاسن ۴۹۳ - البرقى عن السيارى عن عبيد الله ابن أبى عبد الله الفارسى

عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إنى أكلت لبنا فضرنى

(قال - كا) فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن (۲) قط و

لكنك أكلته مع غيره فضرك الذى أكلته (معه - المحاسن) فظننت (۳) إلى أن

ذلك

من اللبن.

۱۳۷۸ (۱۷) كافى ۳۳۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن جده قال شكوت إلى أبى

جعفر عليه السلام ذربا (۴) وجدته فقال لى ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال

لى أشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ

المعده وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطعام فقال لى لو كانت أيامه لخرجت

أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه المحاسن ۴۹۴ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن

أبی البلاد عن أبیه عن جده نحوه إلا أنه أسقط قوله (فقلت وجدتها).

۱۳۷۹ (۱۸) کافی ۳۳۷ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام ألبان

۱- (۱) کامل عن محمد بن إبراهیم - ئل

۲- (۲) ماضر شیئا - المحاسن

۳- (۳) وظننت

۴- (۴) الذرب: فساد المعده وذربت معدته فسدت

البقر دواء المحاسن ۴۹۴ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عن

أبيه عن على عليهم السلام قال لبن البقر شفاء.

۱۳۸۰ (۱۹) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۷ - قال صلى الله عليه

وآله لحم البقر داء ولبنها دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء.

۱۳۸۱ (۲۰) كافى ۳۳۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان بن عثمان المحاسن ۴۹۳ - البرقى عن

غير واحد عن أبان بن عثمان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من (۱) كل الشجر.

دعائم الاسلام ۱۴۹ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۳۸۲ (۲۱) قرب الأسناد ۵۲ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل لرسول

الله صلى الله عليه وآله أنتداوى قال نعم فتداووا إلى أن

الله تبارك وتعالى لم ينزل

داء الا وقد أنزل له دواء عليكم بألبان البقر فإنها ترق (۲) من كل الشجر.

۱۳۸۳ (۲۲) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۵ - وقال صلى الله عليه

وآله ثلاثه لا ترد الوساده واللبن والدهن.

۱۳۸۴ (۲۳) كافى ۳۳۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب

عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه

السلام قال لبن الشاه السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقر الحمراء خير

من لبن السوداوين.

وتقدم فی روایه الجعفریات (۷) من باب (۸۵) ما ورد فی أکل السکباج

بلحم البقر قوله علیه السلام وألبان البقر دواء وفی باب (۹۵) إلی أن

التلبین یجلو

القلب الحزین ما یناسب ذلک.

ص :۳۵۵

۱- (۱) مع - خ

۲- (۲) ترد - خ ل

(٩٨) باب جواز شرب ألبان الأتن للمريض وغيره

١٣٨٥ (١) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٣٩ ج ٦ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤٩٤ - البرقى عن

أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن (١) فقال اشربها.

١٣٨٦ (٢) كافى ٣٣٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٠١ ج ٩ -

المحاسن ٤٩٤ - أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبى مريم

الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأتن فقال

(لى - كا) لا بأس بها.

١٣٨٧ (٣) طب الأئمه عليهم السلام ٦٣ - إبراهيم بن رياح قال حدثنا

فضاله بن أيوب عن العلاء ابن أبى يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل قال لا بأس بها.

١٣٨٨ (٤) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ألبان الأتن يشرب

للدواء أو يجعل للدواء قال لا بأس. بحار الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - عن كتاب على بن

جعفر مثله.

١٣٨٩ (٥) دعائم الاسلام ١٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها فرخص فيها.

١٣٩٠ (٦) كافى ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠١ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى

المحاسن ۴۹۴ - البرقی عن أبیه عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم عن

أبی عبد الله علیه السلام قال تغذیت معه فقال (لی أتدری ما هذا قلت لا قال - کا)

ص :۳۵۶

۱- (۱) أتن جمع الأتان: الحماره

هذا شيراز الأتن (١)اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل.

١٣٩١ (٧) كافى ٣٣٩ ج ۶ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ۴۹۴ -

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال

كنت (٢) عند أبى عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحده

منهن وقال هذا شيراز الأتن (اتخذناه - كا) لعليل عندنا ومن (٣) شاء فليأكل

ومن شاء فليدع.

(٩٩) باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم والتداوى بها وجواز شرب لعابها

١٣٩٢ (١) قرب الأسناد ٧٢ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما

أكل لحمه.

١٣٩٣ (٢) كافى ٣٣٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت أبا الحسن

موسى عليه السلام (وهو - يب) يقول أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله

عز وجل الشفاء فى ألبانها.

١٣٩۴ (٣) كافى ٣٣٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۹٣ أحمد

ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا (۴) عن موسى بن عبد الله بن

الحسين (۵) قال سمعت أشياخنا يقولون (إلى أن

- المحاسن) ألبان اللقاح شفاء من

كل داء وعاهه (ولصاحب البطن (۶) أبوالها - كا).

١٣٩۵ (۴) طب الأئمه عليهم السلام ١٠٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد

۱- (۱) هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسيه لور - كنز اللغه

۲- (۲) كنا - المحاسن

۳- (۳) فمن - المحاسن

۴- (۴) أصحابه - المحاسن

۵- (۵) الحسن - المحاسن

۶- (۶) الربو - ئل الربو عله تحدث فى الريه فتصير التنفس صعبا - المنجد

قال حدثنا أبی محمد بن خالد عن محمد بن سنان السنانی عن المفضل بن عمر

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام قلت یا ابن رسول الله انه یصیبنی ربو شدید إذا

مشیت حتی لربما جلست فی مسافه ما بین داری ودارک فی موضعین قال یا

مفضل إشرب له أبوال اللقاح قال فشربت ذلک فمسح الله دائی.

۱۳۹۶ (۵) طب الأئمه علیهم السلام ۶۲ - أحمد بن الفضل الدامغانی قال

حدثنا محمد (۱) قال حدثنا إسماعیل بن عبد الله عن زرعه عن سماعه بن مهران

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت

له من الوجع هل یجوز إلی أن

یشرب قال نعم لا بأس بها.

۱۳۹۷ (۶) وسائل ۸۷ ج ۱۷ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن

أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه و

عن عمار بن موسی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن بول البقر یشربه

الرجل قال إن کان محتاجا إلیه یتداوی به یشربه وکذلک أبوال الإبل والغنم.

وتقدم فی روایه عبد الله بن الحسن (۶) من باب (۶) طهاره سؤر بقیه

الدواب من أبواب الأسئار قوله علیه السلام کل شئ یجتر فسؤره حلال و

لعابه حلال. ولاحظ باب (۲) طهاره أبوال ما یؤکل لحمه.

ویأتی فی روایه أبی صالح من باب أقسام حدود المحارب من أبواب

حده. قوله فبعث صلی الله علیه وآله بهم إلی الإبل الصدقه یشربون من أبوالها

ویأکلون من ألبانها الخ.

(۱۰۰) باب ما ورد فی أکل الماست مع الهاضوم

۱۳۹۸ (۱) کافی ۳۳۸ ج ۶ - محمد بن یحیی رفعه إلی أبی الحسن علیه

السلام قال من أراد أکل الماست ولا یضره فلیصب علیه الهاضوم (۲) قلت له

۱- (۱) محمد بن إسماعیل بن عبد الله - ئل - وهذا هو الصحیح.

۲- (۲) الهاضوم: کل دواء یساعد علی هضم الطعام - المنجد

وما الهاضوم قال النانخواه.

(۱۰۱) باب ما ورد فی أکل الجبن وحکم ما هو المشکوک منه

۱۳۹۹ (۱) الوسائل ۹۳ ج ۱۷ - علی بن موسی بن طاووس فی (الدروع الواقیه) باسناده إلی هارون بن موسی التلعکبری رضی الله عنه عن محمد بن همام بن سهیل عن محمد بن یحیی الفارسی عن محمد بن یحیی الطبری عن الولید بن أبان عن محمد بن سماعه عن أبیه قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول نعم اللقمه الجبن تعذب الفم وتطیب النکهه (۱) ما قبله وتشهی الطعام و من یعتمد أکله رأس الشهر أو شک أن لا ترد له حاجه.

۱۴۰۰ (۲) المحاسن ۴۹۷ - البرقی عن بعض أصحابنا رفعه قال الجبن یهضم الطعام قبله ویشهی بعده. مکارم الأخلاق ۱۸۹ - وعن الصادق علیه السلام نحوه.

۱۴۰۱ (۳) طب النبی صلی الله علیه وآله ۳۰ - وقال رسول الله صلی الله علیه وآله کلوا الجبن فإنه یذهب النعاس ویهضم الطعام.

۱۴۰۲ (۴) المحاسن ۴۹۶ - البرقی (عن أبیه - ئل) عن ابن أبی عمیر عن عبد الله الحلبی (۲) عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن الجبن فقال إن أکله یعجبنی ثم دعا به فأکله.

۱۴۰۳ (۵) کافی ۳۳۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب (۳) عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سلیمان قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجبن فقال لی لقد سألتنی عن طعام یعجبنی ثم أعطی الغلام درهما فقال یا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدینا معه وأتی

بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول فى الجبن فقال

لى أو لم ترنى أكلته قلت بلى ولكنى أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن

ص :۳۵۹

١- (١) النكهه: ريح الفم

٢- (٢) عبيد الله الحلبى - ئل

٣- (٣) أبى أيوب - ئل

الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام

بعينه فتدعه المحاسن ۴۹۵ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن

عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

۱۴۰۴ (۶) المحاسن ۴۹۶ - عنه عن اليقطينى عن صفوان عن معاويه بن

عمار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبى جعفر عليه السلام فسأله رجل

من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه طعام يعجبنى فسأخبرك

عن الجبن وغيره كل شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف

الحرام فتدعه بعينه.

۱۴۰۵ (۷) كافى ۳۴۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۴۹۵ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام

الجبن والجوز (إذا اجتمعا - كا) فى كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان فى كل

واحد منهما داء (۱) .

۱۴۰۶ (۸) ۳۴۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

إدريس بن الحسن عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء.

۱۴۰۷ (۹) المحاسن ۴۹۶ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن منصور بن

حازم عن بكر بن حبيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع

فيه الأنفحه (من الميته - ئل) قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم فقال اشتر بدرهم من

رجل مسلم ولا تسأله عن شئ.

۱۴۰۸ (۱۰) المحاسن ۴۹۵ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

أبی الجارود قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجبن وقلت له أخبرنی من

رأی أنه یجعل فیه المیته فقال أمن أجل مکان واحد یجعل فیه المیته حرم فی

جمیع الأرضین إذا علمت أنه میته فلا تأکل وإن لم تعلم فاشتر وبع وکل والله إنی

۱- (۱) الداء - المحاسن

لأعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون

هذه البربر وهذه السودان.

۱۴۰۹ (۱۱) کافی ۳۳۹ ج ۶ - أحمد بن محمد الکوفی عن محمد بن

أحمد النهدی (۱) عن محمد بن الولید عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سلیمان عن أبی عبد الله علیه السلام فی الجبن قال کل شئ لک حلال حتی

یجیئک شاهدان یشهدان عندک إلى أن

فیه میته.

۱۴۱۰ (۱۲) المحاسن ۴۹۶ - البرقی عن محمد بن علی عن جعفر بن

بشیر عن عمرو بن أبی سبیل (۲) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجبن قال

کان أبی ذکر له منه شئ فکرهه ثم أکله فإذا اشتریته فاقطع واذکر اسم الله علیه

وکل.

۱۴۱۱ (۱۳) کافی ۳۴۰ ج ۶ - محمد بن یحیى عن علی بن إبراهیم

الهاشمی عن أبیه عن محمد بن الفضل النیسابوری عن بعض رجاله عن أبی

عبد الله علیه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فیه فلما کان

بالعشی دخل الرجل على أبی عبد الله علیه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان

فقال جعلت فداک سألتک بالغداه عن الجبن فقلت لی انه هو الداء الذی لا دواء

له والساعه أراه على الخوان قال فقال لی (۳) هو ضار بالغداه نافع بالعشی ویزید

فی ماء الظهر. وروى إلى أن

مضره الجبن فی قشره (۴) .

۱۴۱۲ (۱۴) قرب الأسناد ۱۱ - محمد بن عیسى والحسن بن ظریف و

علی بن إسماعیل کلهم عن حماد بن عیسی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول کان أبی یبعث بالدراهم إلی السوق فیشتری له (۵) جبنا فیسمی ویأکل

ولا یسأل عنه.

وتقدم فی روایه یونس (۵) من باب (۹) طهاره ما لا تحله الحیاه من أجزاء

ص :۳۶۱

۱- (۱) أحمد بن محمد النهدی - خ

۲- (۲) عمر بن أبی شبیل - خ

۳- (۳) له - ئل

۴- (۴) قشر کل شئ غشاؤه خلقه أو عرضا

۵- (۵) بها - ئل

الميته من أبواب النجاسات ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره

وفى روايه الدعائم (١٧) قوله عليه السلام وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من

عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله وفى روايه سماعه (١۶) من باب (٣٣) ان

ما يشترى من مسلم محكوم بالتذكيه قوله سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف

وفيه الكيمخت فقال عليه السلام لا بأس ما لم تعلم.

ولاحظ باب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم

يعلم من ذبحها من أبواب الذبائح.

(١٠٢) باب إلى أن أكل الجوز فى شده الحر يهيج الحر فى الجوف وفى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد

١۴١٣ (١) كافى ٣۴٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ۴٩٧ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل

الجوز فى شده الحر يهيج الحر فى الجوف ويهيج القروح على (١) الجسد

وأكله فى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد.

وتقدم فى روايه العبدى (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الجبن

والجوز إذا اجتمعا فى كل واحد منهما شفاء وان افترقا فى كل منهما داء وفى

روايه عبيد (٨) قوله عليه السلام الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا

كانا داء.

(١٠٣) باب ما ورد فى شرب العسل والاستشفاء به

قال الله تعالى فى سوره النحل (١۶) ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى

سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن فى

١- (١) في - المحاسن.

ذلک لآیه لقوم یتفکرون (۶۹).

محمد صلی الله علیه وآله (۴۷) مثل الجنه التی وعد المتقون فیها أنهار

من ماء غیر آسن وأنهار من لبن لم یتغیر طعمه وأنهار من خمر لذه للشاربین

وأنهار من عسل مصفی الآیه (۵).

۱۴۱۴ (۱) کافی ۳۳۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن المحاسن ۴۹۸ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم

عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لعق العسل شفاء

من کل داء قال الله تعالی (یخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فیه شفاء

للناس) وهو مع قراءه القرآن ومضغ اللبان یذیب (۱) البلغم.

۱۴۱۵ (۲) بحار الأنوار ۲۹۳ ج ۶۶ - فقه الرضا علیه السلام قال العالم

علیه السلام علیکم بالعسل وحبه السوداء وقال العسل شفاء فی ظاهر الکتاب

کما قال الله عز وجل وقال علیه السلام فی العسل شفاء من کل داء ومن لعقه

عسل علی الریق یقطع البلغم ویکسر الصفراء ویقطع المره السوداء ویصفو

الذهن ویجود الحفظ إذا کان مع اللبان الذکر.

۱۴۱۶ (۳) المحاسن ۴۹۹ - البرقی عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن

شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال لعق العسل فیه شفاء قال

الله (یخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فیه شفاء للناس).

۱۴۱۷ (۴) تفسیر العیاشی ۲۶۳ ج ۲ - عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه

السلام قال لعقه العسل فیه شفاء قال الله تعالی مختلف ألوانه فیه شفاء للناس.

۱۴۱۸ (۵) مکارم الأخلاق ۱۶۶ - عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال

العسل شفاء من كل داء ولا داء فيه يقل البلغم ويجلو القلب.

۴۱۹ (۶) المحاسن ۴۹۹ - البرقی عن أبیه وعبد الله بن المغیره عن

ص :۳۶۳

۱- (۱) یذهب - المحاسن

إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال العسل فيه شفاء.

المحاسن ٥٠٠ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام مثله.

١٤٢٠ (٧) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن محمد بن عيسى عن أبي نصر قرابه بن سلام الحلاسي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل.

١٤٢١ (٨) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله ثم قال) عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٤٢٢ (٩) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام ما استشفى المريض بمثل شرب العسل. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الله عز وجل (فيه شفاء للناس).

١٤٢٣ (١٠) المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن أبيه عن فضاله بن أيوب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربه العسل.

١٤٢٤ (١١) المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهده.

۱۴۲۵ (۱۲) مستدرک ۳۶۸ ج ۱۶ - صحیفه الرضا بإسناده عن آبائه علیهم

السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله إن یکن فی شئ شفاء ففی شرطه

الحجام أو فی شربه العسل عیون الأخبار ۳۵ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۴)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سلیمان عن الرضا

عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٤٢٦ (١٣) مستدرك ٣۶۶ ج ١۶ - بحار الأنوار عن كتاب الإمامه

والتبصره لعلى بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله العسل شفاء لطرد الريح والحمى.

١٤٢٧ (١۴) مكارم الأخلاق ١۶۶ - عن الرضا عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن

الله عز وجل جعل البركه فى العسل وفيه شفاء

من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبيا.

١٤٢٨ (١۵) طب الأئمه عليهم السلام ۵١ - الحسن بن شاذان قال حدثنا

أبو جعفر عن أبى الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغب الغالبه فقال يؤخذ

العسل والشونيز ويعلق منه ثلاث لعقات فإنها تنقلع وهما المباركان قال الله

تعالى فى العسل (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فى الحبه السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل

يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذان لا يميلان إلى الحراره والبروده

ولا إلى الطبايع انما هما شفاء حيث وقعا.

١٤٢٩ (١۶) المحاسن ۵٠٠ - البرقى عن أبيه عن بعض أصحابنا قال

رفعت (١) إلى امرأه غزلا فقالت ادفعه بمكه لتخاط به كسوه الكعبه (٢) قال فكرهت

ان أدفعه إلى الحجبه وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينه دخلت على أبى

جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك إلى أن

امرأه أعطتنی غزلا وحکیت له قول

المرأه وکراهتی لدفع الغزل إلی الحجبه فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من

طین قبر الحسین علیه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فیه شیئا من عسل و

زعفران وفرقه علی الشیعه لیتداووا به مرضاهم.

۱۴۳۰ (۱۷) الجعفریات ۲۴۴ - بإسناده عن علی ابن أبی طالب علیه السلام

ص: ۳۶۵

۱- (۱) دفعت - ئل

۲- (۲) کسوه للکعبه - ئل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اشتكى بطنه خذ شربه عسل وألق

فيها ثلاث حبات شونيز أو خمس أو سبع ثم اشربه تبرء بإذن الله تبارک وتعالى

فقال رجل من أهل المدينه لجعفر بن محمد وهو عند محمد (١) من جله أهل

المدينه فقد وصف له هذا فقال الرجل من أهل المدينه يا جعفر فقد فعلنا هذا

فما رأيناه ينفعنا فقال جعفر بن محمد انما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق

وعسى أن تكون منافقا وأخذته على غير تصديق منک لرسول الله صلى الله عليه

وآله فنكس الرجل رأسه. ١٤٣١ (١٨) مستدرک ٣٦٨ ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا شربه العسل على

من أتاكم بها عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى الباب مثله.

١٤٣٢ (١٩) مجمع البيان ٧ ج ٣ - وفى كتاب العياشى مرفوعا إلى

أمير المؤمنين عليه السلام انه جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين انى يوجع بطنى

فقال ألک زوجه فقال نعم قال استوهب منها شيئا طيبه به نفسها من مالها ثم اشتر

به عسلا ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإنى سمعت الله تعالى يقول

فى كتابه (وأنزلنا من السماء مباركا) وقال (يخرج من بطونها شراب

مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وقال (فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه

هنيئا مريئا) فإذا اجتمعت البركه والشفاء والهنئ المرئ شفيت إن شاء الله قال

ففعل ذلک فشفى.

١٤٣٣ (٢٠) دعوات الراوندى ١٨٤ - وفى روايه عن الصادق عليه السلام

انه شكى [إليه] رجل الداء العضال (٢) فقال استوهب درهما امرأتک من صداقها

واشتر به عسلا وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشربه قال ففعل فأذهب

الله عنه ذلک فأخبر أبا عبد الله علیه السلام [بذلک] فتلا (فإن طبن لکم عن شئ

ص: ۳۶۶

۱- (۱) فی هامش المستدرک - محمد بن خالد أمیر المدینه

۲- (۲) أی معی الأطباء - تعضل الداء الأطباء أی أعیاهم

منه) (يخرج من بطونها) (وأنزلنا من السماء) الآيات ثم تلا (وننزل من القرآن

ما هو شفاء ورحمه للمؤمنين).

۱۴۳۴ (۲۱) دعائم الاسلام ۱۴۸ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه قال

أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسال امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشترى به

عسلا فيشربه بماء السماء فإن الله عز وجل يقول فى المهر (فإن طبن لكم عن

شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ويقول فى العسل (فيه شفاء للناس) ويقول فى

ماء السماء (ونزلنا من السماء ماء مباركا)

۱۴۳۵ (۲۲) مستدرک ۳۶۸ ج ۱۶ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

على عليه السلام أنه قال من أصابته عله فيسئل امرأته ثلاثه دراهم من صداقها و

يشترى بها عسلا ثم يكتب سوره يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لأنه اجتمع له

الهنيئ والمرئ والشفاء والمبارک وفى الخبر إلى أن

العسل شفاء من السم القاتل.

۱۴۳۶ (۲۳) الجعفريات ۲۴۱ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال ثلاث يذهبن بالبلغم قراءه القرآن واللبان والعسل.

۱۴۳۷ (۲۴) صحيفه الرضا عليه السلام ۲۳۱ - وباسناده قال حدثنى أبى

عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله ثلاث يزدن فى

الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءه القرآن والعسل واللبان. عيون الأخبار ۳۸ ج ۲ -

بالاسناد المتقدم فى الباب مثله

۱۴۳۸ (۲۵) كافى ۳۳۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى (۱) عن إبراهيم بن عبد الحميد المحاسن ۴۹۹ - البرقى عن أبيه

عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن عبد الحمید عن سکین عن أبی عبد الله علیه

السلام قال کان النبی (۲) صلی الله علیه وآله یأکل العسل (ویقول آیات من

القرآن ومضغ اللبان یذیب (۳) البلغم - کا).

۱۴۳۹ (۲۶) کافی ۳۳۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

۱- (۱) أسقط محمد بن عیسی فی ئل

۲- (۲) رسول الله صلی الله علیه وآله - المحاسن

۳- (۳) یذهب - خ - ئل

عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه

وآله یعجبه العسل المحاسن ۴۹۹ - البرقی عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم

وحماد عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله وزاد) وکان بعض نسائه تأتیه

به فقالت له إحداهن إنی ربما وجدت منک الرائحه قال فترکه.

۱۴۴۰ (۲۷) المحاسن ۵۰۰ - البرقی عن محمد بن أحمد عن موسی بن

جعفر البغدادی عن أبی علی بن راشد قال سمعت أبا الحسن الثالث علیه السلام

یقول أکل العسل حکمه.

۱۴۴۱ (۲۸) صحیفه الرضا علیه السلام ۲۳۹ - وباسناده قال حدثنی أبی

(عن - خ) علی بن أبی طالب علیه السلام قال (قال رسول الله - خ) صلی الله

علیه وآله الطیب یسر (والعسل یسر - خ) والنظر إلی الخضره یسر والرکوب یسر.

۱۴۴۲ (۲۹) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۵ و ۲۶ - قال صلی الله

علیه وآله علیکم بالعسل فوالذی نفسی بیده ما من بیت فیه عسل الا وتستغفر

الملائکه لأهل ذلک البیت فإن شربها رجل دخل فی جوفه ألف دواء وخرج

عنه ألف ألف داء فإن مات وهو فی جوفه لم تمس النار جسده وقال صلی الله

علیه وآله نعم الشراب العسل یربی (۱) (القلب - ک) ویذهب درون (۲) الصدر و

قال صلی الله علیه وآله من أراد الحفظ فیأکل العسل وقال صلی الله علیه وآله

لا تردوا شربه العسل علی من أتاکم بها.

۱۴۴۳ (۳۰) مستدرک ۳۶۹ ج ۱۶ - الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام

ومن أراد ردع (۳) الزکام مده أیام الشتاء فلیأکل کل یوم ثلاث لقم من الشهد

واعلم یا أمیر المؤمنین إلی أن

للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضره وذلك أن منه

شيئا إذا أدركه الشم عطش ومنه شئ يسكر وله عند الذوق حراره (۴) شديده

فهذه الأنواع من العسل قاتله.

وتقدم فی روایه فقیه (۱۲) من باب (۷۱) ما ورد فی فضل اللحم واكثار

ص :۳۶۸

۱- (۱) یرعی - ک

۲- (۲) برد - ک

۳- (۳) دفع - خ

۴- (۴) حرافه - خ

أكله قوله عليه السلام وما استشفى مريض بمثل العسل.

(١٠۴) باب ما ورد فى أن السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ وينفع من سبعين داء

١۴۴۴ (١) كافى ٣٣٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۵٠٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شئ ولا ينفع (من شئ - المحاسن) فإن السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ.

١۴۴۵ (٢) بحار الأنوار ٣٠٠ ج ۶ - فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ.

١۴۴۶ (٣) طب الأئمه عليهم السلام ۶٧ - حمدان بن أعين الرازى قال حدثنا صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن زراره عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال ويحك يا زراره ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلا ويقلعه بأصله.

١١۴٧ (۴) كافى ٣٣٣ ج ۶ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم (الداء - خ - ئل) أكلا.

١۴۴٨ (۵) كافى ٢۶۵ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن إبراهيم الجعفى قال حدثنى أبى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال ما لى أراك ساهم الوجه فقلت ان بى حمى الربع فقال ما (ذا - خ) يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه (١) بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت إلى.

۱۴۴۹ (۶) کافی ۳۳۳ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

۱- (۱) أی حرکه شدیدا

رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوبا فقال له وأين أنت عن

الطيب المبارک قال قلت وما الطيب المبارک فقال سليمانيكم هذا قال فقال أبو

عبد الله عليه السلام إلى أن

أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام.

١۴۵٠ (٧) كافى ٣٣٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن أحمد الأزدى عن بعض أصحابنا رفعه قال شكا رجل إلى أبى عبد الله

عليه السلام فقال إنى رجل شاكى فقال أين هو عن المبارک فقلت جعلت فداک

وما المبارک قال السكر قلت أى السكر جعلت فداک قال سليمانيكم هذا.

١۴۵١ (٨) كافى ٣٣۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم بعض أهلنا فوصف له المتطببون

الغافث (١) فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلک إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال

ما جعل الله فى شئ من المر شفاء خذ سكره ونصفا فصيرها فى اناء وصب عليها

الماء حتى يغمرها وضع عليها حديده ونجمها (٢) من أول الليل فإذا أصبحت

فأمرسها (٣) بيدک واسقه فإذا كانت الليله الثانيه فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها

كما فعلت واسقه وإذا كانت الليله الثالثه فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمهن

مثل ذلک قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا.

١۴۵٢ (٩) كافى ٢۶۵ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

جعفر بن يحيى الخزاعى عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لرجل بأى شئ تعالجون محمومكم إذا

حم قال أصلحک الله بهذه الأدويه (المره بسفايج) (۴) والغافث وما أشبهه

١- (١) الغـافث - خ - فى الحـديث وصف له المتطببون الغافت بالغين المعجمه ثم الفاء بعـد الألف ثم التاء المثناه الفوقانيه على مـا هو المعروف من النسـخ دوا معروف بين الأطباء وسـمعت من بعضـهم انه الغافث بالثاء المثلثه ولعله الصواب وفى القانون نقلا عنه إلى أن الغافت من الحشايش الشائكه له ورق كورق الشهدانج أو ورق النبطالقون وهو المستعمل أو عصارته

٢- (٢) أى اجعلها تحت النجوم

٣- (٣) مرست التمر وغيره فى الماء من باب قتل دلكته حتى تتحلل أجزاؤه وأمرسه أدلكه وأذابه - مجمع

٤- (٤) المرار السفايج - ئل

فقال سبحان الله الذى يقدر أن يبرئ بالمر يقدر أن يبرئ بالحلو ثم قال إذا حم

أحدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكره ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من

القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديده فإذا كان فى الغداه صب

عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فإذا كانت الليله الثانيه زاده سكره أخرى

فصارت سكرتين ونصفا فإذا كانت الليله الثالثه زاده سكره أخرى فصارت

ثلاث سكرات ونصفا.

١٤٥٣ (١٠) طب الأئمه عليهم السلام ٥٠ - عون بن محمد بن القاسم

قال حدثنا حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أسامه الشحام قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما اختار جدنا صلوات الله عليه للحمى إلا

وزن عشر دراهم سكر بماء بارد على الريق.

١٤٥٤ (١١) كافى ٣٣٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٠١ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن سعدان (بن مسلم - كا) عن معتب قال لما

تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لى (إذا دخلت) (١) الخزانه فاطلب لى

سكرتين (فقلت جعلت فداك ليس ثم شئ فقال أدخل ويحك قال فدخلت

فوجدت سكرتين - كا) فأتيته بهما.

١٤٥٥ (١٢) مكارم الاخلاق ١٦٨ - عن على بن يقطين قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول من أخذ سكرتين عند النوم كانت له شفاء من كل داء

إلا السام.

١٤٥٦ (١٣) وفيه ١٦٨ - عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قصب

السكر يفتح السدود ولا داء فيه ولا غائله.

۱۴۵۷ (۱۴) کافی ۳۳۳ ج ۶ - (محمد بن یحیی - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علی بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شکوت إلی أبی عبد الله

علیه السلام الوجع فقال لی إذا أویت إلی فراشک فکل سکرتین قال ففعلت

۱- (۱) ادخل - المحاسن

ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف (۱)

أبو عبد الله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما انه صاحب كتب فينبغى

أن يكون أصابه فى بعض كتبه.

۱۴۵۸ (۱۵) كافى ۳۳۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن حسان المحاسن ۵۰۱ - البرقى عن على بن حسان عن موسى بن بكر

قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم.

۱۴۵۹ (۱۶) المحاسن ۵۰۰ - البرقى عن نوح بن شعيب عن (الحسين بن

الحسن بن عاصم عن يونس) (۲) عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

قال ليس شئ أحب إلى من السكر.

۱۴۶۰ (۱۷) دعائم الاسلام ۱۱۱ ج ۲ - وكان جعفر بن محمد عليه السلام

يتصدق بالسكر فقيل له فى ذلك فقال ليس شئ من الطعام أحب إلى منه وأنا

أحب إلى أن

أتصدق بأحب الأشياء إلى.

۱۴۶۱ (۱۸) كافى ۳۳۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

عن عبيد الخياط (۳) عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها

سكرا لم يكن مسرفا.

(۱۰۵) باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب فى الطعام

۱۴۶۲ (۱) بحار الأنوار ۲۸۰ ج ۱۰ - بالاسناد المتقدم عن على بن جعفر

ابن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال وسألته عن المسك والعنبر

يصلح فى الدهن قال إنى لأضعه فى الدهن ولا بأس.

١۴۶٣ (٢) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص :٣٧٢

١- (١) علم - ئل

٢- (٢) الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس - ئل - إلى أن هذا هو الصحيح

٣- (٣) الحناط - ئل

انه سئل عن المسک والعنبر وغیره من الطیب یجعل فی الطعام قال لا بأس به.

وتقدم فی باب (۷) استحباب التطیب بالمسک والعنبر والزعفران من

أبواب الطیب ما یدل علی ذلک.

(۱۰۶) باب ما ور فی أکل التمر واختیاره علی غیره خصوصا التمر البرنی والصرفان والمشان وأکله إحدی إحدی أمرء

قال الله تعالی فی سوره الکهف (۱۸) فابعثوا أحدکم بورقکم هذه إلی

المدینه فلینظر أیها أزکی طعاما فلیأتکم برزق منه الآیه (۱۹)

مریم (۱۹) وهزی إلیک بجذع النخله تساقط علیک رطبا جنیا الآیه (۲۵) فکلی واشربی وقری عینا الآیه (۲۶)

۱۴۶۴ (۱) کافی ۳۴۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن إبراهیم بن عقبه عن میسر عن محمد بن عبد العزیز (۱) عن أبیه عن أبی جعفر

أو أبی عبد الله علیهما السلام فی قول الله عز وجل (فلینظر أیها أزکی طعاما

فلیأتکم برزق منه) قال أزکی طعاما التمر. المحاسن ۵۳۱ - البرقی عن إبراهیم

ابن عقبه عن محمد بن میسر عن أبیه عن أبی جعفر أو عن أبی عبد الله علیهما

السلام مثله.

۱۴۶۵ (۲) کافی ۳۴۵ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۳۱ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن ابن سنان عن إبراهیم بن مهرم عن عنبسه بن

بجاد عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما قدم إلی رسول الله صلی الله علیه وآله

طعام فیه تمر الا بدأ بالتمر.

۱۴۶۶ (۳) مکارم الأخلاق ۱۶۹ - عن الحسین بن علی عن أبیه علیهما

السلام قال إن رسول الله صلی الله علیه وآله کان یبتدئ طعامه إذا کان صائما

بالتمر.

١- (١) عن ميسر بن عبد العزيز - ئل

۱۴۶۷ (۴) المحاسن ۵۳۱ - البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد

ابن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان حلواء رسول الله صلی الله علیه

وآله التمر.

۱۴۶۸ (۵) أمالی الطوسی ۲۷۶ ج ۲ - حدثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علی بن الحسن الطوسی رضی الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله الحسین

ابن إبراهیم القزوینی قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائی البصری

قال حدثنی أحمد بن إبراهیم بن أحمد قال أخبرنی أبو محمد الحسن بن علی

ابن عبد الکریم الزعفرانی قال حدثنی أحمد بن محمد بن خالد البرقی أبو جعفر

قال حدثنی أبی عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی أسامه عن

أبی عبد الله علیه السلام قال قلت بلغنا إلی أن

رسول الله صلی الله علیه وآله لم یشبع

من خبز بر ثلاثه أیام قط قال فقال أبو عبد الله علیه السلام ما أکله قط قلت فأی

شئ کان یأکل قال کان طعام رسول الله صلی الله علیه وآله الشعیر إذا وجده و

حلواه التمر ووقوده السعف.

۱۴۶۹ (۶) المحاسن ۵۳۹ - البرقی عن أبیه وبکر بن صالح جمیعا عن

سلیمان بن جعفر الجعفری قال دعانا بعض آل علی علیه السلام قال فجاء الرضا

علیه السلام وجئنا معه قال فأکلنا ووقع علی الکد (۱) فألقی نفسه علیه والناس

یدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف علیهم وهم یتحدثون إذ نظر إلی

فأصغی برأسه فقال أبغنی قطعه تمر قال فخرجت فجئته بقطعه تمر فی قطعه قربه

فأقبل یتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهی بیدی قال ثم

ركبنا دوابنا وأبنا (۲) فقال ما كان فى طعامهم (۳) شئ أحب إلى من التمرات

التى أكلتها.

۱۴۷۰ (۷) المحاسن ۵۳۹ - البرقى عن أبى على عن أحمد بن إسحاق

۱- (۱) يحتمل أن يكون المراد وقوع صاحب البيت على الكد والشده والمشقه لكثره الناس ودخول الامام فألقى نفسه على الامام تعظيما له

۲- (۲) أى رجعنا

۳- (۳) طعامكم - خ - ئل

رفعه قال من أكل التمر على شهوه رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره.

۱۴۷۱ (۸) كافى ۳۴۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

أبى المغرا عن بعض أصحابه عن عقبه بن بشير عن أبى جعفر عليه السلام قال

دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله إنى أحب الرجل أو قال يعجبنى الرجل إذا كان تمريا المحاسن ۵۳۱ -

البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير (مثله سندا ونحوه متنا).

۱۴۷۲ (۹) المحاسن ۵۳۱ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

أبى محمد الأنصارى عن أبى الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام

عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنى لأحب

الرجل أن يكون تمريا.

۱۴۷۳ (۱۰) كافى ۳۴۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

المحاسن ۵۳۱ - البرقى عن أبى القاسم الكوفى وغيره عن حنان بن سدير عن

أبيه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحب إلى أن

يرى الرجل تمريا لحب

رسول الله صلى الله عليه وآله التمر.

۱۴۷۴ (۱۱) دعائم الاسلام ۱۱۱ ج ۲ - وكان على بن الحسين عليهما

السلام يقول إنى أحب الرجل يكون تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله

التمر وعنه عليه السلام إذا قدم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان عليه السلام

يفطر على التمر فى زمان التمر وعلى الرطب فى زمان الرطب.

۱۴۷۵ (۱۲) المحاسن ۵۳۲ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيره ومحمد بن

سنان عن طلحه بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام یا علی انه لیعجبنی الرجل أن یکون تمریا. وعن أبیه عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن طلحه عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۱۴۷۶ (۱۳) کافی ۳۴۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن إسماعیل الرازی عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال دخلت علی أبی

الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنى وهو مجد فى أكله يأكله بشهوه

فقال لى يا سليمان ادن فكل قال فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له جعلت

فداك انى أراك تأكل هذا التمر بشهوه فقال نعم انى لأحبه قال قلت ولم ذاك

قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان على عليه السلام تمريا

وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا و

كان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان أبو جعفر عليه السلام تمريا وكان

أبو عبد الله عليه السلام تمريا وكان أبى عليه السلام تمريا وأنا تمرى وشيعتنا

يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم

خلقوا من مارج من نار.

۱۴۷۷ (۱۴) دعائم الاسلام ۱۱۱ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه كان يحب التمر ويقول العجوه من الجنه وكان صلى الله عليه وآله

يضع التمره على اللقمه ويقول هذه إدام هذه.

۱۴۷۸ (۱۵) الجعفريات ۱۵۸ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كسره وأخذ تمره فوضعها على

الكسره فقال هذه إدام لهذه ثم أكلها.

۱۴۷۹ (۱۶) المحاسن ۵۳۸ - البرقى عن بعضهم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر (۱) فيضعها على اللقمه و

يقول هذه أدم هذه.

۱۴۸۰ (۱۷) المحاسن ۵۳۸ - البرقى عن على بن الحكم عن الربيع

المسلی عن معروف بن خربوذ عمن رأی أمیر المؤمنین علیه السلام یأکل الخبز

بالتمر.

۱۴۸۱ (۱۸) الخصال ۶۳۷ - بإسناده عن علی علیه السلام فی حدیث

الأربعمائه قال ما تأکل الحامل من شئ ولا تتداوی به أفضل من الرطب فقال

ص :۳۷۶

۱- (۱) التمره - ئل

الله عز وجل لمريم عليها السلام (وهزى إليك بجذع النخله تساقط عليك رطبا

جنيا فكلى واشربى وقرى عينا).

۱۴۸۲ (۱۹) مكارم الأخلاق ۱۶۸ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

كلوا التمر فان فيه شفاء من الأدواء.

۱۴۸۳ (۲۰) صحيفه الرضا عليه السلام ۲۴۵ - وباسناده قال [حدثنى أبى

(عن) على بن أبى طالب عليه السلام قال] كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

أكل التمر يطرح النوى (۱) على ظهر كفه ثم يقذف به عيون الأخبار ۴۱ ج ۲ -

بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه و

فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام مثله.

۱۴۸۴ (۲۱) كافى ۱۶۴ ج ۸ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان

لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام فى الصيف فأتى

بخوان عليه خبز وأتى بجفنه فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حاره

ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على

هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى أمكنت القصعه فوضع يده فيها

ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا فأكل وأكلنا معه ثم إن الخوان رفع فقال يا غلام

ائتنا بشئ فأتى بتمر فى طبق فمددت يدى فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا

زمان الأعناب والفاكهه قال إنه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشئ فأتى بتمر

فمددت يدى فقلت هذا تمر فقال إنه طيب.

۱۴۸۵ (۲۲) مكارم الأخلاق ۱۶۸ - عن أبى عبد الله (۲) عليه السلام قال

بيت لا تمر فيه جياع أهله.

۱۴۸۶ (۲۳) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۶ - وقال صلی الله علیه

وآله بيت لا تمره فيه كأن ليس فيه طعام.

۱- (۱) نواه - خ
۲- (۲) النبی صلی الله علیه وآله - ک

۱۴۸۷ (۲۳) مستدرک ۳۸۱ ج ۱۶ - الحسين بن حمدان الحضينى فى

الهدايه بإسناده عن إسماعيل القمى عن شاذان بن يحيى الفارسى عن هامان

الإبلى عن محمد بن سنان الزاهرى قال حججنا فلما اتينا المدينه وبها سيدنا

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام دخلنا عليه فوجدنا بين يديه صحيفه فيها

من تمر المدينه وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته فقال لى هاک يا محمد بن سنان

التمر الصيحانى فكله وتبرک به فإنه يشفى شيعتنا من كل داء إذا عرفوه فقلت يا

مولاى إذا عرفوه بماذا قال إذا عرفوه لم يدعى صيحانيا فقلت لا والله يا مولاى

لا نعلم هذا الأمر الا منک قال نعم يا بن سنان هو من دلائل جدى أمير المؤمنين

عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله قلت يا بن رسول الله أنعم علينا

بمعرفته أنعم الله عليک قال خرج جدى رسول الله صلى الله عليه وآله قابضا على

يد جدى أمير المؤمنين عليه السلام متوجها إلى حدائق فى ظهر المدينه فكل

من تلقاه استأذنه فى صحبته فلم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

انتهى إلى أول حديقه فصاحت [أول] نخله منها إلى التى تليها يا أخت هذان آدم

وشيث قد أقبلا وصاحت الأخرى إلى التى تليها هذان موسى وهارون قد أقبلا

وصاحت الأخرى إلى التى تليها هذان داود وسليمان قد أقبلا [وصاحت

الأخرى التى تليها: هذان زكريا ويحيى قد أقبلا] وصاحت الأخرى إلى التى

تليها هذان عيسى بن مريم وشمعون الصفا قد أقبلا وصاحت الأخرى إلى التى

تليها يا أخت هذان محمد رسول الله ووصيه صلوات الله عليهما قد أقبلا و

صاح النخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه و

آله لأمير المؤمنين عليه السلام فداک أبى وأمى هذا كرامه الله لنا فاجلس بنا عند

أول نخله ننتهى إليها فلما انتهيا إليها جلسا وكان أوان لا حمل فى النخل فقال النبى

صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن مر هذه النخله تنثنى (۱) إليك وكانت النخل (۲)

باسقه فدعاها أمير المؤمنين عليه السلام فقال له هذا رسول الله صلى الله عليه

ص :۳۷۸

۱- (۱) تمشى - خ

۲- (۲) النخله - خ

وآله يقول لك انثنى (۱) برأسك على الأرض فانثنت وهى مملوه حملا رطبا

جنيا فقال له التقط يا أبا الحسن كل وأطعمنى فالتقط أمير المؤمنين عليه السلام

من رطبها فأكلا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن إلى أن

هذا التمر

وهذا النخل ينبغى أن نسميه صيحانيا لصياحه وتشبيهه لنا بالنبيين والمرسلين و

هذا أخى جبرئيل يقول إن الله عز وجل قد جعله شفاء لشيعتنا خاصه فمرهم يا

أبا الحسن بمعرفته وإن يستطبوا به ويتبركوا بأكله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا نخله أظهرى لنا من أجناس تمور الأرض فقالت لبيك يا رسول الله

حبا وكرامه فأظهرت تلك النخله من كل أجناس التمور وأقبل جبرئيل يقول لها

هيه يا نخله إلى أن

الله يأمرك أن تخرجى لرسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه و

وصيه ووزيره على بن أبى طالب صلوات الله عليهما من كل أجناس التمور وأقبل

جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدى رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما

فأكلا من كل جنس تمره يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله نصفها وأمير المؤمنين

عليه السلام نصفها الخبر.

۱۴۸۸ (۲۵) كافى ۳۴۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن أبى عمرو عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال خير تموركم

البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم

ومع كل تمره حسنه وفى روايه أخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع.

المحاسن ۵۳۳ - البرقى عن محمد بن على عن عمرو بن عثمان (مثله سندا ومتنا

الا إلى أن

فيه ولا داء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم).

١٤٨٩ (٢٦) المحاسن ٥٣٣ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه. وزاد فيه غيره ومن بات وفي جوفه

منه واحده سبحت سبع مرات.

١- (١) ايتني - خ

۱۴۹۰ (۲۷) المحاسن ۵۳۴ – البرقی عن أبیه عن ابن المغیره عن ابن القداح

عن أبی عبد الله علیه السلام قال خیر تمورکم البرنی وهو دواء لیس فیه داء.

۱۴۹۱ (۲۸) صحیفه الرضا علیه السلام ۲۴۵ – وبإسناده عن علی علیه

السلام قال جاء جبرئیل علیه السلام إلی النبی صلی الله علیه وآله علیکم بالبرنی (۱)

فإنه خیر تمورکم یقرب من الله ویباعد (۲) من النار عیون الأخبار ۴۱ ج ۲ –

بالاسناد المتقدم فی باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

عن داود بن سلیمان عن الرضا عن آبائه عن علی علیهم السلام مثله.

۱۴۹۲ (۲۹) طب الأئمه علیهم السلام ۶۶ – سالم بن إبراهیم قال حدثنا

الدیلمی عن داود الرقی قال شکا رجل إلی موسی بن جعفر علیهما السلام الرطوبه

فأمره أن یأکل التمر البرنی علی الریق ولا یشرب الماء ففعل ذلک فذهبت عنه

الرطوبه وأفرط علیه الیبس فشکا ذلک إلیه فأمره أن یأکل التمر البرنی علی الریق

ویشرب علیه الماء ففعل فاعتدل.

۱۴۹۳ (۳۰) مستدرک ۳۸۴ ج ۱۶ – الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام

ومن أراد أن یأمن من وجع السفل ولا یظهر به وجع البواسیر فلیأکل کل لیله سبع

تمرات برنی (۳) بسمن البقر ویدهن بین أنثیيه بدهن زنبق (۴) خالص.

۱۴۹۴ (۳۱) مکارم الأخلاق ۱۶۹ – عن ابن عباس قال قال صلی الله علیه

وآله کلوا التمر علی الریق فإنه یقتل الدود وقال صلی الله علیه وآله نزل علی

جبرئیل بالبرنی من الجنه وقال صلی الله علیه وآله أطعموا المرأه فی شهرها

التی تلد فیه التمر فإن ولدها یکون حلیما نقیا وقال علیکم بالبرنی فإنه یذهب

بالاعیاء ویدفأ (۵) من القر ویشبع من الجوع وفیه اثنان وسبعون بابا من الشفاء.

۱۴۹۵ (۳۲) کافی ۳۴۷ ج ۶ - الحسین بن محمد عن أحمد بن إسحاق

۱- (۱) بالتمر البرنی - خ

۲- (۲) یبعد - خ ل

۳- (۳) هیرون - خ: وهو البرنی من التمر - لسان العرب ج ۱۳ ص ۴۳۶

۴- (۴) الزنبق: دهن الیاسمین. الزنبق: نبات زهرته من أجمل الأزهار تفوح منها رائحه ذکیه مهده الأصلی الشرق الأوسط.

۵- (۵) ای تسخن من البرد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جميعا

عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام

الحيره ركب دابته ومضى إلى الخورنق فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له

أسود فرأى رجلا من أهل الكوفه قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له

هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال

للرجل ما هذا فقال هذا البرنى فقال فيه شفاء ونظر إلى السابرى فقال ما هذا فقال

السابرى فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال

عليه السلام هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل

الصرفان فقال هو عندنا العجوه وفيه شفاء المحاسن ٥٣٦ - البرقى عن أبيه عن

سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا (نحوه إلا أنه أسقط فيه: فقال هذا البرنى

فقال فيه شفاء ونظر إلى السابرى فقال ما هذا).

١٤٩٦ (٣٣) المحاسن ٥٣٣ - البرقى عن محمد بن الحسن بن شمون

قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام إلى أن

بعض أصحابنا يشكو البخر فكتب إليه

كل التمر البرنى قال وكتب اليه آخر يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر البرنى

على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبه فكتب اليه

يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرنى على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل.

١٤٩٧ (٣٤) كافى ٣٤٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال

التمر البرنى يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء (١) ومع

كل تمره حسنه.

۱۴۹۸ (۳۵) المحاسن ۵۳۳ - البرقى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن

عبد الرحيم عن عمرو بن عمير الصوفى قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى

الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل أى شئ هذا قال

۱- (۱) الداء العياء هو الذى أعيى الأطباء ولم ينجع فيه الدواء - مجمع

صلى الله عليه وآله البرنى قال يا محمد كله يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء (١) و

يخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمره حسنه.

١۴٩٩ (٣۶) المحاسن ۵٣۴ - البرقى عن الحسين ابن أبى عثمان (٢) رفعه

قال أهدى لرسول (٣) الله صلى الله عليه وآله تمر برنى من تمر اليمامه فقال يا

عمر (۴) أكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال ما هذا فقال

تمر برنى أهدى لنا من اليمامه فقال جبرئيل للنبى صلى الله عليه وآله التمر البرنى

يشبع ويهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء وهو الدواء ولا داء له مع كل تمره حسنه

ويرضى الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد فى ماء فقار (۵) الظهر.

١۵٠٠ (٣٧) الخصال ۴١۶ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد

ابن يحيى العطار قال حدثنا أبو سعيد الآدمى قال حدثنا على بن الزيات (۶) عن

عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد عليه وفد

عبد القيس فسلموا ثم وضعوا بين يديه جله تمر فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله أصدقه أم هديه قالوا بل هى هديه يا رسول الله قال أى تمراتكم هذه قالوا

البرنى فقال عليه السلام فى تمرتكم هذه تسع خصال إلى أن

هذا جبرئيل يخبرنى

ان فيه تسع خصال يطيب النكهه ويطيب المعده ويهضم الطعام ويزيد فى

السمع والبصر ويقوى الظهر ويخبل الشيطان ويقرب من الله عز وجل ويباعد

من الشيطان.

١۵٠١ (٣٨) المحاسن ١٣ - البرقى عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن

الحسين بن علوان عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن وفد عبد القیس قدموا

علی رسول الله صلی الله علیه وآله قال فوضعوا بین یدیه جله تمر فقال رسول

۱- (۱) الأعیاء جمع عی ذو العی: الکال العاجز

۲- (۲) الحسن بن علی ابن أبی عثمان - ئل

۳- (۳) إلی رسول الله صلی الله علیه وآله - ئل

۴- (۴) أسقط فی الوسائل قوله یا عمر

۵- (۵) قفار - ئل

۶- (۶) علی بن الریان - ئل - والظاهر أن هذا صحیح

الله صلى الله عليه وآله أصدقه أم هديه قالوا بل هديه فقال النبى صلى الله عليه وآله أى تمراتكم هذه قالوا هو البرنى يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرنى ان فى تمرتكم هذه تسع خصال تخبل الشيطان وتقوى الظهر وتزيد فى المجامعه وتزيد فى السمع والبصر وتقرب من الله وتباعد عن الشيطان وتهضم الطعام وتذهب بالداء وتطيب النكهه المحاسن ۵۳۴ - البرقى عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا إلى أن

فيه و

يمرئ الطعام).

۱۵۰۲ (۳۹) كافى ۳۴۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ۵۳۷ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم.

۱۵۰۳ (۴۰) المحاسن ۵۳۷ - البرقى عن عبد العزيز عمن رفع الحديث إلى أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أشبه تموركم بالطعام الصرفان.

۱۵۰۴ (۴۱) المحاسن ۵۳۷ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائله. ورواه سعدان عن يحيى بن حبيب الزيات عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام.

۱۵۰۵ (۴۲) مستدرك ۳۸۸ ج ۱۶ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق باسناده إلى ابن أورمه عن أحمد بن خالد الكرخى عن الحسن بن إبراهيم عن سليمان الجعفى عن أبى الحسن عليه السلام قال أتدرى بما

حملت مريم عليها السلام قلت لا قال من تمر صرفان أتاها به جبرئيل عليه السلام

المحاسن ۵۳۷ - البرقی عن أبیه وبكر بن صالح عن سليمان الجعفری قال قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام أتدرى مما حملت مريم عليها السلام فقلت لا إلا أن

تخبرنی فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت.

۱۵۰۶ (۴۳) كافی ۳۴۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عبد الله بن محمد الحجال عن أبى سليمان الحمار (١) قال كنا عند أبى عبد الله

عليه السلام فجاءنا بمضيره (٢) وطعام بعدها ثم أتى بقناع (٣) من رطب عليه ألوان

فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحده بعد الواحده فيقول أى شئ تسمون هذا

فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحده فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن

نسميها أم جرذان إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشئ منها فأكل منها و

دعا لها فليس شئ من نخل أجمل منها (٤) المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن الحجال

عن أبى داود سليمان الحمار قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فأتينا بقباع

من رطب (وذكر نحوه).

١٥٠٧ (٤٤) المحاسن ٤٠١ - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

قال أرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام بقباع من رطب ضخم مكوم وبقى شئ

فمحض فقلت رحمك الله ما كنا نصنع بهذا قال كل وأطعم.

١٥٠٨ (٤٥) الجعفريات ١٦١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بطبق فيه رطب فوضع بين يديه وكان

بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى

إحدى فإنه أمرء وأجدر أن لا يكون فيه غبن.

١٥٠٩ (٤٦) مستدرك ٣٨٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

أبى بصير قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع من رطب فأخذ منه ثم قال

ائتوا به عليا عليه السلام تجدوه صائما فلا يذوقه أحد حتى يفطر فإنى رأيت

البارحه إنى أتيت ببركه فأحببت أن يأكل منها على عليه السلام.

۱۵۱۰ (۴۷) المناقب ۸۴ ج ۱ - ومر النبی صلی الله علیه وآله بعبد الله بن

جعفر ویصنع شیئا من طین من لعب الصبیان فقال ما تصنع بهذا قال أبیعه قال ما

۱- (۱) الجمار - ئل

۲- (۲) المضیره طبیخ یتخذ من اللبن الماضر وهو الحامض

۳- (۳) القناع: الطبق الذی یؤکل علیه وبالباء الموحده مکیال ضخم

۴- (۴) من نخل أجمل لما یؤخذ منها - المحاسن

تصنع بثمنه قال اشتری رطبا فآکله فقال له النبی صلی الله علیه وآله اللهم بارک

له فی صفقه یمینه فکان یقال ما اشتری شیئا قط الا ربح فیه فصار أمره إلی أن

یمثل به فقالوا عبد الله بن جعفر الجواد وکان أهل مدینه یتداینون بعضهم من

بعض إلی أن یأتی عطاء عبد الله بن جعفر.

۱۵۱۱ (۴۸) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۶ - وقال صلی الله علیه

وآله إذا جاء الرطب فهنونی وإذا ذهب فعزونی.

(۱۰۷) باب ما ورد فی العجوه واستحباب أکل سبع تمرات منها علی الریق وسبعه عند النوم

۱۵۱۲ (۱) کافی ۳۴۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

معمر بن خلاد المحاسن ۵۳۰ - البرقی عن أبیه عن معمر بن خلاد عن أبی الحسن

الرضا علیه السلام قال کانت نخله مریم علیها السلام العجوه (۱) ونزلت فی

کانون ونزل مع آدم علیه السلام (من الجنه - المحاسن) العتیق والعجوه (و - کا)

منها (۲) تفرق (۳) أنواع النخل.

۱۵۱۳ (۲) مستدرک ۳۸۶ ج ۱۶ - الشیخ الطبرسی فی أعلام الوری

باسناده إلی الکلینی عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن

عبد الله بن القاسم عن حیان السراج عن داود بن سلیمان الکسائی عن أبی الطفیل

قال سئل فی أول خلافه عمر یهودی من أولاد هارون أمیر المؤمنین علیه السلام

عن أول قطره قطرت علی وجه الأرض وأول شجر اهتز علی وجه الأرض فقال

یا هارون إلی أن قال واما أنتم فتقولون أول شجره اهتز علی وجه الأرض

الشجره التی کانت منها سفینه نوح ولیس کذلک ولکنها النخله التی أهبطت من

۱- (۱) وفى الحديث العجوه من الجنه قيل هى ضرب من أجود التمر يضرب إلى السواد من غرس النبى صلى الله عليه وآله بالمدينه ونخلها تسمى اللينه - قيل أراد بذلك مشاركتها ثمار الجنه فى بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركه بدعائه صلى الله عليه وآله - مجمع

۲- (۲) منهما - المحاسن

۳- (۳) تفرع - خ - ئل

الجنه وهی العجوه ومنها تفرع کل ما تری من أنواع النخل الخبر.

۱۵۱۴ (۳) کافی ۳۴۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۲۹

أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن حماد بن عیسی عن ربعی (بن عبد الله - کا) عن

الفضیل (۱) عن أبی جعفر علیه السلام قال أنزل الله عز وجل العجوه والعتیق من

السماء قلت وما العتیق قال الفحل.

۱۵۱۵ (۴) کافی ۳۴۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۲۸ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن محمد بن علی عن علی بن خطاب الحلال (۲) عن علاء بن

رزین (قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام) (۳) یا علاء هل تدری ما أول شجره

نبتت علی وجه الأرض قلت (إلی أن

- المحاسن) الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال إنها (۴) العجوه فما خلص فهو (من - المحاسن) العجوه وما کان غیر ذلک فإنما

هو من الأشباه (۵) .

۱۵۱۶ (۵) کافی ۳۴۷ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن

عبد الرحمن ابن أبی هاشم عن أبی خدیجه عن أبی عبد الله علیه السلام قال

العجوه هی أم التمر التی أنزلها الله عز وجل لآدم علیه السلام من الجنه.

المحاسن ۵۲۹ - البرقی عن محمد بن علی عن عبد الرحمن بن محمد الأسدی

عن سالم بن مکرم عن أبی عبد الله علیه السلام قال العجوه هی أم التمر وهی التی

أنزل بها آدم من الجنه.

۱۵۱۷ (۶) مستدرک ۳۸۶ ج ۱۶ - کتاب عاصم بن حمید الحناط عن

سلام بن سعید الجمحی قال سئل عباد البصری أبا عبد الله علیه السلام فیما کفن

رسول الله صلی الله علیه وآله إلی أن قال فقال أبو عبد الله علیه السلام یا عباد أتدری

ما النخله التی أنزلت علی مریم ما کانت قال لا فأخبرنا بها یا أبا عبد الله قال هی

العجوه فما کان من فراخها فهن عجوه وما کان من غیر ذلک فهو لون.

ص :۳۸۶

۱- (۱) فضیل - المحاسن

۲- (۲) الخلال - المحاسن

۳- (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال - المحاسن

۴- (۴) فإنها - المحاسن

۵- (۵) الأشیاء - المحاسن

١٥١٨ (٧) كافى ٣٤٧ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال العجوه

أم التمر وهى التى أنزلها الله عز وجل من الجنه لآدم عليه السلام وهو قول الله

عز وجل (ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمه على أصولها) قال يعنى العجوه

المحاسن ٥٣٠ - البرقى عن الوشاء عن أبى خديجه سالم بن مكرم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال العجوه أم التمر وهى التى أنزل بها آدم من الجنه وهو قول الله

تبارك وتعالى (ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمه على أصولها) يعنى العجوه.

وفى حديث آخر قال أصل التمر كله من العجوه.

١٥١٩ (٨) مستدرك ٣٨٥ ج ١۶ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره

لعلى بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن

إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله

عليه وآله قال العجوه من الجنه وهى شفاء من السم.

١٥٢٠ (٩) المحاسن ٥٣٢ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن

الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام العجوه

من الجنه وفيها شفاء من السم.

١٥٢١ (١٠) دعائم الاسلام ١۴٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال العجوه من الجنه وفيها شفاء من السم. وقال زيد بن على بن الحسين

صفه ذلك أن يؤخذ تمر العجوه فينزع نواه ثم يدق دقا بليغا ويعجن بسمن بقر

عتيق ثم يرفع فإذا احتيج إليه أكل للسم.

١٥٢٢ (١١) المحاسن ٥٣٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن حرب

صاحب الجواری قال لما قدم أبو عبد الله علیه السلام وعبد الله بن الحسن بعثنی

هذیل بن صدقه الحشاش فاشتریت سله رطب صرفان من بستان إسماعیل فلما

جئت به قال ما هذا قلت رطب بعثه إلیکم هذیل بن صدقه فقال لی قربه فقربته إلیه

فقلبه بأصبعه ثم قال نعم التمر هذه العجوه لا داء ولا غائله.

ص: ۳۸۷

۱۵۲۳ (۱۲) دعائم الاسلام ۱۱۱ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام إلى أن

رجلا من أصحابه أكل عنده طعاما فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد

عليهما السلام يا جاريه ائتينا بما عندك فأتته بتمر فقال الرجل جعلت فداك هذا

زمان الفاكهه والأعناب وكان صيفا فقال كل فإنه خلق من رسول الله صلى الله

عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجوه لا داء ولا غائله.

۱۵۲۴ (۱۳) أمالى ابن الشيخ ۹ ج ۲ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو على

الحسن بن محمد الطوسى قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد رحمه الله قال أخبرنا

أبو الحسين بن على بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أخبرنا عثمان بن

أحمد بن السماك قال حدثنا محمد بن عبد الله المنادى قال حدثنا أبو بدر شجاع

ابن الوليد قال حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن (۱) سعدا قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من تصبح بتمرات من عجوه لم يضره ذلك اليوم

سم ولا سحر.

۱۵۲۵ (۱۴) المحاسن ۵۳۰ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عمن

حدثه انه سمع (۲) أبا عبد الله عليه السلام (يقول - ظ) إلى أن

الذى حمل نوح معه فى

السفينه من النخل العجوه والعذق.

۱۵۲۶ (۱۵) بصائر الدرجات ۵۰۴ - حدثنا أحمد بن الحسين عن محمد

ابن إبراهيم عن عبد الله بن أحمد (۳) بن كليب قال حدثنى محمد بن مسمع قال

حدثنى صالح بن حسان عن إبراهيم بن عبد الأكرم الأنصارى ثم النجارى ان

رسول الله صلى الله عليه وآله دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن أيوب

الأنصارى حائطا من حيطان بنى نجار فلما دخل ناداه حجر على رأس بئر لهم

عليه السوانى يصيح عليك السلام يا محمد اشفع إلى ربك أن لا يجعلنى من

ص :۳۸۸

۱- (۱) الحسن بن محمد الطوسی عن أبيه عن على بن محمد بن نسران عن عثمان بن أحمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله - ئل

۲- (۲) عن ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن الذى - ئل

۳- (۳) محمد - ك

حجاره جهنم التى يعذب بها الكفره فقال النبى صلى الله عليه وآله ورفع يديه

اللهم لا تجعل هذا الحجر من أحجار جهنم ثم ناداه الرمل السلام عليك يا

محمد ورحمه الله وبركاته ادع الله ربك أن لا يجعلنى من كبريت جهنم فرفع

النبى صلى الله عليه وآله يديه وقال اللهم لا تجعل هذا الرمل من كبريت جهنم

فما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى النخل تدلت العراجين فأخذ منها

رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل وأطعم ثم دنى من العجوه فلما أحسته

سجدت فبارك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك عليها وانفع بها

فمن ثم روت العامه إلى أن

الكماه من المن وثمارها شفاء للعين والعجوه من الجنه.

۱۵۲۷ (۱۶) المحاسن ۵۳۶ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن رجل عن

أبى عبد الله عليه السلام قال الصرفان هى العجوه وفيه شفاء من الداء.

۱۵۲۸ (۱۷) المحاسن ۵۳۶ - البرقى عن ابن أبى نجران (عن محبوب

ابن يوسف) (۱) عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره

خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رآه صاحب البستان أعظمه

فاجتنى له ألوانا من الرطب فوضعه بين يديه ووضع أبو عبد الله عليه السلام يده

على لون منه فقال ما تسمون هذا فقلنا السابرى قال هذا نسميه عندنا عذق (۲)

ابن زيد ثم قال للون آخر ما تسمون هذا (أو قال فهذا) قلنا الصرفان قال نعم

التمر لا داء ولا غائله أما انه من العجوه.

۱۵۲۹ (۱۸) كافى ۳۴۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۳۲ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطينى - المحاسن) عن (عبيد الله -

المحاسن) الدهقان عن درست ابن أبی منصور عن عبد الله بن سنان عن أبی

عبد الله علیه السلام (قال - المحاسن) قال من أکل فی کل یوم سبع تمرات

عجوه (۳) علی الریق من تمر العالیه لم یضره سم ولا سحر ولا شیطان.

۱- (۱) عن ابن محبوب عن ابن یوسف - ئل

۲- (۲) عذقه إلی کذا: نسبه - اعتذق بکذا: اختصه به - عذق النخله: قطع سعفها. قال فی القاموس - العذق: النخله بحملها (إلی أن قال) واطم بالمدینه لبنی أمیه بن زید

۳- (۲) عجوات تمر - المحاسن

١٥٣٠ (١٩) المحاسن ٥٣٢ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

من أكل سبع تمرات عجوه مما يكون بين لابتى المدينه لم يضره ليلته ويومه

ذلك سم ولا غيره.

١٥٣١ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٦٨ - وعن النبى صلى الله عليه وآله قال

من تصبح بعشر تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم.

١٥٣٢ (٢١) كافى ٣٤٩ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٣٣

أحمد ابن أبى عبد الله عن (أبى القاسم - و - المحاسن) يعقوب بن يزيد عن زياد بن

مروان القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل

سبع تمرات عجوه عند منامه قتلن الديدان من (١) بطنه.

١٥٣٣ (٢٢) طب الأئمه عليهم السلام ۶٥ - الحسن بن عبد الله قال حدثنا

فضاله بن أيوب عن محمد بن مسلم بن يزيد السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه

عن على بن أبى طالب عليهم السلام من أكل سبع تمرات عجوه عند مضجعه قتلن

الدود فى بطنه. وعن أمير المؤمنين عليه السلام كل العجوه فإن تمره العجوه تميتها

ولكن على الريق.

١٥٣٤ (٢٣) دعائم الاسلام ١۴٨ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبه منزوعه العجم (٢) على الريق

لم يمرض الا المرض الذى يموت منه ومن أكل سبع تمرات عند منامه عوفى

من قولنج وقتلت (٣) الدود فى بطنه.

١٥٣٥ (٢۴) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢۶ - وقال صلى الله عليه

وآله كل التمر على الريق فإنه يقتل الدود. عيون الأخبار ۴٨ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم فی باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سلیمان عن الرضا عن آبائه عن علی علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وذکر نحوه.

ص :۳۹۰

۱- (۱) فی - المحاسن

۲- (۲) عجمه الزبیب: نواه وحبه

۳- (۳) قتلن - ک

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(۱۰۸) باب ما ورد فى أكل الرطب وشرب الماء

قال الله تعالى فى سوره التكاثر (۱۰۲) ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم الآيه (۸)

۱۵۳۶ (۱) كافى ۳۴۸ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن عمار الساباطى قال كنت مع أبى عبد الله

عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولنى الإناء فأكره ان

أرده فأشرب حتى فعل ذلك مرارا قال فقلت إنى كنت صاحب بلغم فشكوت

إلى أهرن طبيب الحجاج (۱) فقال لى ألك نخل فى بستان (۲) قلت نعم فقال لى

عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لى كل منه سبع تمرات حين

تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت أريد إلى أن

أبصق فلا أقدر على ذلك

فشكوت إليه ذلك فقال لى اشرب الماء قليلا وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت

فقال أبو عبد الله عليه السلام اما أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه

المحاسن ۵۳۸ - البرقى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن أبى الحسن عن

عمار الساباطى نحوه إلا أن فيه اما أنا فلولا الماء بالبيت لا أذوقه.

۱۵۳۷ (۲) صحيفه الرضا عليه السلام ۲۳۰ - وباسناده قال حدثنى أبى

عن على بن أبى طالب عليه السلام فى قوله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم)

قال الرطب والماء البارد عيون الأخبار ۳۸ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سليمان

عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام مثله.

(١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث

١٥٣٨ (١) عيون الأخبار ٧٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

ص :٣٩١

١- (١) الحجاز - المحاسن

٢- (٢) ألك بستان فيه نخل - خ

يوسف البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عيينه قال حدثنا دارم بن قبيصه

قال حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر عن

أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال كان النبى صلى الله عليه

وآله يأكل الطلع (۱) والجمار (۲) بالتمر ويقول إن إبليس لعنه الله يشتد غضبه

ويقول عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث.

(۱۱۰) باب إكرام النخله والاستيصاء بها خيرا

۱۵۳۹ (۱) المحاسن ۵۲۸ - البرقى عن مروك عمن ذكره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخله خيرا فإنها خلقت من طينه آدم الا

ترون انه ليس شئ من الشجر يلقح غيرها.

۱۵۴۰ (۲) مستدرك ۳۹۰ ج ۱۶ - البحار عن شرح الشهاب للسيد فضل الله

الراوندى فى شرح قول رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال النخل الراسخات

فى الوحل المطعمات فى المحل بعد توضيح الفقرات وفى حديث آخر أكرموا

النخله فإنها عمتكم.

۱۵۴۱ (۳) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۶ - وقال صلى الله عليه وآله

خلقت النخله والرمان من فضل طينه آدم عليه السلام وقال صلى الله عليه

وآله أكرموا عمتكم النخله والزبيب.

ويأتى فى مرسله مكارم الأخلاق (۵) من باب (۱۱۲) ما ورد فى العنب

قوله صلى الله عليه وآله خلقت النخله والرمان والعنب من فضل طينه آدم.

(۱۱۱) باب أن الغبيراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ويسخن الكليتين ويدبغ المعده ويقوى الساقين

۱۵۴۲ (۱) كافى ۳۶۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى (۳) عن

۱- (۱) الطلع: ما یبدو من تمرته فی أول ظهورها (شکوفه)

۲- (۲) والجمار: شحم النخله

۳- (۳) أسقط فی الوسائل محمد بن موسی

أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن ابن بكير انه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يقول الغبيراء (۱)لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد و

مع ذلك يسخن الكليتين ويدبغ المعده وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى

الساقين ويقمع عرق الجذام.

۱۵۴۳ (۱) مستدرک ۴۰۸ ج ۱۶ - صحيفه الرضا عليه السلام عن آبائه

عليهم السلام قال حدثنى أبى الحسين بن على عليهما السلام قال دخل رسول

الله صلى الله عليه وآله على على بن أبى طالب عليه السلام وهو محموم فأمره

أن يأكل الغبيراء. عيون الأخبار ۴۳ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام نحوه.

(۱۱۲) باب ما ورد فى العنب وانه يذهب بالغم وكراهه تسميته بالكرم و استحباب أكله حبتين حبتين

۱۵۴۴ (۱) كافى ۳۵۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

هشام بن سالم (عن أبى عبد الله عليه السلام - ئل) قال كان على بن الحسين عليهما

السلام يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما أفطر كان أول ما جاء العنب اتته أم

ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست أم ولده إلى

السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه

ففعلت أم الولد كذلك ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت

أم الولد مثل ذلك فلما كان فى المره الرابعه أكله عليه السلام المحاسن ۵۴۷ -

البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله سندا ونحوه متنا.

۱۵۴۵ (۲) المحاسن ۵۴۶ - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

۱- (۱) الغبیراء: ما یقال له بالفارسیه سنجد - الغبیراء بضم الغین نبات سهلی سمیت غبیراء للون ورقها و ثمرتها حمراء حمره شدیده - اللسان

عن أبى الجارود عن أم راشد مولاه أم هانى قالت كنت وصيفه أخدم عليا عليه

السلام وان طلحه والزبير كانا عنده ودعا بعنب وكان يحبه فأكلوا.

۱۵۴۶ (۳) مستدرك ۳۹۶ ج ۱۶ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه

وآله قال وكان صلى الله عليه وآله يحب من الفاكهه العنب والبطيخ.

۱۵۴۷ (۴) مكارم الأخلاق ۱۷۴ - عن على بن موسى عن آبائه عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العنب أدم (۱) وفاكهه وطعام وحلواء.

۱۵۴۸ (۵) مكارم الأخلاق ۱۷۴ - وقال صلى الله عليه وآله خلقت النخله

والرمان والعنب من فضل طينه آدم عليه السلام.

۱۵۴۹ (۶) وفيه ۱۷۴ - وقال صلى الله عليه وآله ربيع أمتى العنب والبطيخ.

۱۵۵۰ (۷) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۲ - قال صلى الله عليه وآله

خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب.

۱۵۵۱ (۸) المحاسن ۵۴۷ - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

عن أبى الجارود عن زياد بن سوقه عن حسن بن حسن (۲) عن آبائه قال دخل

أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامريه وعندها نسوه من أهلها فقال هل

زودتهن (۳) بعد قال قالت والله ما أطعمتهن شيئا قال فاخرج درهما من حجزته

فقال اشتروا بهذا عنبا فجئ به فقال أطعمن (۴) فكأنهن استحيين منه قال فأخذ

عنقودا بيده ثم تنحى وحده فأكله.

۱۵۵۲ (۹) كافى ۳۵۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۴۷ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن الربيع المسلى عن معروف بن خربوذ عمن رأى

أمير المؤمنين (عليا - المحاسن) عليه السلام يأكل الخبز بالعنب المحاسن ۵۴۷ -

ورواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف.

١٥٥٣ (١٠) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن على بن موسى عن آبائه عن

أمير المؤمنين عليهم السلام انه كان يأكل العنب بالخبز.

١- (١) إدام - ك

٢- (٢) حسن بن حسين - ئل

٣- (٣) زودتموهن - ئل

٤- (٤) أعطوهن - ئل

۱۵۵۴ (۱۱) المحاسن ۵۴۷ - البرقی عن أبیه عن صفوان عن أسامه بن

زید الشحام قال دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام فقرب إلی عنبا فأکلنا منه.

۱۵۵۵ (۱۲) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۹ - وقال صلی الله علیه

وآله شکا نوح علیه السلام إلی الله تعالی الغم فأوحی الله تعالی إلیه أن یأکل

العنب فإنه یذهب الغم.

۱۵۵۶ (۱۳) کافی ۳۵۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۴۷ -

أحمد بن محمد عن بکر بن صالح (رفعه - کا) عن أبی عبد الله علیه السلام (انه - کا)

قال شکا نبی من الأنبیاء إلی الله عز وجل الغم فأمره الله عز وجل بأکل العنب.

۱۵۵۷ (۱۴) المحاسن ۵۴۸ - البرقی عن عثمان بن عیسی عن فرات بن

أحنف قال قال أبو عبد الله علیه السلام إلی أن

نوحا علیه السلام شکا إلی الله الغم

فأوحی الله تعالی إلیه إن کل العنب فإنه یذهب الغم.

۱۵۵۸ (۱۵) کافی ۳۵۰ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۴۸

أحمد بن محمد عن القاسم الزیات عن أبان بن عثمان عن موسی بن العلاء عن

أبی عبد الله علیه السلام قال لما حسر (۱) الماء عن عظام الموتی فرأی ذلک نوح

علیه السلام جزع جزعا شدیدا واغتم لذلک (فأوحی الله عز وجل إلیه هذا عملک

بنفسک أنت دعوت علیهم فقال یا رب انی أستغفرک وأتوب إلیک - کا) فأوحی

الله عز وجل إلیه أن کل العنب الأسود لیذهب غمک.

۱۵۵۹ (۱۶) مستدرک ۳۹۳ ج ۱۶ - علی بن الحسین المسعودی فی إثبات

الوصیه مرسلا فی سیاق قصه نوح علیه السلام فخرج نوح ومن کان معه من

السفينه فلما رأى العظام قد تفرقت من ذلك الماء (الحار - خ) هاله (۲) واشتد

حزنه فأوحى الله إليه هذا آثار دعوتك أما إنى آليت على نفسى أن لا أعذب خلقى

بالطوفان بعد أبدا وأمره أن يأكل العنب الأبيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن.

۱۵۶۰ (۱۷) المحاسن ۵۴۶ - البرقى عن عده من أصحابنا عن على بن

ص: ۳۹۵

۱- (۱) حسر الماء: نضب عن موضعه وغار - المنجد

۲- (۲) هاله - أى أفزعه

أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم.

۱۵۶۱ (۱۸) كافى ۳۵۱ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

على بن السندى قال حدثنى عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال دخل

أبو عكاشه بن محصن الأسدى على أبى جعفر عليه السلام فقدم إليه عنبا وقال

له حبه حبه يأكل الشيخ الكبير والصبى الصغير وثلاثه وأربعه يأكل من يظن انه

لا يشبع وكله حبتين حبتين فإنه مستحب.

۱۵۶۲ (۱۹) مستدرك ۳۱۲ ج ۱۶ - كتاب التعريف للصفوانى روى أنه

لا بأس أن يقرن بين الحبتين من العنب والرمان (۱).

۱۵۶۳ (۲۰) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۸ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كل العنب حبه حبه فإنها أهنأ.

۱۵۶۴ (۲۱) عيون الأخبار ۳۵ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا العنب حبه حبه فإنه

أهنأ وأمرأ.

۱۵۶۵ (۲۲) المحاسن ۵۴۷ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم

العنب فكلوه حبه حبه فإنه أهنأ وأمرأ صحيفه الرضا عليه السلام ۱۰۷ - بإسناده عن

رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

ويأتى فى روايه أحمد بن يحيى (۱) من باب (۱۱۴) ما ورد فى أن الرمان

الأملسی والتفاح من فواکه الجنه قوله علیه السلام خمس من فواکه الجنه (وعد

منها) العنب الرازقی وفی روایه أبی الجارود (۳) قوله علیه السلام أربعه نزلت

من الجنه العنب الرازقی وفی روایه منصور (۴) ثلاثه لا تضر العنب الرازقی.

۱- (۱) لا یبعد أن یکون صحیحه الرطب بدل الرمان.

(١١٣) باب ما ورد فى فوائد الزبيب وأن من أكل فى كل يوم إحدى وعشرين زبيبه حمراء لم يمرض

١٥٦٦ (١) كافى ٣٥٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۴۸ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال حدثنى رجل من أهل

مصر عن أبى عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب (١)

ويطيب النفس.

١٥٦٧ (٢) كافى ٣٥٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن فلان المصرى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفى يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب

النفس.

١٥٦٨ (٣) الاختصاص ١٢۴ - حدثنا أبو الحسن على بن زنجويه الدينورى

قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن زياد فى قريه رام قال حدثنى أبى زياد بن قيد عن

أبيه قيد بن زياد عن جده زياد ابن أبى هند عن أبى هند الدارى قال أهدى إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله طبقا مغطى فكشف الغطاء عنه ثم قال كلوا بسم

الله نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب (٢) ويطفئ الغضب ويرضى

الرب ويذهب بالبلغم ويطيب النكهه ويصفى اللون.

١٥۶٩ (۴) عيون الأخبار ٣۵ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم قال عليكم بالزبيب فإنه

يكشف المره ويذهب البلغم. ويشد العصب ويذهب بالعياء (بالضنا - خ) و

يحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم. الخصال ٣۴٣ - حدثنا أبو منصور

أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزى قال حدثنا زيد بن محمد البغدادى قال حدثنا

ص :٣٩٧

١- (١) نصب: تعب وأعيا

٢- (٢) الوصب المرض - ولا يبعد أن يكون صحيحه بالنصب كما فى سائر الروايات

أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائى قال حدثنى أبى قال حدثنى على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٥٧٠ (٥) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام قال من أكل احدى وعشرين زبيبه حمراء على الريق لم يجد فى جسده شيئا يكرهه.

١٥٧١ (٦) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآله عليكم بالزبيب فإنه يطفئ المره ويسكن البلغم ويشد العصب ويذهب النصب ويحسن (١) القلب.

١٥٧٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال عليكم بالزبيب فإنه يطفئ المره ويأكل البلغم ويصح الجسم ويحسن الخلق و يشد العصب ويذهب بالوصب.

١٥٧٣ (٨) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال صلى الله عليه وآله نعم الإدام الزبيب.

١٥٧٤ (٩) كافى ٣٥١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبه حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله.

المحاسن ٥٤٨ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال من اصطبح (وذكر مثله).

١٥٧٥ (١٠) أمالى الشيخ ٣٧٠ ج ١ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن على عن على بن على أخى دعبل بن على عن الرضا عن آبائه عن على عليه

السلام قال من أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء لم ير فى جسده شيئا يكرهه. و

بهذا الأسناد عن على عليه السلام قال من أدام أكل إحدى وعشرين زبيبه

حمراء على الريق لم يمرض الا مرض الموت. وبهذا الأسناد عن على عليه

ص :۳۹۸

۱- (۱) يحمى - ك

السلام أنه قال إن الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحراره و

يطيب النفس.

۱۵۷۶ (۱۱) كافى ۳۵۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۵۴۸ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن حيى عن جده الحسين بن راشد عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إحدى وعشرون

زبيبه حمراء فى كل يوم على الريق تدفع (۱) جميع الأمراض إلا مرض الموت.

الخصال ۶۱۲ - فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام قال أكل إحدى و

عشرون زبيبه وذكر مثله.

۱۵۷۷ (۱۲) المحاسن ۵۴۸ - البرقى عن القاسم ويعقوب بن يزيد عن

القندى عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أدمن إحدى وعشرين

زبيبه حمراء لم يمرض إلا مرض الموت ورواه أحمد عن أبيه عن أبى البخترى

عن أبى عبد الله عليه السلام.

۱۵۷۸ (۱۳) الجعفريات ۲۴۳ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال ومن يصبح بواحده وعشرين زبيبه حمراء لم يصبه إلا مرض الموت.

۱۵۷۹ (۱۴) دعائم الاسلام ۱۴۸ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبه منزوعه العجم على الريق

لم يمرض إلا مرض الذى يموت منه.

۱۵۸۰ (۱۵) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۷ - محمد بن جعفر البرسى قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال حدثنا محمد بن سنان السنانى قال حدثنا

المفضل بن عمر الجعفى عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عن

أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء

من أول النهار دفع الله عنهم كل مرض وسقم.

١٥٨١ (١٦) وفيه ١٣٧ - عن حريز بن عبد الله قال قلت لأبی عبد الله

ص :٣٩٩

١- (١) يدفع - المحاسن

الصادق علیه السلام یا بن رسول الله إلی أن

الناس یقولون فی هذا الزبیب قولا عنکم

فما هو قال نعم وذکر الحدیث.

۱۵۸۲ (۱۷) مستدرک ۳۱۳ ج ۱۶ - الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام

ومن أراد أن یزید فی حفظه فلیأکل سبعه مثاقیل زبیبا بالغداه علی الریق.

(۱۱۴) باب ما ورد فی أن الرمان الأملسی والتفاح الشیسقان والسفرجل والعنب الرازقی والرطب المشان وقصب السکر من فواکه الجنه

قال الله تعالی فی سوره الرحمن (۵۶) فیهما فاکهه ونخل ورمان الآیه (۶۸)

۱۵۸۳ (۱) کافی ۳۴۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله

المحاسن ۵۲۷ - البرقی الخصال ۲۸۹ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبی عبد الله البرقی (عن أبیه - کا - المحاسن) عن

أحمد بن سلیمان الکوفی عن أحمد بن یحیی الطحان عمن حدثه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال خمس من فواکه (۱) الجنه فی الدنیا الرمان الأملیسی (۲) والتفاح

(الشیسقان) (۳) - کا) والسفرجل والعنب (الرازقی - کا) والرطب المشان.

۱۵۸۴ (۲) أمالی ابن الشیخ ۳۷۸ ج ۱ - عن أبیه عن الحفار عن إسماعیل

ابن علی بن علی الدعبلی عن علی بن رزین أخی دعبل قال حدثنی أبو الحسن

علی بن موسی الرضا عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیهم السلام أنه قال أربعه

نزلت من الجنه العنب الرازقی والرطب المشانی والرمان الأملاسی والتفاح

الشعشعانی یعنی الشامی وفی خبر آخر والسفرجل.

۱۵۸۵ (۳) کافی ۳۴۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن

عبد العزیز (۴) بن زکریا اللؤلؤی عن سلیمان بن المفضل (۵) قال سمعت أبا

الجارود يحدث عن أبی جعفر علیه السلام قال أربعه نزلت من الجنه العنب

ص :۴۰۰

۱- (۱) فاکهه - المحاسن والخصال

۲- (۲) الملاسی - المحاسن

۳- (۳) الشعشعانی - المحاسن - الشیقان - ئل

۴- (۴) عبید الله - ئل

۵- (۵) الفضل - ئل

الرازقی والرطب المشان والرمان الأملیسی (۱) والتفاح الشیسقان (۲) .

۱۵۸۶ (۴) الخصال ۱۴۴ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن المحاسن ۵۲۷ - أحمد ابن أبی عبد الله عن النهیکی عن منصور بن

یونس قال سمعت أبا الحسن موسی (بن جعفر - الخصال) علیه السلام قال (۳)

ثلاثه لا تضر العنب الرازقی وقصب السکر والتفاح (اللبنانی - الخصال).

۱۵۸۷ (۵) کافی ۳۵۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن (۴) عن

بعض أصحابه عن ابن بقاح عن هارون بن الخطاب عن أبی الحسن الرسان قال

کنت أرعی جمالی فی طریق الخورنق فبصرت بقوم قادمین فملت إلی بعض

من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد علیهما السلام وعبد الله بن

الحسن قدم بهما علی المنصور قال فسألت عنهم من بعد فقیل لی أنهم نزلوا

بالحیره فبکرت لأسلم علیهم فدخلت فإذا قدامهم سلال (۵) فیها رطب قد

أهدیت إلیهم من الکوفه فکشفت قدامهم فمد یده جعفر بن محمد علیهما السلام

فأکل وقال لی کل ثم قال لعبد الله بن الحسن یا أبا محمد ما تری ما أحسن هذا

الرطب ثم التفت إلی جعفر بن محمد علیهما السلام فقال لی یا أهل الکوفه فضلتم

علی الناس فی المطعم بثلاث سمککم هذا البنانی وعنبکم هذا الرازقی و

رطبکم هذا المشان.

وتقدم فی روایه سعدان بن مسلم (۳۲) من باب (۱۰۶) ما ورد فی أکل

التمر قوله وقال علیه السلام للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال علیه السلام

هذا عندنا أم جرذان.

(۱۱۵) باب ما ورد فی فوائد الرمان وخواصه وانه سید الفواکه واستحباب الانفراد فی أکله وتتبع ما سقط منه

۱- (۱) الملاسی - ئل

۲- (۲) الشیقان - ئل

۳- (۳) یقول - الخصال

۴- (۴) الحکم - ئل

۵- (۵) سلال جمع سل: الجونه وعند العامه یختص بما صنع من عیدان الشجر

۱۵۸۸ (۱) کافی ۳۵۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم

المحاسن ۵۳۹ - البرقی عن هارون بن مسلم بن مسعده بن زیاد عن (أبی عبد الله

علیه السلام) (۱) قال الفاکهه مائه وعشرون لونا (۲) سیدها الرمان.

۱۵۸۹ (۲) المحاسن ۵۴۵ - البرقی عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

زیاد عن جعفر عن أبیه علیهما السلام إلی أن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال الرمان

سید الفاکهه ومن أکل رمانه اغضب شیطانه أربعین صباحا. ورواه عن خلاد بن

خالد المقری عن قیس.

۱۵۹۰ (۳) المحاسن ۵۴۵ - البرقی عن أبیه عن الحسن بن المبارک عن

قیس بن الربیع عن عبد الله بن الحسن قال کلوا الرمان ینقی أفواهکم المحاسن ۵۴۵

البرقی عن أبیه عن أحمد بن النضر عن قیس بن الربیع مثله.

۱۵۹۱ (۴) کافی ۳۵۳ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن یحیی المحاسن ۵۴۳ - البرقی عن أبیه عن صفوان عن منصور بن

حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أکل حبه (من - کا) رمان (۳) أمرضت

شیطان الوسوسه أربعین یوما (۴).

۱۵۹۲ (۵) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۸ - قال صلی الله علیه وآله

ما من أحد أکل رمانه الا مرض شیطانه أربعین یوما.

۱۵۹۳ (۶) المحاسن ۵۴۴ - البرقی عن أبیه عن القاسم بن محمد الجوهری

عن رجل عن سعید بن محمد بن غزوان قال أبو عبد الله علیه السلام من أکل رمانه

نور الله قلبه وطرد عنه شیطان الوسوسه أربعین صباحا.

۱۵۹۴ (۷) المحاسن ۵۴۵ - البرقی عن أبیه عن صفوان عن إسحاق بن

عمار قال قال أبو عبد الله علیه السلام علیکم بالرمان فإنه ما من حبه رمان تقع فی

معده الا أنارت وأطارت (۵) شیطان الوسوسه أربعین صباحا.

۱- (۱) جعفر عن أبیه علیهما السلام - المحاسن

۲- (۲) عشرون ومائه لون - المحاسن

۳- (۳) رمانه - المحاسن

۴- (۴) صباحا - المحاسن

۵- (۵) أطفأت - ئل

١٥٩٥ (٨) المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من أكل رمانه أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسه أربعين

صباحا.

١٥٩٦ (٩) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا الرمان فليس منه حبه

تقع فى المعده الا أنارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوما. دعوات

الراوندى ١٥٧ - عن النبى صلى الله عليه وآله مثله إلا أن فى نسخه منه

وأخرست الشيطان.

١٥٩٧ (١٠) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال صلى الله عليه

وآله عليكم بالرمان وكلوا شحمه فإنه دباغ المعده وما من حبه تقع فى جوف

أحدكم الا أنارت قلبه وحبسته (١) من الشيطان والوسوسه أربعين يوما.

١٥٩٨ (١١) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه

وآله من أكل رمانه حتى يتممها نور الله قلبه أربعين يوما.

١٥٩٩ (١٢) المحاسن ٥٤٥ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام

قال عليكم بالرمان فإنه ليس من حبه تقع فى المعده الا أنارت وأطفأت شيطان

الوسوسه.

١٦٠٠ (١٣) كافى ٣٥٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٣ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبه (الخياط أو - كا) القماط

عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل رمانه

أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه (٢) قلت أى الرمان (جعلت

فداك - كا) فقال سورانيكم هذا.

١- (١) جنبته - ك

٢- (٢) أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه - المحاسن

۱۶۰۱ (۱۴) أمالى ابن الشيخ ۳۷۹ – عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن

على بن على الدعبلى قال حدثنى على بن رزين أخو دعبل قال حدثنا سيدنا

أبو الحسن على بن موسى الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانه الا وفيها حبه من الجنه قال فانا أحب

أن لا أترك منها شيئا. وبهذا الأسناد ۳۷۹ – عن أمير المؤمنين عليه السلام (۱) أنه قال

شيئان ما دخلا جوفا قط الا أفسداه وشيئان ما دخلا جوفا قط الا أصلحاه

فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر وأما اللذان يفسدان

فالجبن والقديد.

۱۶۰۲ (۱۵) المحاسن ۵۴۵ – البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسه.

۱۶۰۳ (۱۶) دعائم الاسلام ۱۱۲ ج ۲ – عن على صلوات الله عليه انه

كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هو دباغ المعده وليس من رمانه

الا وفيها حبه من الجنه فإذا شذ منها شئ أى سقط فتتبعوه فكلوه وكان

لا يشارك أحدا فى الرمانه ويتبع ما سقط منها ويقول ما أدخل أحد الرمانه جوفه

الا طرد منه وسواس الشيطان.

۱۶۰۴ (۱۷) كافى ۳۵۲ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع الا

أجزأه ولا شبعان الا أمرأه المحاسن ۵۴۰ – البرقى عن أبى يوسف عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال لم يأكل الرمان جائع وذكره مثله.

۱۶۰۵ (۱۸) كافى ۳۵۲ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۳۹

أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى عن (عبيد الله - المحاسن) الدهقان عن

درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال مما أوصى

۱- (۱) على بن الحسين عليه السلام - خ

به آدم علیه السلام (إلی - المحاسن) هبه الله (إن قال له - کا) علیک بالرمان فإنک

ان أکلته وأنت جائع أجزاک وإن أکلته (١) وأنت شبعان أمرأک.

١٦٠٦ (١٩) المحاسن - ٥٤٠ - البرقی عن أبیه عن القاسم بن محمد الجوهری

عن رجل عن سعید بن غزوان قال کان أبو عبد الله علیه السلام یأکل الرمان کل

لیله جمعه.

١٦٠٧ (٢٠) المحاسن ٥٤٦ - البرقی عن الحسن بن سعید عن عمرو بن

إبراهیم عن الخراسانی (یعنی الرضا علیه السلام - ئل) قال أکل الرمان یزید فی

ماء الرجل ویحسن الولد.

١٦٠٨ (٢١) المحاسن ٥٤٦ - البرقی عن حسن ابن أبی عثمان عن محمد

ابن أبی حمزه الثمالی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله علیه

السلام أطعموا صبیانکم الرمان فإنه أسرع لشبابهم.

١٦٠٩ (٢٢) مکارم الأخلاق ١٧١ - من إملاء الشیخ أبی جعفر الطوسی

علیه الرحمه أطعموا صبیانکم الرمان فإنه أسرع لألسنتهم.

١٦١٠ (٢٣) کافی ٣٥٤ ج ٦ - محمد بن یحیی عن المحاسن ٥٤٥ - أحمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله علیه

السلام یقول علیکم بالرمان الحلو فکلوه فإنه لیست من حبه تقع فی معده

مؤمن الا (أبادت (٢) داء - کا) وأطفأت شیطان الوسوسه (عنه - کا).

١٦١١ (٢٤) کافی ٣٥٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن الحسین بن سعید عن عمرو بن إبراهیم عن الخراسانی قال أکل

الرمان الحلو یزید فی ماء الرجل ویحسن الولد.

۱۶۱۲ (۲۵) کافی ۳۵۴ ج ۶ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبی عمیر المحاسن ۵۴۳ - البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن

عبد الحمید عن الولید بن صبیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال ذکر الرمان

ص :۴۰۵

۱- (۱) أکلت - المحاسن

۲- (۲) أنارتها - المحاسن - أبادت أی أهلکت وأزالت

(الحلو - كا) فقال المز (۱) أصلح فی البطن.

۱۶۱۳ (۲۶) کافی ۳۵۴ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن أبیه عن محمد بن

علی الهمدانی عن أبی سعید الرقام عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله علیه

السلام یقول کلوا الرمان بشحمه فإنه یدبغ المعده ویزید فی الذهن.

۱۶۱۴ (۲۷) المحاسن ۵۴۲ - وروی النوفلی باسناده قال قال علی علیه

السلام کلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعده وما من حبه استقرت فی معده امرئ

مسلم الا أنارتها وأمرضت شیطان وسوستها أربعین صباحا.

۱۶۱۵ (۲۸) وفی حدیث آخر قال قال أبو عبد الله علیه السلام کلوا

الرمان بشحمه فإنه یدبغ المعده ویزید فی الذهن.

۱۶۱۶ (۲۹) کافی ۳۵۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر

ابن محمد الأشعری المحاسن ۵۴۳ - البرقی عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبی عبد الله علیه السلام قال (قال أمیر المؤمنین علیه السلام - المحاسن) کلوا

الرمان المز بشحمه فإنه دباغ للمعده (۲).

۱۶۱۷ (۳۰) الجعفریات ۲۴۴ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

أنه قال کلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعده (۲). صحیفه الرضا علیه السلام ۲۵۱ -

وبإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام مثله. عیون الأخبار ۴۳ ج ۲ -

بالاسناد المتقدم فی باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

عن داود بن سلیمان عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلوات الله علیهم مثله.

۱۶۱۸ (۳۱) طب الأئمه علیهم السلام ۱۳۴ - سلیمان بن محمد مؤذن

مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله قال حدثنا عثمان بن عبسی الکلابی قال

حدثنا إسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه

الطاهرين عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال كل الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعده

وفى كل حبه منها إذا استقرت فى المعده حياه للقلب وإناره للنفس وتمرض

۱- (۱) المز بالضم بين الحلو والحامض

۲- (۲) المعده - المحاسن - صحيفه الرضا

وساوس الشيطان أربعين صباحا والرمان من فواكه الجنه قال الله عز وجل (فيهما فاكهه ونخل ورمان). الخصال ۶۳۶ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه نحوه.

۱۶۱۹ (۳۲) المحاسن ۵۴۳ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن.

۱۶۲۰ (۳۳) المحاسن ۵۴۳ - البرقى عن بعضهم رفعه إلى صعصعه بن صوحان فى حديث انه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال يا صعصعه ادن فكل قال قلت قد تعشيت وبين يديه نصف رمانه فكسر لى وناولنى بعضه وقال كله مع قشره (يريد مع شحمه) فإنه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيب النفس.

۱۶۲۱ (۳۴) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۴ - عن الحارث بن المغيره قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام ثقلا أجده فى فؤادى وكثره التخمه من طعامى فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فإنه يدبغ المعده دبغا ويشفى التخمه ويهضم الطعام وتسبح فى الجوف.

۱۶۲۲ (۳۵) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۴ - وعن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل رمانا عند منامه فهو آمن فى نفسه إلى أن يصبح.

۱۶۲۳ (۳۶) المحاسن ۵۴۰ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى (۱) قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانه سورانيه واغتمست فى الفرات غمسه.

۱۶۲۴ (۳۷) كافى ۳۵۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

إبراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن أبى الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان

ينفى الهوام المحاسن ۵۴۵ - البرقى عن القاسم بن الحسن بن على بن يقطين قال

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام حطب الرمان ينفى الهوام.

۱- (۱) عبد العزيز بن العبدى - خ - ئل

١٦٢٥ (٣٨) كافى ٣٥٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥۴١ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن أبيه عن فضاله (بن أيوب - كا) عن عمر (١) بن أبان الكلبى

قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض

ثمره كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان و (قد -

المحاسن كان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد.

١٦٢۶ (٣٩) مستدرك ٣١۴ ج ١۶ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه عن

على بن الحسين قال قال أبو عبد الله الحسين بن على عليهم السلام إلى أن

عبد الله بن

العباس كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرمانه لم يشركه

أحد فيه ويقول فى كل رمانه حبه من حبات الجنه.

١٦٢٧ (۴٠) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال

الرمان سيد الفاكهه ومن أكل رمانه أغضب شيطانه أربعين صباحا وكان إذا أكله

لا يشركه فيه أحد.

١٦٢٨ (۴١) كافى ٣٥٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من شئ أشاركك فيه أبغض

إلى من الرمان وما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه فإذا أكلها الكافر بعث الله

عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه المحاسن ٥۴١ - البرقى عن ابن أبى عمير مثله سندا

ومتنا إلى قوله من الجنه (ثم قال) ورواه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام. وفى حديث آخر وما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه فإذا

أكلها الكافر بعث اليه ملكا فانتزعها منه.

۱۶۲۹ (۴۲) المحاسن ۵۴۰ - البرقی عن الوشاء وعلی بن الحکم عن

مثنی عن زیاد عن یحیی الحنظلی قال دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام وبین

یدیه طبق فیه رمان فقال لی یا زیاد ادن وکل من هذا الرمان أما إنه لیس شئ

أبغض إلی من أن یشرکنی فیه أحد من الرمان أما إنه لیس من رمانه إلا وفیها حبه

ص :۴۰۸

۱- (۱) عمرو بن أبان الکلبی - المحاسن

من الجنه. عنه عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. وفيه ۵۴۱ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال كان أبى ليأخذ الرمانه فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشيه أن يسقط منها شئ وما من شئ أشارك فيه أبغض إلى من الرمان إنه ليس من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه.

۱۶۳۰ (۴۳) المحاسن ۵۴۱ - البرقى عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الرماح عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من شئ أشارك فيه أبغض إلى من الرمان إنه (۱) ليس من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه مستدرك ۳۱۴ ج ۱۶ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما شئ أشاركه (۲) فيه (وذكر مثله).

۱۶۳۱ (۴۴) كافى ۳۵۳ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن مفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهى أن أشارك فيه أو قال يشركنى فيه انسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانه إلا وفيها حبه من الحبه.

۱۶۳۲ (۴۵) المحاسن ۵۴۱ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أبى لم يحب أن يشركه أحد فى أكل الرمان لأن فى كل رمانه حبه من الجنه.

۱۶۳۳ (۴۶) مستدرك ۳۱۳ ج ۱۶ - كتبا مثنى بن الوليد الحناط عن زياد بن يحيى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وعنده طبق فيه رمان فقال لى كل من هذا الرمان فدنوت وأكلت فقال أما إنه ليس من شئ يؤكل أحب

إلى من أن لا يشركنى فيه أحد غير الرمانه انه ما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه.

۱۶۳۴ (۴۷) المحاسن ۵۴۰ - البرقى عن النوفلى باسناده (۳) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ما من رمانه إلا وفيه حبه من الجنه فإذا شذ منها شئ

۱- (۱) لإنه - ك
۲- (۲) أشارك - خ
۳- (۳) عن السكونى - ئل

فخذوه وما وقعت (أو ما دخلت) تلك الحبه معده امرء قط إلا أنارتها أربعين ليله

ونفت عنه شيطان الوسوسه وروى بعضهم (ونفت عنه وسوسه الشيطان).

١٦٣٥ (٤٨) المحاسن ٥٤٢ - بعض من روى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل رمانه حبه من رمان الجنه فكلوا

ما ينتثر من الرمان. عنه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الحجال عن شعيب عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٣٦ (٤٩) الجعفريات ٢٤٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

أنه قال ليس من رمانه إلا وفيها حبه من رمان الجنه فإذا شذ شئ منها فاتبعوه

وكلوه.

١٦٣٧ (٥٠) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن الصادق عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانه إلا وفيها حبه من رمان الجنه فإذا

تبدد منها شئ فخذوه ما وقعت وما دخلت تلك الحبه معده امرئ مسلم إلا

أنارتها أربعين صباحا.

١٦٣٨ (٥١) كافى ٣٥٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤١ -

أحمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى - كا) عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن

ذلك فقال إن (١) فيه حبات من الجنه فقيل له إلى أن

اليهود والنصارى (٢) ومن

سواهم (٣) يأكلونه (٤) فقال إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكا فانتزعها

منه لكيلا (۵) يأكلها.

۱۶۳۹ (۵۲) المحاسن ۵۴۲ - البرقی عن أبی یوسف عن إبراهيم بن

عبد الحميد عمن ذكره عن أبی عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط

ص: ۴۱۰

۱- (۱) لأن - المحاسن

۲- (۲) اليهودی والنصرانی - المحاسن

۳- (۳) سواهما - المحاسن

۴- (۴) يأكلونها - المحاسن

۵- (۵) لئلا - المحاسن

المنديل على حجره فكلما وقعت منه حبه أكلها ويقول لو كنت مستأثرا على أحد لاستأثرت الرمان.

١٦٤٠ (٥٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن مرجانه مولاه صفيه قالت رأيت عليا عليه السلام يأكل رمانا فرأيته يلتقط مما يسقط منه (شئ - ك).

١٦٤١ (٥٤) المحاسن ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كل رمانه حبه من الجنه.

١٦٤٢ (٥٥) وفيه ٥٤٠ - البرقى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه.

١٦٤٣ (٥٦) وفيه ٥٤٢ - البرقى عن الحسن بن على بن يقطين عمن حدثه قال رأيت أم سعيد الأحمسيه وهى تأكل رمانا وقد بسطت ثوبا قدامها تجمع كلما سقط منها عليه فقلت ما هذا الذى تصنعين فقالت قال مولاى جعفر بن محمد عليه السلام ما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه فأنا أحب ألا يسبقنى أحد إلى تلك الحبه.

١٦٤٤ (٥٧) كافى ٣٥٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك النوفلى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وفى يده رمانه فقال يا معتب أعطه رمانه (١) فإنى لم أشرك فى شئ أبغض إلى من أن أشرك فى رمانه ثم احتجم وأمرنى أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا (لى - المحاسن) برمانه

(وأخذ رمانه - المحاسن) أخرى ثم قال يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانه حتى

يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه أربعين صباحا (۲) ومن أكل

اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه مائه يوم ومن أكل ثلاثا حتى

۱- (۱) أعطنى رمانا - المحاسن

۲- (۲) يوما

يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه سنه ومن أذهب الله الشيطان

عن إناره قلبه (سنه - كا) لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنه.

١٦٤٥ (٥٨) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أكل رمانه حتى يستتمها نور

الله قلبه أربعين ليله.

١٦٤٦ (٥٩) الوسائل ٦٣٥ ج ١٦ - سعد بن هبه الله الراوندى فى الخرائج

والجرائح قال روى أن يهوديا قال لعلى عليه السلام أن محمدا صلى الله عليه

وآله قال إن فى كل زمانه حبه من الجنه وأنا كسرت واحده وأكلتها كلها فقال

عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت

حبه رمان فتناولها عليه السلام وأكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١١٦) باب استحباب أكل الرمان على الريق خصوصا يوم الجمعه وليلتها

١٦٤٧ (١) كافى ٣٥٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أكل رمانه

على الريق أنارت قلبه أربعين يوما المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل (وذكر

مثله).

١٦٤٨ (٢) المحاسن ٥٤٣ - البرقى عن الوشاء وعلى بن الحكم عن مثنى

عن زياد بن يحيى الحنظلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل رمانه على

الريق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسه أربعين صباحا. مستدرك ٣١٦ ج ١٦ -

جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال ومن

أکل رمانه (وذکر نحوه).

۱۶۴۹ (۳) کافی ۳۵۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۴۴ - أحمد بن

محمد بن خالد عن النهيكى عن عبيد الله بن أحمد (۱) عن زياد بن مروان (القندى -

كا) قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من أكل رمانه يوم الجمعه على

الريق نورت قلبه أربعين صباحا فإن أكل رمانتين فثمانين يوما فإن أكل ثلاثا

فمائه وعشرين يوما وطردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه

الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنه.

١۶۵٠ (۴) المحاسن ۵۴٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى

عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل

ليله جمعه.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١١٧) باب ما ورد فى فوائد التفاح وأكله وشمه والتداوى به

١۶۵١ (١) كافى ٣۵۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان المحاسن ۵۵٣ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح (٢)

المعده.

١۶۵٢ (٢) الجعفريات ٢۴۴ - بإسناده عن على ابن أبى طالب عليه السلام

أنه قال عليكم بأكل التفاح فإنه نضوح للمعده. الخصال ۶١٢ - فى حديث

الأربعمائه عن على عليه السلام نحوه.

١۶۵٣ (٣) كافى ٣۵٧ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التفاح

۱- (۱) عبد الله بن أحمد - خ ل - عبد الله بن محمد - المحاسن

۲- (۲) يجلو المعـده - خ. النضوح: دواء معروف أى دواء المعـده - النضوح: الرش أى يرش المعـده ويزيل ما فيه من الأخلاط. النضوح: نوع من الطيب أى يطيب المعده

فإنه يدبغ المعده.

١۶۵۴ (۴) المحاسن ۵۵۳ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

شعيب العقرقوفى عن أبى بصير ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام التفاح يصوح (١) المعده.

١۶۵۵ (۵) مكارم الأخلاق ١٧٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله كلوا

التفاح على الريق فإنه يصوح المعده.

١۶۵۶ (۶) المحاسن ۵۵١ - البرقى قال وقال أبو عبد الله عليه السلام

التفاح يفرج (٢) المعده وقال كل التفاح فإنه يطفئ الحراره ويبرد الجوف و

يذهب بالحمى. وفى حديث آخر يذهب بالوباء.

١۶۵٧ (٧) كافى ٣۵۵ ج ۶ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن بكر بن صالح المحاسن ۵۵٣ - البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال

سمعت أبا الحسن (٣) موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع (۴) من خصال (عده -

كا) من السم والسحر واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شئ

أسرع منه منفعه. مكارم الأخلاق ١٩٧ - عن الرضا عليه السلام مثله.

١۶۵٨ (٨) طب الأئمه عليهم السلام ١٣۵ - وعن أبى بصير قال سمعت الباقر

عليه السلام يقول إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله فإنك إذا فعلت ذلك أخرج

من جسدك كل داء وغائله (وعله - ئل) وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها.

١۶۵٩ (٩) كافى ٣۵۵ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد

ابن على الهمدانى المحاسن ۵۵١ - البرقى عن محمد بن على الهمدانى عن

(عبد الله بن سنان) (۵) عن درست ابن أبى منصور (الواسطى - المحاسن) قال

بعثنی المفضل بن عمر إلی أبی عبد الله علیه السلام (بلطف (۶) - کا) فدخلت علیه

۱- (۱) نضوح - خ صح

۲- (۲) نضوح - خ

۳- (۳) أبا الحسن الأول - المحاسن

۴- (۴) شفاء - المحاسن

۵- (۵) الدهقان - ئل

۶- (۶) لطف بضم اللام وفتح الطاء - جمع لطفه بمعنی الهدیه کما ذکره فی القاموس أو بضم اللام وسکون الطاء أی بعثنی لطلب لطف وبر واحسان - مرآه

فی یوم صایف وقدامه طبق فیه تفاح أخضر فوالله إلی أن

صبرت (۱) أن قلت له

جعلت فداک أتأکل (من - کا) هذا والناس یکرهونه فقال علیه السلام (لی - کا)

کأنه لم یزل یعرفنی (۲) (إنی - المحاسن) وعکت (۳) فی لیلتی هذه فبعثت

فأتیت به (فأکلته - کا) وهو (۴) یقلع الحمی ویسکن الحراره فقدمت فأصبت

أهلی محمومین فأطعمتهم فأقلعت (الحمی - کا) عنهم.

۱۶۶۰ (۱۰) المحاسن ۵۵۲ - البرقی عن محمد بن جمهور عن الحسن

ابن مثنی عن سلیمان بن درستویه الواسطی قال وجهنی المفضل بن عمر بحوائج

إلی أبی عبد الله علیه السلام فإذا قدامه تفاح أخضر فقلت جعلت فداک ما هذا

فقال یا سلیمان إنی وعکت البارحه فبعثت إلی هذا لآکله أستطفئ به الحراره

ویبرد الجوف ویذهب بالحمی ورواه أبو الخزرج عن سلیمان.

۱۶۶۱ (۱۱) کافی ۳۵۶ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحکم عن زیاد بن مروان قال أصاب الناس وباء بمکه فکتبت إلی أبی

الحسن علیه السلام فکتب إلی کل التفاح المحاسن ۵۲۲ - البرقی عن عبد الله بن

حماد ویعقوب بن یزید عن القندی قال أصاب الناس وباء ونحن بمکه

فأصابنی فکتبت إلیه فقال فکتب إلی کل التفاح فأکلته فعوفیت المحاسن ۵۵۳ -

البرقی عن أبی یوسف عن القندی مثله.

۱۶۶۲ (۱۲) دعائم الاسلام ۱۴۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیه السلام

ان رجلا کتب الیه من أرض وبیئه یخبره بوبئها فکتب الیه علیک بالتفاح فکله

ففعل ذلک فعوفی وقال علیه السلام التفاح یطفئ الحراره ویبرد الجوف و

يذهب بالحمى.

۱۶۶۳ (۱۳) كافى ۳۵۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن القندى المحاسن ۵۵۱ - البرقى عن أبى يوسف عن

ص :۴۱۵

۱- (۱) إن صبرت (إن) نافيه

۲- (۲) قوله لم يزل يعرفنى أى قال ذلك على وجه اللطف - مرآه

۳- (۳) والوعك: الحمى

۴- (۴) هذا يقطع - المحاسن

القندی عن المفضل بن عمر عن أبی عبد الله علیه السلام قال ذکر له الحمی

فقال علیه السلام انا أهل بیت لا نتداوی الا بإفاضه الماء البارد یصب علینا و

أکل التفاح. مکارم الأخلاق ۱۷۳ - عن موسی بن جعفر عن أبیه عن جده

علیهم السلام نحوه.

۱۶۶۴ (۱۴) کافی ۳۵۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۵۱

أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن یونس عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام

قال لو یعلم الناس ما فی التفاح ما داووا مرضاهم إلا به قال وروی بعضهم (۱)

عن أبی عبد الله علیه السلام قال أطعموا محمومیکم التفاح فما من شئ أنفع

من التفاح.

۱۶۶۵ (۱۵) طب الأئمه علیهم السلام ۵۳ - الحسین بن بسطام حدثنا

محمد بن خلف عن الوشاء عن الحسین بن علی عن عبد الله بن سنان قال

جعفر بن محمد علیهما السلام لو یعلم الناس ما فی التفاح ما داووا مرضاهم إلا به.

۱۶۶۶ (۱۶) وفیه ۱۳۵ - جابر بن عمر السکسکی قال حدثنا محمد بن

عیسی عن أیوب بن فضاله عن محمد بن مسلم (۲) قال قال أبو عبد الله الصادق

علیه السلام لو یعلم الناس ما فی التفاح ما داووا مرضاهم إلا به ألا وإنه أسرع

شئ منفعه للفؤاد خاصه وانه نضوحه.

۱۶۶۷ (۱۷) مستدرک ۳۹۸ ج ۱۶ - الطبرسی فی المکارم عن إبراهیم بن

خالد عن زرعه عن سماعه قال سئلت أبا عبد الله الصادق علیه السلام عن

مریض اشتهی التفاح وقد نهی عنه أن یأکله فقال علیه السلام أطعموا

محمومیکم التفاح فما من شئ أنفع من التفاح.

۱۶۶۸ (۱۸) کافی ۳۵۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

یعقوب بن یزید عن زیاد القندی المحاسن ۵۵۲ - البرقی عن أبی یوسف عن

۱- (۱) وفی المحاسن بعد قوله ما داووا مرضاهم الا به (قال) البرقی عن بعضهم عن أبی عبد الله علیه السلام

۲- (۲) محمد بن فضاله - ک

القندى قال دخلت المدينه ومعى أخى سيف فأصاب الناس برعاف (۱) فكان

الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف (أخى - المحاسن)

يرعف (۲) رعافا شديدا فدخلت على أبى الحسن (۳) عليه السلام فقال يا زياد

أطعم سيفا التفاح (فرجعت - المحاسن) فأطعمته إياه فبرء.

۱۶۶۹ (۱۹) فقيه ۲۶۱ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى

صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على تسعه أشياء تورث (۴) النسيان أكل

التفاح الحامض وأكل الكزبره والجبن وسؤر الفأر (۵) وقراءه كتابه القبور

والمشى بين امرأتين وطرح القمله والحجامه فى النقره والبول فى الماء الراكد

الخصال ۴۲۲ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبى منصور عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبى الحسن الأول عليه السلام نحوه الخصال ۴۲۳ - حدثنا أبو الحسن

محمد بن على بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال

حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح

التميمى قال حدثنا أبى قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله

عليه وآله نحوه.

۱۶۷۰ (۲۰) مكارم الأخلاق ۱۷۳ - وفى الحديث إلى أن

التفاح يورث

النسيان وذلك لأنه يولد فى المعده لزوجه.

۱۶۷۱ (۲۱) كافى ۳۶۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عیسی عن الدهقان عن درست عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی

الحسن علیه السلام قال أكل التفاح (الحامض - ئل) والكزبره یورث النسیان.

۱۶۷۲ (۲۲) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۵ - عشر خصال تورث

ص :۴۱۷

۱- (۱) الرعاف - المحاسن

۲- (۲) رعف - المحاسن

۳- (۳) أبی عبد الله علیه السلام - المحاسن

۴- (۴) یورثن - الخصال ۴۲۲ و ۴۲۳

۵- (۵) الفأره - الخصال ۴۲۳

النسيان أكل الجبن وأكل سؤر الفأره وأكل التفاح الحامض والجلجلان والحجامه

على النقره والمشى بن المرأتين والنظر إلى المصلوب والتعاز وقراءه لوح المقابر

(وأسقط فى المستدرك قوله والتعاز).

١٦٧٣ (٢٣) كافى ٣٥٦ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنه بالمدينه فسئل أصحابنا أبا عبد الله

عليه السلام عن شئ يمسک الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقونى

فانقطع عنى الرعاف.

١٦٧۴ (٢۴) كافى ٣٥۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام أنه قال ما أعرف للسموم دواء أنفع

من سويق التفاح.

١٦٧۵ (٢۵) كافى ٣٥۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يزيد قال كان إذا لسع إنسانا من أهل

الدار حيه أو عقرب قال اسقوه سويق التفاح.

وتقدم فى باب (١١۴) إلى أن

الرمان الأملسى والتفاح الشيسقان من فواكه

الجنه ما يناسب ذلک.

(١١٨) باب ما ورد فى فوائد السفرجل والكمثرى

١٦٧۶ (١) الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد بن على البصرى عن

فضاله بن أيوب ووهب بن حفص عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبيده

سفرجله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زبير ما هذه بيدك فقال له يا

رسول الله هذه سفرجله فقال يا زبير كل السفرجل فإن فيه ثلاث خصال قال و

ص :۴۱۸

ما هی یا رسول الله قال یجم (۱) الفؤاد ویسخی البخیل ویشجع الجبان.

۱۶۷۷ (۲) المحاسن ۵۵۰ - البرقی عن أبیه عن أبی البختری عن طلحه

ابن عمرو قال دخل طلحه بن عبید الله علی رسول الله صلی الله علیه وآله وفی یده

سفرجله فألقاها إلی طلحه وقال کلها فإنها تجم الفؤاد. وفی حدیث آخر عن

أبی عبد الله علیه السلام إلی أن

الزبیر دخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وفی یده

سفرجله وذکر نحو ما فی الخصال.

۱۶۷۸ (۳) صحیفه الرضا علیه السلام ۲۷۳ - وباسناده قال قال علی بن

أبی طالب علیه السلام دخل طلحه بن عبید الله علی رسول الله صلی الله علیه

وآله وفی ید رسول الله صلی الله علیه وآله سفرجله قد جاء (۲) بها إلیه وقال

خذها یا أبا محمد فإنها تجم القلب عیون الأخبار ۴۱ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی

باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سلیمان عن

الرضا عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام مثله.

۱۶۷۹ (۴) المحاسن ۵۴۹ - البرقی عن بعض أصحابنا عمن ذکره عن أبی

أیوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله علیه السلام إلی غلام جمیل

فقال ینبغی أن یکون أبوا هذا الغلام أکلا السفرجل وقال السفرجل یحسن الوجه

ویجم الفؤاد.

۱۶۸۰ (۵) مکارم الأخلاق ۱۷۲ - قال النبی صلی الله علیه وآله کلوا

السفرجل فإنه یجلو الفؤاد وما بعث الله نبیا الا أطعمه من سفرجل الجنه فیزید

فیه قوه أربعین رجلا.

۱۶۸۱ (۶) المحاسن ۵۴۹ - البرقی عن أبی یوسف عن إبراهیم بن عبد الحمید

وزیاد بن مروان کلیهما عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال أهدی للنبی

صلی الله علیه وآله سفرجل فضرب بیده علی السفرجل فقطعها وکان یحبها حبا

شدیدا فأکلها وأطعم من کان بحضرته من أصحابه ثم قال علیکم بالسفرجل فإنه

۱- (۱) أی تریح القلب ویجلوه

۲- (۲) جیئ - خ

يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر (١).

١٦٨٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٢ - وقال صلى الله عليه وآله كلوا السفرجل

فإنه يزيد فى الذهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد.

١٦٨٣ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

السفرجل قوه القلب وحياه الفؤاد ويشجع الجبان.

١٦٨٤ (٩) المحاسن ٥٥٠ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن شعيب العقرقوفى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أكل السفرجل قوه للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان.

١٦٨٥ (١٠) كافى ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزه بن بزيع المحاسن ٥٤٩ - البرقى عن

محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن حمزه بن بزيع عن أبى

إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل

السفرجل فإنه يقوى القلب ويشجع الجبان المحاسن ٥٤٩ - ورواه أبو سمينه

عن أحمد بن عبد الله الأسدى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٦٨٦ (١١) كافى ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٥٠ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده (الحسن بن راشد - كا) (عن أبى بصير -

المحاسن) عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل السفرجل قوه للقلب الضعيف ويطيب

المعده ويزكى الفؤاد ويشجع الجبان. الخصال ٦١٢ - فى حديث الأربعمائه عن

على عليه السلام نحوه.

۱۶۸۷ (۱۲) کافی ۳۵۷ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان جعفر ابن أبی طالب عند النبی

صلی الله علیه وآله فأهدی إلی النبی صلی الله علیه وآله سفرجل فقطع منه النبی

۱- (۱) الطخاء: الکرب علی القلب

صلى الله عليه وآله قطعه وناولها جعفرا فأبى أن يأكلها فقال خذها وكلها فإنها تزكى القلب وتشجع الجبان وفى روايه أخرى كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد المحاسن ۵۴۹ - البرقى عن النوفلى باسناده مثله إلى قوله تشجع الجبان.

۱۶۸۸ (۱۳) المحاسن ۵۴۹ - أبو الحسن البجلى عن الحسين بن إبراهيم عن سليمان بن جعفر الجوهرى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجله وأطعم جعفر ابن أبى طالب وقال له كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد.

۱۶۸۹ (۱۴) الجعفريات ۲۴۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال كان جعفر ابن أبى طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأهدى إلى رسول الله سفرجله فقطع منها قطعه فناولها جعفرا فأبى جعفر أن يأكلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذها فكلها فإنها تزكى (۱) القلب وتشجع الجبان.

۱۶۹۰ (۱۵) دعائم الاسلام ۱۱۳ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قطع سفرجله فأكل منها وناول جعفر ابن أبى طالب وقال كل يا جعفر فإن السفرجل يزكى (۱) القلب ويشجع الجبان.

۱۶۹۱ (۱۶) دعائم الاسلام ۱۴۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (۲) عليهما السلام من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل يزكى (۳) القلب الضعيف ويشجع الجبان.

۱۶۹۲ (۱۷) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۶ - وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إن فى السفرجل خصله ليست فى سائر الفواكه قلت وما ذاك يا بن رسول الله قال يشجع الجبان هذا والله من علم الأنبياء صلوات الله عليهم

أجمعين.

۱۶۹۳ (۱۸) طب الأئمه علیهم السلام ۱۳۶ - الخضر بن محمد قال

حدثنا على بن العباس الخرازى (۳) عن ابن فضال عن أبى بصير عن الصادق

۱- (۱) تذکی - ک

۲- (۲) عن على علیه السلام - ک

۳- (۳) الخزازینى - ک

عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أكل السفرجل

يزيد فى قوه الرجل ويذهب بضعفه.

۱۶۹۴ (۱۹) المحاسن - ۵۵۰ - البرقى عن محمد بن عمرو رفعه قال السفرجل

يدبغ المعده ويشد الفؤاد.

۱۶۹۵ (۲۰) المحاسن ۵۵۰ - البرقى عن السيارى عن أبى جعفر عن

إسحاق بن مطهر ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرج (۱)

المعده ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا أكل السفرجل.

۱۶۹۶ (۲۱) المحاسن ۵۵۰ - البرقى عن السيارى رفعه قال عليكم

بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد فى العقل والمروءه.

۱۶۹۷ (۲۲) مكارم الأخلاق ۱۷۲ - وعن الرضا عليه السلام قال عليكم

بالسفرجل فإنه يزيد فى العقل.

۱۶۹۸ (۲۳) مكارم الأخلاق ۱۷۱ - وعن النبى صلى الله عليه وآله

قال كلوا السفرجل وتهادوه بينكم فإنه يجلو البصر وينبت (۲) الموده فى القلب

وأطعموه حبالاكم فإنه يحسن أولادكم وفى روايه يحسن أخلاق أولادكم.

۱۶۹۹ (۲۴) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۷ - قال صلى الله عليه وآله

أكل السفرجل يذهب ظلمه البصر.

۱۷۰۰ (۲۵) كافى ۳۵۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۵۰ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن عده من أصحابه (۳) عن على بن أسباط عن أبى محمد الجوهرى

عن سفيان بن عيينه قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل

يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

۱۷۰۱ (۲۶) مکارم الأخلاق ۱۷۲ - عن الباقر علیه السلام قال السفرجل

یذهب بهم الحزین.

۱۷۰۲ (۲۷) کافی ۳۵۷ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد

ص :۴۲۲

۱- (۱) یضرج - ئل

۲- (۲) یثبت - ک

۳- (۳) أصحابنا - المحاسن

رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أکل سفرجله علی الریق طاب ماؤه و

حسن ولده المحاسن ۵۴۹ - البرقی عن سجاده رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام

وذکر مثله. مکارم الأخلاق ۱۷۲ - قال الرضا علیه السلام (۱) من أکل السفرجل

وذکر مثله.

۱۷۰۳ (۲۸) کافی ۳۵۸ ج ۶ - محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبیه عن

علی بن سلیمان بن رشید عن مروک بن عبید عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه

السلام قال ما بعث الله عز وجل نبیا الا ومعه رائحه السفرجل.

۱۷۰۴ (۲۹) مکارم الأخلاق ۱۷۲ - من کتاب الجامع لأبی جعفر الأشعری

عن الرضا (۲) علیه السلام قال ما بعث الله نبیا قط الا وفی یده سفرجله أو بیده

سفرجله.

۱۷۰۵ (۳۰) مستدرک ۱۱۵ ج ۳ - بحار الأنوار عن کتاب الإمامه والتبصره

لعلی بن بابویه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسی بن

إسماعیل بن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله رائحه الأنبیاء رائحه السفرجل ورائحه الحور العین رائحه

الآس ورائحه الملائکه رائحه الورد ورائحه ابنتی فاطمه الزهراء رائحه السفرجل

والآس والورد ولا بعث الله نبیا ولا وصیا الا وجد منه رائحه السفرجل فکلوها

وأطعموها حبالاکم یحسن أولادکم.

۱۷۰۶ (۳۱) کافی ۳۵۷ ج ۶ - - محمد بن یحیی - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علی عن جمیل بن دراج المحاسن ۵۴۸ - البرقی عن

بعض أصحابنا عن الحسین بن عثمان عن الحسین بن هاشم عن جمیل بن دراج

عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أکل سفرجله أنطق الله عز وجل الحکمه

علی لسانه أربعین صباحا.

۱۷۰۷ (۳۲) عیون الأخبار ۷۳ ج ۲ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسین بن

۱- (۱) الصادق علیه السلام - ئل

۲- (۲) الصادق علیه السلام - ک

يوسف البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عيينه (۱) قال قال حدثنا دارم بن

قبيصه قال حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى عن أبيه

جعفر عن أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه على عليهم السلام قال دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما وفى يده سفرجله فجعل يأكل ويطعمنى و

يقول كل يا على فإنها هديه الجبار إلى وإليك قال فوجدت فيها كل لذه فقال يا

على من أكل السفرجله ثلاثه أيام على الريق صفا ذهنه وامتلاء جوفه حلما و

علما ووقى من كيد إبليس وجنوده.

۱۷۰۸ (۳۳) مكارم الاخلاق ۱۷۲ - عن أنس بن مالك قال قال النبى

صلى الله عليه وآله كلوا السفرجل على الريق

۱۷۰۹ (۳۴) كافى ۳۵۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۵۵۳ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع

الجوف بإذن الله تعالى. الخصال ۶۳۲ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام

فى حديث الأربعمائه مثله إلى قوله الجوف.

۱۷۱۰ (۳۵) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۵ - محمد بن جعفر البرسى (۲)

قال حدثنا محمد بن يحيى الأرمنى (۳) قال حدثنا محمد بن سنان الزاهرى قال

حدثنا يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن محمد بن إسماعيل ابن أبى

زينب عن جابر الجعفى عن محمد بن على الباقر عن آبائه عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الكمثرى فإنه يجلى القلب.

۱۷۱۱ (۳۶) مستدرك ۴۰۵ ج ۱۶ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله

علیه وآله قال قال صلی الله علیه وآله العناب یذهب بالحمی والکمثری یحیی

القلب.

۱۷۱۲ (۳۷) کافی ۳۵۸ ج ۶ - محمد بن حیی عن أحمد بن محمد عن

ص :۴۲۴

۱- (۱) عنبسه - ئل

۲- (۲) النرسی - ک

۳- (۳) محمد بن عیسی الأرمنی - ک

عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعده ويقيها هو والسفرجل سواء و

هو على الشبع أنفع منه على الريق ومن أصابه طخاء (١) فليأكله يعنى على

الطعام.

١٧١٣ (٣٨) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٥ - وعن زياد بن الجهم عن

الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل شكا اليه وجعا يجده فى قلبه

(وغطاء عليه - ك) فقال عليه السلام كل الكمثرى.

وتقدم فى روايه طلحه بن زيد (٥٠) من باب (٣۴) استحباب الحجامه

من أبواب الحمام ج ١۶ قوله عليه السلام فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه

فإنه يقوى الضعف ويطيب المعده ويزكى المعده.

(١١٩) باب ما ورد فى فوائد التين

١٧١۴ (١) كافى ٣۵٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر المحاسن ۵۵۴ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر (٢) ويشد (الفم و - كا) العظم

وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج (٣) معه إلى دواء وقال عليه السلام التين

أشبه شئ بنبات الجنه (وهو يذهب بالبخر - المحاسن). كافى ٣۵٨ ج ۶ - و

رواه سهل بن زياد عن أحمد بن الأشعث (۴) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

أيضا مثله.

١٧١۵ (٢) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٧ - أحمد بن محمد بن عبد الله

النيسابورى قال حدثنا محمد بن عرفه قال كنت بخراسان أيام الرضا عليه السلام

والمأمون فقلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول فی أكل التين قال هو

ص: ۴۲۵

۱- (۱) الطخاء - خ - الطخاء: الكرب على القلب

۲- (۲) البخر: الرائحه النتنه

۳- (۳) حتى لا يحتاج - المحاسن

۴- (۴) محمد بن الأشعث - خ - وأحمد بن محمد بن الأشعث - ئل

جيد للقولنج (۱) فكلوه.

۱۷۱۶ (۳) وفيه ۱۳۷ - وعن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج وأقلوا من أكل

السمك فإن لحمه يذبل (۲) البدن ويكثر البلغم ويغلظ النفس.

۱۷۱۷ (۴) وفيه ۱۳۷ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أكل

التين تلين السدد وهو نافع لرياح القولنج فأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل

ولا تكثروا منه.

۱۷۱۸ (۵) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۷ و ۲۸ - وقال صلى الله

عليه وآله أكل التين أمان من القولنج وقال صلى الله عليه وآله كل التين فإنه

ينفع (۳) البواسير والنقرس (۴) .

۱۷۱۹ (۶) مستدرك ۴۰۴ ج ۱۶ - القطب الراوندى عن كعب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد فى الجماع

ويقطع البواسير وينفع من النقرس والأبرده.

۱۷۲۰ (۷) مكارم الأخلاق ۱۷۳ - عن أبى ذر رحمه الله قال أهدى إلى

النبى صلى الله عليه وآله طبق عليه تين فقال لإصحابه كلوا فلو قلت فاكهه

نزلت من الجنه لقلت هذه لأنها فاكهه بلا عجم (۵) فكلوها فإنها تقطع البواسير

وتنفع من النقرس.

۱۷۲۱ (۸) مكارم الأخلاق ۱۷۳ - وفى الحديث من أراد أن يرق قلبه

فليدمن من أكل البلس وهو التين مستدرك ۴۰۳ ج ۱۶ - ورواه القطب الراوندى

فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

۱۷۲۲ (۹) مستدرک ۴۰۴ ج ۱۶ - الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام

ص :۴۲۶

۱- (۱) القولنج: مرض معوی مؤلم یعسر معه خروج الثفل والریح - القاموس ج ۱ ص ۲۱۱

۲- (۲) ای یهزله ویضعفه

۳- (۳) یقطع - ک

۴- (۴) النقرس: ورم یحدث فی مفاصل القدم وفی إبهامها

۵- (۵) العجم: النوی - کل ما کان فی جوف مأکول - والتین لیس فی جوفه شئ.

وأكل التين يقمل منه الجسد إذا أدمن عليه.

(۱۲۰) باب ما ورد فی خواص الإجاص

۱۷۲۳ (۱) كافی ۳۵۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

يعقوب بن يزيد عن زياد القندی قال دخلت على أبی الحسن الأول عليه السلام

وبين يديه تور ماء فيه إجاص أسود فی إبانه فقال إنه هاجت بی حراره وإن

الإجاص الطری يطفئ الحراره ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم و

يسل الداء الدوی.

۱۷۲۴ (۲) الوسائل ۱۳۴ ج ۱۷ - وروى الحسين بن بسطام وأخوه فی

طب الأئمه عليهم السلام أحاديث كثيره فی هذا المعنى وفی المعانی السابقه

والآتيه.

۱۷۲۵ (۳) مكارم الأخلاق ۱۷۵ - عن زياد القندی قال دخلت على

الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجاص أسود فی إبانه فقال إنه هاجت بی

حراره وأرى الإجاص يطفئ الحراره ويسكن الصفراء وأن اليابس يسكن الدم

[ويسكن الداء الدوی] وهو للداء دواء بإذن الله عز وجل.

۱۷۲۶ (۴) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۶ - إبراهيم بن عبد الحميد

الأنصاری قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا خالد بن نجيح قال حدثنا

عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفی عن أبی جعفر عليه السلام قال شكا رجل

إلى أبی جعفر مرارا هاجت به حتى كان أن تحن (۱) فقال له سكنه بالإجاص.

۱۷۲۷ (۵) وفيه ۱۳۶ - وعن الأزرق بن سليمان قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الإجاص فقال نافع للمرار ويلين المفاصل فلا تكثر منه

فيعقبك رياحا فى مفاصلك.

۱۷۲۸ (۶) وفيه ۱۳۶ - وعنه عليه السلام أنه قال الإجاص على الريق

ص :۴۲۷

۱- (۱) يجن - ك

يسكن المرار الا انه يهيج الرياح.

١٧٢٩ (٧) وفيه ١٣٦ - وعنهم عليهم السلام عليكم بالإجاص العتيق

فان العتيق قد بقى نقعه وذهب ضرره وكلوه مقشرا فإنه نافع لكل مرار وحراره

ووهج يهيج منها (١) .

(١٢١) باب إلى أن أكل الأترج بعد الطعام أجود وأكل الخبز اليابس يهضم الأترج

١٧٣٠ (١) كافى ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

بأى شئ يأمركم أطباؤكم فى الأترج فقلت يأمروننا أن نأكله قبل الطعام فقال إنى

آمركم به بعد الطعام المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفرى

عن أبى الحسن عليه السلام نحوه. وعنه عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح

عن الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام نحوه.

١٧١٣ (٢) كافى ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن حيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون فقال

أبو عبد الله عليه السلام إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير وأجود

المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى نحوه.

١٧٣٢ (٣) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٥ - أبو غياث عبد الله بن بسطام

قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن محمد بن الجهم عن إبراهيم بن الحسن

الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لإصحابه أخبرونى بأى شئ

يأمركم به أطباؤكم فى الأترج قال يا بن رسول الله يأمروننا به قبل الطعام قال ما

من شئ أردأ منه قبل الطعام وما من شئ أنفع منه بعد الطعام فعليكم بالمربى

ص :۴۲۸

۱- (۱) الرياح - ك

منه فان له رائحه فی الجوف کرائحه المسک وقال فی روایه أخری إن کان قبل الطعام خیر وبعد الطعام خیر وأخیر ثم قال هو یؤذی قبل الطعام وینفع بعد الطعام وإن الجبن (۱) الیابس یهضم الأترج.

۱۷۳۳ (۴) کافی ۳۶۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۵۵ - أحمد ابن محمد بن خالد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال کلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد صلی الله علیه وآله یفعلون ذلک.

۱۷۳۴ (۵) غرر الحکم ۵۷۴ - کلوا الأترج قبل الطعام وبعده فآل محمد صلی الله علیه وآله یفعلون ذلک.

۱۷۳۵ (۶) دعوات الراوندی ۱۵۹ - وروی (۲) کل الفاکهه فی إقبال دولتها وأفضلها الرمان والأترج ومن الریاحین الورد والبنفسج ومن البقول الهندباء (۳) والخس.

۱۷۳۶ (۷) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۷ - وقال صلی الله علیه وآله علیکم بالأترج فإنه ینیر (۴) الفؤاد ویزید فی الدماغ.

۱۷۳۸ (۸) کافی ۳۵۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی ابن الحکم والوشاء جمیعا عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر قال کان عندی ضیف فتشهی أترجا بعسل فأطعمته وأکلت معه ثم مضیت إلی أبی عبد الله علیه السلام وإذا المائده بین یدیه فقال لی ادن فکل فقلت إنی أکلت قبل أن آتیک أترجا بعسل وأنا أجد ثقله لأنی أکثرت منه فقال یا غلام إنطلق إلی الجاریه فقل لها ابعثی إلینا بحرف رغیف یابس من الذی تجففه فی التنور فأتی به فقال لی

كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قمت فكأنى لم آكل شيئا

ص :۴۲۹

۱- (۱) والظاهر أن الصحيح الخبز اليابس.

۲- (۲) عن النبی صلی الله علیه وآله - ك

۳- (۳) الهندباء: بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر يمد ويقصر بقله معروفه نافعه للمعده والكبد والطحال أكلا وللسعه عقرب ضمادا - والخس: بقل معروف - مجمع

۴- (۴) يسر - ك

المحاسن ۵۵۵ - البرقى عن محمد بن عيسى عن أبى بصير نحوه.

۱۷۳۸ (۹) كافى ۳۶۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس

يهضم الأترج.

۱۷۳۹ (۱۰) مستدرك ۴۰۶ ج ۱۶ - أبو على فى أماليه عن والده الشيخ

الطوسى عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن على الدعبلى عن أبيه عن

الرضا عن أبيه عن آبائه عن محمد بن على عليهم السلام قال إن الأترج لثقيل

فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعده.

۱۷۴۰ (۱۱) مستدرك ۴۰۷ ج ۱۶ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام و

أكل الأترج بالليل يقلب العين ويوجب الحول.

(۱۲۲) باب ما ورد فى أكل الموز

۱۷۴۱ (۱) كافى ۳۶۰ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان المحاسن ۵۵۴ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن أبى أسامه قال

دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقرب إلى موزا فأكلته (۱) .

۱۷۴۲ (۲) كافى ۳۶۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۵۵ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير (۲) عن يحيى بن موسى الصنعانى

قال دخلت على أبى الحسن الرضا (۳) عليه السلام بمنى وأبو جعفر (الثانى - كا)

عليه السلام على فخذه وهو يقشر (له - كا) موزا ويطعمه.

۱۷۴۳ (۳) كافى ۳۶۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن أسباط عن يحيى الصنعانى قال دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام

وهو بمكه وهو يقشر موزا ويطعمه أبا جعفر فقلت له جعلت فداك هذا المولود

المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الاسلام مثله مولود

ص :۴۳۰

۱- (۱) فأكلنا معه - المحاسن

۲- (۲) محمد بن عمرو - المحاسن

۳- (۳) أبى الحسن الثانى - المحاسن

أعظم بركه على شيعنا منه.

١٧٤٤ (۴) المحاسن ۵۵۴ – البرقى عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى خديجه قال دخلت أنا والفضل على أبى خالد الكعبى صاحب الشامه فأتى بموز ورطب فقال كلوا من هذا فإنه طيب.

(١٢٣) باب ما رود فى خواص البطيخ وأكله مع الرطب والسكر

١٧٤٥ (١) كافى ٣۶١ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر المحاسن ۵۵۷ – البرقى عن النوفلى عن الشعيرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

١٧۴۶ (٢) الجعفريات ١۶١ – بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال كان (صلى الله عليه وآله) يأكل البطيخ بالرطب.

١٧۴٧ (٣) كافى ٣۶١ ج ۶ – محمد بن يحيى عن المحاسن ۵۵٧ – أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز. المحاسن ۵۵٧ – وفى حديث آخر يحب الرطب بالخربز.

١٧۴٨ (۴) كافى ٣۶١ ج ۶ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعرى المحاسن ۵۵۶ – البرقى عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز.

١٧۴٩ (۵) صحيفه الرضا عليه السلام ٢۵٠ – وباسناده قال إن النبى

صلی الله علیه وآله أتی ببطیخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الأطیبان.

عیون الأخبار ۴۲ ج ۲ – بالاسناد المتقدم فی باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من

أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سلیمان عن الرضا عن آبائه علیهم

ص :۴۳۱

السلام عن على عليه السلام قال إن النبى صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

۱۷۵۰ (۶) الخصال ۴۴۳ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن ابن أبى

عمير عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلوا البطيخ فإن فيه عشر

خصال مجتمعه هو شحمه الأرض لا داء فيه ولا غائله وهو طعام وهو شراب و

هو فاكهه وهو ريحان وهو أشنان وهو أدم ويزيد فى الباه ويغسل المثانه ويدر

البول. وحدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن على ابن أبى حمزه عن يحيى بن

إسحاق عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۷۵۱ (۷) وفيه ۴۴۳ - وفى حديث آخر ويذيب الحصا فى المثانه وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب.

۱۷۵۲ (۸) وفيه ۴۴۳ - وفى خبر آخر كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر.

۱۷۵۳ (۹) كافى ۳۶۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۵۷ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطينى - المحاسن) عن عبيد الله بن عبد الله

الدهقان عن درست (الواسطى - المحاسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

الحسن الأول عليه السلام قال أكل النبى (۱) صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر

وأكل (عليه السلام) البطيخ بالرطب.

۱۷۵۴ (۱۰) المحاسن ۵۵۷ - البرقى عن على بن الحكم عن أبى يحيى

عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يأكل الخربز بالسكر. مستدرك ۴۰۹ ج ۱۶ - الحسن بن فضل الطبرسى فى المكارم

عن علی بن الحکم مثله سندا ومتنا.

۱۷۵۵ (۱۱) صحیفه الرضا علیه السلام ۲۵۰ - باسناده قال کان علی ابن

أبی طالب علیه السلام یأکل البطیخ بالکسر.

۱- (۱) رسول الله صلی الله علیه وآله - المحاسن

١٧٥٦ (١٢) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٩ - وكان صلى الله عليه

وآله وسلم يأكل القثاء (١) بالملح ويأكل البطيخ بالخبز ويأكل الفاكهه الرطبه

وربما أكل البطيخ باليدين جميعا.

١٧٥٧ (١٣) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام

البطيخ شحمه الأرض لا داء ولا غائله فيه.

١٧٥٨ (١٤) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيه

عشر خصال طعام وشراب وفاكهه وريحان وأدم (٢) وحلواء وأشنان وخطمى

وبقل (٣) ودواء.

١٧٥٩ (١٥) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٧ - عن ابن عباس أنه قال

صلى الله عليه وآله عليكم بالبطيخ فان فيه عشر خصال هو طعام وشراب وأشنان

وريحان ويغسل المثانه ويغسل البطن ويكثر ماء الظهر ويزيد فى الجماع و

يقطع البروده وينقى البشره.

١٧٦٠ (١٦) مكارم الأخلاق ١٨٤ - من الفردوس عن على أمير المؤمنين

عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال تفكهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمه و

حلاوته من حلاوه الجنه.

١٧٦١ (١٧) وفيه ١٨٤ - وفى روايه أخرى انه أخرج من الجنه فمن أكل

لقمه من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنه ومحا عنه سبعين ألف سيئه ورفع

له سبعين ألف درجه.

١٧٦٢ (١٨) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٩ - قال صلى الله عليه

وآله تفكهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمه وحلاوته من حلاوه الايمان

والإيمان فی الجنه فمن لقم لقمه من البطیخ کتب الله له سبعین ألف حسنه

ومحا عنه سبعین ألف سیئه.

۱۷۶۳ (۱۹) المحاسن ۵۵۷ - البرقی عن محمد بن علی عن ابن أبی نجران

۱- (۱) العسل - ک

۲- (۲) إدام - ک

۳- (۳) نقل - ک

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبی جعفر علیه السلام فمر علیه

غلام له فدعاه یا قین قلت وما القین قال الحداد ثم قال أرد علیک فلانه و

تطعمنا بدرهم خربزا یعنی البطیخ. مستدرک ۴۱۰ ج ۱۶ - کتاب عاصم بن حمید

الحناط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبی جعفر علیه السلام فجلست حتى

فرغ من صلاته إلى أن قال ومر علیه غلام وذکر نحوه.

۱۷۶۴ (۲۰) مکارم الأخلاق ۱۸۵ - للرضا صلوات الله علیه:

أهدت لنا الأیام بطیخه

من حلل الأرض ودار السلام

تجمع أوصافا عظاما وقد

عددتها موصوفه بالنظام

کذاک قال المصطفى المجتبى

محمد جدی علیه السلام

ماء وحلواء وریحانه

فاکهه حرض (۱) طعام أدام

تنقی المثانه وتصفی الوجوه

تطیب النکهه عشر تمام

۱۷۶۵ (۲۱) طب النبی صلى الله علیه وآله ۲۹ - وقیل کان صلى الله

علیه وآله یوما فی محفل من أصحابه فقال صلى الله علیه وآله رحم الله من

أطعمنا بطیخا فقام علی علیه السلام وذهب فجاء بجمله من البطیخ فأکل هو

وأصحابه فقال صلى الله علیه وآله رحم الله من أطعمنا هذا ومن أکل أو یأکل

من يومنا هذا إلى يوم القيامه من المسلمين.

١٧۶۶ (٢٢) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٩ - وأهدى إلى النبى

صلى الله عليه وآله بطيخ من الطائف فشمه وقبله ثم قال عضوا البطيخ فإنه من

حلل (٢) الأرض وماؤه من الرحمه وحلاوته من الجنه.

١٧۶٧ (٢٣) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٩ - وقال صلى الله عليه

وآله البطيخ قبل الطعام يغسل البطن ويذهب بالداء أصلا.

١٧۶٨ (٢۴) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٧ - وقال صلى الله عليه

وآله عض البطيخ ولا تقطعها قطعا فإنها فاكهه مباركه طيبه مطهره الفم، مقدسه

١- (١) الحرض: الأشنان أو القلى تغسل به الأيدى بعد الأكل

٢- (٢) خلل - خ

القلب تبيض الأسنان وترضى الرحمن وريحها من العنبر وماؤها من الكوثر و

لحمها من الفردوس ولذتها من الجنه وأكلها من العباده.

١٧٦٩ (٢٥) كافى ٣٦١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن ياسر الخادم

المحاسن ۵۵۷ - البرقى عن ياسر الخادم عن (أبى الحسن - المحاسن) الرضا عليه

السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج (نعوذ بالله منه - كا).

١٧٧٠ (٢۶) الخصال ۴۴٣ - وقال الصادق عليه السلام أكل البطيخ على

الريق يورث الفالج وأكل التمر البرنى على الريق يورث الفالج.

١٧٧١ (٢٧) كشف الغمه ۴٣۴ ج ٢ - وعن محمد بن صالح الخثعمى قال

كتبت إلى أبى محمد أسأله عن البطيخ وكنت به مشعوفا فكتب إلى لا تأكله على

الريق فإنه يولد الفالج.

١٧٧٢ (٢٨) المناقب ۴٢٨ ج ۴ - محمد بن صالح الخثعمى قال عزمت ان

أسأل فى كتابى إلى أبى محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق وعن

صاحب الزنج فأنسيت فورد على جوابه لا يؤكل (١) البطيخ على الريق فإنه

يورث الفالج وصاحب الزنج ليس منا أهل البيت.

١٧٧٣ (٢٩) تحف العقول ۴٨٣ - عن أبى الحسن الثالث عليه السلام أنه قال

عليه السلام يوما إلى أن

أكل البطيخ يورث الجذام فقيل له أليس قد أمن المؤمن

إذا أتى عليه أربعون سنه من الجنون والجذام والبرص قال عليه السلام نعم و

لكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه لم يأمن إلى أن

تصيبه عقوبه الخلاف.

۱۷۷۴ (۳۰) علل الشرائع ۴۶۳ - حدثنا حمزه بن محمد العلوی قال أخبرنا

أحمد بن محمد الهمدانی قال حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسین بن

محمد قال حدثنا سلیمان بن جعفر عن الرضا علیه السلام قال أخبرنی أبی عن

أبیه عن جده إلی أن

أمیر المؤمنین صلوات الله علیه أخذ بطیخه لیأکلها فوجدها مره

فرمی بها فقال بعدا وسحقا فقیل له یا أمیر المؤمنین وما هذه البطیخه فقال قال

ص :۴۳۵

۱- (۱) لا تأکل - ک

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن

الله تبارک وتعالى أخذ عقد مودتنا على کل

حيوان ونبت فما قبل الميثاق کان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق کان ملحا زعاقا.

مستدرک ۴۱۲ ج ۱۶ - ابنا بسطان فی طب الأئمه عليهم السلام عن محمد بن

حمزه العلوی (مثله سندا ومتنا).

۱۷۷۵ (۳۱) الاختصاص ۲۴۹ - عن عمران بن يسار اليشکری عن أبی

حفص المدلجی عن شريف بن ربيعه عن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام

قال کنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال يا أمير المؤمنين أنا

أشتهی بطيخا قال فأمرنی أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ فوجهت بدرهم

فجاؤونا بثلاث بطيخات فقطعت واحده فإذا هو مر فقلت مر يا أمير المؤمنين

فقال إرم به من النار وإلى النار قال وقطعت الثانی فإذا هو حامض فقلت

حامض يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار والى النار فقطعت الثالث فإذا

مدوده فقلت مدوده يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار قال ثم

وجهت بدرهم آخر فجاؤونا بثلاث بطيخات فوثبت على قدمی فقلت أعفنی

يا أمير المؤمنين عن قطعه کأنه تأشم (۱) بقطعه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام

إجلس يا قنبر فإنها مأموره فجلست فقطعت واحده فإذا هو حلو فقلت حلو يا

أمير المؤمنين فقال کل وأطعمنا فأکلت ضلعا وأطعمته ضلعا وأطعمت الجليس

ضلعا فالتفت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا قنبر إلى أن

الله تبارک وتعالى

عرض ولايتنا على أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والإنس والثمر وغير

ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب وما لم يقبل منه خبث وردئ ونتن.

۱۷۷۶ (۳۲) بشاره المصطفى ۱۶۷ - حدثنا أبو جعفر محمد ابن أبی

الحسن (۲) بن عبد الصمد التميمى عن أبيه عن جده قال أخبرنى أبو أحمد بن

جعفر البيهقى حدثنا على بن المدنى (۳) حدثنا أبو خليفه الفضل بن حباب

حدثنا مسدد حدثنى أبو معاويه عن أبى الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريره

۱- (۱) تأثم - ك

۲- (۲) محمد بن على بن عبد الصمد - ك

۳- (۳) المدينى - ك

قال كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع على بن أبى طالب فنظر على عليه

السلام إلى بطيخ فحل درهما ودفعه إلى بلال فقال يا بلال ائتنى بهذا الدرهم

من هذا البطيخ ومضى على عليه السلام إلى منزله فما شعرنا الا وبلال قد، وافانا

بالبطيخ فأخذ على عليه السلام بطيخه فقطعها فإذا هى مره فقال يا بلال أبعد

بهذا البطيخ (عنى - ك) وأقبل إلى (1) حتى أحدثك بحديث حدثنى به رسول

الله صلى الله عليه وآله ويده على منكبى قال إن الله تبارك وتعالى طرح حبى

على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر فما أجاب إلى حبى عذب و

طاب وما لم يجب إلى حبى خبث ومر وأنى لأظن هذا البطيخ مما لم يجب

إلى حبى.

(۱۲۴) باب ما ورد فى القثاء وأكله بالملح ومن أسفله

۱۷۷۷ (۱) كافى ۳۷۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۵۸ - أحمد

ابن محمد عن الحجال عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح.

۱۷۷۸ (۲) كافى ۳۷۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى المحاسن ۵۵۷ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله

الدهقان عن درست الواسطى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه

السلام إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته.

۱۷۷۹ (۳) مستدرك ۴۲۹ ج ۱۶ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله

عليه وآله قال صلى الله عليه وآله إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله.

(۱۲۵) باب ما ورد فى غسل الفاكهه قبل أكلها وكراهه تقشيرها واستحباب تقبيلها و...

باب ما ورد فی غسل الفاکهه قبل أکلها وکراهه تقشیرها واستحباب تقبیلها و وضعها علی العین والدعاء بالمأثور والابتداء ببسم الله

۱۷۸۰ (۱) کافی ۳۵۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۵۶ - أحمد

۱- (۱) علی - ک

ابن أبی عبد الله عن الحسین بن المنذر عمن ذکره عن فرات بن أحنف قال (قال

أبو عبد الله علیه السلام - کا) إلی أن

لکل ثمره سما (۱) فإذا أتیتم بها فمسوها (۲)

الماء (۳) أو اغمسوها فی الماء یعنی اغسلوها.

۱۷۸۱ (۲) کافی ۳۵۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر

ابن محمد المحاسن ۵۵۶ - البرقی عن جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القداح

عن أبی عبد الله علیه السلام (عن أبیه علیه السلام - المحاسن) انه کان یکره

تقشیر (۴) الثمره.

۱۷۸۲ (۳) مکارم الأخلاق ۱۴۶ - عن الصادق علیه السلام قال کان

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا أتی بفاکهه حدیثه قبلها ووضعها علی

عینه (۵) ویقول اللهم کما أریتنا أولها فی عافیه فأرنا آخرها فی عافیه

مکارم الأخلاق ۱۷۰ - من أمالی الشیخ أبی جعفر بن بابویه عن الصادق علیه

السلام نحوه مستدرک ۴۶۲ ج ۱۶ - کتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهری عن

عمرو بن جمیع عن جعفر بن محمد عن أبیه إلی أن

رسول الله صلی الله علیه وآله

کان إذا أتی وذکر نحوه.

۱۷۸۳ (۴) مکارم الأخلاق ۱۷۰ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم من أکل الفاکهه وبدء ببسم الله لم تضره وقال صلی

الله علیه وآله وسلم لما أخرج آدم من الجنه زوده الله تعالی من ثمار الجنه و

علمه صنعه کل شئ فثمارکم من ثمار الجنه غیر أن هذه تتغیر وتلک لا تتغیر.

(۱۲۶) باب استحباب تخضیر الموائد بالبقل فإنه مطرده للشیطان وکراهه خلوها من ذلک

۱۷۸۴ (۱) مکارم الأخلاق ۱۷۶ - فی الحدیث خضروا موائدکم بالبقل

ص: ۴۳۸

۱- (۱) سماما - المحاسن

۲- (۲) فأمسوها - المحاسن

۳- (۳) بالماء - کا

۴- (۴) أی کشط جلده ورفع قشره

۵- (۵) عینیه - خ

فإنه مطرده للشيطان مع التسميه وفى روايه زينوا موائدكم مستدرك ۴۱۴ ج ۱۶ -

المستغفرى فى طب الأئمه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

۱۷۸۵ (۲) كافى ۳۶۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان المحاسن ۵۰۷

البرقى عن عده من أصحابنا عن حنان قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام على

المائده فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعله كانت بى فالتفت إلى فقال يا حنان

أما علمت إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق (ولا فطور - المحاسن)

الا وعليه بقل قلت ولم (ذاك - المحاسن) جعلت فداك قال لأن قلوب المؤمنين

خضره (۱) فهى تحن إلى أشكالها.

۱۷۸۶ (۳) كافى ۳۶۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد المحاسن ۵۰۷

البرقى عن سهل بن زياد عن (۲) أحمد بن هارون عن موفق المدينى عن أبيه (عن جده - كا) قال بعث إلى الماضى عليه السلام يوما فأجلسنى (۳) للغداء فلما

جاؤوا بالمائده لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام أما علمت أنى لا آكل

على مائده ليس فيها خضره فأتنى بالخضره (۴) قال فذهب الغلام فجاء (۵) بالبقل

فألقاه على المائده فمد يده (عليه السلام حينئذ - كا) و (۶) أكل.

وتقدم فى روايه أبى قتاده (۵) من باب (۳۷) ما ورد فى مكان الجلوس

من أبواب العشره (ج ۱۶) قوله عليه السلام لكل شئ حليه وحليه الخوان البقل.

(۱۲۷) باب ما ورد من النهى عن القران بين الفواكه فى طعام مشترک الا بإذن الشريک و...

باب ما ورد من النهى عن القران بين الفواكه فى طعام مشترك الا بإذن الشريك و جوازه لمن أكل وحده واستحباب أكل الثمار وترا

۱۷۸۷ (۱) علل الشرائع ۵۱۹ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن عبد الله

قال حدثنا أحمد ابن أبی عبد الله البرقی قال حدثنا موسی بن القاسم البجلی قال

حدثنا علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن

۱- (۱) خضر - المحاسن

۲- (۲) قال حدثنی - المحاسن

۳- (۳) وحبسنی - المحاسن

۴- (۴) بالخضر - المحاسن

۵- (۵) وجاء - المحاسن

۶- (۶) ثم أکل - المحاسن

القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن القران فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت وإن كنت مع قوم مسلمين فلا

تقرن المحاسن ۴۴۲ - البرقى عن أبى القاسم عن أبى همام إسماعيل بن همام

البصرى عن على بن جعفر نحوه قرب الأسناد ۱۱۶ - عبد الله بن الحسن عن جده

على بن جعفر نحوه بحار الأنوار ۲۶۹ ج ۱۰ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر

عليهما السلام وذكر نحوه وزاد إلا بإذنهم.

۱۷۸۸ (۲) مستدرک ۲۲۳ ج ۱۶ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه نهى عن القران بين التمرتين فى فم وعن سائر الفاكهه كذلك قال

جعفر بن محمد عليهما السلام انما ذلک إذا كان مع الناس فى طعام مشترک فأما

من أكل وحده فليأكل كيف أحب.

۱۷۸۹ (۳) عوالى اللئالى ۱۳۶ ج ۱ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن الأقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه والقران أن يجمع بين التمرتين

فى الأكل.

۱۷۹۰ (۴) المحاسن ۴۴۲ - البرقى عن بعض أصحابنا عن محمد بن المثنى

الحضرمى أو غيره رفعه قال إذا آكلت أحدا فأردت أن تقرن فأعلمه ذلک.

وتقدم فى روايه الجعفريات (۳) من باب (۵) استحباب الاستياک عرضا

من أبواب السواک قوله صلى الله عليه وآله كلوا الثمار وترا لا تضر.

(۱۲۸) باب كراهه رمى الفواكه قبل استقصاء أكلها واستحباب اطعامها من يحتاج إليها

۱۷۹۱ (۱) كافى ۲۹۷ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن المحاسن ۴۴۱ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال أكل الغلمان

(يوما - كا) فاكهه ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال (لهم - كا) أبو الحسن عليه

السلام سبحان الله إلى أن

كنتم استغنيتم فإن أناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج اليه.

ص :۴۴۰

۱۷۹۲ (۲) دعائم الاسلام ۱۱۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نظر إلى فاكهه قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب عليه السلام وقال

ما هذا إلى أن

كنتم شبعتم فان كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج اليه.

(۱۲۹) باب ما ورد فی فوائد الهندباء واستحباب أكله وإدمانه

۱۷۹۳ (۱) كافی ۳۶۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن زياد عن أبی عبد الله عليه السلام قال الهندباء (۱) سيد

البقول المحاسن ۵۰۹ - البرقی عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن أبی

عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۷۹۴ (۲) كافی ۳۶۳ ج ۲ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله

عن أبی سليمان الحذاء الجبلی عن محمد بن الفيض قال تغديت مع أبی عبد الله

عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبو عبد الله

عليه السلام أما أنتم فتزعمون إلى أن

الهندباء بارده وليست كذلك ولكنها معتدله و

فضلها على البقول كفضلنا على الناس المحاسن ۵۰۹ - البرقی عن أبی سليمان

الحذاء الحلبی عن محمد بن الفيض نحوه.

۱۷۹۵ (۳) كافی ۳۶۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وأبو على

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبه عن رجل عن

أبی عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندباء فإنه يزيد فی الماء ويحسن الولد و

هو حار لين يزيد فی الولد الذكوره. مكارم الأخلاق ۱۷۸ - عن السيارى يرفعه

قال علیک بالهندباء (وذکر مثله).

۱۷۹۶ (۴) المحاسن ۵۰۹ - البرقی عن بعضهم عن أبی عبد الله علیه

السلام قال علیک بالهندباء فإنه یزید فی الماء ویحسن الوجه.

ص :۴۴۱

۱- (۱) الهندباء بکسر الهاء وفتح الدال وقد یکسر ویمد ویقصر بقله معروفه نافعه للمعده والکبد والطحال أکلا وللسعه عقرب ضمادا - مجمع

١٧٩٧ (٥) كافى ٣٦٢ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

ابن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن أبى عبد الله عليه

السلام قال من أحب أن يكثر ماله (١) وولده فليدمن أكل الهندباء.

١٧٩٨ (۶) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن

أبى بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال الهندباء

لنا. وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقله الهندباء فإنه تزيد فى المال والولد

ومن أحب وذكر مثله.

١٧٩٩ (٧) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن محمد بن على عمن ذكره عن

خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أدام

أكل الهندباء كثر ماله وولده.

١٨٠٠ (٨) المحاسن ٥٠٩ - البرقى عن أبى عبد الله عن محمد بن على

الهمدانى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها

تزيد فى المال والولد.

١٨٠١ (٩) المحاسن ٥٠٩ - البرقى عن على بن الحكم عمن ذكره عن

أبى عبد الله عليه السلام قال الهندباء يكثر المال والولد.

١٨٠٢ (١٠) المحاسن ٥٠٩ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبى بصير

قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سره أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من

أكل الهندباء.

١٨٠٣ (١١) كافى ٣٦٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يكثر ماؤه (٢) وولده

فليكثر (٣) أكل الهندباء.

١٨٠٤ (١٢) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن أيوب بن نوح عن أحمد بن

١- (١) ماؤه - خ - كا

٢- (٢) ماله - خ

٣- (٣) فليدمن - ئل

الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكثر أكل

الهندباء أيسر قال قلت إنه يسمد (۱) قال لا تعدل (۲) به شيئا.

۱۸۰۵ (۱۳) كافى ۳۶۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال بقله رسول

الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقله أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج (۳) و

بقله فاطمه عليها السلام الفرفخ.

۱۸۰۶ (۱۴) دعائم الاسلام ۱۱۳ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال الهندباء لنا والجرجير لبنى أميه.

۱۸۰۷ (۱۵) المحاسن ۵۰۷ - البرقى عن أبى عبد الله السيارى عن أحمد

ابن الفضل عن محمد بن سعيد عن أبى جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام

قال الهندباء شجره على باب الجنه.

۱۸۰۸ (۱۶) المحاسن ۵۰۷ - البرقى عن أبيه عمن حدثه عن أبى حفص

الأبار عن أبى عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال عليكم بالهندباء فإنه

أخرج من الجنه.

۱۸۰۹ (۱۷) المحاسن ۵۰۸ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن مسكان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله

عليه وآله كأنى أنظر إلى الهندباء يهتز إلى الجنه.

۱۸۱۰ (۱۸) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۷ - محمد بن جعفر البرسى قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال حدثنا محمد بن سنان بن عبد الله السنانى

الزاهرى قال حدثنا يونس بن ظبيان عن محمد ابن أبى زينب عن جعفر بن محمد

الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال كلوا الهندباء

ص :۴۴۳

۱- (۱) يستمد - ئل. سمد الأرض: جعل فيه السماد - السماد ما تصلح به الأرض من زبل ونحوه

۲- (۲) والظاهر أن صحيحه لا يعلق به شئ (من السماد).

۳- (۳) الباذورج: نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبلى - مجمع - ولعله النعناع

فما من صباح الا ويقطر عليه من قطر الجنه.

١٨١١ (١٩) كفايه الأثر ٢٤١ - حدثنا (١) الحسين بن على قال حدثنا

محمد بن الحسين البزوفرى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنى عبد الله

ابن معبد (٢) قال حدثنى محمد بن على بن طريف الحجرى قال حدثنا عبد الرحمن

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهرى قال دخلت على على

ابن الحسين عليهما السلام فى المرض الذى توفى فيه إذ قدم اليه طبق فيه الخبز

والهندباء قال ما من ورقه من الهندباء إلا وعليه (٣) قطره من ماء الجنه فيه

شفاء من كل داء قال ثم رفع الطعام وأوتى بالدهن فقال أدهن يا أبا عبد الله قلت

قد أدهنت قال إنه هو البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الأدهان؟ قال

كفضل الاسلام على سائر الأديان.

١٨١٢ (٢٠) طب النبى صلى الله عليه وآله ٣٠ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله ما من ورقه من ورق الهندباء الا عليها قطره من ماء الجنه.

١٨١٣ (٢١) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال الكرفس (٤) بقله الأنبياء وما من ورقه الهندباء الا وفيها من ماء

الجنه قطره وعليكم بالدباء فإنه يزكى العقل ويزيد فى الدماغ وكان يحب

الرجله (٥) ويبارك (۶) فيها.

١٨١٤ (٢٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله وطئ على رمضاء فأحرقته فوطئ على رجله وهى البقله الحمقاء فسكن

عنه حر الرمضاء فدعا لها بالبركه وكان يحبها ويحب الدباء ويقول يزيد فى

العقل والدماغ ويحب الهندباء ويقول ما من ورقه هندباء الا وفيها من ماء الجنه.

١٨١۵ (٢٣) كافى ٣۶٣ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن

١- (١) حدثنى - خ

٢- (٢) معيد - خ

٣- (٣) عليها - خ

۴- (۴) الكرفس - ك

۵- (۵) الرجله: البقله الحمقاء - الفرفخ

۶- (۶) بارك - ك

أبى عبد الله عن بعض أصحابنا (١) عن الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح

الا وتنزل عليها قطره من الجنه فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال وقال أبو عبد الله

عليه السلام كان أبى عليه السلام ينهانا إلى أن

ننفضها (٢) إذا أكلناها.

١٨١٦ (٢٤) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد

عن أبيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال يقطر

فيه من ماء الجنه.

١٨١٧ (٢٥) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن محمد بن على وغيره عن ابن

سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الهندباء يقطر

عليه قطرات من الجنه وهو يزيد فى الولد.

١٨١٨ (٢٦) أمالى ابن الطوسى ٣٧٣ ج ١ - عن والده الشيخ الطوسى

عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن على الدعبلى عن أبيه عن الرضا عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من

صباح الا وتقطر على الهندباء قطره من الجنه فكلوه ولا تنفضوه.

١٨١٩ (٢٧) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه قال كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطره من قطرات الجنه.

١٨٢٠ (٢٨) دعوات الراوندى ١٥٥ - قال النبى صلى الله عليه وآله ومن

أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحكم (٣) فيه سحر ولا هم (٤)ولا يقربه شئ من

الدواب (لا - خ) حيه ولا عقرب حتى يصبح وكلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس

يوم من الأيام الا وقطرات من الجنه يقطرن عليه.

۱۸۲۱ (۲۹) كافى ۳۶۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ۵۰۸ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال نعم البقل (۵) الهندباء وليس من ورقه

۱- (۱) أصحابه - ئل

۲- (۲) أى نحركها

۳- (۳) لم يحل - ك

۴- (۴) ولا سم - ك

۵- (۵) البقله - المحاسن

الا وعليها قطره من الجنه فكلوها ولا تنفضوها (۱) عند أكلها قال وكان أبى

عليه السلام ينهانا أن ننفضه تنفضه إذا أكلناه.

١٨٢٢ (٣٠) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن اليقطينى أو غيره عن أبى

عبد الرحمن بن قتيبه (٢) بن مهران عن النخعى حماد بن زكريا عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الهندباء من غير أن

ينفض فإنه ليس منها من ورقه الا وفيها من ماء الجنه.

١٨٢٣ (٣١) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن على بن الحكم عن مثنى بن

زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء

فما من صباح الا وعليها قطره من قطر الجنه فإذا أكلتموها فلا تنفضوها

قال وقال أبو عبد الله عليه السلام وكان أبى عليه السلام ينهانا أن ننفضه إذا

أكلناه.

١٨٢٤ (٣٢) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير

عن عده من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره أن ينفض الهندباء.

١٨٢٥ (٣٣) كافى ٣٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٠٩ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن المثنى بن الوليد (عن أبى عبد الله عليه السلام

قال) (٣) من مات وفى جوفه سبع طاقات (۴) من الهندباء أمن من القولنج

(فى - المحاسن) ليلته تلك إن شاء الله المحاسن ٥٠٩ - ورواه الأصم عن شعيب

العقرقوفى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٨٢٦ (٣۴) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن أيوب بن نوح عن أحمد بن

فضال عن درست ابن أبى منصور عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعه قبل الزوال دخل الجنه.

۱۸۲۷ (۳۵) كافى ۳۶۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

۱- (۱) نفض الشجره حركها ليسقط ما عليها

۲- (۲) عيينه - خ وئل

۳- (۳) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحاسن

۴- (۴) ورقات - المحاسن

محمد بن إسماعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندباء شفاء من ألف

داء [وكل داء -خ ئل] ما من داء فى جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ودعا

به يوما لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر إلى أن

يدق وصيره على

قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال أما انه يذهب

بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به.

١٨٢٨ (٣٦) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٨ - وعن محمد ابن أبى

نصر (١) عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه هيجانا فى رأسى

وأضراسى وضربانا فى عينى حتى تورم وجهى منه فقال عليه السلام عليك بهذا

الهندباء فاعصره وخذ مائه وصب عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه فإنه

يسكنه ويدفع ضرره قال فانصرفت إلى منزلى فعالجته من ليلتى قبل أن أنام و

شربته ونمت عليه فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه.

١٨٢٩ (٣٧) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن على بن الحكم عن الحسين

ابن أبى العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما يرضى أحدكم أن يشبع (٢) من

الهندباء ولا يدخل النار.

١٨٣٠ (٣٨) مكارم الأخلاق ١٧٧ - وعن الصادق عليه السلام قال من

أكل من الهندباء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته.

١٨٣١ (٣٩) المحاسن ٥٠٩ - البرقى عن أبى سليمان عن محمد بن

الفيض قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعوده بالمدينه فانتهينا

إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام أبى عبد الله تنح فقال له أبو عبد الله عليه

السلام مه فان أباه كان أكالا للهندباء.

(۱۳۰) باب ما ورد فی فوائد الحوک وهو الباذروج وانه أحب البقول إلی رسول الله صلی الله علیه وآله

۱- (۱) أبی بصیر - خ

۲- (۲) یسیغ - ئل

۱۸۳۲ (۱) كافى ۳۶۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كان

يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك (۱).

۱۸۳۳ (۲) المحاسن ۵۱۴ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال على عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله

من البقول الحوك قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال محببه إلى

الناس غير أنها تبخر والديدان تسرع إليها وهى الباذروج.

۱۸۳۴ (۳) مكارم الأخلاق ۱۷۹ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك.

۱۸۳۵ (۴) المحاسن ۵۱۴ - البرقى عن محمد بن على عن الحجال عن

عيسى بن الوليد عن الشعيرى قال كان أحب البقول إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله الباذروج.

۱۸۳۶ (۵) كافى ۳۶۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج.

۱۸۳۷ (۶) كافى ۳۶۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أشكيب بن عبده الهمدانى باسناد له عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال الحوك

بقله الأنبياء أما إلى أن

فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشأ ويطيب

النكهه ويشهى الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام إذا استقر فى جوف

الانسان قمع الداء كله.

١٨٣٨ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الحوك بقله الأنبياء أما إلى أن

فيه ثمان خصال يمرئ الطعام ويفتح السدد ويطيب

ص :٤٤٨

١- (١) الحوك: الباذروج: نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبلى - مجمع - ولعله النعناع ويقال لها البقله الحمقاء.

النكهه ويشهى الطعام ويسهل الدم وهو أمان من الجذام وإذا استقرت فى جوف الانسان قمع الداء كله ثم قال إنه يزين به أهل الجنه موائدهم.

١٨٣٩ (٨) مكارم الاخلاق ١٧٩ - عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك وهو الباذروج فقال بقلتى وبقله الأنبياء قبلى وإنى لأحبها وآكلها وإنى أنظر إلى شجرتها نابته فى الجنه.

١٨٤٠ (٩) المحاسن ٥١٤ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبى بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول وأنا عنده فقال الباذروج لنا. ورواه محمد بن على عن وهيب بن حفص عن أبى بصير.

١٨٤١ (١٠) المحاسن ٥١٤ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال الباذروج لنا.

١٨٤٢ (١١) المحاسن ٥١٤ - البرقى عن جعفر بن محمد الأحول عن على ابن أبى حمزه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لنا من البقول الباذروج.

١٨٤٣ (١٢) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٩ - وقال سمعته (أى الرضا عليه السلام) يقول الباذروج لنا والجرجير لبنى أميه.

١٨٤٤ (١٣) المحاسن ٥١٣ - البرقى عن على بن حسان عمن حدثه عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كأنى انظر إلى نبات الباذروج فى الجنه قال قلت له الهندباء قال لا بل الباذروج. المحاسن ٥١٣ - البرقى عن محمد بن على عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا الكسائى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأنى

انظر (وذكر مثله).

۱۸۴۵ (۱۴) المحاسن ۵۱۳ - البرقی عن محمد بن علی عن عیسی بن

عبد الله العلوی عن أبیه عن جده عن علی علیه السلام قال نظر رسول الله صلی

الله علیه وآله إلی الباذروج فقال هذا الحوک کأنی أنظر إلی منبته فی الجنه.

ص :۴۴۹

۱۸۴۶ (۱۵) المحاسن ۵۱۴ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى أو

غيره عن قتيبه بن مهران عن حماد بن زكريا النخعى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأنى أنظر إلى شجرتها نابته فى الجنه.

۱۸۴۷ (۱۶) دعائم الاسلام ۱۱۳ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله وكأنى أنظر إلى منبته أى إلى منبت الباذروج فى الجنه.

۱۸۴۸ (۱۷) مكارم الأخلاق ۱۷۹ - وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله الحوك بقله طيبه كأنى أراها نابته فى الجنه والجرجير (۱) بقله خبيثه كأنى

أراها نابته فى النار.

۱۸۴۹ (۱۸) وفيه ۱۷۹ - وقال صلى الله عليه وآله من أكل من بقله

الباذروج أمر الله عز وجل الملائكه يكتبون له الحسنات حتى يصبح.

۱۸۵۰ (۹۱) مستدرک ۴۱۹ ج ۱۶ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أحب الصباغ (۲) إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله الخل وأحب البقول اليه الحوك يعنى الباذروج.

۱۸۵۱ (۲۰) قرب الأسناد ۷۶ - أيوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك فقال الحوك محببه إلى

الناس غير أنها تبخر والديدان تسرع إليها وهى الباذروج.

۱۸۵۲ (۲۱) كافى ۳۶۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أيوب بن نوح قال حدثنى من حضر مع أبى الحسن الأول عليه السلام المائده

فدعا بالباذروج وقال إنى أحب أن استفتح به الطعام فإنه يفتح السدد ويشهى

الطعام ويذهب بالسبل وما أبالى إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام

فإنی لا أخاف داء ولا غائله فلما فرغنا من الغداء دعا به أیضا ورأیته یتتبع ورقه

علی المائده ویأکله ویناولنی منه وهو یقول اختم طعامک به فإنه یمرئ ما قبل

کما یشهی ما بعد ویذهب بالثقل ویطیب الجشأ والنکهه.

۱- (۱) الجرجیر: بقله لها أزهار صغیره بیضاء وأوراق مرکبه شدیده الخضره - المنجد
۲- (۲) الصبغ: الإدام

(۱۳۱) باب ما ورد فی فوائد الکراث وخواصه وغسله عند أکله

۱۸۵۳ (۱) کافی ۳۶۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی

ابن حسان المحاسن ۵۱۱ - البرقی عن علی بن حسان عن موسی بن بکر قال

اشتکی غلام لأبی الحسن علیه السلام فسأل عنه فقیل به طحال فقال أطعموه

الکراث (۱) ثلاثه أیام فأطعمناه فقعد الدم ثم برء.

۱۸۵۴ (۲) مستدرک ۴۱۹ ج ۱۶ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام

عن أحمد بن یزید عن الصحاف الکوفی عن موسی بن جعفر عن الصادق عن

الباقر علیهم السلام قال شکا إلیه رجل من أولیائه وجع الطحال وقد عالجه بکل

علاج وانه یزداد کل یوم شرا حتی أشرف علی الهلکه فقال علیه السلام اشتر

بقطعه فضه کراثا وأقله (۲) قلیا جیدا بسمن عربی وأطعم من به هذا الوجع ثلاثه

أیام فإنه إذا فعل ذلک برئ إلی أن

شاء الله تعالی.

۱۸۵۵ (۳) کافی ۳۶۵ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن أبیه عن محمد بن

علی الهمدانی المحاسن ۵۱۰ - البرقی عن محمد بن علی الهمدانی الخصال ۲۴۹ -

حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن یحیی

العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن علی الهمدانی عن عمرو (۳) بن عیسی

عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الکراث فقال کله فإن

فیه أربع خصال یطیب النکهه ویطرد الریاح ویقطع (۴) البواسیر وهو أمان من

الجذام لمن أدمن علیه (۵).

۱۸۵۶ (۴) المحاسن ۵۱۱ - البرقی عن سلمه قال اشتکیت بالمدینه

شکاه شدیده فأتیت أبا الحسن علیه السلام فقال لی أراک مصفرا قلت نعم قال

کل الکراث فأکلته فبرئت.

ص :۴۵۱

۱- (۱) الکراث: بقل خبیث الرائحه شبیه بالثوم تؤکل سوقه مطبوخه (حساء أو سلطه)

۲- (۲) أی أنضجه

۳- (۳) عمر بن عیسی - الخصال

۴- (۴) یقمع - المحاسن

۵- (۵) أدمنه - المحاسن

١٨٥٧ (٥) كافى ٣٦٥ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

قال حدثنى من رأى أبا الحسن عليه السلام المحاسن ٥١١ - البرقى عن سعيد

الآدمى قال حدثنى من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث فى (١)

المشاره (٢) (يعنى الدبره - المحاسن) (و - كا) يغسله بالماء ويأكله.

١٨٥٨ (۶) كافى ٣٦٥ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن محمد بن الوليد المحاسن ٥١٢ - البرقى عن محمد بن الوليد عن يونس بن

يعقوب قال رأيت أبا الحسن (الأول - المحاسن) عليه السلام يقطع الكراث

بأصوله فيغسله بالماء ويأكله.

١٨٥٩ (٧) كافى ٣٦٥ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥١٢ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطينى - المحاسن) أو غيره عن (أبى -

المحاسن) عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكرت

البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فإن مثله فى البقول

كمثل الخبز فى سائر الطعام أو قال الإدام (الشك من محمد بن يعقوب) (٣) .

١٨۶٠ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال

فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء.

١٨۶١ (٩) المحاسن ٥١٣ - البرقى عن إبراهيم بن عقبه الخزاعى عن

يحيى بن سليمان قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فى روضه و

هو يأكل الكراث فقلت له جعلت فداك إلى أن

الناس يروون الهندباء يقطر عليه

كل يوم قطره من الجنه فقال إن كان الهندباء يقطر عليه قطره من الجنه فان

الکراث منغمس فی الماء فی الجنه قلت فإنه یسمد (۴) فقال لا یعلق به شئ.

ص :۴۵۲

۱- (۱) من - المحاسن

۲- (۲) المشاره: البقعه التی تزرع - المنجد - المشاره: الکرده التی فی المزارع کما فی القاموس وهی بالفارسیه کرتوا - المشاره: الدبره المقطعه للزراعه والغراسه - اللسان

۳- (۳) الشک منی - المحاسن

۴- (۴) سمد الأرض جعل فیها السماد - السماد ما یصلح به الزرع من رماد و سرجین - ویقال له بالفارسیه: کود

۱۸۶۲ (۱۰) المحاسن ۵۱۰ - البرقی عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

أبو عبد الله علیه السلام یقطر علی الهندباء قطره وعلی الکراث قطرات.

۱۸۶۳ (۱۱) المحاسن ۵۱۰ - البرقی عن علی بن محمد القاسانی عن

بسطام بن مره الفارسی عن عبد الله بن بکر الفارسی قال قال حدثنی أبو العباس

المکی الأعرج عن إبراهیم بن عبد الحمید قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام انهم

یقولون فی الهندباء یقطر علیه قطره من الجنه فقال إن کان فی الهندباء قطره ففی

الکراث ست.

۱۸۶۴ (۱۲) المحاسن ۵۱۰ - البرقی عن محمد بن الولید الخزاز

الأحمسی عن یونس بن یعقوب عن أبی عبد الله أو أبی الحسن علیهما السلام قال

لکل شئ سید وسید البقول الکراث.

۱۸۶۵ (۱۳) المحاسن ۵۱۳ - البرقی عن أبیه عن وهب بن وهب عن جعفر

ابن محمد عن آبائه علیهم السلام قال ذکر البقول عند رسول الله صلی الله علیه

وآله فقال سنام البقول ورأسها الکراث وفضله علی البقول کفضل الخبز علی

سائر الأشیاء وفیه برکه وهی بقلتی وبقله الأنبیاء قبلی وأنا أحبه وآکله وکأنی

أنظر إلی نباته فی الجنه یبرق ورقه خضره وحسنا.

۱۸۶۶ (۱۴) کافی ۳۶۵ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۱۲

أحمد ابن أبی عبد الله عن داود إلی أن

أبی داود عن رجل رأی أبا الحسن علیه السلام

بخراسان یأکل الکراث من البستان کما هو فقیل (له - کا) إلی أن

فیه السماد فقال علیه

السلام لا يعلق به منه شئ وهو جيد للبواسير.

۱۸۶۷ (۱۵) كافى ۳۶۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن

أبى عبد الله عن بعض أصحابه رفعه المحاسن ۵۱۱ - البرقى عن السيارى رفعه

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

۱۸۶۸ (۱۶) المحاسن ۵۱۱ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال انا لنأكل الكراث.

ص :۴۵۳

۱۸۶۹ (۱۷) المحاسن ۵۱۱ - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

عن أبى الجارود عن زياد بن سوقه عن الحسين بن الحسن عن آبائه قال قال لى

أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت فى وجهه

الجوع فاستقيت لامرأه من الأنصار عشر دلاء فأخذت منها تمرات وأسره من

كراث فجعلتها فى حجرى ثم أتيته بها فأطعمته.

۱۸۷۰ (۱۸) المحاسن ۵۱۲ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن الحلبى

عن (۱)محمد بن على عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله عن الكراث فقال انما نهى لأنى الملك يجد ريحه.

(۱۳۲) باب ما ورد فى فوائد الكرفس وانه بقله الأنبياء عليهم السلام

۱۸۷۱ (۱) كافى ۳۶۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۱۵ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبه بن مهران عن حماد بن

زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم

بالكرفس (۲) فإنه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون عليهم السلام.

۱۸۷۲ (۲) مكارم الاخلاق ۱۸۰ - عن الحسين بن على عليهما السلام

قال قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام فى أشياء وصاه بها كل

الكرفس فإنها بقله إلياس ويوشع بن نون عليهما السلام.

۱۸۷۳ (۳) المحاسن ۵۱۵ - البرقى عن بعض أصحابنا عن البجلى فسماه

قال حدثنى الشعيرى عن إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الكرفس بقله الأنبياء عليهم السلام.

۱۸۷۴ (۴) مكارم الأخلاق ۱۸۰ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الکرفس بقله الأنبیاء ویذکر إلی أن

طعام الخضر وإلیاس الکرفس والکماه (۳) .

ص: ۴۵۴

۱- (۱) عن محمد الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام - ئل - والظاهر أن کلمه (عن) زائد وصحیحه الحلبی محمد بن علی

۲- (۲) الکرفس بفتح الکاف والراء: بقل معروف عظیم المنافع

۳- (۳) الکمأ بفتح کاف وسکون میم و فتح همزه والعامه لا تهمز: شئ أبیض مثل الشحم ینبت من الأرض یقال له شحم الأرض جمعه الأکمؤ والکمأه

١٨٧٥ (٥) مستدرك ٤٢٠ ج ١۶ - الشهيد فى الدروس روى انه يعنى

الكرفس يورث الحفظ ويذكى القلب وينفى الجنون والجذام والبرص.

١٨٧۶ (۶) طب النبى صلى الله عليه وآله ٣١ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله عليكم بالكرفس فإنه إن (١) كان شئ يزيد فى العقل فهو هو.

١٨٧٧ (٧) كافى ٣۶۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥١٥

أحمد ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب النيسابورى عن محمد بن الحسن (بن

على - كا) بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبو الحسن عليه السلام

الكرفس فقال أنتم تشتهونه وليس من دابه الا وهى تحتك به (٢).

(١٣٣) باب ما ورد فى الفرفخ وبيان خواصه

١٨٧٨ (١) كافى ٣۶٧ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ليس على وجه الأرض بقله أشرف ولا أنفع من الفرفخ (٣) وهو بقله فاطمه

عليها السلام ثم قال لعن الله بنى أميه هم سموها بقله الحمقاء بغضا لنا وعداوه

لفاطمه عليها السلام المحاسن ٥١٧ - البرقى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ليس على وذكر الا انه أسقط قوله (لنا).

١٨٧٩ (٢) كافى ٣۶٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ٥١۶ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا (۴) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطئ على الرجله وهى البقله الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان

يحبها (ويقول من بقله ما أبركها - كا).

۱۸۸۰ (۳) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۸ - وقال رسول الله صلی

۱- (۱) لو - ک

۲- (۲) تحبه - خ ئل وتحنک به - المحاسن تحتک به أی تحک نفسها علیه

۳- (۳) الفرفخ بقله عریض الجناح معرب پرپهن - مجمع

۴- (۴) عن رجل - المحاسن

الله عليه وآله الكرفس بقله الأنبياء. وتقدم مثل هذا فى روايه دعائم

الاسلام (٢١) من باب (١٢٩) ما ورد فى فوائد الهندباء.

١٨٨١ (۴) دعوات الراوندى ١۵۵ - وكان النبى صلى الله عليه وآله وجد

حراره فعض على رجله فوجد لذلك راحه فقال اللهم بارك فيها إلى أن

فيها شفاء

من تسع (١) وتسعين داء انبتى حيث شئت.

١٨٨٢ (۵) المحاسن ۵١٧ - البرقى عن محمد بن عيسى أو غيره عن

قتيبه بن مهران عن حماد بن زكريا النخعى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالفرفخ فهى المكيسه فإنه إن كان شئ

يزيد فى العقل فهى.

١٨٨٣ (۶) دعوات الراوندى ١۵۵ - وكانت فاطمه الزهراء عليها السلام

تحب هذه البقله فدعيت (٢) إليها فقيل بقله الزهراء عليها السلام كما (نسبت

الشقائق إلى النعمان) (٣) ثم بنو أميه غيرتها فقالوا بقله الحمقاء ثم جعل من ذب

عنهم من علمائهم البقله الحمقاء وقالوا الحمقاء صفه للبقله لأنها تنبت بممر

الناس ومدرج الحوافر فتداس ولا تطول.

وتقدم فى روايه الواسطى (١٣) من باب (١٢٩) ما ورد فى فوائد

الهندباء قوله عليه السلام وبقله فاطمه عليها السلام الفرفخ. وفى روايه دعائم

الاسلام (٢٢) قوله وطئ صلى الله عليه وآله على رمضاء فأحرقته فوطئ على

رجله وهى البقله الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فداع لها بالبركه وكان يحبها.

(١٣۴) باب ما ورد فى فوائد الخس والسداب وخواصهما

۱۸۸۴ (۱) کافی ۳۶۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۱۴ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن أبیه عن بعض أصحابه (۴) عن أبی حفص الأبار عن أبی عبد الله

۱- (۱) تسعه - ک

۲- (۲) فنسبت - ک

۳- (۳) قالوا شقائق النعمان - ک

۴- (۴) عمن ذکره - المحاسن

علیه السلام قال علیکم بالخس (۱) فإنه یصفی (۲) الدم.

۱۸۸۵ (۲) مکارم الاخلاق ۱۸۳ - قال الصادق علیه السلام علیک

بالخس فإنه یقطع الدم.

۱۸۸۶ (۳) کافی ۳۶۷ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن یعقوب بن عامر عن رجل عن أبی الحسن علیه السلام قال السداب (۳)

یزید فی العقل.

۱۸۸۷ (۴) مکارم الاخلاق ۱۸۰ - عن الرضا علیه السلام قال السداب

یزید فی العقل غیر أنه ینثر ماء الظهر.

۱۸۸۸ (۵) کافی ۳۶۸ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن

علی بن الحسن الهمدانی عن محمد بن عمرو بن إبراهیم عن أبی جعفر أو أبی

الحسن علیهما السلام - الوهم من محمد بن موسی - قال ذکر (له - ئل) السداب

فقال أما إلی أن

فیه منافع زیاده فی العقل وتوفیر فی الدماغ غیر أنه ینتن ماء الظهر و

روی انه جید لوجع الأذن.

۱۸۸۹ (۶) مکارم الأخلاق ۱۸۳ - عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل الخس فإنه یورث النعاس ویهضم

الطعام.

۱۸۹۰ (۷) المحاسن ۵۱۵ - البرقی عن السیاری عن عمرو بن إسحاق

قال حدثنا محمد بن صالح عن عبد الله بن زیاد (جمیعا - ئل) عن الضحاک بن

مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله السداب جید لوجع

الأذن.

۱۸۹۱ (۹) طب النبی صلی الله علیه وآله ۳۰ - من أكل السداب ونام

علیه أمن من الدوار (۴) وذات الجنب.

ص :۴۵۷

۱- (۱) بقل معروف يقال له بالفارسيه كاهو

۲- (۲) يطفئ - خ ئل

۳- (۳) السداب: بقل معروف يزيد فی العقل ويقال له الفيجين

۴- (۴) الردار - خ

وتقدم فى روايه الراوندى (۶) من باب (۱۲۱) إلى أن

أكل الأترج بعد الطعام

أجود، قوله روى كل الفاكهه فى اقبال دولتها وأفضلها الرمان والأترج ومن

البقول الهندباء والخس.

(۱۳۵) باب ما ورد فى خواص الجرجير وما يوجبه

۱۸۹۲ (۱) كافى ۳۶۸ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبه الأعشى أو قال قتيبه بن مهران عن حماد بن

زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما تضلع الرجل من الجرجير (۱) بعد أن

يصلى العشاء الآخره فبات تلك الليله الا ونفسه تنازعه إلى الجذام.

۱۸۹۳ (۲) المحاسن ۵۱۷ - البرقى عن اليقطينى أو غيره عن قتيبه بن

مهران عن حماد بن زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال أكره الجرجير وكأنى أنظر إلى شجرتها نابته فى جهنم وما تضلع

منها رجل بعد أن يصلى العشاء الا بات فى تلك الليله ونفسه تنازعه إلى الجذام.

۱۸۹۴ (۳) دعوات الراوندى ۱۶۰ - وقال النبى صلى الله عليه وآله من

أكل الجرجير ثم نام ينازعه عرق الجذام فى أنفه وقال صلى الله عليه وآله رأيتها

فى النار.

۱۸۹۵ (۴) كافى ۳۶۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى (أو

غيره - ئل) عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل

ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم المحاسن ۵۱۸ - وفى حديث

آخر من أكل الجرجير وذكر مثله.

۱۸۹۶ (۵) الوسائل ۱۵۷ ج ۱۷ - محمد بن الحسين الرضی فی

المجازات النبویه عنه علیه السلام أنه قال فی الجرجیر ما من عبد بات وفی جوفه

شئ من هذه البقله الا بات الجذام یرفرف علی رأسه حتی یصبح إما أن یسلم

ص :۴۵۸

۱- (۱) الجرجیر بقله معروفه - مجمع - بقله لها أزهار صغیره بیضاء وأوراق مرکبه شدید الخضره - المنجد

وإما إلى أن

يعطب.

١٨٩٧ (۶) المحاسن ٥١٧ - البرقى عن السيارى عن أحمد بن الفضيل

عن محمد بن سعيد عن أبى جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال الجرجير

شجره على باب النار.

١٨٩٨ (٧) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن على بن الحكم عن مثنى بن الوليد

قال قال أبو عبد الله عليه السلام كأنى أنظر إلى الجرجير تهتز فى النار.

١٨٩٩ (٨) وفيه ٥١٨ - ورواه يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن

يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال كأنى بها تهتز فى النار.

١٩٠٠ (٩) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن

عبد الله العلوى عن أبيه عن جده قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

الجرجير فقال كأنى أنظر إلى منبته فى النار.

١٩٠١ (١٠) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام قال أكل

الجرجير بالليل يورث البرص.

١٩٠٢ (١١) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن جعفر الأحول عن محمد بن

يونس عن على ابن أبى حمزه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لبنى أميه من

البقول الجرجير.

١٩٠٣ (١٢) كافى ٣۶٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبى بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن

البقل [الهندباء والباذروج والجرجير] فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير

لبنى أميه الوسائل ۱۵۶ ج ۱۷ - أحمد ابن أبى عبد الله البرقى فى المحاسن عن

أحمد بن موسى مثله.

۱۹۰۴ (۱۳) مستدرک ۴۲۲ ج ۱۶ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال الهندباء لنا والجرجير لبنى أميه وكأنى أنظر إلى منبته فى

النار.

ص :۴۵۹

۱۹۰۵ (۱۴) کافی ۳۶۸ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله

عن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن نصیر مولی أبی عبد الله علیه السلام

عن موفق مولی أبی الحسن علیه السلام قال کان مولای أبو الحسن علیه السلام إذا

أمر بشراء البقل یأمر بالإکثار منه ومن الجرجیر فیشتری له وکان یقول علیه السلام

ما أحمق بعض الناس یقولون انه ینبت فی واد فی جهنم والله عز وجل یقول

(وقودها الناس والحجاره) فکیف تنبت البقل المحاسن ۵۱۸ - البرقی عن

العبدی عن الحسین بن سعید عن نصیر مولی أبی عبد الله علیه السلام أو موفق

مولی أبی الحسن علیه السلام نحوه.

وتقدم فی روایه طب الأئمه علیهم السلام (۱۲) من باب (۱۳۰) ما ورد

فی فوائد الحوک قوله علیه السلام الباذروج لنا والجرجیر لبنی أمیه.

(۱۳۶) باب ما ورد فی فوائد السلق وخواصه

۱۹۰۶ (۱) کافی ۳۶۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عیسی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه قال أطعموا مرضاکم

السلق (۱) یعنی ورقه فإن فیه شفاء ولا داء معه ولا غائله له ویهدئ نوم المریض

واجتنبوا أصله فإنه یهیج السوداء.

۱۹۰۷ (۲) کافی ۳۶۹ ج ۶ - (محمد بن یحیی - معلق) عن عبد الله بن

جعفر عن محمد بن عیسی عن بعض الحصینیین عن أبی الحسن علیه السلام ان

السلق یقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.

۱۹۰۸ (۳) کافی ۳۶۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۱۹ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن (الحسین بن علی عن أبی عثمان) (۲) (سجاده - المحاسن)

رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام

ص :۴۶۰

۱- (۱) السلق: بقل أوراقه كبيره غليظه مرغوب فى أكله ومعروف منذ قرون عديده - المنجد - ويقال له بالفارسيه جغندر

۲- (۲) الحسن بن على بن أبى عثمان - المحاسن

بأكلهم السلق وقلعهم العروق.

۱۹۰۹ (۴) مكارم الأخلاق ۱۸۱ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال

أكل السلق يؤمن من الجذام.

۱۹۱۰ (۵) المحاسن ۵۱۹ - البرقى عن بعضهم رفعه إلى أبى عبد الله

عليه السلام قال إن قوما من بنى إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى

عليه السلام أن مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق.

۱۹۱۱ (۶) كافى ۳۶۹ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۲۰

أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن عبد الحميد (۱) عن صفوان بن يحيى عن

أبى الحسن عليه السلام قال نعم البقله السلق.

۱۹۱۲ (۷) مكارم الأخلاق ۱۸۱ - وعن الرضا عليه السلام أيضا قال

لا تخلون (۲) جوفک من الطعام وأقل من شرب الماء ولا تجامع الا من شبق و

نعم البقله السلق.

۱۹۱۳ (۸) المحاسن ۵۱۹ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أحمد كيف شهوتک للبقل فقلت إنى لأشتهى

عامته قال فإذا كان كذلک فعليک بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه

شفاء من الأدواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا أن تمسه أيدى الخاطئين

لكانت الورقه منه تستر رجالا قلت من أحب البقول إلى فقال أحمد الله على

معرفتک به. وفى حديث آخر قال يشد العقل ويصفى الدم.

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (۱) من باب ۷۴ ما ورد فى أن لحم

البقر بالسلق يذهب بالبياض قوله عليه السلام إلى أن

بنی إسرائیل شکوا إلی موسی

علیه السلام ما یلقون من البیاض فشکا ذلک إلی الله عز وجل فأوحی الله

عز وجل الیه مرهم یأکلوا لحم البقر بالسلق وفی روایه أبی الصباح (٢) قوله علیه

السلام مرق السلق بلحم البقر یذهب بالبیاض.

١- (١) محمد بن الحمید العطار - المحاسن

٢- (٢) لا یخلو - ک

(۱۳۷) باب ما ورد فی فوائد الکمأه والحزاء والکرنب

۱۹۱۴ (۱) کافی ۲۷۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۲۷ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن محمد بن علی عن محمد بن الفضیل عن عبد الرحمن بن

زید (بن أسلم - المحاسن) عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی

الله علیه وآله الکمأه (۱) من المن والمن من الجنه وماؤها شفاء للعین.

۱۹۱۵ (۲) عیون الأخبار ۷۵ ج ۲ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسین بن

یوسف البغدادی قال حدثنا علی بن محمد بن عیینه (۲) قال حدثنا دارم بن

قبیصه قال حدثنا علی بن موسی الرضا علیه السلام عن أبیه عن آبائه عن علی بن

أبی طالب علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الکمأه من المن

الذی أنزل الله علی بنی إسرائیل وهی شفاء للعین والعجوه التی فی البرنی من

الجنه وهی شفاء من السم.

۱۹۱۶ (۳) أمالی ابن الشیخ ۳۸۹ ج ۱ - الشیخ المفید أبو علی الحسن بن

محمد الطوسی رضی الله عنه قال أخبرنا والدی رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن

محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قراءه علیه فی ذی الحجه سنه عشر وأربعمائه

قال حدثنا محمد بن یونس القرشی قال حدثنا سعید بن عامر قال حدثنا محمد بن

عمرو بن علقمه عن أبی سلمه عن أبی هریره قال قال رسول الله صلی الله علیه

وآله الکمأه من المن وماءها شفاء العین.

۱۹۱۷ (۴) دعائم الاسلام ۱۴۷ ج ۲ - وعن علی علیه السلام أنه قال

الکمأه من المن وماؤها شفاء للعین قال زید بن علی بن الحسین صفه ذلک أن

تأخذ کمأه فتغسلها حتی تنقیها ثم تعصرها بخرقه وتأخذ ماءها فترفعه علی النار

حتى ينعقد ثم تلقى فيه قيراطا من مسک ثم تجعله فی قاروره فتكتحل منه من

۱- (۱) الكم ء: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكمؤ وكمأه - اللسان ج ۱ ص ۱۴۸
۲- (۲) عنبسه - ک

أوجاع العين كلها فإذا جف فاسحقه بماء السماء أو غيره ثم اكتحل منه.

۱۹۱۸ (۵) طب الأئمه عليهم السلام ۸۲ - أحمد بن محمد قال حدثنا أبى

قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفى

عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

وآله قال الكمأه من المن والمن من الجنه وماؤها شفاء للعين والعجوه من الجنه

وفيها شفاء من السم.

۱۹۱۹ (۶) عوالى اللئالى ۱۰۷ ج ۱ - وروى فى حديث انه صلى الله

عليه وآله قال الكمأه من المن ومائها شفاء للعين والعجوه من الجنه وهى

شفاء من السم.

۱۹۲۰ (۷) المحاسن ۵۲۶ - البرقى عن النوفلى عن عيسى بن عبد الله

الهاشمى عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمى (۱) عن إبراهيم بن على الرافعى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأه من نبت

الجنه وماؤها نافع من وجع العين.

۱۹۲۱ (۸) كافى ۳۶۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن

عيسى عن على بن الحكم المحاسن ۵۲۷ - البرقى عن على بن الحكم عن أبان بن

عثمان عن أبى بصير عن فاطمه بنت على عن أمامه بنت أبى العاص بن الربيع و

أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أتانى أمير المؤمنين (على -

كا) عليه السلام فى شهر رمضان فأتى بعشاء وتمر وكمأه فأكل عليه السلام و

كان يحب الكمأه.

۱۹۲۲ (۹) المحاسن ۵۱۶ - وروی عن أبی عبد الله علیه السلام ان

الحزاء (۲) جید للمعده بماء بارد.

۱۹۲۳ (۱۰) المحاسن ۵۱۹ - البرقی عن أبیه عن أبی البختری قال کا

۱- (۱) أسقط فی ئل - إبراهیم بن عبد الله الهاشمی

۲- (۲) الحزاء: نبت یشبه الکرفس وهو من أحرار البقول - المنجد

النبی صلی الله علیه وآله یعجبه الکرنب (۱).

(۱۳۸) باب ما ور فی فوائد القرع وانه لا یذبح

۱۹۲۴ (۱) کافی ۳۷۰ ج ۶ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی

المحاسن ۵۲۰ – البرقی عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام

ان أمیر المؤمنین (۲) علیه السلام سئل عن القرع (هل – المحاسن) یذبح فقال

القرع لیس یذکی فکلوه ولا تذبحوه ولا یستهوینکم الشیطان (لعنه الله – کا).

۱۹۲۵ (۲) کافی ۳۷۱ ج ۶ – (عده من أصحابنا – معلق) عن سهل بن زیاد

عن علی بن حسان المحاسن ۵۲۰ – البرقی عن علی بن حسان عن موسی بن

بکر قال سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول الدباء یزید فی العقل.

۱۹۲۶ (۳) کافی ۳۷۱ ج ۶ – عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۲۱ – أحمد

ابن أبی عبد الله عن أبیه عن بعض أصحابنا (۳) عن أبی الحسن موسی علیه السلام (۴)

قال کان فیما أوصی به رسول الله صلی الله علیه وآله علیا علیه السلام انه (۵) قال

(له – کا) یا علی علیک بالدباء فکله فإنه یزید فی الدماغ والعقل.

۱۹۲۷ (۴) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۸ – قال صلی الله علیه وآله

إذا اتخذ أحدکم مرقا فلیکثر فیه الدباء فإنه یزید فی الدماغ والعقل.

۱۹۲۸ (۵) کافی ۳۷۱ ج ۶ – عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد

ابن محمد ابن أبی نصر عن عبد الله بن محمد الشامی عن الحسین بن حنظله

عن أحدهما علیهما السلام قال الدباء یزید فی الدماغ. المحاسن ۵۲۰ – البرقی

عن أبی القاسم ویعقوب بن یزید عن القندی (۶) عن ابن سنان وأبی حمزه عن

أبی عبد الله علیه السلام مثله. المحاسن ۵۲۰ – البرقی عن ابن فضال عن عبد الله

ابن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله.

۱- (۱) الكرنب: هذا الذى يقال له السلق - اللسان

۲- (۲) عليا - المحاسن

۳- (۳) عمن حدثه - المحاسن

۴- (۴) موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام - المحاسن

۵- (۵) أن - المحاسن

۶- (۶) العبدى - ئل

۱۹۲۹ (۶) المحاسن ۵۲۱ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعرى عن

ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله (۱) صلى الله عليه

وآله يعجبه الدباء وهو القرع.

۱۹۳۰ (۷) صحيفه الرضا عليه السلام ۲۴۵ - باسناده قال حدثنى أبى عن

على بن أبى طالب عليه السلام (۲) قال عليكم بالقرع فإنه يزيد فى الدماغ.

طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۸ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

عيون الأخبار ۳۶ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴) وجوب إتمام الصلاه من

أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم

السلام مثله.

۱۹۳۱ (۸) دعائم الاسلام ۱۱۳ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه كان يعجبه الدباء ويلتقطها من الصفحه ويقول الدباء يزيد فى الدماغ.

۱۹۳۲ (۹) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۸ - وعن ذريح قال قلت لأبى

عبد الله الصادق عليه السلام الحديث المروى عن أمير المؤمنين صلوات الله

عليه فى الدباء أنه قال كلوا الدباء فإنه يزيد فى الدماغ فقال الصادق عليه السلام

نعم وأنا أقول انه جيد لوجع القولنج.

۱۹۳۳ (۱۰) الخصال ۶۳۲ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى

حديث الأربعمائه قال كلوا الدباء (۳) فإنه يزيد فى الدماغ وكان رسول الله صلى

الله عليه وآله يعجبه الدباء.

۱۹۳۴ (۱۱) أمالى ابن الشيخ ۳۷۲ ج ۱ - عن أبيه عن الحفار عن

إسماعيل بن على بن على الدعبلى عن على بن رزين أخو دعبل قال حدثنى

سیدی أبو الحسن علی بن موسی الرضا عن آبائه عن علی علیهم السلام قال

کان رسول الله صلی الله علیه وآله یعجبه الدباء ویلتقطه من الصحفه.

ص: ۴۶۵

۱- (۱) عیسی علیه السلام - ئل

۲- (۲) وباسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله - خ

۳- (۳) الدباء: القرع وهو نوع من الیقطین.

۱۹۳۵ (۱۲) وبهذا الأسناد عن على عليه السلام قال إن الدباء يزيد فى

العقل.

۱۹۳۶ (۱۳) وبهذا الاسناد عن الحسين بن على عليهما السلام قال

سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وسئل عن القرع أيذبح

فقال ليس بشئ يذكى فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستهويكم الشيطان.

۱۹۳۷ (۱۴) كافى ۳۷۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه

الدباء فى القدور وهو القرع المحاسن ۵۲۱ - البرقى عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله

كان يعجبه من القدور الدباء.

۱۹۳۸ (۱۵) كافى ۳۷۱ ج ۶ - الحسين بن محمد عن السيارى رفعه قال

كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا

يكثرن من الدباء وهو القرع المحاسن ۵۲۱ - البرقى عن السيارى يرفعه إلى النبى

صلى الله عليه وآله نحوه.

۱۹۳۹ (۱۶) المحاسن ۵۲۱ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القداح

عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله

عليه وآله من المرقه الدباء.

۱۹۴۰ (۱۷) مكارم الأخلاق ۱۷۷ - عن أنس قال إن خياطا (۱) دعا

النبى صلى الله عليه وآله فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعا بإهاله قال أنس فرأيت النبى

صلى الله عليه وآله يأكل القرع يتتبعه من حوالى الصحفه قال أنس فما زال

يعجبنى القرع منذ رأيته يعجبه صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفه وكان النبى صلى الله عليه وآله فى

دعوه فقدموا إليه قرعا فكان يتتبع آثار القرع ليأكله.

ص :۴۶۶

۱- (۱) حناطا - ك

۱۹۴۱ (۱۸) کافی ۳۷۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن ابن فضال عن عبد الله بن میمون القداح عن أبی عبد الله علیه السلام

قال کان النبی (۱) صلی الله علیه وآله یعجبه الدباء ویلتقطه من الصحفه

المحاسن ۵۲۱ - البرقی عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبیه قال

قال علی علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه وآله (وذکر مثله).

۱۹۴۲ (۱۹) طب الأئمه علیهم السلام ۱۳۸ - (حنان بن إبراهیم بن

محمد الکرمانی) (۲) قال حدثنا محمد بن نمیر بن محمد عن المبارک بن عجلان

عن أبی أسامه زید الشحام عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله الصادق عن آبائه

عن أمیر المؤمنین علیهم الصلاه والسلام قال کلوا الدباء ونحن أهل البیت نحبه.

۱۹۴۳ (۲۰) مکارم الأخلاق ۱۷۷ - عن الحسین بن علی علیهما السلام

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله کلوا الیقطین فلو علم الله إلی أن

شجره

أخف من هذه لأنبتها علی أخی یونس علیه السلام إذا اتخذ أحدکم مرقا فلیکثر

فیه من الدباء فإنه یزید فی الدماغ وفی العقل.

۱۹۴۴ (۲۱) طب النبی صلی الله علیه وآله ۲۸ - وقال صلی الله علیه

وآله کل الیقطین فلو کان لله (۳) سبحانه وتعالی شجره أخف من هذه لأنبتها

علی أخی یونس علیه السلام.

۱۹۴۵ (۲۲) مکارم الاخلاق ۱۷۷ - عن الصادق علیه السلام قال قال

رسول الله صلی الله علیه وآله من أکل الدباء بالعدس رق قلبه عند ذکر الله عز وجل

وزاد فی جماعه.

۱۹۴۶ (۲۳) دعوات الراوندی ۱۵۴ - وقال رسول الله صلی الله علیه وآله

لأمیر المؤمنین علی علیه السلام کل الیقطین فإنه من أکلها حسن خلقه (۴) و

نضر وجهه وهی طعامی وطعام الأنبیاء قبلی.

ص :۴۶۷

۱- (۱) أمیر المؤمنین علیه السلام - ئل

۲- (۲) حسان بن إبراهیم الکرمانی - ک

۳- (۳) علم الله تعالی - ک

۴- (۴) وجهه - ک

۱۹۴۷ (۲۴) صحیفه الرضا علیه السلام ۱۰۸ – وباسناده قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآله إذا طبختم (الطعام – خ) فأكثروا القرع (فیه – خ) فإنه

یشد (۱) القلب الحزین عیون الأخبار ۳۶ ج ۲ – بالاسناد المتقدم فی باب (۴)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن الرضا عن آبائه عن

رسول الله علیهم صلوات الله – مثله.

۱۹۴۸ (۲۵) المحاسن ۵۲۰ – البرقی عن محمد بن عیسی عن محمد بن

عرفه عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال شجره الیقطین هی الدباء وهی القرع.

وتقدم فی مرسله فقیه (۱۲) من باب (۷۱) ما ورد فی فضل اللحم قوله

علیه السلام الدباء یزید فی الدماغ. وفی روایه الجعفریات (۷) من باب (۸۵)

أكل السكباج بلحم البقر قوله علیه السلام أكل الدباء یزید فی الدماغ.

وفی روایه دعائم الاسلام (۲۲) من باب (۱۲۹) ما ورد فی فوائد الهندباء قوله

صلی الله علیه وآله ویحب الدباء ویقول یزید فی العقل والدماغ.

(۱۳۹) باب ما ورد فی فوائد الفجل وخواصه

۱۹۴۹ (۱) كافی ۳۷۱ ج ۶ – علی بن محمد بن بندار عن أبیه عن محمد بن

علی الهمدانی عن حنان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام وكنت معه علی

المائده فناولنی فجله وقال یا حنان كل الفجل (۲) فإن فیه ثلاث خصال ورقه

یطرد الریاح ولبه یسربل (۳) البول واصله (۴) یقطع البلغم. وفی روایه أخری

ورقه یمرئ الخصال ۱۴۴ – حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد ابن أبی عبد الله البرقی قال حدثنا عده من أصحابنا المحاسن ۵۲۴ –

البرقی عن عده من أصحابنا عن حنان (بن (سدیر – الخصال) قال كنت مع أبی

عبد الله عليه السلام على المائده وذكر مثله إلى قوله البلغم المحاسن ۵۲۴ -

ص :۴۶۸

۱- (۱) يسل - خ - العيون - شفاء - خ، يسر - خ

۲- (۲) الفجل نبات معروف يقال له بالفارسيه ترب

۳- (۳) يسهل - خ - يزيل - خ - يستزيل - خ

۴- (۴) أصوله - الخصال - المحاسن

البرقی عن أبی القاسم عن حنان بن سدیر قال دخلت علی أبی عبد الله علیه

السلام وبین یدیه المائده وذکر نحوه الا إلی أن

فیه ورقه یمرئ.

۱۹۵۰ (۲) کافی ۳۷۱ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن السیاری عن

أحمد بن محمد بن خالد (۱) عن أحمد بن المبارک المحاسن ۵۲۴ - البرقی عن

السیاری عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارک الدینوری عن أبی عثمان عن

درست (ابن أبی منصور - المحاسن) عن أبی عبد الله علیه السلام قال الفجل

أصله یقطع البلغم ولبه یهضم وورقه یحدر البول حدرا (۲)

۱۹۵۱ (۳) مکارم الاخلاق ۱۸۲ - من إملاء الشیخ أبی جعفر الطوسی عن

أمیر المؤمنین علیه السلام قال الفجل أصله یقطع البلغم ویهضم الطعام وورقه

یحدر البول.

۱۹۵۲ (۴) مستدرک ۴۲۷ ج ۱۶ - أبو العباس المستغفری فی طب النبی

صلی الله علیه وآله أنه قال إذا أکلتم الفجل وأردتم أن لا تنتن فصلوا علی عند

أکله وفی نسخه عند أول قضمه منه.

۱۹۵۳ (۵) أمالی ابن الشیخ ۳۷۳ - عن أبیه عن الحفار عن إسماعیل بن

علی بن علی عن علی بن رزین أخی دعبل قال حدثنی سیدی أبو الحسن علی بن

موسی الرضا علیهما السلام عن آبائه عن علی علیهم السلام قال الفجل أصله

یقطع البلغم ویهضم الطعام وورقه یحدر البول مکارم الاخلاق ۱۸۲ - من إملاء

الشیخ أبی جعفر الطوسی عن أمیر المؤمنین علیه السلام مثله.

(۱۴۰) باب ما ورد فی فوائد الجزر وخواصه

۱۹۵۴ (۱) کافی ۳۷۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

الحسن (۳) بن علی أو غیره عن داود بن فرقد عن أبی عبد الله (۴) علیه السلام قال

۱- (۱) عن السیاری محمد بن خالد - ئل

۲- (۲) تحدیرا - المحاسن

۳- (۳) الحسین بن علی - ئل

۴- (۴) أبی الحسن علیه السلام - ئل

أكل الجزر (۱) يسخن الكليتين ويقيم الذكر.

۱۹۵۵ (۲) مكارم الأخلاق ۱۸۴ - عن داود بن فرقد قال دخلت على

أبی عبد الله علیه السلام وبين يديه جزر قال فناولنی جزره وقال كل فقلت انه

ليس لی طواحن فقال أما لک جاريه قلت بلى قال مرها إلى أن

تسلقه لک وكله فإنه

يسخن الكليتين ويقيم الذكر وقال عليه السلام الجزر أمان من القولنج (۲) والبواسير

ويعين على الجماع.

۱۹۵۶ (۳) كافی ۳۷۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد المحاسن ۵۲۴ - البرقی عن

بعض أصحابنا عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن علیه السلام

يقول أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب (۳) الذكر (قال فقلت له) (۴) جعلت

فداک (و - المحاسن) كيف آكله وليس لی أسنان (قال - كا) فقال (لی - كا) مر

الجاريه تسلقه وكله.

۱۹۵۷ (۴) كافی ۳۷۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أحمد (۵) بن الحسن الجلاب عن موسى بن إسماعيل عن ابن أبی عمير عن

بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله علیه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير

ويعين على الجماع.

(۱۴۱) باب ما ورد فی فوائد الشلجم وخواصه

۱۹۵۸ (۱) كافی ۳۷۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى عن علی بن المسيب قال قال العبد الصالح علیه السلام عليک

باللفت فكله يعنى السلجم (۶) فإنه ليس من أحد الا وله عرق من الجذام

واللفت يذيبه.

ص :۴۷۰

۱- (۱) الجزر والجزر: بقله يؤكل مطبوخا أو ناضجا يقال له بالفارسيه هويج

۲- (۲) القولنج - ك

۳- (۳) يقيم - المحاسن

۴- (۴) قلت - المحاسن

۵- (۵) محمد - ئل

۶- (۶) الشلجم - ئل

١٩٥٩ (٢) طب الأئمه عليهم السلام ١٠٥ - أبو بكر بن محمد بن الحريش (١) قال حدثنا محمد بن عيسى (٢) قال حدثنا على بن مسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت يعنى السلجم (٣) فكله فإنه ليس من أحد الا وبه عرق من الجذام وانما يذيبه أكل اللفت (قال نيئا) (۴) أو مطبوخا قال كلاهما.

١٩۶٠ (٣) كافى ٣٧٢ ح ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عبد العزيز المهتدى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال ما من أحد الا و فيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم المحاسن ۵٢۵ - البرقى عن عبد العزيز بن المهتدى رفعه قال ما من أحد وذكر نحوه المحاسن ۵٢۵ - عن السيارى عن العبيدى عن على بن المسيب قال أخبرنى زياد بن بلال عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٩۶١ (۴) كافى ٣٧٢ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبى عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك [عن عبد الله بن المبارك] عن عبد الله بن جبله عن على ابن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام أو قال عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من أحد الا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم المحاسن ۵٢۵ - البرقى عن محمد بن أورمه عن بعض أصحابه رفعه قال ما من خلق الا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم عنه عن أبى يوسف عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن على ابن أبى حمزه مثله.

١٩۶٢ (۵) طب الأئمه عليهم السلام ١٠۵ - وعن أبى جعفر عليه السلام أنه قال ما من خلق الا وفيه عرق من الجذام أذيبوه بالسلجم (۵) .

۱۹۶۳ (۶) کافی ۳۷۲ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۵۲۵

أحمد ابن أبی عبد الله عن الحسن بن الحسین عن محمد بن سنان عمن ذکره عن

ص :۴۷۱

۱- (۱) الجریش - ک

۲- (۲) أسقط فی المستدرک محمد بن عیسی

۳- (۳) الشلجم - ک

۴- (۴) قلت نیأ - ک

۵- (۵) بالشلجم - ک

أبی عبد الله علیه السلام قال علیکم بالسلجم (١) فکلوه وأدیموا أکله واکتموه

إلا عن أهله فما (٢) من أحد الا وبه عرق من الجذام فأذیبوه بأکله.

١٩٦٤ (٧) المحاسن ٥٢٥ - وفی حدیث آخر ما من أحد الا وبه عرق من

الجذام وان اللفت وهو الشلجم یذیبه فکلوه فی زمانه یذهب عنکم کل داء.

١٩٦٥ (٨) المحاسن ٥٢٥ - وفی حدیث آخر قال قال أبو عبد الله علیه

السلام ما من أحد الا وفیه عرق من الجذام فکلوا الشلجم فی زمانه یذهب به عنکم.

(١٤٢) باب ما ورد فی فوائد الباذنجان وخواصه

١٩٦٦ (١) کافی ٣٧٣ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢۶ - أحمد

ابن محمد عن عبد الله بن علی بن عامر عن إبراهیم بن الفضل عن جعفر بن یحیی

(عن أبیه - کا) عن أبی عبد الله علیه السلام قال کلوا الباذنجان فإنه یذهب الداء

ولا داء له.

١٩٦٧ (٢) طب الأئمه علیهم السلام ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلی

(عن - ک) سجاده عن أبی الخیر الرازی عن محمد بن عیسی عن محمد بن یقطین

عن سعد بن مسلم عن أبی الأغر النحاس عن ابن أبی یعفور قال قال أبو عبد الله

علیه السلام کلوا الباذنجان فإنه شفاء من کل داء.

١٩٦٨ (٣) کافی ٣٧٣ ح ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن

أحمد بن محمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمی قال قال لبعض

موالیه أقلل لنا من البصل وأکثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال

نعم الباذنجان جامع الطعم منفی الداء صالح للطبیعه منصف فی أحواله (صالح

للشیخ والشاب) (٣) معتدل فی حرارته وبرودته حار فی مکان الحراره وبارد

فی مکان البروده.

۱۹۶۹ (۴) أمالی الطوسی ۲۸۱ ج ۲ - حدثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن

۱- (۱) بالشلجم - المحاسن

۲- (۲) فإنه ما - المحاسن

۳- (۳) صالح فی مکان البروده باره فی مکان الحراره - خ - ئل

الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم

القزوينى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم على بن

حبشى قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبى قال

حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبى غندر (۱) عمن أخبره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الباذنجان جيد للمره السوداء.

۱۹۷۰ (۵) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۹ - قال حدثنا أبو الحسن المعلى

سجاده عن أبى الخير الرازى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين عن

سعد بن مسلم عن أبى الأغر النحاس عن ابن أبى يعفور قال قال أبو عبد الله عليه

السلام الباذنجان جيد للمره السوداء لا يضر بالصفراء.

۱۹۷۱ (۶) مكارم الاخلاق ۱۸۳ - قال الصادق عليه السلام عليكم

بالباذنجان البورانى فهو شفاء يؤمن من البرص وكذا المقلى بالزيت.

۱۹۷۲ (۷) كافى ۳۷۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض أصحابنا قال قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا

لنا من الباذنجان فإنه حار فى وقت الحراره وبارد فى وقت البروده معتدل فى

الأوقات كلها جيد على كل حال المحاسن ۵۲۶ - البرقى عن السيارى عن بعض

البغداديين إلى أن

أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمته وذكر مثله إلا أن

فيه استكثر لنا.

۱۹۷۳ (۸) طب الأئمه عليهم السلام ۱۳۹ - عن الرضا عليه السلام انه

كان يقول لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار فى وقت البرد

(و - ك) بارد فى وقت الحر معتدل فى الأوقات كلها جيد فى كل حال.

۱۹۷۴ (۹) الوسائل ۱۶۷ ج ۱۷ - محمد بن الحسن فى المجالس والأخبار

عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن على بن حبشى عن العباس بن

محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبى منذر عن

ص :۴۷۳

۱- (۱) الحسين ابن أبى منذر - خ

أبى الحسن موسى عليه السلام وأبى الحسن الرضا عليه السلام قالا الباذنجان

عند جذاذ النخل لا داء فيه. المحاسن ۵۲۶ - البرقى عن السيارى (و - ئل) عن

موسى بن هارون عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

۱۹۷۵ (۱۰) مكارم الاخلاق ۱۸۴ - عن الصادق عليه السلام قال أكثروا

من الباذنجان عند جذاذ النخل فإنه شفاء من كل داء ويزيد فى بهاء الوجه و

يلين العروق ويزيد فى ماء الصلب.

۱۹۷۶ (۱۱) المحاسن ۵۲۵ - البرقى عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا أدرك الرطب ونضج (العنب - ئل) ذهب ضرر الباذنجان.

۱۹۷۷ (۱۲) دعوات الراوندى ۱۵۸ - وكان رسول الله صلى الله عليه

وآله فى دار جابر رضى الله عنه فقدم إليه الباذنجان فجعل صلى الله عليه وآله

يأكل فقال جابر إلى أن

فيه الحراره فقال صلى الله عليه وآله يا جابر مه انها أول

شجره آمنت بالله أقلوه وأنضجوه وزيتوه ولبنوه فإنه يزيد فى الحكمه.

۱۹۷۸ (۱۳) مكارم الأخلاق ۱۸۴ - عن أنس قال قال النبى صلى الله

عليه وآله كلوا الباذنجان وأكثروا منها فإنها أول شجره آمن بالله عز وجل.

۱۹۷۹ (۱۴) مكارم الاخلاق ۱۸۴ - من الفردوس قال رسول الله صلى

الله عليه وآله كلوا الباذنجان فإنها شجره رأيتها فى جنه المأوى شهدت لله بالحق

ولى بالنبوه ولعلى بالولايه فمن أكلها على انها داء كانت داء ومن أكلها على

انها دواء كانت دواء.

۱۹۸۰ (۱۵) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۸ - قال رسول الله صلى

الله علیه وآله کل الباذنجان وأکثر فإنها شجره رأیتها فی الجنه فمن أکلها (وذکر

مثله).

۱۹۸۱ (۱۶) مکارم الأخلاق ۱۸۴ - عن الصادق علیه السلام قال (و - ک)

روی انه کان بین یدی (سیدی - ک) علی بن الحسین علیهما السلام باذنجان مقلو

ص :۴۷۴

بالزيت وعينه (١) رمده وهو يأكل منه قال الراوى قلت له يا ابن رسول الله تأكل

من هذا وهو نار فقال اسكت إلى أن

أبى حدثنى عن جدى قال الباذنجان من شحمه

الأرض وهو طيب فى كل شئ يقع فيه.

(١۴٣) باب ما ورد فى فوائد البصل وخواصه وعدم كراهه أكله وكراهه دخول المسجد لمن فى فيه رائحته أو رائحه الثوم أو الكراث

١٩٨٢ (١) كافى ٣٧۴ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن سالم عن

أحمد بن النضر المحاسن ۵٢٢ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن

شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب (٢) ويشد

العصب ويزيد فى الخطأ ويزيد فى الماء (٣) ويذهب بالحمى.

١٩٨٣ (٢) كافى ٣٧۴ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

على الهمدانى الخصال ١۵٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن على الهمدانى عن الحسن بن

على الكسلان (۴) عن ميسر بياع الزطى وكان خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال يطيب النكهه ويشد اللثه ويزيد

فى الماء والجماع المحاسن ۵٢٢ - وفى حديث آخر قال أبو عبد الله عليه

السلام كلوا وذكر مثله إلى فى الماء.

١٩٨۴ (٣) كافى ٣٧۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس المحاسن ۵٢٢ - البرقى عن منصور بن العباس عن عبد العزيز

ابن حسان البغدادى عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد الجعفى قال ذكر

أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهه ويذهب بالبلغم ويزيد فى

الجماع.

۱- (۱) عینیه - ک

۲- (۲) النصب: التعب

۳- (۳) یزید فی الماء والخطأ - المحاسن

۴- (۴) الکسائی - الخصال

۱۹۸۵ (۴) کافی ۳۷۴ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن السیاری

المحاسن ۵۲۲ - البرقی عن السیاری عن أحمد بن (محمد بن - کا) خالد عن

أحمد بن المبارک الدینوری عن أبی عثمان عن درست عن أبی عبد الله علیه

السلام قال البصل یطیب النکهه (۱) ویشد الظهر ویرق البشره.

۱۹۸۶ (۵) مکارم الأخلاق ۱۸۲ - عن الباقر علیه السلام قال انا لنأکل

الثوم (۲) والبصل والکراث.

۱۹۸۷ (۶) کافی ۳۷۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۵۲۲ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن محمد بن علی (عن محمد بن الفضیل - المحاسن) عن

عبد الرحمن بن زید بن أسلم (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله إذا دخلتم بلادا (۴) فکلوا من بصلها یطرد عنکم وباءها.

۱۹۸۸ (۷) دعائم الاسلام ۱۴۹ ج ۲ - وعن أبی جعفر محمد بن علی (۵)

علیهما السلام أنه قال إذا دخلتم أرضا وبیئه فکلوا من بصلها فإنه یذهب عنکم

وباءها.

۱۹۸۹ (۸) طب النبی صلی الله علیه وآله ۳۱ - وقال رسول الله صلی

الله علیه وآله إذا دخلتم بلدا فکلوا من بقله أو بصله یطرد عنکم داؤه ویذهب

بالنصب ویشد العصب (۶) ویزید فی الباه (۷) ویذهب بالحمی.

۱۹۹۰ (۹) بحار الأنوار ۲۵۲ ج ۶۶ - الفردوس عن أبی الدرداء عن النبی

صلی الله علیه وآله قال إذا دخلتم بلده وبیئا فخفتم وباءها فعلیکم ببصلها فإنه

یجلی البصر وینقی الشعر ویزید فی ماء الصلب ویزید فی الخطأ ویذهب بالحماء

وهو السواد فی الوجه والاعیاء أیضا.

۱۹۹۱ (۱۰) استبصار ۹۱ ج ۴ - تهذیب ۹۶ ج ۹ - الحسین بن سعید عن

۱- (۱) الفم - المحاسن - النکهه: ریح الفم

۲- (۲) یقال له بالفارسیه السیر

۳- (۳) عبد الرحمن بن یزید بن أسلم - المحاسن

۴- (۴) بلدا - المحاسن

۵- (۵) عن جعفر بن محمد علیهما السلام - ک

۶- (۶) العضد - ک

۷- (۷) الماء - ک

فضاله المحاسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن فضاله (بن أيوب - يب) عن داود بن

فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل

(من - يب) هذا الطعام (١) فلا يقرب (٢) مسجدنا (يعنى الثوم - صا ويب) ولم

يقل انه حرام.

١٩٩٢ (١١) كافى ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب استبصار ٩٢ ج ٤ - تهذيب ٩٧ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢٢٦ ج ٣ - شعيب عن أبى بصير

(قال سئل أبو عبد الله عليه السلام) (٣) عن (أكل - كا - المحاسن) الثوم والبصل

والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفى القدر (٤) ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن

إذا أكل (٥) ذلك (أحدكم - كا - صا) فلا يخرج إلى المسجد. المحاسن ٥٢٣ -

البرقى عن محمد بن على عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمى عن

سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به نيا و

ذكر مثله المحاسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله سندا ومتنا

إلى قوله وفى القدر وأسقط قوله الكراث.

١٩٩٣ (١٢) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله يا على كل الثوم فلو لا إنى أناجى الملك لأكلته وعنه

صلوات الله عليه قال لا يصلح أكل الثوم الا مطبوخا.

١٩٩٤ (١٣) المحاسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال انا لنأكل البصل والثوم.

١٩٩٥ (١٤) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الثوم والبصل

یجعل فی الدواء قبل أن یطبخ قال لا بأس وسئلته عن أكل الثوم والبصل

ص: ۴۷۷

۱- (۱) هذه البقله - المحاسن

۲- (۲) فلا یدخل - یب

۳- (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل - كا

۴- (۴) القدور - كا - فقیه

۵- (۵) كان - یب - فقیه - المحاسن

(بالخل - ئل) قال لا بأس.

۱۹۹۶ (۱۵) مكارم الأخلاق ۱۸۲ - ومن الفردوس عن أمير المؤمنين عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الثوم وتداووا به فإن فيه شفاء

من سبعين داء.

۱۹۹۷ (۱۶) طب النبی صلى الله عليه وآله ۳۰ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله كلوا الثوم فإن فيها شفاء من سبعين داء.

۱۹۹۸ (۱۷) مستدرک ۴۳۳ ج ۱۶ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام

ومن أراد أن لا يصيبه ريح فى بدنه فليأكل الثوم كل سبعه أيام.

۱۹۹۹ (۱۸) مكارم الأخلاق ۱۸۲ - عن الصادق عليه السلام انه سئل عن

أكل البصل فقال لا بأس به توابلا فى القدر ولا بأس إلى أن

تتداوى بالثوم ولكن إذا

أكلت ذلک فلا تخرج إلى المسجد.

۲۰۰۰ (۱۹) المحاسن ۵۱۱ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

حماد اللحام ويونس بن يعقوب قالا كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث

وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينه إلى العريض.

وتقدم فى أحاديث باب (۲۴) انه من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا

يقربن المسجد من أبواب المساجد ما يناسب الباب فراجع.

(۱۴۴) باب ما ورد فى فوائد الصعتر وخواصه

۲۰۰۱ (۱) كافى ۳۷۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن زياد القندى المحاسن ۵۹۴ - البرقى عن أبى يوسف عن زياد بن مروان

القندی عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال کان دواء أمیر المؤمنین علیه السلام

السعتر (۱) وکان یقول أنه یصیر للمعده (۲) خملا کخمل القطیفه.

ص: ۴۷۸

۱- (۱) الصعتر - المحاسن - الصعتر - السعتر بالسین والصاد: نبات طیب الرائحه - یقال بالفارسیه پودنه

۲- (۲) فی المعده - المحاسن

۲۰۰۲ (۲) المحاسن ۵۹۴ - ۵۱۶ - وروی إلی أن

الصعتر یدبغ المعده.

۲۰۰۳ (۳) المحاسن ۵۱۶ - وفی حدیث آخر إلی أن

الصعتر ینبت

(بین - ئل) زئبر (۱) المعده.

۲۰۰۴ (۴) کافی ۳۷۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن

علی بن سلیمان عن بعض الواسطیین عن أبی الحسن علیه السلام انه شکا إلیه

رطوبه فأمره أن یستف السعتر علی الریق.

۲۰۰۵ (۵) مکارم الأخلاق ۱۸۷ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه دعا

بالهاضوم والسعتر (۲) والحبه السوداء فکان یستفها (۳) إذا أکل البیض وطعاما له

غائله وکان یجعله مع الملح الجریش ویفتتح به الطعام ویقول ما أبالی إذا تغادیته (۴)

ما أکلت من شئ ویقول هو یقوی المعده ویقطع البلغم وهو أمان من اللقوه.

(۱۴۵) باب ما ورد فی التداوی بالحلبه والتین والشبرم والسنا

۲۰۰۶ (۱) کافی ۱۹۱ ج ۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن بکر بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول علیه السلام یقول من الریح

الشابکه والحام والأبرده فی المفاصل تأخذ کف حلبه (۵) وکف تین یابس

تغمرهما بالماء وتطبخهما فی قدر نظیفه ثم تصفی ثم تبرد ثم تشربه یوما و

تغب یوما حتی تشرب منه تمام أیامک قدر قدح روی.

۲۰۰۷ (۲) دعائم الاسلام ۱۴۹ ج ۲ - وعن رسول الله صلی الله علیه وآله

أنه قال إیاکم والشبرم (۶) فإنه حار یار (۷) وعلیکم بالسنا (۸) فتداووا به ولو دفع

۱- (۱) زئبر الثوب ما يظهر من درزه

۲- (۲) الصعتر - ک

۳- (۳) يستفه - ک

۴- (۴) تغاذيته - ک

۵- (۵) الحلبه قال ابن أثير الحلبه حب معروف وقيل من ثمر العضاه والحلبه نبت معروف والجمع حلب و قال أبو حنيفه الحلبه نبته لها حب أصفر يتعالج به - اللسان ج ۱ ص ۳۳۳

۶- (۶) الشبرم: شجره مباركه ولها زهره حمراء، وقيل الشبرم ضرب من النبات معروف وقيل الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه لتداوى - اللسان ج ۱۲ ج ۳۱۸

۷- (۷) حار - الجعفريات

۸- (۸) السنا بالقصر: نبات معروف من الأدويه له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا وبعضهم يرويه بالمد - مجمع

شئ الموت لدفعه السنا وتداووا بالحلبه فلو تعلم أمتى ما لها فى الحلبه

لتداوت (١) بها ولو بوزنها ذهبا الجعفريات ٢۴۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب

عليه السلام نحوه مكارم الأخلاق ١٨٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عليكم بالحلبه وذكر مثله.

٢٠٠٨ (٣) مستدرك ۴٣۵ ج ١۶ - البحار من أصل قديم لبعض أصحابنا

أظنه التعلكبرى عن سهل بن أحمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الأشعث

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالحلبه ولو تعلم أمتى ما لها فى الحلبه

لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب.

(١۴۶) باب ما ورد فى مداواه الرطوبه والبلغم بالطريفل

٢٠٠٩ (١) كافى ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعيد بن جناح عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن موسى بن عمران

عليه السلام شكا إلى ربه تعالى البله والرطوبه فأمر الله تعالى أن يأخذ الهليلج (٢)

والبليلج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هو الذى

يسمونه عندكم الطريفل.

٢٠١٠ (٢) مستدرك ۴٣۶ ج ١۶ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام و

من أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكره كل يوم من الأطريفل الأصفر مثقالا

واحدا.

(١۴٧) باب ما ورد فى التداوى بالعناب وبيان فضله

٢٠١١ (١) مكارم الأخلاق ١٧۵ - عن على عليه السلام قال العناب يذهب

۱- (۱) لتداووا بها - المكارم

۲- (۲) الهليلج: ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلى له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصدع. البليلج: دواء هندى معروف يتداوى به - مجمع. والأمجل نوع من الأدويه يتداوى به، هو الذى يسمونه طريفل - مجمع

الحمی مستدرک ۴۴۱ ج ۱۶ - المستغفری فی طب النبی عنه صلی الله علیه وآله مثله.

۲۰۱۲ (۲) مکارم الأخلاق ۱۷۶ - عن أبی الحصین قال کانت عینی قد

ابیضت ولم أکن أبصر بها شیئا فرأیت علیا أمیر المؤمنین علیه السلام فی المنام

فقلت یا سیدی عینی قد آلت إلی ما تری فقال خذ العناب فدقه واکتحل به

فأخذته ودققته بنواه وکحلتها به فانجلت عن عینی الظلمه ونظرنا إلیها فإذا

هی صحیحه.

۲۰۱۳ (۳) مکارم الأخلاق ۱۷۶ - قال الصادق علیه السلام فضل العناب

علی الفاکهه کفضلنا علی الناس.

(۱۴۸) باب ما ورد فی أن الداء والدواء من الله عز وجل وفی جمله مما یتداوی به وما لا یتداوی به

۲۰۱۴ (۱) کافی ۸۸ ج ۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن

الحکم عن زیاد ابن أبی الحلال عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال موسی علیه

السلام یا رب من أین الداء قال منی قال فالشفاء قال منی قال فما یصنع عبادک

بالمعالج قال یطیب بأنفسهم فیومئذ سمی المعالج الطبیب علل الشرائع ۵۲۵ -

أبی رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبی عبد الله البرقی باسناده

یرفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال کان یسمی الطبیب المعالج فقال موسی بن

عمران یا رب ممن الداء وذکر نحوه.

۲۰۱۵ (۲) مستدرک ۴۴۰ ج ۱۶ - الصدوق فی العقائد عن الصادق علیه

السلام قال کان فیما مضی یسمی الطبیب المعالج فقال موسی بن عمران علیه

السلام یا رب ممن الداء قال منی قال فممن الدواء قال منی فقال فما یصنع الناس

بالمعالج فقال یطیب بذلک أنفسهم فسمی الطبیب طبیبا لذلک وأصل الطبیب

المداوی وکان داود علیه السلام تنبت فی محرابه کل یوم حشیشه فتقول خذنی

فانی أصلح لکذا وکذا فرأی فی [آخر] عمره حشیشه [نبتت فی محرابه] فقال

ص :۴۸۱

لها ما اسمک قالت أنا الخرنوبه فقال داود علیه السلام خرب المحراب فلم ینبت

فیه شئ بعد ذلک.

۲۰۱۶ (۳) دعائم الاسلام ۱۴۴ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد علیهما السلام انه

سئل عن الرجل یداویه الیهودی والنصرانی قال لا بأس بذلک انما الشفاء بید الله تعالی.

۲۰۱۷ (۴) طب الأئمه علیهم السلام ۶۳ - مرزوق بن محمد الطائی قال

حدثنا فضاله بن أیوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الباقر علیه

السلام (قال سألته - ئل) عن الرجل یداویه النصرانی والیهودی ویتخذ له الأدویه

فقال لا بأس بذلک انما الشفاء بید الله تعالی.

۲۰۱۸ (۵) دعوات الراوندی ۱۸۰ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله

تداووا فان (الذی - خ) أنزل الداء أنزل الدواء وقال صلی الله علیه وآله ما أنزل

الله من داء الا أنزل له شفاء.

۲۰۱۹ (۶) دعائم الاسلام ۱۴۳ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن آبائه علیهم السلام إلی أن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال تداووا فما أنزل

الله داء الا أنزل معه دواء الا السام یعنی الموت فإنه لا دواء له.

۲۰۲۰ (۷) الجعفریات ۱۶۷ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال قیل یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) نتداوی قال صلی الله علیه وآله نعم

ما أنزل الله تعالی من داء الا وقد أنزل معه دواء فتداووا الا السامی فإنه لا دواء له.

۲۰۲۱ (۸) قرب الأسناد ۵۲ - الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن

جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قیل لرسول الله

صلى الله عليه وآله أنتداوى قال نعم فتداووا إلى أن

الله تبارک وتعالى لم ينزل داء

الا وقد أنزل له دواء (و - ئل) عليكم بألبان البقر فإنها ترم (۱) من كل الشجر.

۲۰۲۲ (۹) طب الأئمه عليهم السلام ۶۳ - إبراهيم بن مسلم قال حدثنا

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) الرم: الأكل - الصحاح

عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله (۱) وربما يسلم (۲) منه وما يسلم (منه - تل) أكثر قال فقال أنزل الله الداء (۳) وأنزل الشفاء وما خلق الله داء الا (و - ئل) جعل له دواء فاشربه وسم الله تعالى.

۲۰۲۳ (۱۰) كافى ۱۹۳ ج ۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن أخيه العلاء عن إسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفدا (۴) فقال لا بأس قلت انا نبط (۵) الجرح ونكوى (۶) بالنار قال لا بأس قلت ونسقى هذه السموم الأسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت إنه ربما مات قال وإن مات قلت نسقى عليه النبيذ قال ليس فى حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشه بك ذات الجنب فقال أنا أكرم على الله عز وجل من أن يبتلينى بذات الجنب قال فأمر فلد (۷) بصبر.

۲۰۲۴ (۱۱) كافى ۱۹۴ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء و يقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب.

۲۰۲۵ (۱۲) كافى ۱۹۴ ج ۸ - أحمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزه بن الطيار قال كنت عند أبى الحسن الأول عليه السلام فرآنى أتأوه فقال مالك قلت ضرسى فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فأعلمته فقال لى ما تداوى الناس بشئ خير من مصه دم أو مزعه عسل قال قلت جعلت فداك ما

مزعه عسل قال لعقه عسل.

ص :۴۸۳

۱- (۱) قتل - ئل

۲- (۲) سلم منه - ئل

۳- (۳) الدواء - ئل

۴- (۴) أی أجره

۵- (۵) أی نشق

۶- (۶) کوی فلانا: احرق جلده بحدیده ونحوها

۷- (۷) اللدود کصبور ما یصب بالمسعط من الدواء فی أحد شقی الفم

۲۰۲۶ (۱۳) طب الأئمه علیهم السلام ۵۵ - وعن أبی جعفر الباقر علیه

السلام طب العرب فی سبعه (۱) شرطه الحجامه والحقنه والحمام والسعوط

والقیئ وشربه عسل وآخر الدواء الکی (۲) وربما یزاد فیه النوره.

۲۰۲۷ (۱۴) عوالی اللئالی ۱۷۵ ج ۱ - وقال صلی الله علیه وآله الشفاء

فی ثلاث فی شرطه حجام أو شربه عسل أو کیه بنار وأنا أنهی أمتی عن الکی.

۲۰۲۸ (۱۵) عوالی اللئالی ۳۳۳ ج ۲ - وقال رسول الله صلی الله علیه

وآله لا شفاء فی حرام.

۲۰۲۹ (۱۶) طب الأئمه علیهم السلام ۵۷ - الزبیر بن بکار قال حدثنا

محمد بن عبد العزیز عن محمد بن إسحاق عن عمار عن فضل (۳) الرسان قال قال

أبو عبد الله علیه السلام من دواء الأنبیاء الحجامه والنوره والسعوط (۴) .

۲۰۳۰ (۱۷) عوالی اللئالی ۱۰۳ ج ۱ - وفی حدیث أنس قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآله خیر ما تداویتم به الحجامه والقسط (۵)البحری.

۲۰۳۱ (۱۸) عوالی اللئالی ۷۵ ج ۱ - وروی انه صلی الله علیه وآله کوی

سعد بن زراره وقال إن کان فی شئ مما یتداوون به خیرا ففی بزغه (۶) حجام أو

لذغه (۷) بنار وقال صلی الله علیه وآله لکل داء دواء.

۲۰۳۲ (۱۹) الخصال ۲۴۹ - حدثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال

حدثنا أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد [عن] السیاری عن محمد بن أسلم

عن نوح بن شعیب النیسابوری عن عبد العزیز بن المهتدی یرفعه إلی أبی عبد الله

علیه السلام قال أربعه یعدلن الطبایع الرمان السورانی والبسر المطبوخ والبنفسج

والهندباء.

۲۰۳۳ (۲۰) مستدرک ۴۳۹ ج ۱۶ - أبو عتاب والحسین ابنا بسطام فی

ص :۴۸۴

۱- (۱) سبع - ئل

۲- (۲) الإحراق

۳- (۳) فضیل - ک

۴- (۴) السعوط: دواء یصب فی الفم

۵- (۵) القسط: عود یتداوی به - المنجد

۶- (۶) نزعه - ک بزغ الحجام شق وأسال دمه

۷- (۷) لدغه - ک لذغ الشیء: أحرقته

طب الأئمه عليهم السلام عن جعفر بن منصور الروعى (۱) قال حدثنا الحسن بن

على بن يقطين عن محمد بن فضيل عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر الباقر

عليه السلام قال من تقيأ قبل أن يتقيأ كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القئ

على هذه السبيل كل داء وعله.

۲۰۳۴ (۲۱) الوسائل ۱۷۸ ج ۷۱ - الحسين بن بسطام وأخوه فى طب

الأئمه عليهم السلام عن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن

حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكى

فقال نعم إلى أن

الله جعل فى الدواء بركه وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان

يتداوى ولا بأس به.

۲۰۳۵ (۲۲) الوسائل ۱۷۸ ج ۱۷ - الحسين بن بسطام وأخوه فى طب

الأئمه عليهم السلام عن محمد بن إبراهيم العلوى عن أبيه إبراهيم بن محمد

عن أبى الحسن العسكرى عن آبائه عليهم السلام قال قيل للصادق عليه السلام

الرجل يكتوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه.

۲۰۳۶ (۲۳) دعائم الاسلام ۱۴۶ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام انه رخص فى الكى فيما لا يتخوف منه الهلكه ولا يكون فيه تشويه.

۲۰۳۷ (۲۴) الجعفريات ۱۷۳ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

وهو ينهى عن الكى ويكره شرب الحميم.

۲۰۳۸ (۲۵) دعائم الاسلام ۱۴۶ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه نهى عن الكى.

٢٠٣٩ (٢۶) عوالى اللئالى ٧۵ ج ١ - وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال

لن يتوكل من اكتوى أو استرقى (٢) .

٢٠۴٠ (٢٧) غرر الحكم ٧٢١ - قال على عليه السلام من لم يتحمل

١- (١) الوداعى - خ

٢- (٢) أى اتخذ الرقيه

مراره الدواء دام ألمه.

٢٠٤١ (٢٨) دعائم الاسلام ١٤٣ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام إلى أن

قوما من الأنصار قالوا يا رسول الله إلى أن

لنا جارا اشتكى بطنه أفتأذن لنا

أن نداويه قال بماذا تداوونه قالوا يهودى عندنا يعالج من هذه العله قال بماذا

قالوا يشق البطن فيستخرج منه شيئا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

فعاودوه مرتين أو ثلاثا فقال افعلوا ما شئتم فدعوا (١) اليهودى فشق بطنه ونزع

منه رجرجا كثيرا ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصح فأخبر (٢) النبى صلى الله

عليه وآله فقال إن الذى خلق الأدواء خلق لها دواء وان خير الدواء الحجامه

والفصاد والحبه السوداء يعنى الشونيز.

٢٠٤٢ (٢٩) كافى ١٩٤ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت أبا الحسن موسى عليه

السلام يقول دواء الضرس (إلى أن

- ئل) تأخذ حنظله (٣) فتقشرها ثم تستخرج

دهنها فإن كان الضرس مأكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه فى قطنه

شيئا وتجعل فى جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال فإن

كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحا قطر فى الأذن التى تلى ذلك الضرس

ليالى كل ليله قطرتين أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله قال وسمعته يقول لوجع

الفم والدم الذى يخرج من الأسنان والضربان والحمره التى تقع فى الفم تأخذ

حنظله رطبه قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل

سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل تمر (۴) حامضا شديد

الحموضه ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما

احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان أحب إلى أن

يحول ما فى الحنظله

۱- (۱) فدعوا له اليهودى - خ

۲- (۲) فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وآله - خ

۳- (۳) الحنظل: نبات يمتد على الأرض كالبطيخ ثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جدا وهو سام يستعملونه فى الطب ويضرب المثل بمرارته فيقال أمر من الحنظل

۴- (۴) خل خمر - خ

فى زجاجه أو بستوقه (۱) فعل وكلما فنى خله أعاد مكانه وكلما عتق (۲) كان

خيرا له إن شاء الله.

۲۰۴۳ (۳۰) وسائل ۱۸۱ ج ۱۷ - الحسين بن بسطام فى طب الأئمه

عليهم السلام عن محمد بن عبد الله الأجلح عن صفوان بن يحيى (البياع - خ)

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق

قال ليس به بأس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الأفاعى قال لا تقذره علينا.

۲۰۴۴ (۳۱) مستدرك ۴۴۱ ج ۱۶ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم

السلام عن السرى ن أحمد بن السرى عن محمد بن يحيى الأرمنى عن محمد بن

سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد بن إسماعيل ابن أبى زينب قال سمعت الباقر

عليه السلام يقول اخراج الحمى فى ثلاثه أشياء فى القئ وفى العرق وفى

اسهال البطن.

۲۰۴۵ (۳۲) طب الأئمه عليهم السلام ۵۰ - قال السرى بن أحمد بن السرى

قال حدثنى محمد بن يحيى الأرمنى قال حدثنا محمد بن سنان عن الرضا عليه

السلام قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اشتكى فجاءه المترفعون

بالأدويه يعنى الأطباء فجعلوا يصفون له العجايب فقال أين يذهب بكم اقتصروا

على سيد هذه الأدويه الإهليلج (۳) والرازيانج والسكر فى استقبال الصيف ثلاثه

أشهر فى كل شهر ثلاث مرات وفى استقبال الشتاء ثلاثه أشهر (فى - ك) كل شهر

ثلاثه أيام ثلاث مرات ويجعل موضع الرازيانج مصطكى (۴) فلا يمرض إلا

مرض الموت.

۲۰۴۶ (۳۳) وفيه ۷۳ - عبد الله بن الأجلح المؤذن قال حدثنا إبراهيم بن

محمد المتطبب قال شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم عليهم السلام وجع الأذن

وانه يسيل منه القيح والدم قال له خذ جبنا عتيقا أعتق ما تقدر عليه فدقه دقا

ص :۴۸۷

۱- (۱) بستوقه معرب بستو

۲- (۲) عتق الخمر قدمت وحسنت

۳- (۳) الهليلج - ك

۴- (۴) المصطكی: شجر له ثمر يميل طعمه إلى المراه ويستخرج منه صمغ يعلك (يونانيه) - المنجد

ناعما جيدا ثم اخلطه بلبن امرأه وسخنه بنار لينه ثم صب منه قطرات فى الأذن

التى يسيل منها الدم فإنها تبرأ بإذن الله عز وجل.

٢٠٤٧ (٣٤) مستدرك ٤٤٢ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن محمد بن جعفر بن مهران عن أحمد بن حماد عن أبى جعفر عليه السلام انه

وصف بخور مريم لأم ولد له وذكر أنه نافع لكل شئ من قبل الأرواح من

المس والخبل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك نافع مجرب بإذن الله

تعالى قال تأخذ لبانا وسندروسا وبزاق القمر وكوز سندى وقشور الحنظل ومرا

برى وكبريتا أبيض وكسره داخل المقل وسعد يمانى ويكسر (١) فيه مر وشعر

قنفذ مبثوث بقطران شامى قدر ثلث قطرات تجمع ذلك كله وتضع بخورا فإنه

جيد نافع إلى أن

شاء الله.

٢٠٤٨ (٣٥) طب الأئمه عليهم السلام ٦٠ - محمد بن جعفر البرسى قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال حدثنا محمد بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشربوا الكاشم فإنه جيد لوجع

الخاصره.

٢٠٤٩ (٣٦) طب الأئمه عليهم السلام ٧١ - قال (أى الصادق عليه

السلام - ظ) يؤخذ خيار شنبر مقدار رطل فينقى ثم يدق وينقع فى رطل من ماء

يوما وليله ثم يصفى ويطرح ثفله ويجعله مع صفوه رطل من عسل ورطلان من

افشرج (٢) السفرجل وأربعون مثقالا من دن الورد ثم يطبخ بنار لينه حتى

يثخن ثم ينزل القدر عن النار ويترك حتى يبرد فإذا برد جعل فيه الفلفل ودار

فلفل وقرفه (٣) (الفلفل و - ك) القرنفل وقاقله وزنجبيل ودار صينى وجوز بورا (۴)

من كل واحد ثلاث مثاقيل مدقوق منخول فإذا جعل فيه هذه الأخلاط عجن

بعضها ببعض وجعل فى جره خضراء، الشربه منه وزن مثقالين على الريق مره

واحده فإنه يسخن المعده ويهضم الطعام ويخرج الرياح من المفاصل كلها

١- (١) يكثر - خ ل

٢- (٢) افشرح - ك

٣- (٣) قرنفه - خ

۴- (۴) جوزبوه - ئل - خ

بإذن الله تعالى.

۲۰۵۰ (۳۷) وفيه ۱۰۱ - أيوب بن عمر قال حدثنا محمد بن عيسى عن

كامل عن محمد بن إبراهيم الجعفى قال شكا رجل إلى أبى الحسن على بن موسى

الرضا عليه السلام مغصا (۱) كاد يقتله وسأله إلى أن

يدعو الله عز وجل له فقد أعياه

كثره ما يتخذ له من الأدويه وليس ينفعه ذلك بل يزداد (عليه شده) (۲) قال فتبسم

صلوات الله عليه وقال ويحك إلى أن

دعاءنا من الله بمكان وانى أسأل الله ان

يخفف عنك بحوله وقوته فإذا اشتد بك الأمر والتويت منه فخذ جوزه وأطرحها

على النار حتى تعلم انها قد اشتوى ما فى جوفها وغيرت النار قشرها كلها (۳)

فإنها تسكن من ساعتها قال فوالله ما فعلت ذلك الا مره واحده فسكن عنى

المغص بإذن الله عز وجل.

۲۰۵۱ (۳۸) وفيه ۸۵ - جعفر بن محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن

بشاره قال حججت فأتيت المدينه فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

فإذا أبو إبراهيم جالس فى جنب المنبر فدنوت فقبلت رأيه ويديه وسلمت عليه

فرد على السلام وقال كيف أنت من علتك قلت شاكيا بعد وكان بى السل فقال

خذ هذا الدواء بالمدينه قبل أن تخرج إلى مكه فإنك تعافى فيها (۴) وقد

عوفيت بإذن الله تعالى فأخرجت الدواه والكاغذ وأملى علينا يؤخذ سنبل و

قاقله (۵) وزعفران وعاقر قرحا وبنج وخربق (وفلفل - ك) أبيض أجزاء بالسويه

وابرفيون جزئين يدق وينخل بحريره ويعجن بعسل منزوع الرغوه ويسقى

صاحب السل منه مثل الحمصه بماء مسخن عند النوم وانک لا تشرب ذلک الا

ثلاث لیال حتی تعافی منه بإذن الله تعالی ففعلت فدفع الله عنی فعوفیت بإذن

الله تعالی.

ص :۴۸۹

۱- (۱) المغص: وجع وتقطیع فی الأمعاء - المنجد
۲- (۲) غلبه وشده - ک
۳- (۳) قشرها وکلها - ح
۴- (۴) توافیها - ک
۵- (۵) القاقله أو الهال: نبات هندی له رائحه عطریه وطعم حریف حبوبه مقویه وطیبه الرائحه - المنجد

۲۰۵۲ (۳۹) وفیه ۸۶ - أحمد بن صالح قال حدثنا محمد بن عبد السلام

قال دخلت مع جماعه من أهل خراسان علی الرضا علیه السلام فسلمنا علیه فرد

وسأل کل واحد منا حاجته فقضاها ثم نظر إلی فقال لی وأنت تسأل حاجتک

فقلت یا ابن رسول الله صلی الله علیه وآله أشکو إلیک السعال الشدید فقال

أحدیث أم عتیق فقلت کلاهما قال خذ فلفل الأبیض جزءا وابرفیون جزئین و

خربق أبیض جزءا واحدا ومن السنبل جزءا ومن القاقله جزءا واحدا ومن

الزعفران جزءا ومن البنج جزءا وتنخل بحریره وتعجن بعسل منزوع الرغوه مثل

وزنه وتتخذ للسعال العتیق والحدیث منه حبه واحده بماء الرازیانج عند المنام

ولیکن الماء فاترا لا باردا فإنه یقلعه من أصله.

۲۰۵۳ (۴۰) وفیه ۷۰ - جعفر بن جابر الطائی قال حدثنا موسی بن عمر بن

یزید الصیقل قال حدثنا عمر بن یزید قال کتب جابر بن حسان (۱) الصوفی إلی

أبی عبد الله علیه السلام قال یا ابن رسول الله منعتنی ریح شابکه شبکت بین

قرنی إلی قدمی فادع الله لی فدعا له وکتب الیه علیک بسعوط العنبر والزیبق

علی الریق تعافی منها إن شاء الله تعالی ففعل ذلک فکأنما نشط من عقال.

۲۰۵۴ (۴۱) وفیه ۷۰ - أحمد بن إبراهیم بن ریاح قال حدثنا الصباح بن

محارب قال کنت عند أبی جعفر بن الرضا علیهما السلام فذکر إلی أن

شیب (۲) بن

جابر ضربته الریح الخبیثه فمالت بوجهه وعینیه فقال یؤخذ له القرنفل (۳)

خمسه مثاقیل فیصیر فی قنینه یابسه ویضم رأسها ضما شدیدا ثم تطین وتوضع

فی الشمس قدر یوم فی الصیف وفی الشتاء قدر یومین ثم تخرجه فتسحقه

سحقا ناعما ثم تدنفه (۴) بماء المطر حتى يصير بمنزله الخلوق ثم يستلقى على

قفاه ويطلى ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ولا يزال مستلقيا حتى

يجف القرنفل فإنه إذا جف رفع الله (۵) عنه وعاد إلى الحسن عادته (۶) بإذن

ص :۴۹۰

۱- (۱) حيان - ک

۲- (۲) شبيب - ک

۳- (۳) القرنفل: شجره يقطف منها الزهر قبل أن يتفتح ثم يجفف وهو أفضل الإفاويه الحاره يدخل فى صناعه العطور - المنجد

۴- (۴) يديفه - ک

۵- (۵) دفع الله - ک

۶- (۶) عاداته - ک

الله تعالى. قال فابتدر إليه أصحابنا فبشروه بذلك فعالجته بما أمره به عليه السلام

فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى.

٢٠٥٥ (٤٢) وفيه ٦٨ - محمد بن إبراهيم العلوى قال حدثنا فضاله عن

محمد ابن أبى بصير عن أبيه قال شكا عمرو الأفرق إلى الباقر عليه السلام تقطير

البول فقال خذ الحرمل وأغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مره

واحده ثم يجفف فى الظل ثم يلت بدهن جل (١) خالص ثم يستف على الريق

سفا فإنه يقطع التقطير بإذن الله تعالى.

٢٠٥٦ (٤٣) وفيه ٧٢ - الخضر (٢) بن محمد قال حدثنا الخرازى (٣) قال

دخلت على أحدهم عليهم السلام فسلمت عليه وسألته أن يدعو الله لأخ لى

ابتلى بالحصاه لا ينام فقال لى ارجع فخذ له من الإهليلج الأسود والبليلج والأملج

وخذ الكور والفلفل والدار فلفل والدار صينى وزنجبيل وشقاقل ووج وانيسون

وخولنجان أجزاء سواء يدق وينخل ويلت بسمن حديث ثم يعجن جميع

ذلك بوزنه مرتين من عسل منزوع الرغوه فإنه جيد الشربه منه مثل البندقه أو

عفصه (٤) .

٢٠٥٧ (٤٤) وفيه ٧٦ - أحمد بن رياح المتطبب قال يأخذ قلامه ظفر من

به عرق النساء فتعقدها على موضع العرق فإنه نافع بإذن الله تعالى سهل حاضر

النفع وإذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه تأخذ تلتين (٥) فتعقدهما وتشد

فيهما الفخذ الذى فيه عرق النساء من الورك إلى القدم شدا شديدا أشد ما تقدر

عليه حتى تكاد يغشى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثم تعمد إلى باطن خصر

القدم التى فيها الوجع فتشدها ثم تعصره عصرا شديدا فإنه يخرج منه دم أسود

ثم يحشى بالملح والزيت فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل.

۱- (۱) خل - ک

۲- (۲) الخزر بن محمد - ک

۳- (۳) الخرازینی - خ - الخراذینی - خ

۴- (۴) العفص: ثم یدبغ به ویتخذ منه الحبر واحدته عفصه - مجمع

۵- (۵) والظاهر أن الصحیح - (تکتین) کما فی المستدرک - التکه: رباط السراویل

٢٠٥٨ (٤٥) وفيه ١٣٩ - أحمد بن العيص قال حدثنا النضر بن سويد قال

حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عليهم السلام للجرح قال

تأخذ قيرا طريا ومثله شحم معز طرى ثم تأخذ خرقه جديده وبستوقه (١) جديده

فتطلى ظاهره بالقير ثم تضعها على قطع لبن وتجعل تحتها نارا لينه ما بين الأولى

إلى العصر ثم تأخذ كتانا باليا فتضعه على يدك وتطلى القير عليه وتطليه على

الجرح ولو كان الجرح له قعر كبير فافتل الكتان وصب القير فى الجرح صبا ثم

دس فيه الفتيله.

٢٠٥٩ (٤٦) وفيه ٧٨ - أملى علينا أحمد بن رياح المتطبب وذكر أنه

عرضها على الامام فرضيها لوجع البطن والظهر قال تأخذ لبنى (عسل - خ) (٢)

يابس واصل الأنجدان من كل واحد عشره مثاقيل ومن الافتيمون مثقالين يدق

كل واحد من ذلك على حده وينخل بحريره أو بخرقه صفيقه (٣) خلا الأفتيمون

فإنه لا يحتاج إلى أن

ينخل بل يدق ناعما ويعجن جميعا بعسل منزوع الرغوه

والشربه منه مثقالان إذا آوى إلى فراشه بماء فاتر.

٢٠٦٠ (٤٧) وفيه ١٠١ - أبو الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس قال

حدثنا أحمد بن حماد البصرى من ولد نصر بن سيار قال حدثنى معمر بن خلاد

قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيرا ما يأمرنى باتخاذ هذا الدواء ويقول إن

فيه منافع كثيره ولد جربته فى الأرياح والبواسير فلا والله ما خالف تأخذ

هليلج أسود وبليلج وأملج أجزاء سواء فتدقه وتنخله بحريره ثم تأخذ مثله لوزا

أزرق وهو عند العراقين (٤) مقل أزرق فتنقع اللوز فى ماء الكراث حتى يماث (٥)

فيه ثلاثين ليله ثم تطرح عليها هذه الأدويه وتعجنها عجنا شديدا حتى يختلط

ثم تجعله حبا مثل العدس وتدهن يدك (۶) بالبنفسج أو دهن خيرى أو شيرج

لئلا يلتزق ثم تجففه فى الظل فإن كان فى الصيف أخذت منه مثقالا وإن كان

۱- (۱) البستوقه إناء من فخار معرب

۲- (۲) اللبنى شجره لها لبن كالعسل وربما يتبخر به، عسل اللبنى ما يسيل منها

۳- (۳) ضيقه - خ

۴- (۴) العراقيين - ک

۵- (۵) يماث فيه أى يذاب فيه

۶- (۶) يديک - ک

فى الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخل والبقل فإنه مجرب.

٢٠٦١ (٤٨) وفيه ١٩ - تميم بن أحمد السيرافى قال حدثنا محمد بن خالد

البرقى قال حدثنا على بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا قال

أبو عبد الله عليه السلام تسريح العارضين (١) تشد الأضراس وتسريح اللحيه

يذهب بالوباء وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان

من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم قال ثم وصف دواء للبلغم قال تأخذ

جزأ من علك (٢) رومى وجزأ من كندر وجزأ من سعتر وجزأ من نانخواه وجزأ

من شونيز أجزاء سواء تدق كل واحد على حده دقا ناعما ثم تنخل (وتعجن - ك)

وتجمع وتسحق حتى يختلط ثم تجمعه بالعسل وتأخذ منه فى كل يوم وليله

بندقه عند المنام نافع إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٢ (٤٩) وفيه ١٩ - عبد الله بن مسعود اليمانى قال حدثنا الطريانى عن

خالد القماط قال أملى على على بن موسى الرضا عليهما السلام هذه الأدويه

للبلغم قال تأخذ اهليلج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل ومثقال عاقر قرحا،

فتسحقه سحقا ناعما وتستاك به على الريق فإنه ينقى البلغم ويطيب النكهه و

يشد الأضراس إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٣ (٥٠) طب الأئمه عليهم السلام ٧٣ - إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا

حماد بن عيسى عن المختار عن إسماعيل بن جابر قال اشتكى رجل من إخواننا

إلى أبى عبد الله عليه السلام كثره العطش ويبس الفم والريق فأمره أن يأخذ

سقمونيا وقاقله وسنبله وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان ونار مشك و

سليخه مقشره وعلك رومى وعاقر قرحا ودارصينى من كل واحد مثقالين

يدق هذه الأدويه كلها وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا فإنه يدق على حده

ولا ينخل ثم يخلط جميعا ويأخذ خمسه وثمانين مثقالا فانيذ سجزى (۳) جيد

ويذاب فی الطبخين (۴) بنار لينه ويلت به الأدويه ثم يعجن ذلك كله بعسل

۱- (۱) العارض - ک

۲- (۲) العلک: کل صمغ يعلک - المنجد

۳- (۳) سجری - ک

۴- (۴) الطنخير - ک

منزوع الرغوه ثم يرفع فی قاروره أو جره خضراء فإن احتجت اليه فخذ منه

علی الريق مثقالين بما شئت من الشراب أو (۱) عند منامک مثله.

۲۰۶۴ (۵۱) طب النبی صلی الله عليه وآله ۳۱ - قال رسول الله صلی

الله عليه وآله لو كان فی شئ شفاء لكان فی السناء وقال صلی الله عليه وآله

عليكم بالإهليلج الأسود فإنه من شجر (۲) الجنه طعمه مر (۳) وفيه شفاء من كل

داء وقال صلی الله عليه وآله خير ما تداويتم به الحجامه والشونيز والقسط.

وتقدم فی باب (۳۴) استحباب الحجامه من أبواب الحمام والحجامه

ما يدل علی بعض المقصود.

(۱۴۹) باب ما ورد فی أكل ما يناسب ويفيد للبدن فی كل شهر

۲۰۶۵ (۱) مستدرک ۴۵۵ ج ۱۶ - الرساله الذهبيه والمذهبه لأبی الحسن

علی بن موسی الرضا عليهما السلام إلی أن

الجسد بمنزله الأرض الطيبه متی تعوهدت

بالعماره والسقی من حيث لا تزداد فی الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت

عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وان تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب

فالجسد بهذه المنزله وبالتدبير فی الأغذيه والأشربه يصلح ويصح وتزكو العافيه

فيه إلی أن قال أما فصل الربيع فإنه روح الزمان وأوله.

أذار وعدد أيامه [واحد و] ثلاثون يوما وفيه يطيب الليل والنهار وتلين

الأرض ويذهب سلطان البلغم ويهيج الدم ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف

واللحوم والبيض النيمبرشت ويشرب الشراب بعد تعديله بالماء ويتقی فيه

أكل البصل والثوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد

والحجامه.

نیسان ثلاثون یوما فیه یطول النهار ویقوی مزاج الفصل ویتحرک الدم و

تهب فیه الریاح الشرقیه ویستعمل فیه من المآکل المشویه وما یعمل فیه بالخل

ص :494

1- (1) وعند - ک

2- (2) شجره - ک

3- (3) طعمه منها - خ

ولحوم الصيد يعالج الجماع والتمريح بالدهن فى الحمام ولا يشرب الماء على الريق ويشم الرياحين والطيب.

أيار واحد وثلاثون يوما وتصفو فيه الرياح وهو آخر فصل الربيع وقد نهى فيه عن أكل الملوحات واللحوم الغليظه كالرؤوس ولحم البقر واللبن و ينفع فيه دخول الحمام أول النهار ويكره فيه الرياضه قبل الغذاء.

حزيران ثلاثون يوما يذهب فيه سلطان البلغم والدم ويقبل زمان المره الصفراء ونهى فيه عن التعب وأكل اللحم دسما والإكثار منه وشم المسك والعنبر وينفع فيه أكل البقول البارده كالهندباء وبقله الحمقاء وأكل الخضر كالقثاء والخيار والشير خشت والفاكهه الرطبه واستعمال المحمضات ومن اللحوم لحم المعز الثنى والجذع ومن الطيور الدجاج والطيهوج والدراج والألبان والسمك الطرى.

تموز واحد وثلاثون يوما فيه شده الحراره وتغور المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الريق ويؤكل فيه الأشياء البارده الرطبه ويكثر فيه مزاج الشراب ويؤكل فيه الأغذيه اللطيفه السريعه الهضم كما ذكر فى حزيران ويستعمل فيه من النور والرياحين البارده الرطبه الطيبه الرائحه.

آب واحد وثلاثون يوما فيه تشتد السموم ويهيج الزكام بالليل وتهب الشمال ويصلح المزاج بالتبريد والترطيب وينفع فيه شرب اللبن الرائب ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقل من الرياضه ويشم من الرياحين البادره.

أيلول ثلاثون يوما فيه يطيب الهوى ويقوى سلطان المره السوداء ويصلح شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلاوات وأصاف اللحوم المعتدله كالجداء

والحولى من الضأن ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار من الشواء ودخول الحمام

ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج ويجتنب فيه أكل البطيخ والقثاء.

تشرين الأول واحد وثلاثون يوما فيه تهب الرياح المختلفه ويتنفس فيه

ريح الصباء ويجتنب فيه الفصد وشرب الدواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل

اللحم السمين والرمان المز والفاكهه بعد الطعام ويستعمل فيه أكل اللحوم

بالتوابل ويقلل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرياضه.

تشرين الآخر ثلاثون يوما فيه يقطع المطر الوسمى وينهى فيه عن شرب

الماء بالليل ويقلل فيه من دخول الحمام والجماع ويشرب بكره كل يوم جرعه

ماء حار ويجتنب أكل البقول كالكرفس والنعناع والجرجير.

كانون الأول واحد وثلاثون يوما تقوى فيه العواصف ويشتد فيه البرد و

ينفع فيه كلما ذكرناه فى تشرين الآخر ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ويتقى

فيه الحجامه والفصد ويستعمل فيه الأغذيه الحاره بالقوه والفعل.

كانون الآخر واحد وثلاثون يوما يقوى فيه غلبه البلغم وينبغى إلى أن

يتجرع

فيه الماء الحار على الريق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه الأحشاء مثل البقول

الحاره كالكرفس والجرجير والكراث وينفع فيه دخول الحمام أول النهار

والتمريخ بدهن الخيرى وما ناسبه ويحذر فيه الحلواء وأكل السمك الطرى واللبن

شباط ثمانيه وعشرون يوما تختلف فيه الرياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر

فيه العشب ويجرى فيه الماء فى العود وينفع فيه أكل الثوم ولحم الطير والصيود

والفاكهه اليابسه ويقلل من أكل الحلاوه ويحمد فيه كثره الجماع والحركه

والرياضه إلى أن قال واللبن والنبيذ الذى يشربه أهله إذا اجتمعا ولد النقرس

والبرص واللحمان المملوحه وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامه

يعرض منه البهق والجرب والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطرى]

يورث الفالج وشرب الماء البارد عقيب الشئ الحار أو الحلاوه يذهب بالأسنان

والإکثار من لحوم الوحش والبقر یورث تغییر العقل وتحیر الفهم وتبلد الذهن

وکثره النسیان.

ومن أراد أن یقل نسیانه ویکون حافظا فلیأکل کل یوم ثلاث قطع

زنجبیل مربی بالعسل ویصطبغ بالخردل مع طعامه فی کل یوم، ومن أراد أن

یزید فی عقله یتناول کل یوم ثلاث هلیلجات بسکر أبلوج. ومن أراد أن یکون

صالحا خفيف الجسم واللحم فليقلل من عشائه بالليل.

ومن أراد أن لا يسقط أذناه ولهاته فلا يأكل حلوا حتى يتغرغر بعده بخل

ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلوا الا بعد كسره خبز ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كل يوم بكره شيئا من الجوارش الحريف ويكثر دخول الحمام ومضاجعه النساء والجلوس فى الشمس ويجتنب كل بارد من الأغذيه فإنه يذهب البلغم ويحرقه.

ومن أراد أن يطفئ لهب الصفراء فليأكل كل يوم شيئا رطبا باردا ويروح بدنه ويقل الحركه ويكثر النظر إلى من يحب ومن أراد أن يذهب بالريح البارده فعليه بالحقنه والأدهان اللينه على الجسد وعليه بالتكميد بالماء الحار فى الابزن (١) ويجتنب كل بارد ويلزم كل حار لين.

(١٥٠) باب ما ورد فى فائده الحبه السوداء والحرمل

٢٠٦٦ (١) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن قول النبى صلى الله عليه وآله فى الحبه السوداء فقال قد قال ذلك قيل وما قال؟ قال فيها شفاء من كل داء الا السام يعنى الموت ثم قال (أبو جعفر - خ) عليه السلام للسائل ألا أدلك على ما لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال بلى قال الدعاء فإنه يرد القضاء وقد أبرم إبراما وضم أصابعه من كفيه جميعا وجمعهما جميعا (٢) واحده إلى الأخرى الخنصر بحيال الخنصر كأنه يريك شيئا.

٢٠٦٧ (٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال عليكم بالحبه السوداء فإنها شفاء من كل داء الا السام

يعنى الموت.

ص :497

1- (1) الأبزن: إناء من أو إلى الحمام يتخذ من الصفر للماء يستنقع فيه الرجل معرف اللسان

2- (2) جمعا - خ

۲۰۶۸ (۳) الخصال ۶۳۷ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه ما من داء الا وفى الحبه السوداء منه شفاء الا السام.

۲۰۶۹ (۴) دعائم الاسلام ۱۵۰ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه قال ما

من شجره حرمل الا ومعها ملائكه يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت.

۲۰۷۰ (۵) وقال عليه السلام فى أصل الحرمل نشره (۱) وفى فرعه (۲)

شفاء من اثنين وسبعين داء الجعفريات ۲۴۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام أنه قال ما من شجره حرمل نبتت الا ومعها وذكر مثله إلى قوله سبعين داء.

(۱۵۱) باب ما ورد فى أن من تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد

۲۰۷۱ (۱) دعائم الاسلام ۱۴۴ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال من

تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد.

(۱۵۲) باب انه لا بأس بالحقنه

۲۰۷۲ (۱) دعائم الاسلام ۱۴۵ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لا بأس بالحقنه لولا أنها تعظم البطن.

(۱۵۳) باب ما ورد فى أن التنور لأهل البيت بركه

۲۰۷۳ (۱) الجعفريات ۱۶۰ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التنور لأهل البيت بركه.

(۱۵۴) باب إلى أن الله تعالى أهبط مع آدم عليه السلام عشرين ومائه قضيب

۲۰۷۴ (۱) الخصال ۶۰۱ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما

قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام

۱- (۱) سیره - الجعفریات

۲- (۲) فرعها - الجعفریات

قال لما أهبط الله عز وجل آدم علیه السلام من الجنه أهبط معه عشرین ومائه

قضیب منها أربعون ما یؤکل داخلها وخارجها وأربعون منها ما یؤکل داخلها

ویرمی بخارجها وأربعون منها ما یؤکل خارجها ویرمی بداخلها وغراره (۱)

فیها بذر کل شئ.

(۱۵۵) باب ما ورد فی أن الدواء الجامع للرضا علیه السلام مفید لکل داء

۲۰۷۵ (۱) طب الأئمه علیهم السلام ۸۸ - أحمد بن العباس بن المفضل

قال حدثنی أخی عبد الله بن العباس بن المفضل قال لدغتنی عقرب فکادت

شوکته حین ضربتنی تبلغ بطنی من شده ما ضربتنی وکان أبو الحسن العسکری

علیه السلام جارنا فصرت الیه فقال إن ابنی عبد الله لدغته وهو ذا یتخوف علیه

فقال اسقوه من دواء الجامع فإنه دواء الرضا علیه السلام فقلت وما هو قال دواء

معروف قلت مولای فإنی لا أعرفه قال خذ سنبل وزعفران وقاقله وعاقر قرحا

وخربق أبیض وبنج وفلفل أبیض أجزاء سواء بالسویه وابرفیون جزءین یدق

دقا ناعما وینخل بحریره ویعجن بعسل منزوع الرغوه ویسقی منه للسعه الحیه

والعقرب حبه بماء الحلتیت فإنه یبرأ من ساعته قال فعالجناه به وسقیناه فبرء

من ساعته ونحن نتخذه ونعطیه للناس إلی یومنا هذا.

۲۰۷۶ (۲) وفیه ۹۰ - محمد بن علی بن رنجویه المتطبب قال حدثنا

عبد الله بن عثمان قال شکوت إلی أبی جعفر محمد بن علی بن موسی علیهم

السلام برد المعده (فی معدتی) (۲) وخفقانا فی فؤادی فقال أین أنت عن دواء

أبی وهو الدواء الجامع؟ قلت یا ابن رسول الله وما هو؟ قال معروف عند الشیعه

قلت سیدی ومولای فأنا کأحدهم فأعطنی صفته حتی أعالجه وأعطی الناس

قال خذ زعفران وعاقر قرحا وسنبل وقاقله وبنج وخربق أبيض وفلفل أبيض

ص :٤٩٩

١- (١) الغراره جمعه غرائر: الجوالق

٢- (٢) أسقط فی مستدرک قوله فی معدتی والظاهر أن الصحیح ما فی المستدرک

أجزاء سواء وابرفيون جزءين يدق ذلك كله دقا ناعما وينخل بحريره ويعجن بضعفى وزنه عسلا منزوع الرغوه فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعده حبه بماء كمون يطبخ فإنه يعافى بإذن الله تعالى.

٢٠٧٧ (٣) طب الأئمه عليهم السلام ٨٩ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قال حدثنا الفضل بن ميمون الأزدى قال حدثنا أبو جعفر بن على بن موسى عليهم السلام قال قلت يا ابن رسول الله انى أجد من هذه الشوصه وجعا شديدا فقال له خذ حبه واحده من دواء الرضا عليه السلام مع شئ من زعفران واطل به حول الشوصه قلت وما دواء أبيك؟ قال الدواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان قال فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبه واحده فلطخت به ما حول الشوصه مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوفيت منها.

٢٠٧٨ (٤) وفيه ٨٩ - أحمد بن المسيب بن المستعين قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال شكوت إلى الرضا عليه السلام داء بأهلى من الفالج واللقوه فقال أين أنت من دواء أبى؟ قلت وما هو؟ قال الدواء الجامع خذ منه حبه بماء المرزنجوش واسعطها به فإنها تعافى بإذن الله تعالى.

٢٠٧٩ (٥) وفيه ٩٠ - عبد الرحمن بن سهل بن مخلد (١) قال حدثنى أبى قال دخلت على الرضا عليه السلام فشكوت إليه وجعا فى الطحال أبيت مسهرا (٢) منه وأظل نهارى متلبدا (٣) عن (٤)شده وجعه فقال أين أنت من الدواء الجامع يعنى الأدويه المتقدم (٥) ذكرها غير أنه قال خذ حبه منها بماء بارد وحسوه خل ففعلت ما أمرنى به فسكن ما بى بحمد الله تعالى.

٢٠٨٠ (٦) وفيه ٩٠ - محمد بن كثير البزودى (٦) قال حدثنا محمد بن

سليمان وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا عليه السلام قال شكوت إلى

على بن موسى الرضا عليه السلام وجعا بجنبى الأيمن والأيسر فقال لى أين أنت

۱- (۱) خالد - ک

۲- (۲) سهرا مسهدا - خ

۳- (۳) متبلدا - ک

۴- (۴) من شده - ک

۵- (۵) المتقدمه - ک

۶- (۶) البرودی - ک

عن الدواء الجامع فإنه دواء مشهور وعنى به الأدويه التى تقدم ذكرها وقال أما

للجنب الأيمن فخذ منه حبه واحده بماء الكمون يطبخ طبخا وأما للجنب

الأيسر فخذه بماء أصول الكرفس يطبخ فقلت يا ابن رسول الله آخذ منه مثقالا أو

مثقالين قال لا بل وزن حبه واحده فإنك تعافى بإذن الله تعالى.

۲۰۸۱ (۷) وفيه ۹۱ - محمد بن عبد الله الكاتب عن أحمد بن إسحاق

قال كنت كثيرا ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت يا بن رسول الله إلى أن

أبى مبطون

منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه فقال أين أنت من الدواء الجامع قلت لا أعرفه قال

هو عند أحمد بن إبراهيم التمار فخذ منه حبه واحده واسق أباك بماء الآس

المطبوخ فإنه يبرأ من ساعته قال فصرت إليه فأخذت منه شيئا كثيرا وأسقيته

حبه واحده فسكن من ساعته.

۲۰۸۲ (۸) وفيه ۹۱ - محمد بن حكيم (۱) قال حدثنا محمد بن النضر

مؤدب ولد أبى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام قال شكوت إليه

ما أجد من الحصاه فقال ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبى فقلت (يا - ك)

سيدى ومولاى أعطنى صفته فقال هو عندنا يا جاريه أخرجى البستوقه الخضراء

قال فأخرجت البستوقه وأخرج منها مقدار حبه فقال أشرب هذه الحبه بماء

السداب أو بماء الفجل المطبوخ فإنك تعافى منه قال فشربته بماء السداب

فوالله ما أحسست بوجعه إلى يومنا هذا.

(۱۵۶) باب ما ورد فى أن الأكل عند الجوع والشرب عن العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجه...

*باب ما ورد فى أن الأكل عند الجوع والشرب عن العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجه والنوم عند النعاس مصححه

للبدن*

٢٠٨٣ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - روى إذا جعت فكل وإذا عطشت

فاشرب وإذا هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجه وإذا نعست فنم فان

ذلك مصححه للبدن.

ص :٥٠١

١- (١) حكام - ك

(۱۵۷) باب إلى أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء وان الفاكهه فى اقبالها مصححه وفى أدبارها داء

قال الله تعالى فى سوره الأنعام (۶) وهو الذى أنشأ جنات معروشات و

غير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير

متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب

المسرفين (۱۴۱)

۲۰۸۴ (۱) فقه الرضا عليه السلام ۳۴۹ - وتروى إلى أن

الثمار إذا أدركت

ففيها الشفاء لقوله جل وعز (كلوا من ثمره إذا أثمر).

۲۰۸۵ (۲) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۷ - قال النبى صلى الله عليه

وآله عليكم بالفواكه فى اقبالها فإنها مصححه للأبدان مطرده الأحزان وألقوها

فى ادبارها فإنها داء الأبدان.

(۱۵۸) باب ما يعجبه النبى صلى الله عليه وآله من الطعام والفواكه والأئمه عليهم السلام

۲۰۸۶ (۱) وسائل ۲۰ ج ۱۷ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى المكارم

عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يأكل الأصناف من الطعام وكان يأكل

القثاء بالرطب وكان أحبها إليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخربز و

ربما أكل بالسكر وربما أكل البطيخ بالرطب وكان إذا كان صائما يفطر على

الرطب فى زمانه وكان ربما أكل العنب حبه حبه وكان يأكل الجبن وكان

يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يأكل اللبن

والتمر والهريسه وكان أحب الطعام إليه اللحم وكان يحب القرع ويعجبه الدباء

ويلتقطه من الصحفه وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن

والخل والهندباء والباذروج وبقله الأبصار ويقال لها الكرنب.

ص :٥٠٢

٢٠٨٧ (٢) وفيه نقلا من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمی

عن أبيه عن جده قال حججت ومعی جماعه من أصحابنا فأتينا المدينه و

قصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلاما لأبی الحسن موسی بن جعفر عليه السلام

علی حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل وأتی بالطشت

والماء فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتی بلغ آخرنا ثم أعيد عن

يساره حتی أتی علی آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله

الرحمن الرحيم ثم ثنی بالحلو ثم أتی بكتف مشوی فقال كلوا بسم الله الرحمن

الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبی صلی الله عليه وآله ثم أتی بالخل

والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمه

عليها السلام ثم أتی بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنه هذا طعام

كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ثم أتی بلحم مغلو فيه باذنجان فقال كلوا

بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علی عليهما السلام

ثم أتی بلبن حامض قد ثرد فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان

يعجب الحسين بن علی عليهما السلام ثم أتی بأضلاع بارده فقال كلوا بسم الله

الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب علی بن الحسين عليهما السلام ثم

أتی بحبب مبرز فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب

محمد بن علی عليهما السلام ثم أتی بتور فيه بيض كالعجه فقال كلوا بسم الله

الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب جعفرا عليه السلام ثم أتی بحلوا فقال

كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبنی ثم رفعت المائده فذهب

أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال مه إلی أن

ذلک فی المنازل تحت السقوف فأما مثل

هذا الموضع فهو لعافیه الطیر والبهائم ثم أتی بالخلال وقال من حق الخلال ان

تدیر لسانک فی فمک فما أجابک فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال

فتلفظه وأتی بالطشت والماء فابتدء بأول من علی یساره حتی انتهی إلیه فغسل

ثم غسل من علی یمینه حتی أتی علی آخرهم ثم قال عاصم کیف أنتم فی

ص :۵۰۳

التواصل والتبار فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال يأتى أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما أحب من التواصل والصنيعه للفقراء.

(۱۵۹) باب ما ورد فى الحميه للمريض

۲۰۸۸ (۱) كافى ۲۹۱ ج ۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحميه (۱) فقال لكنا (۲) أهل بيت لا نحتمى الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لأن نبى الله (صلى الله عليه وآله) حمى عليا عليه السلام منه فى مرضه. علل الشرائع ۴۶۴ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمه عن الحسن بن سعيد عن محمد بن إسحاق مثله.

۲۰۸۹ (۲) الجعفريات ۱۹۹ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أهل بيت لا نحمى ولا نحتمى الا من تمر. مستدرك ۴۵۲ - القطب الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عنه عليه السلام مثله (هكذا فى المستدرك).

۲۰۹۰ (۳) دعائم الاسلام ۱۴۴ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى أن يحتمى المريض الا من التمر فى الرمد فإنه نظر إلى سلمان رضى الله عنه يأكل تمرا وهو رمد فقال يا سلمان أتأكل التمر وأنت رمد وإن لم يكن بد فكل بضرسك اليمنى إلى أن

رمدت بعينك اليسرى وبضرسك اليسرى إن رمدت

بعينك اليمنى.

۲۰۹۱ (۴) كافى **۲۹۱** ج ۸ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن

ص :۵۰۴

۱- (۱) الحميه: ما حمى من الشئ ومنع المريض عما يضره.

۲- (۲) قال لا ولكنا أهل البيت - العلل

عيسى) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحميه لمريض بعد سبعه أيام طب الأئمه عليهم السلام ۵۹ عن أحمد بن محمد مثله سندا ومتنا.

۲۰۹۲ (۵) طب الأئمه عليهم السلام ۵۹ - عن الحسن بن رجاء عن يعقوب ابن يزيد عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحميه أحد عشر دينا فلا حميه قال معنى قوله دينا كلمه رومى يعنى أحد عشر صباحا.

۲۰۹۳ (۶) معانى الأخبار ۲۳۸ - أبى رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن على بن جعفر بن الزبير عن جعفر بن إسماعيل عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته كم يحمى المريض فقال دبقا فلم أدر كم دبقا فسألته فقال عشره أيام وفى حديث آخر أحد عشر دبقا و (دبق) صباح بكلام الرومى أعنى أحد عشر صباحا.

۲۰۹۴ (۷) مستدرک ۴۵۱ ج ۱۶ - نقل عن فقه الرضا عليه السلام (روى ان أقصى الحميه أربعه عشر يوما) ولكن لم أجده فيه.

۲۰۹۵ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۳۴۰ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال الحميه رأس كل دواء والمعده بيت الأدواء وعود بدنک ما تعود وقال رأس الحميه الرفق بالبدن وأروى عنه عليه السلام أنه قال اثنان عليلان أبدا صحيح محتم وعليل مخلط.

۲۰۹۶ (۹) مكارم الأخلاق ۳۶۲ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وعن العالم عليه السلام قال الحميه

رأس الدواء والمعده بيت الداء عود بدنا ما تعود عوالی اللئالی ۳۰ ج ۲ – عن

النبی صلی الله علیه وآله قال المعده بیت الداء والحمیه رأس الدواء وأعط کل

بدن ما عود.

۲۰۹۷ (۱۰) دعوات الراوندی ۷۷ – قال أمیر المؤمنین علیه السلام

المعده بيت الأدواء والحميه رأس الدواء وعود كل بدن ما أعتاد لا صحه مع

النهم لا مرض أضنى من قله العقل.

٢٠٩٨ (١١) كافى ٢٩١ ج ٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام

قال ليس الحميه إلى أن

تدع الشئ أصلا لا تأكله ولكن الحميه أن تأكل من الشئ

وتخفف.

٢٠٩٩ (١٢) عيون الأخبار ٣٠٩ ج ١ - معانى الأخبار ٢٣٨ - أبى ره قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار رض عن أحمد بن محمد (بن عيسى - العيون)

عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن إسماعيل عن الخراسانى (١)

يعنى الرضا عليه السلام قال ليس الحميه من الشئ تركه انما الحميه من الشئ

الإقلال منه.

٢١٠٠ (١٣) مكارم الأخلاق ٣٦٢ - عن الرضا عليه السلام قال لو أن الناس

قصروا فى الطعام لاستقامت أبدانهم.

٢١٠١ (١٤) مستدرك ٤٥٣ ج ١ - دعوات الراوندى روى لا تأكل ما قد

عرفت مضرته ولا تؤثر هواك على راحه بدنك والحميه هو الاقتصاد فى كل

شئ وأكمل الطب (٢) الأزم (٣) وهو ضم (٤) الشفتين والرفق باليدين والداء

الدوى إدخال الطعام على الطعام واجتنب الدواء ما لزمتك الصحه فإذا أحسست

بحركه الداء فاحسمه (٥) بما يردعه قبل استعجاله.

٢١٠٢ (١٥) غرر الحكم ٧٢١ - قال على عليه السلام من لم يصبر على

مضض الحميه طال سقمه ۸۳۷ - لا تنال الصحه الا بالحميه.

(۱۶۰) باب ما ورد فی أن الزکام لا یداوی فإنه جند من جنود الله یبعثه علی الداء وانه أما من الجذام والدمامیل أمان من البرص

ص :۵۰۶

۱- (۱) عن إسماعیل الخراسانی عن الرضا علیه السلام - العیون

۲- (۲) واصل الطب - خ

۳- (۳) الأزم: الامساک وترک الأکل

۴- (۴) ضبط - خ

۵- (۵) فأحرقه - خ

۲۱۰۳ (۱) کافی ۳۸۲ ج ۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الزکام جند من جنود الله عز وجل یبعثه علی الداء فیزیله.

۲۱۰۴ (۲) مکارم الأخلاق ۳۷۷ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال الزکام جند من جنود الله عز وجل یبعثه الله علی الداء فینزله إنزالا.

۲۱۰۵ (۳) کافی ۳۸۲ ج ۸ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکر ابن صالح والنوفلی وغیرهما یرفعونه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله لا یتداوی من الزکام ویقول ما من أحد الا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزکام قمعه.

۲۱۰۶ (۴) وسائل ۱۸۴ ج ۱۷ - الحسین بن بسطام وأخوه عبد الله فی طب الأئمه علیهم السلام عن علی بن الخلیل عن عبد العزیز بن حسان عن حماد بن عیسی عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال لمؤدب أولاده إذا زکم أحمد من أولادی فأعلمنی فکان المؤدب یعلمه فلا یرد علیه شیئا فیقول المؤدب أمرتنی أن أعلمک وقد أعلمتک فلم ترد علی شیئا فقال إنه لیس من أحد الا وبه عرق من الجذام فإذا هاج قمعه الله بالزکام.

۲۱۰۷ (۵) دعوات الراوندی ۱۲۱ - وقال النبی صلی الله علیه وآله ما من انسان الا وفی رأسه عرق من الجذام فیبعث الله علیه الزکام فیذیبه فإذا وجد أحدکم فلیدعه ولا یداویه حتی یکون الله یداویه.

۲۱۰۸ (۶) کافی ۳۸۲ ج ۸ - محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن

محمد بن عبد الحمید باسناده رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما من أحد من ولد آدم الا وفیه عرفان عرق فی رأسه یهیج الجذام وعرق فی بدنه یهیج البرص فإذا هاج العرق الذی فی الرأس سلط الله عز وجل علیه الزکام حتی یسیل ما فیه من الداء وإذا هاج العرق الذی فی

ص :۵۰۷

الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فإذا رأى أحدكم به

زكاما ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافيه وقال الزكام فضول فى الرأس.

۲۱۰۹ (۷) وسائل ۱۸۴ ج ۱۷ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله فى

طب الأئمه عليهم السلام عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن

أبى يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من

صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى عله فى بدنك ليقلعها فإذا قلعها فعليك

بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدق وينفخ فى الأنف فإنه يذهب

بالزكام وإن أمكنك أن لا تعالجه بشئ فافعل فإن فيه منافع كثيره.

۲۱۱۰ (۸) الخصال ۲۱۰ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رضى الله عنه قال حدثنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبى

عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكرهوا أربعه فإنها لأربعه

لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص

ولا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج.

(۱۶۱) باب ما يتداوى به العين

۲۱۱۱ (۱) كافى ۳۸۳ ج ۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل على أبى عبد الله عليه السلام

وهو يشتكى عينيه فقال له أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثه الصبر والكافور

والمر ففعل الرجل ذلك فذهبت عنه. مستدرك ۴۵۴ ج ۱۶ - ابنا بسطام فى طب

الأئمه عليهم السلام عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله والمر.

٢١١٢ (٢) كافى ٣٨٣ - عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن

صالح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إلى أن

لنا فتاه كانت ترى الكوكب مثل

الجره قال نعم وتراه مثل الحب قلت إن بصرها ضعف فقال أكحلها بالصبر

ص :٥٠٨

والمر والكافور أجزاء سواء فكحلناها به فنفعها.

۲۱۱۳ (۳) مستدرک ۴۵۴ ج ۱۶ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام

عن جابر بن أیوب الجرجانی قال حدثنا محمد بن عیسی عن أبی المفضل عن

عبد الرحمن بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال أتی رسول الله صلی الله

علیه وآله أعرابی یقال له فلیت وکان رطب العین فقال له رسول الله صلی الله

علیه وآله أری عینیک رطبتین یا فلیت قال نعم یا رسول الله هما کما تری قال

علیک بالأثمد فإنه سراج العین.

۲۱۱۳ (۴) کافی ۳۸۳ ج ۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

عن سلیم مولی علی بن یقطین انه کان یلقی من رمد عینه أذی قال فکتب الیه

أبو الحسن علیه السلام ابتداء من عنده ما یمنعک من کحل أبی جعفر علیه السلام

جزء کافور رباحی وجزء صبر أسقوطری یدقان جمیعا وینخلان بحریره یکتحل

منه مثل ما یکتحل من الإثمد الکحله فی الشهر تحدر کل داء فی الرأس و

تخرجه من البدن قال فکان یکتحل به فما اشتکی عینیه حتی مات.

(۱۶۲) باب أن غسل الیدین قبل الطعام وبعده یذهب بالفقر ویمن فی الرزق ویزید فی العمر و...

باب أن غسل الیدین قبل الطعام وبعده یذهب بالفقر ویمن فی الرزق ویزید فی العمر و یصح البدن ویجلو البصر وینفی الهم ویثبت النعمه

۲۱۱۵ (۱) تهذیب ۹۸ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۹۰ ج ۶ -

علی بن إبراهیم عن أبیه عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن صفوان الجمال

عن أبی حمزه (الثمالی - کا) عن أبی عبد الله (۱) علیه السلام قال قال یا أبا

حمزه الوضوء قبل الطعام وبعده یذهبان بالفقر (قال - یب) قلت بأبی أنت و

أمی یذهبان (بالفقر - کا) فقال (نعم - کا) یذهبان (۲) (به - کا) علل الشرائع ۲۸۳ -

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد ابن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن القاسم بن محمد و

ص :۵۰۹

۱- (۱) عن أبی جعفر علیه السلام - یب

۲- (۲) یذیبان - یب

غيره عن صفوان بن مهران الجمال عن أبى نميره قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده وذكر نحوه.

٢١١٦ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - روى صفوان الجمال عن أبى غره الخراسانى قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر.

٢١١٧ (٣) المحاسن ٤٢٥ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر والقاسم ابن محمد عن صفوان الجمال عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى يا أبا حمزه الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله بأبى أنت وأمى كيف يذيبان قال يذهبان.

٢١١٨ (٤) المحاسن ٤٢٥ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر.

٢١١٩ (٥) المحاسن ٤٢٥ - البرقى عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفى الفقر ويزيد فى العمر.

٢١٢٠ (٦) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال النبى صلى الله عليه وآله الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهم ويصحح البصر.

٢١٢١ (٧) مستدرك ٢٦٨ ج ١٦ - محمد بن سلامه القضاعى عن الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ويصح البصر.

٢١٢٢ (٨) مستدرك ٢٦٩ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده ينفى

الفقر ويجلب الرزق.

۲۱۲۳ (۹) مستدرک ۲۶۹ ج ۱۶ - بعض الكتب القديمه من أصحابنا

عن النبی صلی الله علیه وآله قال الوضوء قبل الطعام وبعده ینفی الفقر و

یصح البدن.

ص :۵۱۰

۲۱۲۴ (۱۰) مکارم الأخلاق ۱۴۰ - عن النبی صلی الله علیه وآله قال

الوضوء قبل الطعام وبعده ینفی الفقر کما ینفی الکیر (۱) خبث الحدید وعاش

ما عاش فی سعه وان الملائکه تصلی علی من یلعق فی آخر الطعام.

الخصال ۲۳ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رحمه الله قال حدثنی

الحسن بن متیل الدقاق عن محمد بن الحسن ابن أبی الخطاب عن ابن أبی عمیر

المحاسن ۴۲۴ - البرقی عن أبیه عن محمد ابن أبی عمیر عن (ابن المحاسن)

أبی عوف البجلی (۲)قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول الوضوء قبل الطعام

وبعده یزیدان (۳) فی الرزق (کا - وروی إلی أن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال

أوله ینفی الفقر وآخره ینفی الهم).

۲۱۲۶ (۱۲) الخصال ۶۱۲ - بالاسناد المتقدم عن علی علیه السلام فی

حدیث الأربعمائه غسل الیدین قبل الطعام وبعده زیاده فی الرزق وإماطه للغمر

عن الثیاب ویجلو البصر.

۲۱۲۷ (۱۳) کافی ۲۹۰ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی

المحاسن ۴۲۴ - البرقی عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام

قال من سره أن یکثر خیر بیته فلیتوضأ عند حضور طعامه فقیه ۲۲۶ ج ۳ - قال

رسول الله صلی الله علیه وآله من سره وذکر مثله. الخصال ۱۳ - حدثنا محمد بن

علی بن ماجیلویه رضی الله عنه عن عمه محمد ابن أبی القاسم عن محمد بن

عیسی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله عن آبائه علیهم السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام مثله

الجعفريات ٢٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أنى كثر وذكر مثله بحار الأنوار ٣٦٣ ج ۶۶

نوادر الراوندی بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

١- (١) الكير: رق ينفخ فيه الحداد

٢- (٢) العجلى - الخصال

٣- (٣) يزيد - الخصال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يكثره وذكر مثله.

٢١٢٨ (١٤) الخصال ٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عن أبيه عن أبى سعيد الآدمى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد ابن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل.

٢١٢٩ (١٥) أمالى الطوسى ٢٠٣ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسوى قال أخبرنا أحمد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك قال حدثنا محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعه من رزقه وعوفى من البلاء فى جسده وزاد الموسوى فى حديثه قال هشام بن سالم قال لى الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم الوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده.

٢١٣٠ (١٦) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده فإنه من غسل يده عند الطعام وبعده عاش ما عاش فى سعه وعوفى من بلوى فى جسده.

٢١٣١ (١٧) تهذيب ٩٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٩٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى المحاسن ٤٢٤

البرقى عن جعفر عن (ابن - كا - فقيه - المحاسن) القداح عن أبى عبد الله (عن آبائه - المحاسن) عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعه وعوفى من بلوى (فى - كا - يب - فقيه) جسده فقيه ۲۲۶ ج ۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام من غسل يده وذكر مثله.

ص :۵۱۲

٢١٣٢ (١٨) الجعفريات ٢٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ قبل الطعام عاش فى سعه و عوفى فى بلوى جسده مستدرك ٢٦٧ ج ١۶ - ورواه السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله.

٢١٣٣ (١٩) دعائم الاسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر بغسل الأيدى بعد الطعام من الغمر وقال إن الشيطان يشمه.

٢١٣۴ (٢٠) وفيه ١٢١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال بركه الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر.

٢١٣۵ (٢١) دعوات الراوندى ١۴٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له فى أول الطعام وآخره مكارم الأخلاق ١٣٩ عن الصادق عليه السلام مثله وزاد وعاش ما عاش فى سعه وعوفى من بلوى فى جسده.

٢١٣۶ (٢٢) المحاسن ۴٢۴ - البرقى عن بعض من ذكره عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء فى الجسد ويمن فى الرزق.

٢١٣٧ (٢٣) وفيه ۴٢۴ - البرقى عن بكر بن صالح الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمه.

٢١٣٨ (٢۴) كافى ٢٩٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى المحاسن ۴۲۴ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده فى العمر (۱) وإماطه للغمر

۱- (۱) الرزق - المحاسن

عن الثياب ويجلو البصر.

٢١٣٩ (٢٥) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ من ألبان الإبل قال لا ولا من الخبز واللحم. عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيره عن محمد بن سنان مثله. عنه عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله.

٢١٤٠ (٢٦) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن قال لا.

٢١٤١ (٢٧) كافى ٢٩٨ ج ۶ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ٤٢٨ أحمد بن محمد عن أبيه عن سليمان (بن جعفر - المحاسن) الجعفرى قال قال أبو الحسن عليه السلام ربما أتى بالمائده فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفه (فلم يغسلها - المحاسن) فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

٢١٤٢ (٢٨) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفى يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان فى يده منها ثم قام إلى الصلاه ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

٢١٤٣ (٢٩) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن أكل لحما أو شرب لبنا هل عليه

وضوء قال لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ.

۲۱۴۴ (۳۰) المحاسن ۴۲۷ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبى عبد الله عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السلام عن زينب بنت أم سلمه

عن أم سلمه قالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف شاه فأكل منها

ص :۵۱۴

ثم أذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٥ (٣١) وفيه ٤٢٧ - البرقى عن ابن العزرمى (عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسين بن على (١) عليهما السلام - ئل) عن زينب بنت أم سلمه قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف شاه فأكل منها وصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٦ (٣٢) الجعفريات ٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عليهما السلام عن أم سلمه زوج النبى صلى الله عليه وآله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فناولته كتف شاه فبينا هو يتعرقه (٢) إذا جاءه بلال يؤذنه بالصلاه فقام فصلى ولم يتوضأ.

٢١٤٧ (٣٣) مستدرك ٢٨٣ ج ١٦ - دعائم الاسلام روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى بكتف جزور مشويه وقد آذن بلال فأمره فأمسك هنيئه حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمذق له فشرب وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٨ (٣٤) الجعفريات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاه الغداه وفى يده كسره قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم لصلاه الغداه فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء.

٢١٤٩ (٣٥) المحاسن ٤٢٨ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن فضل النوفلى عن شعيب العقرقوفى قال تغديت مع أبى عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد.

۲۱۵۰ (۳۶) وفیه ۴۲۵ - البرقی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیره

عن أبی بکر الحضرمی قال کان أبو عبد الله علیه السلام یدعو لنا بالطعام فلا

یوضینا قبله ویأمر الخادم فیتوضأ بعد الطعام.

۱- (۱) أسقط فی المحاسن ما بین القوسین

۲- (۲) تعرق العظم: أخذ ما علیه من اللحم بأسنانه نهشا

۲۱۵۱ (۳۷) وفیه ۴۲۵ - البرقی عن إبراهیم بن هاشم عن إبراهیم ابن أبی

محمود قال أخبرنی بعض أصحابنا قال ذکر للرضا علیه السلام الوضوء قبل الطعام

فقال ذلک شئ أحدثته الملوک.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه وباب (۱۶۵) استحباب التمندل من

الغسل بعد الطعام ما یناسب ذلک.

(۱۶۳) باب إلی أن صاحب المنزل أول من یغسل یده قبل الطعام وآخر من یغسل بعده ویبدء بمن...

باب إلی أن صاحب المنزل أول من یغسل یده قبل الطعام وآخر من یغسل بعده ویبدء بمن علی یمینه قبل الطعام وبمن علی یساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مکان یغسل صاحب المنزل ید الأب وابنه ید الابن

۲۱۵۱ (۱) کافی ۲۹۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۲۶ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن محمد بن عجلان عن أبی عبد الله

علیه السلام قال الوضوء قبل الطعام یبدء صاحب البیت لئلا یحتشم أحد فإذا

فرغ من الطعام بدء بمن عن یمین صاحب البیت (حرا کان أو عبدا قال وفی

حدیث آخر یغسل أولا رب البیت یده ثم یبدء بمن علی یمینه - کا) وإذا رفع

الطعام بدء بمن علی یسار صاحب المنزل ویکون آخر من یغسل یده صاحب

المنزل لأنه أولی بالصبر علی الغمر (ویتمندل عند ذلک إن شاء قال ورواه ابن

أبی محمود - المحاسن) علل الشرائع ۲۹۰ - حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل

رحمه الله قال حدثنا علی بن الحسین السعد آبادی عن أحمد ابن أبی عبد الله

البرقی عن محمد بن علی الکوفی عن عثمان بن عیسی عن محمد بن عجلان

عن أبی عبد الله علیه السلام قال الوضوء قبل الطعام وذکر نحو ما فی کافی.

۲۱۵۳ (۲) قرب الأسناد ۳۴ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر عن أبيه علیهم السلام قال صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و

آخر القوم بعد الطعام.

۲۱۵۴ (۳) کافی ۲۹۱ ج ۶ - علی بن محمد عن أحمد بن محمد عن

ص: ۵۱۶

الفضل بن المبارک عن الفضل بن یونس قال لما تغدی عندی أبو الحسن علیه

السلام وجیئ بالطشت بدأ به علیه السلام وکان فی صدر المجلس فقال علیه

السلام أبدء بمن علی (١) یمینک فلما توضأ واحد أراد الغلام أن یرفع

الطست (٢) فقال (له - کا) أبو الحسن علیه السلام دعها واغسلوا أیدکم فیها.

تهذیب ٩٨ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن أحمد بن محمد عن

یونس (وذکر مثله إلی قوله دعها) المحاسن ۴٢۵ - البرقی عن الفضل بن المبارک

عن الفضل بن یونس نحوه الا إلی أن

فیه فقال له أبو الحسن علیه السلام أنزعها.

٢١۵۵ (۴) فقیه ٢٢۴ ج ٣ - قال النبی صلی الله علیه وآله صاحب الرحل

یشرب أول القوم ویتوضأ آخرهم.

٢١۵۶ (۵) دعائم الاسلام ١٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال

رب البیت یتوضأ آخر القوم.

٢١۵٧ (۶) إحتجاج ٢۶٧ ج ٢ - وبالاسناد المتکرر ذکره عن الحسن

العسکری علیه السلام أنه قال ورد علی أمیر المؤمنین علیه السلام أخوان له

مؤمنان أب وابن فقام إلیهما وأکرمهما وأجلسهما فی صدر مجلسه وجلس بین

أیدیهما ثم أمر بطعام فاحضر فأکلا منه ثم جاء قنبر بطست وإبریق خشب و

مندیل لییبس (٣) وجاء لیصب علی ید الرجل ماءا فوثب أمیر المؤمنین علیه

السلام فأخذ الإبریق لیصب علی ید الرجل فتمرغ الرجل فی التراب وقال یا

أمیر المؤمنین الله یرانی وأنت تصب علی یدی؟ قال أقعد واغسل یدک فان الله

عز وجل یراک وأخوک الذی لا یتمیز منک ولا یتفضل علیک یخدمک یرید بذلک

خدمه فی الجنه مثل عشره أضعاف عدد أهل الدنیا وعلی حسب ذلک فی ممالکه

فیها فقعد الرجل فقال له علی علیه السلام أقسمت علیک بعظیم حقی الذی عرفته

وبجلته (۴) وتواضعک لله حتی جازاک عنه بأن تدیننی (۵) لما شرفک به من

ص: ۵۱۷

۱- (۱) عن - یب

۲- (۲) الطشت - یب

۳- (۳) لبیس - خ - ولبیس: خلق بال من کثره الاستعمال - قوله لییبس أی یجف الید بعد غسله

۴- (۴) ونحلته - خ

۵- (۵) ندبنی - خ

خدمتی لک لما غسلت مطمئنا کما کنت تغسل لو کان الصاب علیک قنبرا ففعل

الرجل فلما فرغ ناول الإبریق محمد بن الحنفیه وقال یا بنی لو کان هذا الابن

حضرنی دون أبیه لصببت علی یده ولکن الله یأبی أن یسوی بین ابن وأبیه إذا

جمعهما مکان لکن قد صب الأب علی الأب فلیصب الابن علی الابن فصب

محمد بن الحنفیه علی الابن ثم قال الحسن العسکری علیه السلام فمن اتبع علیا

علیه السلام علی ذلک فهو الشیعی حقا مستدرک ۳۲۸ ج ۱۶ - تفسیر الإمام علیه السلام

(مثله).

(۱۶۴) باب ما ورد فی أن القوم إذا غسلوا أیدیهم فی إناء واحد تحسن أخلاقهم ویجمع الله شملهم

۲۱۵۸ (۱) کافی ۲۹۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن المحاسن ۴۲۶ - أحمد بن

محمد عن محمد بن خالد عن خلف (۱) بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبی

عبد الله علیه السلام قال اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم.

۲۱۵۹ (۲) مکارم الأخلاق ۱۳۹ - قال النبی صلی الله علیه وآله أجمعوا

وضوءکم جمع الله شملکم مستدرک ۲۶۹ ج ۱۶ - ورواه القضاعی فی الشهاب

عنه صلی الله علیه وآله مثله.

۲۱۶۰ (۳) مستدرک ۲۷۰ ج ۱۶ - کتاب التعریف لأبی عبد الله محمد بن

أحمد الصفوانی روی أجمعوا غسلکم جمع الله شملکم.

۲۱۶۱ (۴) المحاسن ۴۲۶ - البرقی عن عبد الرحمن ابن أبی داود قال

تغدینا عند أبی عبد الله علیه السلام فأتی بالطشت فقال أما أنتم یا معشر أهل

الکوفه فلا تتوضؤون إلا واحدا واحدا وأما نحن فلا نری بأسا أن نتوضأ

جماعه قال فتوضأنا جمیعا فی طشت واحد.

۲۱۶۲ (۵) وفیه ۴۲۸ - البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن

۱- (۱) عثمان بن حماد - المحاسن

عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند أبى عبد الله عليه السلام ليله

جماعه فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليله نتوضأ جميعا قال

ورواه النهيكى عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد.

۲۱۶۳ (۶) دعائم الاسلام ۱۲۱ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه نهى أن ترفع الطشت من بين أيدى القوم حتى تمتلئ.

۲۱۶۴ (۷) أمالى ابن الطوسى ۳۸۰ - عن أبيه عن الحفار قال أخبرنا

إسماعيل بن على بن على الدعبلى قال حدثنى أبى أبو الحسن على بن رزين بن

عثمان أخو دعبل قال حدثنى سيدى أبو الحسن على بن موسى الرضا عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليه السلام لا ترفعوا الطست حتى ينظف أجمعوا وضوئكم

جمع الله شملكم.

(۱۶۵) باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وكراهه وضع المنديل على الثوب عند أكل الغداء

۲۱۶۵ (۱) تهذيب ۹۸ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۹۱ ج ۶ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ۴۲۸ - البرقى عن أبيه عن محمد

ابن أبى عمير عن مرازم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام

لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل.

۲۱۶۶ (۲) كافى ۲۹۱ ج ۶ - على بن محمد عن محمد بن أحمد عن

أبى محمود عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت يدك

للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا تزال (۱) البركه فى الطعام ما دامت النداوه

فى اليد المحاسن ۴۲۴ - البرقى عن محمد بن أحمد ابن أبى محمود عن أبيه أو غيره

يرفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت يدك للطعام (وذكر مثله).

۲۱۶۷ (۳) مكارم الأخلاق ۱۴۰ - عن صفوان الجمال قال كنا عند أبى

۱- (۱) لا يزال - المحاسن

عبد الله عليه السلام فحضرت المائده فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل

فعافه ثم قال منه غسلنا.

٢١٦٨ (۴) المحاسن ۴٣٠ - البرقى عن الفضل بن المبارک عن الفضل بن

يونس قال لما تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام أتى بمنديل ليطرح على ثوبه

فأبى أن يلقيه على ثوبه.

وتقدم فى روايه محمد بن عجلان (١) من باب (١۶٣) استحباب كون

صاحب المنزل أول من يغسل يده قوله ويتمندل عند ذلک أن شاء، ولاحظ

الباب التالى فإن فيه ما يناسب المقام.

(١۶۶) باب كراهه مسح اليد بالمنديل وفيها شئ من الطعام حتى يمصها أو يمصها أحد وكراهه ايواء منديل الغمر فى البيت

٢١٦٩ (١) كافى ٢٩١ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال المحاسن ۴٢٩ - البرقى عن ابن فضال عن أبى المغرا (حميد بن المثنى

العجلى - المحاسن) عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أن

يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها

أو يكون على جنبه (١)صبى يمصها. تفسير العياشى ٢٧٣ ج ٢ - عن زيد الشحام

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر

نحوه. دعائم الاسلام ١٢٠ ج ٢ - وحكى ذلک جعفر بن محمد عليه السلام و

قال كان أبى صلوات الله عليه يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه.

٢١٧٠ (٢) كافى ٢٩٩ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن عده أصحابنا عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر

فی البیت فإنه مربض للشیاطین.

۱- (۱) جانبه - المحاسن

۲۱۷۱ (۳) الخصال ۶۳۲ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى

حديث الأربعمائه اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشياطين تشم الغمر فيفزع

الصبى فى رقاده ويتأذى به الكاتبان (۱).

(۱۶۷) باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور

۲۱۷۲ (۱) كافى ۲۹۱ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

أحمد ابن أبى عبد الله عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عقبه (۲) يرفعه إلى أبى عبد الله

عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد فى الرزق.

۲۱۷۳ (۲) كافى ۲۹۲ ج ۶ - على بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت

على أبى عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لى أو تريد الطريف (۳) ثم

قال إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات (الحمد لله

المحسن المجمل المنعم المفضل) قال ففعلت ذلك فما رمدت عينى بعد ذلك

والحمد لله رب العالمين.

۲۱۷۴ (۳) كشف الغمه ۱۶۴ ج ۲ - عن جميل بن دراج قال كنت عند

أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه بكير بن أعين وهو أرمد فقال له أبو عبد الله

عليه السلام الطريف يرمد فقال وكيف يصنع قال إذا غسل يده فى الغمر

مسحها على عينيه قال ففعلت ذلك فلم أرمد.

۲۱۷۵ (۴) المحاسن ۴۲۶ - البرقى وفى حديث آخر يروى عن النبى

صلى الله عليه وآله قال قال إذا اغتسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك

قبل أن تمسح بالمنديل وتقول (اللهم إنى أسألك الزينه والمحبه وأعوذ بك من

المقت والبغضه).

۲۱۷۶ (۵) دعوات الراوندی ۱۴۳ - قال الصادق علیه السلام إذا غسلت یدک

۱- (۱) الملکان - ئل

۲- (۲) سلیمان بن عقبه - خ کا

۳- (۳) الطریف: الشئ المتحدث الذی یکون طرفه

من الطعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحها بالمنديل وقل (اللهم إنى

أسألك الرتبه (١) والمحبه وأعوذ بك من المقت والمغضبه) مستدرك ٢٧٢ ج ١۶ -

ورواه الصفوانى فى كتاب التعريف عن النبى صلى الله عليه وآله مثله وفيه

والبغضه (كذا فى المستدرك).

٢١٧٧ (۶) مكارم الأخلاق ١۴٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا

توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما فى يديك فإنه أمان من الرمد.

٢١٧٨ (٧) المحاسن ۴٢۶ - البرقى عن بعض من رواه عمن شهد أبا جعفر

الثاني عليه السلام يوم قدم المدينه تغدى معه جماعه فلما غسل يديه من الغمر

مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال (اللهم اجعلنى ممن

لا يرهق وجهه قتر ولا ذله).

٢١٧٩ (٨) كامل الزيارات ۵٨ - حدثنى محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثنى محمد ابن أبى القاسم ماجيلويه عن محمد بن على القرشى

عن عبيد بن يحيى الثورى عن محمد بن الحسين بن على بن الحسين عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال زارنا رسول الله صلى الله عليه

وآله ذات يوم فقدمنا إليه طعاما وأهدت إلينا أم أيمن صحفه من تمر وقعبا من

لبن وزبد فقدمنا إليه فأكل منه فلما فرغ قمت وسكبت على يدى رسول الله

صلى الله عليه وآله ماء فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببله يديه الحديث.

٢١٨٠ (٩) كامل الزيارات ٢۶٢ - عن أبى عيسى عبيد الله (٢) بن الفضل بن

محمد بن هلال الطائى البصرى رضى الله عنه قال حدثنى أبو عثمان سعيد بن

محمد قال حدثنا محمد بن سلام بن يسار (٣) الكوفى قال حدثنى أحمد بن

محمد الواسطی قال حدثنی عیسی ابن أبی شیبه القاضی قال حدثنی نوح بن

دراج قال حدثنی قدامه بن زایده عن أبیه قال قال علی بن الحسین علیهما

السلام فی حدیث (إلی أن قال) حدثتنی أم أیمن إلی أن

رسول الله صلی الله علیه

۱- (۱) لا یبعد أن یکون صحیحه - الزینه کما فی الروایه المتقدمه
۲- (۲) عبد الله - خ
۳- (۳) سیار - خ ل

وآله زار منزل فاطمه عليها السلام فى يوم من الأيام فعملت له حريره وأتاه

على عليه السلام بطبق فيه تمر ثم قالت أم أيمن فأتيتهم بعس (١) فيه لبن وزبد

فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمه والحسن والحسين عليهم

السلام من تلك الحريره وشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وشربوا من ذلك

اللبن ثم أكل وأكلوا من ذلك التمر والزبد ثم غسل رسول الله صلى الله عليه

وآله يده وعلى عليه السلام يصب عليه الماء فلما فرغ من غسل يده مسح

وجهه الخبر.

(١۶٨) باب استحباب التسميه والتحميد فى أول الأكل وفى أثنائه لا الصمت واستحباب التسميه فى أول الطعام والتحميد فى آخره

٢١٨١ (١) كافى ٢٩٣ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان المحاسن ۴٣۵ - البرقى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن كليب الأسدى (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الرجل المسلم إذا

أراد أن يطعم طعاما فأهوى بيده فقال (٣) (بسم الله والحمد لله رب العالمين)

غفر الله عز وجل له قبل أن تصل (۴) اللقمه إلى فيه.

٢١٨٢ (٢) كافى ٢٩٣ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال المحاسن ۴٣٢ - البرقى عن ابن فضال عن أبى جميله عن محمد بن

مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل (بسم الله

فإن الشيطان (لعنه الله - كا) يقول لأصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت

وإذا (۵) (هو - المحاسن) نسى أن يسمى قال لأصحابه تعالوا فإن لكم هاهنا (۶)

عشاء ومبيتا.

(المحاسن - قال ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبى

۱- (۱) بقعب - خ ل
۲- (۲) الصیداوی - المحاسن
۳- (۳) وقال - المحاسن
۴- (۴) یصیر - المحاسن
۵- (۵) وإن - المحاسن
۶- (۶) هناك - المحاسن

عبد الله عليه السلام مثله. قال ورواه أيضا محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن

ربعى بن عبد الله عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه (فقال إذا

توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان فى وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أو

لبس وكل شئ صنعه ينبغى أن يسمى عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك)

قال ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله) مستدرك ٢٧٣ ج ١۶ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن حميد

ابن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول فى حديث وإذا وضع الغداء والعشاء وذكر نحوه.

٢١٨٣ (٣) مستدرك ٢٧۴ ج ١۶ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه

السلام أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لإصحابه أخرجوا فليس

لكم فيه نصيب ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب.

٢١٨۴ (۴) كافى ٢٩٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى المحاسن ۴٣۴ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن

إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام من أكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسى

فذكر (١) الله (من - كا) بعد (٢) تقيأ الشيطان (لعنه الله) ما (كان - كا) أكل

واستقل (٣) الرجل الطعام.

٢١٨٥ (۵) كافى ٢٩٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من ذكر (اسم - المحاسن - أمالى - الثواب) الله عز وجل على الطعام لم

يسأل عن نعيم ذلك (الطعام - المحاسن - أمالى - الثواب) أبدا أمالى الصدوق ۲۴۶ -

حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن محمد بن يحيى الخزاز ثواب الأعمال ۲۱۹ - حدثنى محمد بن الحسن رضى

۱- (۱) ثم ذكر - المحاسن

۲- (۲) بعده - المحاسن

۳- (۳) واستقبل - المحاسن

الله عنه قال حدثنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

المحاسن ۴۳۴ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم

(الدارمى - الثواب) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (عن آبائه - أمالى -

الثواب) عن على بن أبى طالب عليهم السلام (مثله).

۲۱۸۶ (۶) كافى ۲۹۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن الحسين بن عثمان عن رجل المحاسن ۴۳۲ - البرقى عن أبى أيوب المداينى

عن محمد ابن أبى عمير عن حسين بن مختار عن رجل عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا أكلت الطعام فقل بسم الله فى أوله وآخره فإن العبد إذا سمى

(فى طعامه - المحاسن) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل

معه الشيطان فإذا (۱) سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ (الشيطان - كا)

ما كان أكل.

۲۱۸۷ (۷) كافى ۲۹۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۵۸۶ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذكروا (۲) الله

عز وجل على الطعام ولا تلغطوا (به - المحاسن) فإنه نعمه من نعم الله ورزق من

رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده (المحاسن - قال ورواه بعض

أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام).

المحاسن ۴۳۴ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه ثم قال) ورواه الأصم

عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مكارم الأخلاق ۱۴۷ - من

كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبى عبد الله عن أبيه عن جده عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال فى حديث (نحوه).

۲۱۸۸ (۸) مستدرک ۲۷۴ ج ۱۶ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی

ص :۵۲۵

۱- (۱) وإذا - المحاسن

۲- (۲) أكثروا ذكر اسم الله - المحاسن

عن حميد بن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوبا وكل شئ يصنع ينبغى أن يسمى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكا.

۲۱۸۹ (۹) وفيه ۲۷۴ ج ۱۶ - الحسين بن حمدان الحضينى فى الهدايه عن أبى عبد الله عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال فى حديث وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه لا يمد أحد يده إلى الطعام غير رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى ويدعو بالبركه فيزيد الطعام الخبر.

۲۱۹۰ (۱۰) وفيه ۲۷۴ ج ۱۶ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا سمى العبد على طعامه لم ينل الشيطان منه وإذا لم يسمه نال منه.

۲۱۹۱ (۱۱) وفيه ۲۷۶ ج ۱۶ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال قال الشيطان يا رب وما طعامى قال ما لم يذكر اسم الله عليه.

۲۱۹۱ (۱۲) وفيه ۲۷۴ ج ۱۶ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى روى نوف البكالى قال روى فى بعض كتب الله المنزله أنه ليس من عبد مسلم يرفع لقمه إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه بسم الله الحمد لله رب العالمين الا لم تجاوز تراقيه حتى يغفر الله ذنوبه وإن كانت ذنوبه قد ملأت ما بين السماء والأرض وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك.

۲۱۹۳ (۱۳) كافى ۲۹۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن إسماعيل المداينى المحاسن ۴۰۶ - البرقى عن أبى يوسف

عن إسماعيل المداينى عن عبد الله بن بكير (عن رجل - كا) قال أمر أبو عبد الله

عليه السلام بلحم فبرد (له - المحاسن) ثم أتى به (من بعد - كا) فقال الحمد لله

الذى جعلنى أشتهيه ثم قال النعمه فى العافيه أفضل من النعمه على القدره.

ص :۵۲۶

۲۱۹۴ (۱۴) تهذیب ۹۸ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۹۲ ج ۶ -
علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله إذا وضعت المائده حفتها أربعه آلاف
ملک (۱) فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائکه بارک الله علیکم فی طعامکم ثم
یقولون للشیطان اخرج یا فاسق لا سلطان لک علیهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائکه قوم أنعم الله علیهم فأدوا (۲) شکر ربهم وإذا لم یسموا قالت
الملائکه للشیطان ادن (۳) یا فاسق فکل معهم فإذا رفعت المائده ولم یذکروا
اسم الله عز وجل (علیها - کا) قالت (۴) الملائکه قوم أنعم الله علیهم فنسوا ربهم
جل وعز المحاسن ۴۳۱ - البرقی عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله عن
آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله إذا وضعت المائده
(وذکر نحوه).

فقیه ۲۲۴ ج ۳ - وفی روایه إسماعیل ابن أبی زیاد عن أبی عبد الله علیه
السلام أن رسول الله صلی الله علیه وآله قال إذا وضعت المائده حفها أربعه
أملاک فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائکه للشیطان إخز یا فاسق فلا سلطان
لک علیهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائکه هم قوم أنعم الله علیهم فأدوا
شکر ربهم فإذا لم یقولوا بسم الله قالت الملائکه للشیطان أدن یا فاسق فکل معهم
فإذا رفعت فلم یحمدوا الله قالت الملائکه هم قوم أنعم الله علیهم فنسوا ربهم.

۲۱۹۵ (۱۵) تهذیب ۹۹ ج ۹ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۹۲ ج ۶ -
علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۴۳۳ - البرقی عن أبیه عن
محمد ابن أبی عمیر عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه

السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا (۵) أكلت فقل بسم الله على (۶)

أوله وآخره وإذا (۵) رفع (الخوان - المحاسن) فقل الحمد لله.

ص :۵۲۷

۱- (۱) أربعه أملاك - يب

۲- (۲) وأدوا - يب

۳- (۳) أمش - يب

۴- (۴) قال - يب

۵- (۵) فإذا - يب

۶- (۶) فی - المحاسن

۲۱۹۶ (۱۶) المحاسن ۴۳۱ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن الفضل بن يونس قال قلت لأبى الحسن عليه السلام وسمعته يقول وقد أتينا بالطعام الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدا قلنا ما حد هذا الطعام إذا وضع وما حده إذا رفع فقال حده إذا وضع أن يمسى عليه وإذا رفع يحمد الله عليه

۲۱۹۷ (۱۷) كافى ۲۹۲ ج ۶ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه المحاسن ۴۳۱ - البرقى عن الحسن بن على الوشاء عن أبى أسامه عن أبى خديجه عن أبى عبد الله قال إن أبى (صلوات الله عليه - كا) أتاه أخوه عبد الله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل وبشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شئ الا وله حد ينتهى إليه فجيئ بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا (له - المحاسن) يا أبا جعفر هذا الخوان من الشئ (هو - المحاسن) فقال نعم قالوا فما حده قال حده إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا المحاسن ۴۴۸ - البرقى قال حدثنا الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال عن حد الطعام فقال يأكل الانسان وذكر مثله.

۲۱۹۸ (۱۸) رجال الكشى ۲۱۹ - حدثنى محمد بن قولويه القمى قال حدثنى محمد بن بندار القمى عن أحمد بن محمد البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن أحمد بن النضر الجعفى عن عباد بن بشير عن ثوير ابن أبى فاخته قال خرجت حاجا فصحبنى عمر بن ذر القاضى وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام

وكانوا إذا نزلوا منزلا قالوا أنظر الآن فقد حررنا أربعه آلاف مسأله نسأل

أبا جعفر علیه السلام منها (إلی أن قال) فلما دخلوا سلموا وقعدوا ولم یتکلموا

فلما طال ذلک أقبل أبو جعفر علیه السلام یستنبئهم (۱) الأحادیث واقبلوا

۱- (۱) یستفتیهم - خ

لا يتكلمون فلما رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال لجاريه له يقال لها سرحه

هاتى الخوان فلما جاءت به فوضعته فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله الذى

جعل لكل شئ حدا ينتهى إليه حتى أن لهذا الخوان حدا ينتهى إليه فقال ابن

ذر وما حده قال إذا وضع ذكر (اسم - ك) الله وإذا رفع حمد الله قال ثم أكلوا ثم

قال أبو جعفر عليه السلام اسقينى فجائته بكوز من أدم فلما صار فى يده قال

الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدا ينتهى اليه حتى أن لهذا الكوز حدا ينتهى

اليه فقال ابن ذر وما حده قال يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ

ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه الخبر.

فقيه ۲۲۵ ج ۳ - وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على أبى جعفر

عليه السلام بالمدينه وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال

إذا وضعته فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله وقم (۱) ما حول الخوان فإن هذا حده

قال فالتفت فإذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال إشرب مما يلى شفتيه

وسم الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل وإياك وموضع العروه

أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حده.

۲۱۹۹ (۱۹) كافى ۲۹۴ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۴۳۴

أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه (عمّن حدّثه-كا) عن عبدالرحمن الهزرمىّ (۲) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عز وجل عند (۳)طعام أو شراب فى أوله وحمد الله فى آخره لم يسأل عن نعيم

ذلك الطعام أبدا.

۲۲۰۰ (۲۰) مستدرك ۲۷۶ ج ۱۶ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق

قال قال أبو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام وقد قدمت المائده إلى بين

يديه الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدودا فقيل له وما حدود المائده قال أن

يذكر اسم الله على مبتدئها وأن يحمد الله وقت الفراغ منها وان يؤكل عليها

۱- (۱) قم البيت: كنسه

۲- (۲) عبد الله العزرمى - المحاسن

۳- (۳) على - المحاسن

بأحكام فرض الله وسنه نبيه وآدابه لأوليائه فيها.

٢٢٠١ (٢١) المحاسن ٢٧٤ - البرقى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى إسماعيل السراج عن خثيمه بن عبد الرحمن الجعفى قال حدثنى أبو الوليد النجرانى عن أبى جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكه فقال له يا محمد بن على أنت الذى تزعم أنه ليس شئ إلا وله حد فقال أبو جعفر عليه السلام نعم أنا أقول إنه ليس شئ مما خلق الله صغيرا ولا كبيرا إلا وقد جعل الله له حدا إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه قال فما حد مائدتك هذه قال تذكر اسم الله حيث توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها قال فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله وإذا رافعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثه أنفاس فان النفس الواحد يكره.

٢٢٠٢ (٢٢) الفقيه ٢٢٥ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ما أتخمت قط وذلك أنى لم أبدا بطعام إلا قلت بسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت الحمد لله وقال إن البطن إذا شبع طغى.

٢٢٠٣ (٢٣) علل الشرائع ٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أرومه عن عبد الله بن محمد عن داود ابن أبى يزيد عن عبد الله بن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال إذا أكلتم فقولوا بسم الله وإذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث.

۲۲۰۴ (۲۴) مستدرک ۲۷۶ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی لب اللباب و

روی إلی أن

الملائکه لم یأکلوا من طعام إبراهیم علیه السلام وقالوا لا نصیبه الا بالثمن

فقال سموا الله فی أوله وأحمدوه فی آخره فذلک ثمنه.

۲۲۰۵ (۲۵) کافی ۲۹۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زیاد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائده بين

يديه ويسمى ويسمون فى أول الطعام ويحمدون الله عز وجل فى آخره فترتفع

المائده حتى يغفر لهم دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه

السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل

يجمع عياله (وذكر نحوه).

٢٢٠٦ (٢٦) الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته

فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ويحمدون الله تعالى فى آخره الا لم

يرفع المائده من بين يديه حتى يغفر لهم.

٢٢٠٧ (٢٧) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا سمى الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدى قبله وبعده وكثرت

الأيادى عليه وكان من حلال فقد تمت بركته.

٢٢٠٨ (٢٨) مستدرك ٢٧٦ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ما اجتمع قوم على مائده فسبق أحدهم إلى

قوله بسم الله الا بورك فى طعامهم وكذلك لمن قال الحمد لله عند الفراغ.

٢٢٠٩ (٢٩) مستدرك ٢٧٦ ج ١٦ - البحار عن كتاب العدد القويه لعلى

ابن يوسف أخ العلامه عن ليث ابن أبى نعيم قال حدثنى أبى عن جدى عن أبى

طالب قال كنا لا نسمى على الطعام ولا على الشراب ولا ندرى ما هو حتى

ضممت محمدا صلى الله عليه وآله فأول ما سمعته يقول بسم الله الأحد ثم يأكل

فإذا فرغ من طعامه قال الحمد لله كثيرا فتعجبنا منه الخبر.

۲۲۱۰ (۳۰) كافى ۲۹۴ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ۴۳۴

أحمد ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله البرقى عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله

ص :531

عز وجل على الطعام (والشراب - المحاسن) فإذا فرغت فقل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم.

٢٢١١ (٣١) المحاسن ٤٣١ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال فى وصيه رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك.

٢٢١٢ (٣٢) كنز الفوائد ١٩٦ - ذكروا إلى أن أبا حنيفه أكل طعاما مع الأمام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله فقال أبو حنيفه يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكا فقال له ويلك فإن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) ويقول فى موضع آخر (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فقال أبو حنيفه والله لكأنى ما قرأتهما ولا سمعتهما الخبر.

٢٢١٣ (٣٣) الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائده من بين يديه يقول الحمد لله.

٢٢١٤ (٣٤) مستدرك ٢٧٧ ج ١٦ - المولى محمد سعيد المزيدى فى تحفه الإخوان عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل فى كيفيه خلقه آدم عليه السلام إلى أن قال فلما نزل يعنى من منبره قرب إليه قطف من عنب أبيض

فأكله وهو أول شئ أكله من طعام الجنه فلما استوفاه قال الحمد لله رب

العالمين فقال الله تعالى يا آدم لهذا خلقتك وهو سنتك وسنه نبيك إلى آخر

الدهر الخبر.

۲۲۱۵ (۳۵) المحاسن ۴۳۵ - البرقى عن محمد بن على عن أبى جميله

عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله

من الأجر ما لا يعطى الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد.

۲۲۱۶ (۳۶) وفيه ۴۳۵ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاعم الشاكر أفضل

من الصائم الصامت.

۲۲۱۷ (۳۷) مجمع البيان ۲۲۶ ج ۳ - وروى عطاء ابن أبى رباح عن

سلمان الفارسى أنه قال والله ما تبع عيسى شيئا من المساوئ قط ولا انتهر يتيما

ولا قهقه ضحكا ولا ذب ذبابا عن وجهه ولا أخذ على أنفه من شئ نتن قط

ولا عبث قط ولما سأله الحواريون إلى أن

ينزل عليهم المائده لبس صوفا وبكى و

قال (اللهم ربنا أنزل علينا مائده) الآيه فنزلت سفره حمراء بين غمامتين وهم

ينظرون إليها وهى تهوى منقضه حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى وقال اللهم

اجعلنى من الشاكرين اللهم اجعلها رحمه ولا تجعلها مثله وعقوبه واليهود

ينظرون إليها ينظرون إلى شئ لم يروا مثله قط ولم يجدوا ريحا أطيب من ريحه

فقام عيسى فتوضأ وصلى صلاه طويله ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله

خير الرازقين فإذا سمكه مشويه ليس عليها فلوسها تسيل سيلا من الدسم وعند

رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من أنواع البقول ما عدا الكراث وإذا خمسه

أرغفه على واحد منها زيتون وعلى الثانى عسل وعلى الثالث سمن وعلى

الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا هذا

أم من طعام الآخره فقال عيسى ليس شئ مما ترون من طعام الدنيا ولا من

طعام الآخره ولكنه شئ افتعله الله بالقدره الغالبه كلوا مما سألتم يمددكم و

يزدكم من فضله الخبر.

۲۲۱۸ (۳۸) عیون الأخبار ۳۹ ج ۲ - بالأسناد المتقدم فی باب (۴) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن

آبائه عن على عليهم السلام قال وكان صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاما قال

ص :۵۳۳

اللهم بارك فيه وارزقنا خيرا منه وإذا أكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه.

وتقدم فى الباب المتقدم.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

(١٦٩) باب استحباب التسميه على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمه

٢٢١٩ (١) كافى ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال

أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن يسمى على طعامه أن لا يشتكى منه فقال

(له - كا) ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد (١) أكلت البارحه طعاما فسميت عليه

وآذانى (٢) فقال (لعلك - كا - المحاسن) أكلت ألوانا فسميت على بعضها و

لم تسم على بعض يا لكع. المحاسن ٤٣٧ - البرقى عن الحسن بن على بن

فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

المحاسن ٤٣٠ - البرقى عن أبى عبد الله البرقى عن فضاله بن أيوب عن داود بن

فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ضمنت لمن سمى (وذكر

نحوه) إلا أنه أسقط قوله لعلك. دعائم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن على عليه

السلام قال ضمنت لمن سمى الله على طعامه (وذكر مثله). دعائم الاسلام

١٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه وزاد فقال كان كذلك قال

فمن هناك أتيت يا لكع.

٢٢٢٠ (٢) كافى ٢٩٥ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن أبى عبد الله البرقى عن أبى طالب عن مسمع قال شكوت ما ألقى من أذى

الطعام إلى أبى عبد الله عليه السلام إذا أكلته فقال (لم - المحاسن) لم تسم فقلت

إنی لأسمی وإنه لیضرنی فقال (لی - کا) إذا قطعت التسمیه بالکلام ثم عدت إلی

۱- (۱) ولقد - الدعائم

۲- (۲) فآذانی - المحاسن - ثم آذانی - فقیه - دعائم

الطعام تسمى قلت لا قال فمن هاهنا يضرك أما لو أنك (١) إذا عدت إلى الطعام

سميت ما ضرك المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن أبى طالب البصرى عن

مسمع قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام إذا أكلت

فقال وذكر مثله.

٢٢٢١ (٣) المحاسن ٤٣٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

مسمع أبى سيار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى أتخم قال سم قلت قد

سميت قال فلعلك تأكل ألوان الطعام قلت نعم قال فتسمى على كل لون قلت لا

فقال من هاهنا تتخم (٢) المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى أتخم (وذكر نحوه).

٢٢٢٢ (٤) المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن ابن فضال عن عبد الله الأرجانى

عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتخمت

قط فقيل له ولم قال ما رفعت لقمه إلى فمى إلا ذكرت اسم الله عليها وفيه ٤٣٨ -

البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجانى عن أبى عبد الله عن

آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتخمت قط قيل وكيف

لم تتخم قال وذكر مثله.

٢٢٢٣ (٥) مكارم الأخلاق ١٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه

الحسن عليه السلام يا بنى لا تطعمن لقمه من حار ولا بارد ولا تشربن شربه

ولا جرعه إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه (اللهم إنى أسألك فى أكلى

وشربى السلامه من وعكه (٣) والقوه به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته

فى بدنى وأن تشجعنى بقوته على عبادتك وان تلهمنى حسن التحرز من معصيتك)

فإنک إن فعلت ذلک أمنت وعثه وغائلته.

۲۲۲۴ (۶) الخصال ۶۱۶ - بالاسناد المتقدم عن علی علیه السلام فی

حدیث الأربعمائه قال أکثروا ذکر الله عز وجل علی الطعام ولا تطغوا فإنها نعمه

۱- (۱) أما لو کنت - المحاسن

۲- (۲) تخم واتخم: ثقل علیه الأکل

۳- (۳) وعکه - خ

من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده أحسنوا صحبه النعم

قبل فواتها فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضى عن الله

عز وجل باليسير من الرزق رضى الله عنه بالقليل من العمل.

ويأتى فى روايه داود بن فرقد (١) من الباب التالى قوله عليه السلام إذا

اختلفت الآنيه فسم على كل إناء.

(١٧٠) باب ما ورد فى أن من نسى التسميه على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله...

باب ما ورد فى أن من نسى التسميه على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره وأنه إلى أن سمى واحد من الجماعه أجزء عن الجميع

٢٢٢٥ (١) تهذيب ٩٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٩٥ ج ٦ - أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان المحاسن ٤٣٩ - البرقى عن

محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام كيف أسمى على الطعام (قال - كا) فقال إذا اختلفت الآنيه فسم على

كل إناء قلت فإن نسيت (أن أسمى - كا - المحاسن) قال تقول بسم الله على أوله

وآخره (المحاسن - قال ورواه أبى عن فضاله عن داود).

٢٢٢٦ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وروى أن من نسى أن يسمى على كل لون

فليقل بسم الله على أوله وآخره.

٢٢٢٧ (٣) دعائم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من قال إذا أصبح أبتدئ فى يومى هذا بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله

أجزأه على ما نسى من طعام أو شراب.

٢٢٢٨ (٤) كافى ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٣٩ - أحمد بن

محمد عن تهذيب ۹۹ ج ۹ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حضرت المائده وسمى

رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.

ص :۵۳۶

(۱۷۱) باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء

۲۲۲۹ (۱) تهذيب ۹۹ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۹۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم (۱) عند أهل بيت قال (لهم - كا) طعم عندكم الصائمون وأكل عندكم (۲) الأبرار وصلت عليكم الملائكه الأخيار.

۲۲۳۰ (۲) الجعفريات ۶۰ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار.

۲۲۳۱ (۳) المحاسن ۴۳۹ - البرقى عن النوفلى باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال طعم عندكم الأخيار.

۲۲۳۲ (۴) كافى ۲۹۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد المحاسن ۴۳۵ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن (۳) الميثمى رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائده بين يديه قال سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا (۴) سبحانك ما أكثر ما تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء (المؤمنين والمؤمنات و - كا) المسلمين (والمسلمات - كا).

۲۲۳۳ (۵) كافى ۲۹۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن إبراهيم بن مهزم المحاسن ۴۳۶ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبى حمزه ومحمد بن على عن أحمد بن محسن الميثمى عن مهزم عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا رفعت المائده قال اللهم أكثرت وأطبت وباركت (۵) فأشبعت وأرويت

ص: ۵۳۷

۱- (۱) أطعم - يب

۲- (۲) طعامكم - يب

۳- (۳) أحمد بن محسن الميثمى - المحاسن

۴- (۴) ما أثبت لنا - المحاسن

۵- (۵) فباركه - المحاسن

(فهنئه - المحاسن) الحمد لله الذی یطعم ولا یطعم.

۲۲۴۳ (۶) مستدرک ۲۷۸ ج ۱۶ - کتاب عاصم بن حمید الحناط عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر علیه السلام وهو یقول کان سلمان یقول

أفشوا سلام الله فإن سلام الله لا ینال الظالمین وکان یقول إذا رفع یده من الطعام

اللهم أکثرت وأطیبت فزد وأشبعت وأرویت فهنه.

۲۲۳۵ (۷) مکارم الأخلاق ۲۷ - من کتاب موالید الصادقین کان رسول

الله صلی الله علیه وآله إذا وضعت المائده بین یدیه قال بسم الله اللهم اجعلها نعمه

مشکوره فصل بها نعمه الجنه.

۲۲۳۶ (۸) مکارم الأخلاق ۱۴۴ - قال النبی صلی الله علیه وآله إذا رفعت

المائده فقل الحمد لله رب العالمین اللهم اجعلها نعمه مشکوره.

۲۲۳۷ (۹) وفیه ۱۴۳ - کان صلی الله علیه وآله إذا وضع یده فی الطعام

قال بسم الله اللهم بارک لنا فیما رزقتنا وعلیک خلفه.

۲۲۳۸ (۱۰) الجعفریات ۲۱۶ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان إذا رفعت المائده من بین یدیه قال اللهم

اجعلها نعمه محضوره مشکوره موصوله بالجنه.

۲۲۳۹ (۱۱) المحاسن ۴۳۶ - البرقی عن بعض أصحابنا عن علی بن أسباط

عن عمه یعقوب أو غیره رفعه قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول اللهم إن

هذا من عطائک فبارک لنا فیه وسوغناه وأخلف لنا خلفا لما أکلناه أو شربناه من

غیر حول منا ولا قوه رزقت فأحسنت فلک الحمد رب اجعلنا من الشاکرین و

إذا فرغ قال الحمد لله الذی کفانا وأکرمنا وحملنا فی البر والبحر ورزقنا من

الطیبات وفضلنا علی کثیر ممن خلق تفضیلا الحمد لله الذی کفانا المؤنه و

أسبغ علینا.

۲۲۴۰ (۱۲) کافی ۲۹۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۴۳۳ - أحمد

ابن أبی عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن أبی یحیی الصنعانی

ص :۵۳۸

عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان علی بن الحسین علیهما السلام إذا وضع الطعام

بین یدیه قال اللهم هذا من منک وفضلک وعطائک (۱) فبارک لنا فیه وسوغناه

وارزقنا خلفا إذا أکلناه ورب محتاج إلیه رزقت فأحسنت (۲) اللهم (و - کا) اجعلنا

(لک - المحاسن) من الشاکرین فإذا (۳) رفع الخوان قال الحمد لله الذی حملنا

فی البر والبحر ورزقنا من الطیبات وفضلنا علی کثیر من خلقه (أو ممن خلق -

المحاسن) تفضیلا.

۲۲۴۱ (۱۳) المحاسن ۴۳۵ - البرقی عن أبی عبد الله البرقی عن صفوان بن

یحیی عن معاویه بن وهب عن فقیه ۲۲۶ ج ۳ - أبی حمزه (الثمالی - فقیه) عن

علی بن الحسین علیهما السلام أنه کان إذا طعم (۴) قال الحمد لله الذی أطعمنا و

سقانا وکفانا وأیدنا وآوانا وأنعم علینا وأفضل الحمد لله الذی یطعم ولا یطعم.

۲۲۴۲ (۱۴) کافی ۲۹۵ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان أبی علیه السلام یقول

الحمد لله الذی أشبعنا فی جائعین وأروانا فی ظامئین (۵) (وکسانا فی عارین -

المحاسن) وآوانا فی ضاحین (۶) وحملنا فی راجلین وآمننا فی خائفین و

أخدمنا فی عانین المحاسن ۴۳۶ - البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن

سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال الحمد لله الذی (وذکر مثله ثم قال) و

روی بعضهم وأظلنا فی ضاحین.

۲۲۴۳ (۱۵) مکارم الأخلاق ۱۴۴ - عن الصادق علیه السلام أنه أکل فقال

الحمد لله الذی أطعمنا فی جائعین وسقانا فی ظمآنین وکسانا فی عارین [وهدانا

فی ضالین وحملنا فی راجلین وآوانا فی ضاحین وأخدمنا فی عانین] وفضلنا

على كثير من العالمين.

۲۲۴۴ (۱۶) كافى ۲۹۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ۵۳۹

۱- (۱) وعطاياك - المحاسن

۲- (۲) وأحسنت - المحاسن

۳- (۳) وإذا - المحاسن

۴- (۴) أطعم - المحاسن

۵- (۵) ظمآنين - المحاسن

۶- (۶) ضائعين - خ كا

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صلى على محمد وآله محمد.

۲۲۴۵ (۱۷) المحاسن ۴۳۷ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبى بكر قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام ذا منك اللهم وبمحمد رسولك اللهم لك الحمد اللهم لك الحمد صلى على محمد وأهل بيته.

۲۲۴۶ (۱۸) كافى ۲۹۵ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام المحاسن ۴۳۷ - البرقى عن محمد بن على عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقرى عن يونس بن ظبيان قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال اجلس يا أبا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع (الخوان - المحاسن) فلما فرغ قال الحمد لله (اللهم - المحاسن) هذا منك ومن محمد (۱) صلى الله عليه وآله.

۲۲۴۷ (۱۹) مستدرك ۲۷۸ ج ۱۶ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال وكان الصادق عليه السلام إذا قدم إليه الطعام يقول بسم الله وبالله وهذا من فضل الله وبركه رسول الله صلى الله عليه وآله وآل رسول الله عليهم السلام اللهم كما أشبعتنا فاشبع كل مؤمن ومؤمنه وبارك لنا فى طعامنا وشرابنا وأجسادنا وأموالنا.

۲۲۴۸ (۲۰) مكارم الأخلاق ۱۴۴ - ومن كتاب النجاه الدعاء عند الطعام

الحمد لله الذی یطعم ولا یطعم ویجیر ولا یجار علیه ویستغنی ویفتقر الیه اللهم

لک الحمد علی ما رزقتنی من طعام وإدام فی یسر وعافیه من غیر کد منی

ولا مشقه بسم الله خیر الأسماء رب الأرض والسماء بسم الذی لا یضر مع اسمه

ص :۵۴۰

۱- (۱) وبمحمد صلی الله علیه وآله - المحاسن

سم ولا داء بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ وهو السميع العليم اللهم اسعدنى

فى مطعمى هذا بخيره وأعذنى من شره وانفعنى بنفعه وسلمنى من ضره والدعاء

عند الفراغ منه الحمد لله الذى أطعمنى فأشبعنى وسقانى فأروانى وصاننى و

حمانى الحمد لله الذى عرفنى البركه واليمن بما أصبته وتركته منه اللهم اجعله

هنيئا مريئا لا وبيا ولا دويا وأبقنى بعده سويا قائما بشكرك، محافظا على طاعتك

وارزقنى رزقا دارا وأعشنى عيشا قارا واجعلنى ناسكا بارا واجعل ما يتلقانى فى

المعاد مبهجا سارا برحمتك يا أرحم الراحمين.

۲۲۴۹ (۲۱) كافى ۲۹۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن المحاسن ۴۳۷ - أحمد

ابن محمد عن (الحسن بن على - المحاسن) ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن

زراره قال أكلت مع أبى عبد الله عليه السلام طعاما فما أحصى كم مره قال الحمد

لله الذى جعلنى أشتهيه.

۲۲۵۰ (۲۲) فقيه ۲۲۴ ج ۳ - وروى سماعه بن مهران قال كنت آكل مع

أبى عبد الله عليه السلام فقال يا سماعه أكلا وحمدا لا أكلا وصمتا المحاسن ۴۳۵

البرقى عن محمد بن على عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن

عثمان الرواسى عن سماعه بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سماعه

(وذكر مثله).

۲۲۵۱ (۲۳) دعوات الراوندى ۷۶ - قال النبى صلى الله عليه وآله

أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاه ولا تناموا عليها فتقسوا قلوبكم.

(۱۷۲) باب ما ورد من الدعاء عند أكل ما يخاف ضرره

۲۲۵۲ (۱) كافى ۳۱۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن

موسی بن عمر عن جعفر (۱) بن بشیر عن إبراهیم بن مهزم عن أبی مریم عن الأصبغ

ابن نباته قال دخلت علی أمیر المؤمنین علیه السلام وبین یدیه شواء فقال لی

۱- (۱) حفص بن بشیر - ئل

أدن فكل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لى ضار فقال لى أدن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شئ مما تخاف قل (بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر مع اسمه شئ ولا داء) تغد معنا.

المحاسن ۴۳۸ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمى عن أبى مريم الأنصارى عن الأصبغ بن نباته قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعانى وقال هلم إلى هذا الشواء فقلت أنا إذا أكلته ضرنى فقال ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك ألا يؤذيك طعام قل (اللهم إنى أسألك باسمك خير الأسماء ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر معه داء فلا يضرك أبدا

۲۲۵۳ (۲) أمالى الصدوق ۱۸۶ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه أحمد بن النضر قال حدثنى أبو جميله المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن على عليه السلام قال إن اليهود أتت امرأه منهم يقال لها عبده فقالوا يا عبده قد علمت أن محمدا صلى الله عليه وآله قد هد ركن بنى إسرائيل وهدم اليهوديه وقد غالى الملأ من بنى إسرائيل بهذا السم لهم جاعلون لك جعلا على أن تسميه فى هذه الشاه، فعمدت عبده إلى الشاه فشوتها ثم جمعت الرؤساء فى بيتها وأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد قد علمت ما توجب لى وقد حضرنى رؤساء اليهود فزينى بأصحابك فقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه على عليه السلام وأبو دجانه وأبو أيوب وسهل بن حنيف و جماعه من المهاجرين فلما دخلوا وأخرجت الشاه سدت اليهود آنافها بالصوف

وقاموا على أرجلهم وتوكؤوا على عصيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه

وآله أقعدوا فقالوا إنا إذا زارنا نبى لم يقعد منا أحد وكرهنا أن يصل إليه من

أنفاسنا ما يتأذى به وكذبت اليهود عليهم لعنه الله إنما فعلت ذلك مخافه سوره

السم ودخانه فلما وضعت الشاه بين يديه تكلم كتفها فقالت مه يا محمد لا تأكلنى

فإنى مسمومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عبده فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت قلت إن كان نبيا لم يضره وإن كان كاذبا أو ساحرا أرحت قومى منه فهبط جبرائيل عليه السلام فقال الله (السلام) يقرئك السلام ويقول قل بسم الله الذى يسميه به كل مؤمن وبه عز كل مؤمن وبنوره الذى أضاءت به السماوات والأرض وبقدرته التى خضع لها كل جبار عنيد وانتكس كل شيطان مريد من شر السم والسحر واللمم بسم الله العلى (بسم العلى) الملك الفرد الذى لا إله الا هو وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمه للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا فقال النبى صلى الله عليه وآله ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به ثم قال كلوا ثم أمرهم أن يحتجموا.

۲۲۵۴ (۳) مستدرک ۳۰۶ ج ۱۶ - تفسير الإمام عليه السلام فى حديث الذراع المسمومه إلى أن قال عليه السلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادع لنا فلانا وفلانا وذكر قوما من خيار أصحابه فيهم سلمان والمقداد وأبو ذر وعمار وصهيب وبلال وقوم من سائر الصحابه تمام عشره وعلى عليه السلام حاضرهم (۱) فقال عليه السلام اقعدوا وتحلقوا عليه ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على الذراع المسمومه ونفث عليه وقال بسم الله الشافى بسم الله الكافى بسم الله المعافى بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ ولا داء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثم قال كلوا على اسم الله فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وأكلوا حتى شبعوا ثم شربوا عليها الماء الخبر.

۲۲۵۵ (۴) مستدرک ۳۰۶ ج ۱۶ - تفسير الإمام عليه السلام فى حديث ضيافه ابن أبى قال وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام و

صحبهما بالطعام المسموم فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وضع يده

فى الطعام قال يا على ارق هذا الطعام بالرقيه النافعه فقال على عليه السلام بسم

الله الشافى وذكر مثله سواء.

ص :۵۴۳

۱- (۱) معهم - خ ل

وتقدم فی أحادیث باب (۱۶۹) استحباب التسمیه علی کل إناء ما یدل علی ذلک.

(۱۷۳) باب ما ورد فی أن من قال أکلت طعاما کذا فضرنی کفر بالنعم

۲۲۵۶ (۱) المحاسن ۴۵۰ - البرقی عن محمد بن علی عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال کفر بالنعم أن یقول الرجل أکلت طعاما کذا وکذا فضرنی.

۲۲۵۷ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۳۴۷ - ونروی من کفران النعم أن یقول الرجل أکلت الطعام فضرنی.

(۱۷۴) باب ما ورد فی الخصال التی تکون فی المائده وعلی المسلم أن یعرفها

۲۲۵۸ (۱) فقیه ۲۲۷ ج ۳ - وروی إبراهیم الکرخی عن أبی عبد الله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال قال الحسن بن علی بن أبی طالب علیه السلام فی المائده اثنتا عشره خصله یجب علی کل مسلم أن یعرفها أربع فیها فرض وأربع سنه وأربع تأدب فأما الفرض فالمعرفه والرضا والتسمیه والشکر وأما السنه فالوضوء قبل الطعام والجلوس علی الجانب الأیسر والأکل بثلاث أصابع ولعق الأصابع وأما التأدیب فالأکل مما یلیک وتصغیر اللقمه وتجوید المضغ وقله النظر فی وجوه الناس الخصا ۴۸۵ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه عن عمه محمد ابن أبی القاسم عن محمد بن علی الکوفی عن محمد بن سنان عن إبراهیم الکرخی عن أبی عبد الله عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال الحسن بن علی علیهما السلام فی المائده اثنتا عشره خصله (وذکر نحوه).

الخصال ۴۸۵ - حدثنا أبو الحسین محمد بن علی بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسین قال حدثنا أبو یزید أحمد بن الخالد الخالدی

قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى قال حدثنا أبى قال حدثنا أنس بن

ص :۵۴۴

محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى

طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى وصيته له يا على

اثنتا عشره خصله ينبغى للرجل المسلم أن يتعلمها فى المائده (وذكره نحوه) إلا أن

فيه وأما السنه فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل

مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر

فى وجوه الناس وغسل اليدين المحاسن ۴۵۹ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه

إلى الحسن بن على عليهما السلام وذكر نحو ما فى الخصال.

۲۲۵۹ (۲) فقيه ۲۵۶ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى باب (۲۶) استحباب

الفصل بين الأذان والإقامه فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى

عليه السلام يا على اثنتى عشره خصله ينبغى للرجل المسلم أن يتعلمها على

المائده أربع منها فريضه وأربع منها سنه وأربع منها أدب فأما الفريضه

فالمعرفه لما يأكل والتسميه والشكر والرضا وأما السنه فالجلوس على الرجل

اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب

فتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين.

۲۲۶۰ (۳) مستدرك ۳۲۵ج ۱۶ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق

قيل فى بعض السير والآثار إلى أن

فى الطعام خمس عشره خصله منها خمس فرض

وخمس سنه وخمس آداب فالفرض من ذلك أن يقصد الحلال من المأكولات

والتسميه على أول الطعام والحمد لله بعد الفراغ منه وجوده المضغ قبل البلع و

لا يزيد الأكل على شبعه والسنه فى ذلك غسل اليدين قبل الطعام وبعده والأكل

بالخمس الأصابع ومصهن إذا فرغ من الأكل يرجى فى ذلك من البركه على ما ورد به الخبر وأكل كل انسان من بين يديه فى الصحاف فأما أطباق الفواكه فليأكل منها حيث شاؤوا والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامه اليمنى والأدب من ذلك فهو الأكل بثلاث أصابع وغض الطرف عن المؤاكلين وصغر اللقمه والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلع اللقمه ثم إن أحب أن

يمضغ لقمه أخرى على الجانب الاخر فجائز ذلك وأكره تحويل لقمه واحده من جانب إلى جانب الفم والمضغ لها فى الجانبين معا ثم مسح اليد بالمنديل دون المس لها.

(١٧٥) باب كراهه الأكل متكئا ومنبطحا ومستلقيا تواضعا لله تعالى وجوازه مقعيا وكراهه التشبه بالملوك

٢٢٦١ (١) كافى ١۶۴ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه تواضعا لله عز وجل الحديث.

٢٢۶٢ (٢) المحاسن ۴۵٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن معاويه بن وهب عن أبى أسامه قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ فجلس وهو فرغ وهو يقول صلى الله على رسول الله ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبضه الله إليه تواضعا لله.

٢٢۶٣ (٣) كافى ٢٧٢ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان المحاسن ۴۵٨ - البرقى عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أكل نبى الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل (حتى قبضه - المحاسن) (و - كا) كان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل.

٢٢۶۴ (۴) كافى ٢٧٠ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء المحاسن ۴۵٧ - البرقى عن الوشاء عن أبان بن عثمان (١) عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله

متكئا منذ بعثه الله عز وجل إلى أن (٢) قبضه وكان يأكل أكله (٣) العبد يجلس

١- (١) أبان الأحمر - المحاسن

٢- (٢) حتى - المحاسن

٣- (٣) أكل - المحاسن

جلسه العبد قلت ولم ذلك؟ قال تواضعا لله عز وجل.

۲۲۶۵ (۵) دعائم الاسلام ۱۱۹ ج ۲ - عن أبی عبد الله علیه السلام أنه

قال ما أکل رسول الله صلی الله علیه وآله متکئا منذ بعثه الله حتی قبضه.

۲۲۶۶ (۶) کافی ۱۲۹ ج ۸ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأبو

علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن ابن فضال عن علی بن عقبه

عن سعید بن عمرو الجعفی عن محمد بن مسلم قال دخلت علی أبی جعفر علیه

السلام ذات یوم وهو یأکل متکئا قال وقد کان یبلغنا أن ذلک یکره فجعلت أنظر

الیه فدعانی إلی طعامه فلما فرغ قال یا محمد لعلک تری أن رسول الله صلی الله

علیه وآله ما رأته عین (وهو - خ) یأکل وهو متکئ (۱) منذ بعثه الله إلی أن قبضه

قال ثم رد علی نفسه فقال لا والله ما رأته عین یأکل وهو متکئ منذ بعثه الله إلی

أن قبضه ثم قال یا محمد لعلک تری أنه شبع من خبز البر ثلاثه أیام متوالیه منذ

بعثه الله إلی أن قبضه ثم رد علی نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثه

أیام متوالیه منذ بعثه الله إلی أن قبضه أما إنی لا أقول إنه کان لا یجد لقد کان

یجیز (۲) الرجل الواحد بالمائه من الإبل فلو أراد أن یأکل لأکل ولقد أتاه جبرئیل

علیه السلام بمفاتیح خزائن الأرض ثلاث مرات یخیره من غیر أن ینقصه الله

تبارک وتعالی مما أعد الله له یوم القیامه شیئا فیختار التواضع لربه جل وعز وما

سئل شیئا قط فیقول لا إن کان أعطی وإن لم یکن قال یکون (۳) وما أعطی

علی الله (۴) شیئا قط إلا سلم ذلک إلیه حتی أن کان لیعطی الرجل الجنه فیسلم

الله ذلک له (ثم تناولنی بیده) (۵) وقال وإن (۶) کان صاحبکم (۷) لیجلس جلسه

العبد ویأکل أکله العبد ویطعم الناس خبز البر واللحم ویرجع إلی أهله فیأکل

۱- (۱) رأته عين يأكل وهو متكئ وهو منذ بعثه الله - ئل

۲- (۲) يجيز: من الجائزه بمعنى العطيه (آت)

۳- (۳) أى يحصل بعد ذلك فنعطيك

۴- (۴) أى على عهده الله

۵- (۵) فى أكثر النسخ [من يناوله بيده] والظاهر أن صحيحه [ثم يناوله بيده]

۶- (۶) إلى أن مخففه

۷- (۷) صاحبكم أى أمير المؤمنين عليه السلام

الخبز والزيت وإن كان ليشترى القميص السنبلانى ثم يخير غلامه خيرهما ثم

يلبس الباقى فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران قط

كلاهما لله رضى إلا أخذ بأشدهما على بدنه ولقد ولى الناس خمس سنين فما

وضع آجره على آجره ولا لبنه على لبنه ولا أقطع قطيعه ولا أورث بيضاء

ولا حمراء إلا سبعمائه درهم فضلت من عطاياه أراد أن يبتاع لأهله بها خادما

وما أطاق أحد عمله وإن كان على بن الحسين عليهما السلام لينظر فى الكتاب

من كتب على عليه السلام فيضرب به الأرض ويقول من يطيق هذا. أمالى

الطوسى ٣٠٣ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن

الطوسى رحمه الله عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمد بن رجعان عن

محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن على بن عقبه عن سعيد بن

عمرو الجعفى عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام ذات

يوم وهو يأكل متكئا وذكر نحوه إلى أن أسقط قوله (قال ثم رد على نفسه فقال

لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه).

٢٢٦٧ (٧) تهذيب ٩٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٧٢ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى (عن - يب) ابن أبى

شعبه قال أخبرنى ابن أبى أيوب (١) (أنه رأى - يب) (إلى أن

- كا) أبا عبد الله عليه السلام

(كان يأكل - كا) متربعا قال ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل (وهو - المحاسن)

متكئا قال وقال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط المحاسن ٤٥٨

البرقى عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبى سعيد قال أخبرنى

أبی أنه رأی أبا عبد الله علیه السلام متربعا وذکر مثله.

۲۲۶۸ (۸) فقیه ۲۲۴ ج ۳ - وروی عن عمر ابن أبی شعبه قال رأیت

أبا عبد الله علیه السلام یأکل متکئا ثم ذکر رسول الله صلی الله علیه وآله فقال

ما أکل متکئا حتی مات. وسائل ۵۰۷ ج ۱۶ - الحسین بن سعید فی کتاب الزهد

۱- (۱) أخبرنی أبی - یب

عن ابن أبى عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل

متكئا وذكر مثله.

۲۲۶۹ (۹) فقيه ۲۲۴ ج ۳ - وروى عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبى

شعبه عن أبى سعيد أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا.

۲۲۷۰ (۱۰) المحاسن ۴۵۸ - البرقى عن الحسن بن يوسف عن أخيه

عن على عن أبيه عن كليب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أكل

رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط ولا نحن.

۲۲۷۱ (۱۱) عوالى اللئالى ۱۱۳ ج ۱ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

لا آكل متكئا.

۲۲۷۲ (۱۲) وفيه ۱۸۵ ج ۱ - فى حديث ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله بعث إلى ملكا من الملائكه ومعه جبرئيل

فقال إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن يكون ملكا فالتفت رسول

الله صلى الله عليه وآله إلى جبرئيل كالمستشير فأشار بيده أن تواضع فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل أكون عبدا نبيا فما أكل بعد تلك الكلمه

طعاما متكئا قط.

۲۲۷۳ (۱۳) كافى ۲۷۱ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن على عن أحمد بن عائذ المحاسن ۴۵۷ - البرقى عن الوشاء عن

أحمد بن العائذ عن أبى خديجه قال سأل بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا

حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه و (۱)

على يساره؟ فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه

ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسه العبد (قلت ولم ذلك قال - كا) تواضعا

لله عز وجل.

۲۲۷۴ (۱۴) دعائم الاسلام ۱۱۸ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه

۱- (۱) أو - المحاسن

وآله أنه نهى عن الأكل متكئا وكان إذا أكل استوفز على إحدى رجليه واطمأن بالأخرى ويقول أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد.

٢٢٧٥ (١٥) وفيه ١١٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا تأكل متكئا كما يأكل الجبارون ولا تربع.

٢٢٧٦ (١٦) كافى ٢٧١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى المحاسن ٤٥٨ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - المحاسن) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا؟ فقال لا ولا منبطحا (١) .

٢٢٧٧ (١٧) المحاسن ٤٥٨ - البرقى عن أبيه عن زرعه عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل متكئا؟ قال لا ولا منبطحا على بطنه.

٢٢٧٨ (١٨) دعوات الراوندى ١٣٧ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل متكئا وإن كنت منبطحا هو شر من الإتكاء.

٢٢٧٩ (١٩) عوالى اللئالى ١٦٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

٢٢٨٠ (٢٠) دعائم الاسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينهى عن ثلاث أكلات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقيا على قفاه أو منبطحا على بطنه.

٢٢٨١ (٢١) دعوات الراوندى ١٣٨ - وما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا الا مره ثم جلس فقال اللهم إنى عبدك ورسولك.

وتقدم فی روایه عمرو بن جمیع (۴) من باب (۲۱) کراهه الاقعاء (۲)

بین السجدتین من أبواب السجود قوله علیه السلام فأما الأكل مقعیا فلا بأس به

لأن رسول الله صلی الله علیه وآله قد أكل مقعیا.

۱- (۱) منبطحا أی مستلقیا علی وجهه - انبطح الرجل: انطرح علی وجهه

ويأتى فى روايه حسين بن زيد (۵) من باب (۱۷۸) كراهه الأكل والتناول

بالشمال قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله أن يأكل الرجل وهو متكئ

وفى روايه الحسين (۱۱) قوله فأتاه غلام أسود بصحفه فيها رطب فجعل

يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه فحدثت بذلك رجلا من أصحابنا

فقال حدثنى سليمان بن خالد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا

الأمر كلتا يديه يمين. وفى روايه الفضل (۸) من بابا (۱۹۰) استحباب أكل

ما يبقى بين الأسنان قوله عليه السلام ثم اتكأ على يساره وأكل بيمينه.

(۱۷۶) باب عدم كراهه وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع النعل عنده

۲۲۸۲ (۱) كافى ۲۷۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن أبى إسماعيل البصرى عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصرى عند أبى

عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له

عباد أصلحك الله أما تعلم إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع

يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضا

فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

هذا قط.

۲۲۸۳ (۲) المحاسن ۴۴۲ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال رآنى عباد بن كثير البصرى وأنا معتمد

على يدى على الأرض فرفعها فأعدتها فقال يا أبا عبد الله إن هذا لمكروه فقلت

لا والله ما هو بمكروه.

۲۲۸۴ (۳) وفيه ۴۴۱ - البرقى عن محمد بن على القاسانى عمن حدثه عن

عبد الله بن قاسم الجعفرى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أكلت

فاعتمد على يسارك.

ص :۵۵۱

۲۲۸۵ (۴) كافى ۲۹۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن

عبد الرحمن ابن أبى هاشم المحاسن ۴۴۱ - البرقى عن محمد بن على عن

عبد الرحمن بن محمد عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان

يجلس جلسه العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاثه أصابع و (قال -

المحاسن) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا (و - المحاسن)

ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم (۱) بإصبعيه.

۲۲۸۶ (۵) طب النبى صلى الله عليه وآله ۲۰ - قال رسول الله صلى الله

عليه وآله إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم وانه سنه جميله.

وتقدم فى أحاديث باب (۴۳) استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند

الأكل من أبواب أحكام الملابس ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى روايه الفضل (۸) من باب (۱۹۰) استحباب أكل ما يبقى بين

الأسنان قوله ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض.

(۱۷۷) باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه و...

باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه و يكره إلى أن يضع إحدى الرجلين على الأخرى وان يتربع

۲۲۸۷ (۱) كافى ۲۷۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم تهذيب ۹۳ ج ۹ - أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن

على بن الحكم عن أبى المغراء عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسه (۲) العبد

ويعلم أنه عبد المحاسن ۴۵۶ - البرقى عن على بن الحكم عن أبى المغراء عن

هارون بن خارجه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۲۲۸۸ (۲) کافی ۲۷۱ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار

ص :۵۵۲

۱- (۱) کان یأکل بإصبعیه - المحاسن

۲- (۲) جلوس - المحاسن

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر المحاسن ۴۵۷ - البرقی عن أبیه عن أحمد

ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال کان

رسول الله صلی الله علیه وآله یأکل أکل العبد ویجلس جلسه العبد وکان صلی

الله علیه وآله یأکل علی الحضیض (۱) وینام علی الحضیض.

۲۲۸۹ (۳) المحاسن ۴۴۲ - البرقی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن

ابن راشد عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال علی علیه السلام

لیجلس أحدکم علی طعامه جلسه العبد ویأکل علی الأرض.

۲۲۹۰ (۴) کافی ۱۳۱ ج ۸ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن حماد بن عثمان قال حدثنی علی بن المغیره

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إن جبرئیل علیه السلام أتی رسول الله

صلی الله علیه وآله فخیره وأشار علیه بالتواضع وکان له ناصحا فکان رسول

الله صلی الله علیه وآله یأکل أکله العبد ویجلس جلسه العبد تواضعا لله تبارک و

تعالی ثم أتاه عند الموت بمفاتیح خزائن الدنیا فقال هذه مفاتیح خزائن الدنیا

بعث بها إلیک ربک لیکون لک ما أقلت الأرض من غیر أن ینقصک شیئا فقال

رسول الله صلی الله علیه وآله فی الرفیق الأعلی.

۲۲۹۱ (۵) مکارم الأخلاق ۲۷ - من کتاب موالید الصادقین کان

رسول الله صلی الله علیه وآله کثیرا إذا جلس لیأکل یأکل ما بین یدیه ویجمع

رکبتیه وقدمیه کما یجلس المصلی فی اثنتین إلا أن الرکبه فوق الرکبه والقدم

علی القدم ویقول صلی الله علیه وآله أنا عبد آکل کما یأکل العبد وأجلس کما

یجلس العبد.

۲۲۹۲ (۶) کافی ۲۷۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن یحیی المحاسن ۴۴۲ - البرقی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن

۱- (۱) الحضیض: قرار الأرض عند سفح الجبل - وفی الحدیث أهدی إلی رسول الله صلی الله علیه وآله هدیه فلم یجد شیئا یضعها فقال ضعه بالحضیض: یعنی بالأرض - اللسان ج ۷ ص ۱۷

راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (١) عليه
السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسه العبد ولا يضعن أحدكم
إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله عز وجل ويمقت
صاحبها الخصال ٦١٩ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث
أربعمائه قال أمير المؤمنين وذكر مثله.

٢٢٩٣ (٧) دعائم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه كان إذا أكل استوفز (٢) على إحدى رجليه واطمأن بالأخرى ويقول
أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد.

٢٢٩٤ (٨) مستدرك ٢٢٨ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبى عبد الله محمد بن
أحمد الصفوانى عن أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا قعد على المائده يقعد قعده العبد وكان يتكئ على فخذه الأيسر.

٢٢٩٥ (٩) عوالى اللئالى ٢٧٨ ج ١ - وروى عن النبى صلى الله عليه
وآله أنه قال إنما أنا عبد آكل أكل العبيد وأجلس جلسه العبيد.

٢٢٩٦ (١٠) كافى ٢٧١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان
المحاسن ٤٥٧ - البرقى عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأه بذيه برسول الله صلى الله عليه
وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض (٣) فقالت يا محمد (والله - المحاسن) إنك
لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إنى
عبد (ويحك - المحاسن) وأى عبد أعبد منى؟ قالت فناولنى لقمه من طعامك
فناولها فقالت لا والله إلا الذى (٤) فى فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه

وآله اللقمه من فيه (۵) فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام فما أصابها

بذاء (۶) حتى فارقت الدنيا (روحها - المحاسن) مكارم الأخلاق ۱۶ - من

۱- (۱) على عليه السلام - المحاسن

۲- (۲) استوفز جلسته: إذا جلس جلوسا غير مطمئن

۳- (۳) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل

۴- (۴) التى - المحاسن

۵- (۵) فمه - المحاسن

۶- (۶) داء - المحاسن

كتاب النبوه عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۲۲۹۷ (۱۱) المحاسن ۴۴۱ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن

عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يأكل بالأرض.

۲۲۹۸ (۱۲) نهج البلاغه ۵۰۰ ج ۱ - قال أمير المؤمنين عليه السلام فتأس بنبيك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ولقد كان صلى الله عليه

وآله يأكل على الأرض ويجلس جلسه العبد ويخصف بيده نعله ويرقع بيده

ثوبه ويركب الحمار العارى ويردف خلفه الحديث.

۲۲۹۹ (۱۳) أمالى ابن الطوسى ۷ ج ۲ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى أخبرنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن

محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا الخلدى قال حدثنا الحسن بن على القطان

قال حدثنا عباد بن موسى الختلى قال حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان

المؤدب عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاه

ويجيب دعوه المملوك على خبز الشعير.

۲۳۰۰ (۱۴) التمحيص ۴۸ - عن عبد الله ابن أبى يعفور قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا من الأنصار أهدى إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله صاعا من رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخادم التى

جاءت به أدخلى فانظرى هل تجدين فى البيت قصعه أو طبقا فتأتينى به؟

فدخلت ثم خرجت إليه فقالت ما أصبت قصعه ولا طبقا فكنس رسول الله صلى الله عليه وآله بثوبه مكانا من الأرض ثم قال لها ضعيه هاهنا على الحضيض ثم قال والذى نفسى بيده لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضه ما أعطى كافرا ولا منافقا منها شيئا.

۲۳۰۱ (۱۵) مستدرک ۳۲۶ ج ۱۶ - کتاب التعریف لشیخ الطائفه محمد

ابن أحمد بن عبد الله بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمال عن أمیر المؤمنین

علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا قعد علی المائده یقعد قعده

العبد وکان یتکئ علی فخذه الأیسر.

وتقدم فی روایه محمد بن قیس (۴۶) من باب (۱۶) کراهه استکثار الخیر

من أبواب المقدمات قوله علیه السلام والله کان علی علیه السلام یأکل أکل

العبد (۱) ویجلس جلسه العبد. وفی روایه العباس بن هلال (۱) من باب (۲۵)

ما ورد فی تسلیم رسول الله صلی الله علیه وآله علی الصبیان من أبواب العشره

قوله صلی الله علیه وآله خمس لا ادعهن حتی الممات الأکل علی الحضیض

مع العبید.

ولاحظ باب (۳۶) ما یستحب من کیفیه الجلوس وما یکره منها من

أبواب العشره وفی غیر واحد من أحادیث باب (۱۷۵) کراهه الأکل متکئا و

باب (۱۷۶) کراهه وضع الید علی الأرض عند الأکل ما یناسب ذلک فراجع.

(۱۷۸) باب کراهه الأکل والتناول بالشمال مع عدم العذر الا فی العنب والرمان

۲۳۰۲ (۱) کافی ۲۷۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۹۳ ج ۹ -

أحمد ابن أبی عبد الله عن عثمان بن عیسی المحاسن ۴۵۵ - البرقی عن عثمان بن

عیسی عن سماعه (بن مهران - المحاسن) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته

عن الرجل یأکل بشماله أو یشرب بها؟ فقال لا یأکل بشماله ولا یشرب بشماله

ولا یتناول (۲) بها شیئا (۳) (المحاسن - قال ورواه أبو عبد الله عن زرعه عن سماعه)

۲۳۰۳ (۲) کافی ۲۷۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ۹۳ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد المحاسن ۴۵۶ - البرقى

ص :۵۵۶

۱- (۱) الفقر - خ ل

۲- (۲) يناول - المحاسن

۳- (۳) لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئا - خ

عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى (۱) عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل (۲) أن يأكل بشماله أو يشرب (بها - كا - فقيه)

أو يتناول (۳) بها فقيه ۲۲۲ ج ۳ - عن جراح المدائنى قال كره أبو عبد الله عليه

السلام أن يأكل الرجل بشماله وذكر مثله.

۲۳۰۴ (۳) دعائم الاسلام ۱۱۹ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشى فى نعل واحد وكان

يستحب اليمين فى كل شئ وكان ينهى عن ثلاث أكلات أن لا يأكل أحد بشماله

أو مستلقيا على قفاه أو منبطحا على بطنه.

۲۳۰۵ (۴) دعائم الاسلام ۱۱۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يناول بها إلا عن عله.

۲۳۰۶ (۵) فقيه ۲ ج ۴ - عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام

فى حديث المناهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل الانسان

بشماله وأن يأكل وهو متكئ.

۲۳۰۷ (۶) مستدرك ۲۲۹ ج ۱۶ - القطب الراوندى فى الخرائج والجرائح

روى إلى أن

جرهدا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق فأدنى جرهد

(ليأكل فأهوى بيده إلى الشمال) (۴) وكانت يده اليمنى مصابه فقال كل

باليمين قال إنها مصابه فنفث (۵) رسول الله صلى الله عليه وآله عليها فما

اشتكاها بعد.

۲۳۰۸ (۷) وفیه ۲۳۹ ج ۱۶ - وروی أن النبی صلی الله علیه وآله أبصر

رجلا یأکل بشماله فقال کل بیمینک فقال لا أستطیع (۶) قال فما وصلت إلی فیه (۷)

ص :۵۵۷

۱- (۱) المداینی - المحاسن

۲- (۲) أن یأکل الرجل - المحاسن

۳- (۳) یناول - المحاسن

۴- (۴) وفی المصدر، فأهوی بیده الشمال لیأکل

۵- (۵) والنفث شبیه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا یکون الا ویکون معه شیء من الریق والنفث نفخ لطیف بلا ریق - مجمع

۶- (۶) لا استطعت - خ

۷- (۶) یمینه - خ

من بعد كلما رفع اللقمه إلى فيه ذهبت في شق آخر.

۲۳۰۹ (۸) عوالى اللئالى ۷۴ ج ۱ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لرجل كل بيمينك فإن الشيطان يأكل بشماله.

۲۳۱۰ (۹) الجعفريات ۱۶۲ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأكل بالشمال من الجفا.

۲۳۱۱ (۱۰) كافى ۲۷۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ۹۳ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد المحاسن ۴۵۶ - البرقى

عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا تأكل باليسار (۱) وأنت تستطيع.

۲۳۱۲ (۱۱) قرب الأسناد ۱۲۸ - محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن

الميثمى عن الحسين ابن أبى العرندس قال رأيت أبى الحسن موسى عليه السلام

بمنى وعليه نقبه ورداء وهو متكئ على جواليق سود متكئ على يمينه فأتاه

غلام أسود بصحفه فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على

يمينه فحدثت بهذا الحديث رجلا من أصحابنا قال فقال لى أنت رأيته يأكل

بيساره قال قلت نعم قال أما والله لحدثنى سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله

عليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين.

۲۳۱۳ (۱۲) المحاسن ۴۵۶ - البرقى عن محمد ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان قال أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها.

۲۳۱۴ (۱۳) المحاسن ۵۵۶ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن أبى أيوب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان.

۲۳۱۵ (۱۴) عوالی اللئالی ۱۴۵ ج ۱ - قال صلی الله علیه وآله إذا أكل

أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله و

يشرب بشماله.

۱- (۱) باليسرى - يب - المحاسن

قد تم المجلد الثالث والعشرون بحمد الله الذى جعل الحمد ثمنا لنعمائه

ومعاذا من بلائه ويتلوه المجلد الرابع والعشرون إلى أن

شاء الله تعالى بحوله وقوته

نحمده ونشكره استتماما لنعمته واستسلاما لعزته ونستعينه فاقه إلى كفايته و

نصلى ونسلم على نبيه وأشرف بريته وخاتم رسله وعبده وحبيبه محمد وعلى

آله وأهل بيته وأطائب عترته لا سيما خاتم الأوصياء ومعز الأولياء وحجه الله

الكبرى وآيته العظمى الامام المهدى الذى ينزل له السماء قطرها وتخرج له

الأرض بذرها فيملأها قسطا وعدلا كما ملأها القوم ظلما وجورا فيرضى عنه

ساكن السماء والأرض طرا أفقر عباد الله الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى

الملايرى عفا الله تعالى عن والديه وعنه وعن المؤمنين.

١٣٧٢ ه ش - ١۴١۴ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.